


دراسات

في

ولايزال فقيرا

و

فقد لا يزال اسيرا مينا



دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فصل الدولة الإسلامية

الجزء الأول

لؤلفه الحق

سماعة الفقيه الجاهلية الله العظيم المنظر في امت بركانه

منشورات  
المركز العالمي للدراسات الاسلامية  
قم- ايران  
ص-ب ٤٣٩

اسم الكتاب:	دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية- الجزء الأول
المؤلف:	آية الله العظمى المنتظري
الناشر:	المركز العالمي للدراسات الاسلامية
طبع على مطابع:	مكتب الاعلام الاسلامي
الطبعة:	الأولى
تاريخ النشر:	جادی الثانية ١٤٠٨ هـ- ق
طبع منه:	٥٠٠٠ نسخة

- حقوق النشر محفوظة للناشر-



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى ولتي الأمر وإمام العصر، ولتي الأولياء وخاتم الأوصياء، المهدي المنتظر لإقامة القسط والعدل في العالم، عجل الله تعالى فرجه المبارك أهدي هذه البضاعة المزجاة - وإن الهدايا على مقدار مُهدبها-، والمرجو من ساحته المقدسة أن يتفضل بالقبول، وأن يلحظ لحظاً ما إلى هذا العبد المحتاج إلى لطفه ونظره الشريف.

## لفت نظر

أرجو من القارئ الكريم الذي أراد مطالعة هذا الكتاب أن يبدأ بالرجوع إلى المقدمة ولاسيما من البند التاسع إلى آخرها ثم يراجع الكتاب. والسلام على جميع إخواننا.



فهرست موضوعات



## فهرست الموضوعات

### مقدمة

- ٣- ضرورة الحكومة .....
- ٥- كيف نشأت الدولة وتنشأ؟ .....
- ٦- أنحاء الحكومات الدارجة في البلاد؟ .....
- ٨- الحكومة الإسلامية .....
- ١٠- شروط الحاكم المنتخب عند العقلاء .....
- ١١- ولاية الفقيه .....
- ١٢- على العلماء والفقهاء أن يتدخلوا في السياسة .....
- ١٣- ما أوجب تنفر المسلمين من اسم الحكومة والسياسة .....
- ١٥- سبب تأليف الكتاب وإشارة إجمالية إلى أبوابه وفصوله .....
- ١٨- طريقتنا في البحث وسيرتنا فيه .....
- ٢٠- أهمية فقه الدولة والمسائل العامة الاجتماعية .....
- ٢١- البحث العلمي الحر لا يضر بالواحدة، بل يؤكدها .....
- ٢٢- تذكارات واعتذار .....

### الباب الأول

فيا يقتضيه الأصل، وحكم العقل في المسألة إجمالا مع قطع النظر

## عماورد في الكتاب والسنة

- مقتضى الأصل، وحكم العقل في المسألة ..... ٢٧
- هنا أمور أخرى: ..... ٢٨
- الأول: حكم العقل بإطاعة الله ..... ٢٨
- الثاني: حكم العقل بحسن إرشاد الغير ووجوب الإطاعة لمن يرشد الإنسان ..... ٢٩
- الثالث: حكم العقل بتعظيم النعم وشكره ..... ٣٠
- الرابع: حكم العقل بأن إطاعة الحاكم العادل حافظة لمصالح المجتمع ..... ٣٠
- خلاصة الباب ..... ٣١

## الباب الثاني

## في ثبوت الولاية للنبي الأكرم وللأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين

- ثبوت الولاية للنبي «ص» وللأئمة «ع» ..... ٣٥
- ١- آية جعل إبراهيم اماماً ..... ٣٦
- ٢- آية جعل داود خليفة ..... ٣٧
- ٣- آية كون النبي «ص» اولى بالمؤمنين من انفسهم ..... ٣٧
- الوجوه المحتملة في معنى الآية الثالثة (النبي اولى بالمؤمنين) ..... ٣٧
- بعض موارد الاستشهاد بالآية الثالثة (النبي اولى بالمؤمنين) ..... ٤١
- تتمة في استخلاف رسول الله «ص» ..... ٤٣
- توضيح للمطلب ..... ٤٦
- تفسير الولاية وبيان معناها ..... ٥٣
- حديث الثقلين والتمسك بالعترة ..... ٥٨
- ٤- آية قضاء الله ورسوله ..... ٦٢
- ٥- آية ولاية الله ورسوله والمؤمنين ..... ٦٢
- ٦- آية اطاعة الله وإطاعة رسوله واولى الأمر ..... ٦٤
- ٧- آية تحكيم النبي «ص» فيما شجر بينهم ..... ٦٩
- ٨- آية حكم النبي «ص» بما اراه الله ..... ٧٠
- ٩- آية الاستيذان من النبي وحرمة المخالفة ..... ٧١
- التنبية على أمور: ..... ٧٣

٧٣	..... الأول في بيان مفهوم الإمامة
٧٤	..... الثاني في تقسيم الولاية
٧٧	..... الثالث في مراتب الولاية
٧٨	..... الرابع أنّ الولاية المساوقة للإمامة لها مراتب بحسب التحقق الخارجي
٨٠	..... الخامس في معنى الإمام اصطلاحاً

## الباب الثالث

في بيان لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار ولوني عصر الغيبة بل كونها من ضروريات الإسلام وما أوجب الله تعالى تأسيسها والحفاظ عليها مع الإمكان. ويشتمل هذا الباب على فصول أربعة:

### الفصل الأول

٨٥ في ذكر كلمات بعض العلماء والأعظم المدعين للإجماع في المسألة

### الفصل الثاني

في سير إجمالي في روايات الفقه الإسلامي وفتاوى الأصحاب التي يظهر منها إجمالا سعة دائرة الإسلام وجامعيته لجميع شؤون الإنسان وأنّ الحكومة داخلية في نسجه ونظامه ولا يجوز تعطيلها في عصر ولا مكان

٨٩

٩٠	..... تصور الإسلام على نحوين
٩٢	..... الفصل الأول في الصلاة
٩٦	..... الفصل الثاني في الصوم والاعتكاف
٩٨	..... الفصل الثالث في الزكاة
١٠٢	..... الفصل الرابع في الخمس والأنفال
١٠٧	..... الفصل الخامس في الحج والمزار
١١٢	..... الفصل السادس في الجهاد
١١٥	..... الجهاد على قسمين
١١٧	..... هل يعتبر في الجهاد الابتدائي إذن الإمام؟
١٢١	..... لا يعتبر في الجهاد الدفاعي إذن الإمام بل يجب مطلقاً

- الفصل السابع في قتال البغاة على الإمام ..... ١٢٧
- الفصل الثامن فيما دلّ على أنّ أمر الجزية والغنائم والأسارى والأراضي إلى الإمام ..... ١٣٠
- الفصل التاسع في الحجر والوصية ..... ١٣٣
- الفصل العاشر فيما ورد في النكاح والطلاق وملحقاته ..... ١٣٤
- الفصل الحادي عشر في الموارث ..... ١٣٦
- الفصل الثاني عشر فيما ورد في القضاء والحدود ..... ١٣٨
- الفصل الثالث عشر فيما ورد في القصاص والديات ..... ١٤٥
- الفصل الرابع عشر في التعرض لبعض عبارات الفقهاء وفتاواهم التي علق فيها الحكم على الإمام أو والي أو السلطان أو الحاكم أو نحو ذلك مما يشكل حمله على خصوص الإمام المعصوم ..... ١٥١

### الفصل الثالث من الباب الثالث

- فما يستدلّ به لضرورة الحكومة في جميع الأعصار، ونذكر لذلك عشرة أدلة: ١٦١
- الدليل الأول: أنّ الحكومة داخلة في نسج الإسلام ونظامه ..... ١٦٢
- الدليل الثاني: أنّ الحكومة امر ضروري للبشر ..... ١٦٧
- الدليل الثالث: رواية فضل بن شاذان في العيون والعلل ..... ١٧١
- الدليل الرابع: ما في نهج البلاغة: لا بد للناس من أمير... ..... ١٧٤
- الدليل الخامس: ما في المحكم والمتشابه: لا بد للأمة من إمام... ..... ١٧٧
- الدليل السادس: ما في كتاب سليم: يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً... ..... ١٧٨
- الدليل السابع: نتيجة صغرى وكبرى كلّية... ..... ١٨٢
- الدليل الثامن: صحيحة زرارة: بني الإسلام على خمسة... ..... ١٨٨
- الدليل التاسع: ما في نهج البلاغة: «أخذ الله على العلماء»، وأنّ الحكومة حسبة... ..... ١٩١
- الدليل العاشر: أخبار متفرقة يظهر منها لزوم الحكومة والدولة... ..... ١٩٤

### الفصل الرابع من الباب الثالث

- في ذكر الأخبار التي ربما توهم وجوب السكوت في قبال الجنايات ومظالم الأعداء في عصر الغيبة وعدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدولة العادلة: ٢٠٥
- الرواية ١ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل ..... ٢٠٥



٢٠٨	.....	قداسة زيد وقيامه
٢٢٢	.....	الرواية ٢ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٢٩	.....	الرواية ٣ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٣٣	.....	الرواية ٤ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٣٥	.....	الرواية ٥ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٣٧	.....	الرواية ٦ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٤٤	.....	الرواية ٧ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٤٥	.....	الرواية ٨ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٤٥	.....	الرواية ٩ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٤٧	.....	الرواية ١٠ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٤٧	.....	الرواية ١١ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٤٧	.....	الرواية ١٢ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٤٨	.....	الرواية ١٣ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٤٩	.....	الرواية ١٤ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٥٠	.....	الرواية ١٥ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٥٢	.....	الرواية ١٦ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٥٢	.....	الرواية ١٧ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل
٢٥٥	.....	خلاصة الفصل الرابع المشتغل على أخبار السكون والسكوت

## الباب الرابع

في شرائط الإمام والوالي الذي تصح إمامته ونجب طاعته

٢٥٩	.....	شرائط الإمام الذي تجب طاعته
-----	-------	-----------------------------

## الفصل الأول

في ذكر بعض الكلمات من العلماء والفقهاء في شرائط الوالي:

٢٦١	.....	رأي ابن سينا
٢٦٢	.....	رأي الفارابي
٢٦٣	.....	رأي الماوردي

٢٦٤	رأي القاضي أبي يعلى الفراء
٢٦٥	كلام العلامة الحلبي في التذكرة
٢٦٦	رأي القاضي الباقلاني
٢٦٧	كلام القاضي عضدالدين الإيجي والشريف الجرجاني
٢٦٨	كلام عبدالملك الجويني
٢٦٩	كلام النووي
٢٦٩	آراء ابن حزم الأندلسي
٢٧٢	كلام ابن خلدون
٢٧٢	كلام القلقشندي
٢٧٣	ملخص ما في الفقه على المذاهب الأربعة

### الفصل الثاني

في بيان ما يحكم به العقل والعقلاء في المقام مع قطع النظر عن الآيات والروايات

٢٧٥

### الفصل الثالث

في ذكر آيات الباب

٢٧٩

### الفصل الرابع

في اعتبار العقل الوافي

٢٨٥

### الفصل الخامس

في اعتبار الإسلام والإيمان

٢٨٧

### الفصل السادس

في اعتبار العدالة

٢٨٩

٣٠٠ ..... نكتة مهمة

### الفصل السابع

٣٠١ ..... في اعتبار الفقاهة والعلم بالإسلام

### الفصل الثامن

٣١٩ ..... في اعتبار القوة وحسن الولاية

### الفصل التاسع

٣٢٩ ..... في اعتبار أن لا يكون الوالي من أهل البخل والطمع والمصانعة

### الفصل العاشر

٣٣٥ ..... في اعتبار الذكورة

٣٣٩ ..... بحث حول الإجماع

٣٤١ ..... التنبيه على أمرين:

٣٤١ ..... الأمر الأول، وفيه ثلاث مقدمات: ١- تفاوت الرجل والمرأة

٣٤٣ ..... ٢- مفهوم العدل

٣٤٤ ..... ٣- الولاية مسؤولية وأمانة

٣٤٤ ..... الولاية تنافي طباع المرأة وظرافتها

٣٤٧ ..... الأمر الثاني: المرأة والتستر

٣٤٨ ..... الآيات الدالة على اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي

٣٥٣ ..... الروايات الدالة على اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي

### الفصل الحادي عشر

٣٦٣ ..... في اعتبار طهارة المولد

### الفصل الثاني عشر

٣٦٩ ..... في ذكر أمور أخر اختلفوا في اعتبارها في الإمام:

٣٦٩ ..... الأول: البلوغ

٣٧٠ ..... الثاني: سلامة الأعضاء والحواس

٣٧٢ ..... الثالث: الحرّية

٣٧٣ ..... الرابع: القرشية

- الخامس: العصمة ..... ٣٨٠  
 السادس: كون الإمام منصوباً عليه ..... ٣٨٩

## الباب الخامس

في كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة، وفيه ستة فصول:

### الفصل الأول

- في ذكر الأقوال في المسألة ونقل بعض الكلمات ..... ٣٩٩  
 مبدأ السيادة والحكومة هو الله تعالى او الامة؟ ..... ٤٠٤

### الفصل الثاني

- في البحث في مقام الثبوت وذكر الاحتمالات فيه ..... ٤٠٧  
 يجب الالتفات إلى أمرين:  
 الأمر الأول: المحتملات في مقام الثبوت خمسة ..... ٤٠٩  
 الأمر الثاني: كيفية إنفاذ حكم الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر واحد ..... ٤١٥  
 تنبيهان: ..... ٤١٨  
 الأول: بحث حول تعدد الدولة ..... ٤١٨  
 الثاني: سبب عدم بحث الفقهاء في الحكومة ونقل كلام ابن طاووس ..... ٤٢١

### الفصل الثالث

- في ذكر أدلة القائلين بنصب الفقهاء عموماً: ..... ٤٢٥  
 الأمر الأول: مقبولة عمر بن حنظلة ..... ٤٢٧  
 مشهورة أبي خديجة ..... ٤٣٠  
 تفسير الآيات الثلاث المرتبطة بالمقبولة، ومعنى أولي الأمر ..... ٤٣١  
 مفهوم الأمانة وموارد استعمالها ..... ٤٣١  
 مفهوم الحكم وموارد استعماله ..... ٤٣٣  
 كلام الأستاذ الإمام حول المقبولة ..... ٤٤٠

- ٤٤٣ ..... توضيح لكلام الأستاذ حول المقبولة
- ٤٤٥ ..... مناقشات حول كلام الأستاذ في معنى المقبولة
- ٤٥٦ ..... تمة: نقل كلام الأستاذ آية الله العظمى البروجردي ونقده
- ٤٦١ ..... الأمر الثاني: حديث اللهم ارحم خلفائي
- ٤٦٧ ..... الأمر الثالث: حديث العلماء ورثة الأنبياء، وما يقرب منه
- ٤٧١ ..... الأمر الرابع: حديث الفقهاء حصون الإسلام
- ٤٧٥ ..... الأمر الخامس: حديث الفقهاء أمناء الرسل
- ٤٧٨ ..... الأمر السادس: حديث وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا
- ٤٨٣ ..... الأمر السابع: حديث العلماء حكّام على الناس
- ٤٨٥ ..... الأمر الثامن: حديث مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء
- ٤٨٧ ..... ذكر أخبار آخر ربما يتوهم دلالتها على النصب
- ٤٩٠ ..... نقل كلام العوائد في المقام

## الفصل الرابع

### من الباب الخامس

- ٤٩٣ ..... فيما يمكن أن يستدل به لصحة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة، وهي أمور:
- ٤٩٣ ..... الأمر الأول: حكم العقل
- ٤٩٤ ..... الأمر الثاني: سيرة العقلاء في جميع الأعصار
- ٤٩٥ ..... الأمر الثالث: قاعدة السلطنة
- ٤٩٦ ..... الأمر الرابع: ما دل على صحة العقود ونفاذها
- ٤٩٧ ..... الأمر الخامس: ما دل على الحث على الشورى والأمرها في الأمر والولاية
- ..... الأمر السادس: ما دل على التكليف الاجتماعية التي لوحظ فيها
- ٤٩٩ ..... مصالح المجتمع الإسلامي بما هو مجتمع
- ..... الأمر السابع: ما دل على استخلاف الله الإنسان واستعمار
- ٥٠١ ..... في أرضه ووراثته الإنسان لها
- ٥٠٣ ..... الأمر الثامن: ما في نهج البلاغة لما أرادوا بيعته «ع» بعد قتل عثمان
- ..... الأمر التاسع: ما في تاريخ الطبري من جعل أمير المؤمنين «ع»
- ٥٠٤ ..... لرضا المسلمين اعتباراً وجعل الإمامة ناشئة منه
- ٥٠٤ ..... الأمر العاشر: ما في الكامل من خطبة أمير المؤمنين «ع» يوم البيعة

.....	والأنصار... ..	الأمر الحادي عشر: ما في نهج البلاغة من قوله «ع»: «إنها الشوري للمهاجرين
٥٠٥	.....	الأمر الثاني عشر: قول رسول الله «ص» لعلي «ع» لك ولاء أمتي... ..
٥٠٦	.....	الأمر الثالث عشر: قول رسول الله «ص»: «إن تولوها علياً... ..
٥٠٦	.....	الأمر الرابع عشر: ما في كتاب الحسن «ع»: «ولآني المسلمون الأمر... ..
.....	.....	الأمر الخامس عشر: ما في كتاب صلح الحسن «ع»: «الأمر من بعده شوري
٥٠٦	.....	بين المسلمين .....
٥٠٧	.....	الأمر السادس عشر: ما عن رسول الله «ص»: «ما ولت أمة قط أمرها رجلاً... ..
٥٠٧	.....	الأمر السابع عشر: ما عن النبي «ص»: «... ويغضب الأمة أمرها... ..
٥٠٨	.....	الأمر الثامن عشر: ما عن النبي «ص» لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .....
٥٠٨	.....	الأمر التاسع عشر: ما في كتاب سليم: يختار والأنفسهم إماماً... ..
٥٠٨	.....	الأمر العشرون: ما في كتاب أعظم الكوفة إلى الحسين «ع» وجوابه إليهم .....
٥٠٩	.....	الأمر الحادي والعشرون: ما في الدعائم: وتوليتهم... ..
٥٠٩	.....	الأمر الثاني والعشرون: ما في تاريخ يعقوبي: فليترض المسلمون من أحبوا .....
٥١٠	.....	الأمر الثالث والعشرون: ما عن رسول الله «ص»: «فليؤمروا أحدهم .....
.....	.....	الأمر الرابع والعشرون: ما في معاهدة النبي «ص»: «ليس عليكم أمير الآمن
٥١٠	.....	أنفسكم... ..
٥١١	.....	الأمر الخامس والعشرون: فحوى ما أفتوا به في اختيار المفتي والقاضي... ..
٥١١	.....	الأمر السادس والعشرون: آيات وأخبار البيعة .....

### الفصل الخامس

٥١٣	.....	في أخبار البيعة وماهيتها
٥٢٣	.....	الكلام في ماهية البيعة ونقل كلمات الأعلام فيها

### الفصل السادس

٥٣١	.....	في ست عشرة مسألة مهمة يجب الالتفات إليها والبحث فيها
٥٣٧	.....	المسألة ١- في وجوب الترشيح للولاية ولشعبها لمن يقدر عليها .....
٥٣٨	.....	المسألة ٢- افتراق الحكومة الإسلامية عن الحكومة الديمقراطية .....
٥٤١	.....	المسألة ٣- هل رعاية الشروط المعتبرة في الوالي حكم تكليفي أو وضعي؟ .....

- المسألة ٤- هل الشروط واقعية أو علمية؟ ..... ٥٤٤
- المسألة ٥- إذا لم يوجد الواحد لجميع الشرائط فما هو التكليف؟ ..... ٥٤٥
- المسألة ٦- لو كان الانتخاب مشروعاً فهل يجب على الشارع بيان حدوده وشرائطه أولاً؟ ..... ٥٤٨
- المسألة ٧- الجواب عما قديقال من أن أكثر الناس بسطاء أو لا يكون لهم تقوى ... ..... ٥٥١
- المسألة ٨- هل الملاك في الانتخاب آراء الجميع أو الأكثر أو جميع أهل الحلّ والعقد  
أو أكثرهم أو الحاضرين في بلد الإمام؟ ..... ٥٥٣
- المسألة ٩- الجواب عما يعترض به من أن الاتفاق لا يحصل غالباً والأخذ بآراء الأكثرية  
يوجب ضياع حقوق الأقلية ..... ٥٦٣
- المسألة ١٠- إذا كانت الاكثرية غير صالحة فهل تقدم على الأقلية الصالحة؟ ..... ٥٦٧
- المسألة ١١- هل يجوز للحاكم المنتخب التصدي لأمر لا يجوز لأحد الأمة التصدي لها؟ ..... ٥٦٩
- المسألة ١٢- إذ لم يشترك الأكثرية في الانتخاب فهل تجبر عليه أو يكفي انتخاب  
الأقلية وينفذ على الجميع؟ ..... ٥٧١
- المسألة ١٣- على فرض عدم النصب وعدم وقوع الانتخاب هل تبقى الأمور العامة معطلة  
أو يجب تصديها على الفقيه من باب الحسبة؟ ..... ٥٧٢
- المسألة ١٤- هل الانتخاب للوالي عقد جائز أو لازم؟ ..... ٥٧٤
- المسألة ١٥- هل يعتبر في الناخبين شروط أولاً؟ ..... ٥٧٧
- المسألة ١٦- هل يجوز للأمة الكفاح المسلح والخروج على الحاكم إذا فقد بعض الشرائط أولاً؟ ..... ٥٨٠
- البحث في أمرين: ..... ٥٩٠
- الأمر الأول: لا يجوز إطاعة الجائر الفاسق في فسقه وجوره ..... ٥٩٠
- الأمر الثاني: هل يجوز الخروج والقيام ضد الحاكم إذا صار جائراً، أولاً؟ ..... ٥٩٣
- الأدلة التي تدل على جواز بل وجوب السعي في خلع الوالي ولو بالكفاح المسلح  
إذا صار منحرفاً أساسياً ..... ٥٩٥
- الأول: ما يستفاد من الآيات والروايات الدالة على وجوب خلع الوالي إذا صار  
انحرفه أساسياً ..... ٥٩٥
- الثاني: ما دل على الغرض من الإمامة والحكومة الحقّة ..... ٥٩٩
- الثالث: ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع فهمهما الواسع ..... ٦٠٠
- الرابع: قيام سيد الشهداء (ع) على يزيد بن معاوية ..... ٦٠٥
- الخامس: ما دل على تقديس زيد بن علي وتقديس قيامه ..... ٦٠٦
- السادس: ما دل على تقديس شهيد فخر وتقديس قيامه ..... ٦٠٧

- السابع: ما دل على وجوب القيام في قبال حكام الجور مع وجود القدرة ..... ٦٠٩
- الثامن: ما دل على حرمة عدم المبالاة بما يقع في المجتمع من الجور والظلم ..... ٦١١
- التاسع: ما دل على جزاء المجارب والمفسد في الأرض ..... ٦١٢
- العاشر: ما دل على جواز قتال البغاة بل وجوبه ..... ٦١٢
- الحادي عشر: ما دل على حرمة إعانة الظالم ومساعدته بل وحب بقائه ..... ٦١٤
- خلاصة الأدلة في وجوب خلع الوالي ولو بالكفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسياً ..... ٦١٨



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين، أولي الأمر الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأمرنا رسول الله «ص» بالتمسك بهم قريناً للكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقال: «انهما لن يتفرقا حتى يردأ عليّ الحوض.»<sup>١</sup>

اللهم فوفقنا للتمسك بالكتاب العزيز، وبالعترة الذين لم يألوا جهداً في تبين معارفه وأحكامه وفي نصح الأمة وإرشادها.

---

١ - على ماورد في حديث الثقلين. وقد تواتر الحديث إجمالاً بين الفريقين. راجع ص ٥٨ من الكتاب.



## مقدمة

نذكر في المقدمة بنحو الإجمال ضرورة الحكومة، وأغنائها، والحكومة الإسلامية، ومادعاني الى تأليف هذا الكتاب وفيها اشارة إلى أبواب الكتاب وفصوله:

### ١ - ضرورة الحكومة:

اعلم أن من أهم الأمور الضرورية للبشر وجود النظام الاجتماعي والحكومة العادلة الحافظة لحقوق المجتمع، فإن الإنسان مدني بالطبع، لا يحصل على حاجاته وطلباته إلا في ظل الاجتماع والتعاون، وكثيراً ما تعرض له قضايا عامة تمس مصالح المجتمع ويطلب فيها قرار ورأي واحد يجمع القاطعية وقابلية التنفيذ والقدرة عليه، ولا يحصل ذلك إلا تحت لواء حكومة قاطعة، ولأجل ذلك ترى أنه لم تخل حياة الإنسان في جميع مراحلها وأدوارها حتى في العصور الحجرية وفي الغابات من حكومة ودولة.

وهنا ملاحظة أخرى، وهي ان الإنسان قد جبل في طبعه وكيانه على شهوات

ومبول مختلفة: من حبّ الذات، وحبّ المال والجاه، والحرية المطلقة في كل ما يريده وهواه. وكثيراً ما يستلزم ذلك كلاً التّزاحم والتضارب في الأفكار والأهواء، ويستعقب الجدل والصراع. فلا محالة تقع الحاجة الى قوانين ومقررات، والى قوة منفذة لها مانعة من التعدي والكفاح، ولا نعني بالحكومة إلاّ هذه القوة المنفذة. بل الحيوانات أيضاً لا تخلو من نحو من النظام، كما يشاهد ذلك في النمل والنحل ونحوهما.

وحق لو فرضنا محالاً أو نادراً تكامل المجتمع وتحقق الرشد الأخلاقي لجميع أفرادها، وحصول الإيثار والتناصف بينهم فالاحتياج الى نظام يجمع أمرهم في المصالح العامة ويسد حاجاتهم في الأرزاق والأمور الصحيّة، والتعليم والتربية، والمواصلات والمخبرات، والطرق والشوارع وغير ذلك من الأمور الرفاهية، وجباية الضرائب وصرفها في هذه المصارف العامة، مما لا يقبل الإنكار. ولا يختصّ هذا بعصر دون عصر أو ظرف دون ظرف.

فإذن الأصمّ من عدم الاحتياج الى الحكومة اذا تناصفت الأمة ولم تنظام، وما عن ماركس من عدم الاحتياج إليها بعد تحقق الكون المترقي وارتفاع الاختلاف الطبقي واضح الفساد.

وأما ما تراه من استيحاء أكثر الناس في بلادنا وتنفرهم من اسم الحكومة والدولة فليس إلاّ لابتلائهم طوال القرون المتمادية بأنواع الحكومات المستبدّة الظالمة أو غير اللائقة التي لم تملك البصيرة والكفاية. وإلاّ فالحكومة الصالحة اللائقة الحافظة لحقوق الأمة الآخذة بيدها المدافعة عن منافعها ومصالحها، مما تقبلها الطابع السليم ويحكم بضرورتها العقل السليم.

بل ان الحكومة الجائرة أيضاً مع ما فيها من الشرّ والفساد خير من الفتنة والهرج، كما عن امير المؤمنين (ع): «**وإِذَا ظَلُمَ غُشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ**»<sup>١</sup> وفي نهج البلاغة في رد كلام الخوارج: «**هؤلاء يقولون: لا إله الا الله، وانه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر**»<sup>٢</sup>

١ - الفرر والدرر ٢٣٦/٦، الحديث ١٠١٠٩.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده/٨٧/١؛ لبح/٨٢، الخطبة ٤٠.

ولا يريد هو عليه السلام تبرير امارة الفاجر وبيان مشروعيتها، بل يريد بيان تقدمها عقلاً على الفتنة والهرج اذا دار الأمر بينها.

## ٢ - كيف نشأت الدولة وتنشأ؟

قد ذكروا في ذلك نظريات عديدة:

ومنها: ان الدولة نظام اجتماعي يفرضه بالإجبار شخص قوي أو فريق غالب على الضعفاء والمستضعفين والمتوسطين، استعباداً واستثماراً لهم او استصلاحاً وتعطفاً عليهم حسب اختلاف الحكام في نياتهم.

ومنها: ان تشكيل العائلة أمر يقتضيه طبع البشر، ثم هي الخلية الأولى لكل مجتمع ودولة، اذ تجتمع العائلات وتتصل حسب طبعها وحاجتها فتصير عشيرة ثم قبيلة ثم مدينة سياسية يسوسها حكم واحد، ثم ترتبط المدن تدريجاً ويحكم عليها نظام واحد وحكم واحد فتصير ملكاً واحداً ودولة واحدة، فالدولة نتيجة حركة التاريخ بالطبع.

ومنها: ان الإنسان في بادئ الأمر كان يعيش على الفطرة والغريزة وكان يتمتع بحرية كاملة، ثم تضاربت المصالح والحريّات فسادت القوة وضاعت حقوق الضعفاء وأصبح أمر الجماعة فوضى، فتوافق عقلاء الناس واصطلحوا على وضع قوانين خاصة محدّدة للحريات وعلى قوة منفذة لها حفظاً للحقوق، فالحكومة معاقدة اجتماعية بين الحاكم وبين الرعية تحصل باختيار الطرفين.

الى غير ذلك مما قيل في المقام، ولا يهتّمنا ذكرها ونقدها وقياس بعضها الى بعض بعدما اتّضح - كما مرّ - أصل ضرورة الحكومة والدولة، وسيأتي منا بيان ان الحكومة داخلة في نسج الإسلام ونظامه وان النبي الأكرم «ص» أسس بناء الحكومة الإسلامية بأمر الله - تعالى - وتعاقدت الجماعة الإسلامية الأولى معه «ص» على الإيمان بالله وبرسوله وبرياسته على الأمة واتباعها له في كل ما آتاه. ومن جملة ما آتاه المقررات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما هو واضح لمن تتبع فقه الاسلام.

ونحن نعتقد ان الله -تعالى- من بدو نشأة الإنسان وخلق لم يخلهم من الأنبياء والهداة الى الله -تعالى- بل أول من خلقه منهم كان نبياً، فلعل الحكومة ومقرراتها بسذاجتها كانت من جملة البرامج التي أتى بها الأنبياء من ناحية الوحي حسب حاجة الانسان اليها في طبعه وذاته.

فنشأ الدولة والحكومة في بادي الأمر هو أمر الله ووحيه وان انحرفت بعد ذلك عن مسيرها الصحيح بتغلب الظالمين والطغاة. وفي الحديث عن النبي «ص» قال: «كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لاني بعدي وستكون خلفاء فتكثر.»<sup>١</sup>

### ٣ - أنحاء الحكومات الدارجة في البلاد:

**الاولى:** الملكية المطلقة الاستبدادية، وذلك بان يتسلط الفرد بالقهر والغلبة وبقوة العساكر والسلاح على البلاد والعباد، وينزل بمعارضيه أشد العقوبات، ولا يتقيد بقانون ولاضابطة خاصة بل يجعل مال الله دولاً وعباده خولاً، يحكم فيهم بمايهوى ويريد، ويتصور كون السلطة ملكاً طلقاً له ولوارثه نسلأ بعد نسل. وربما يبلغ هذا السلطان في استعلائه واستكباره حدأ يسمي نفسه ظلّ الله في أرضه ومظهراً لقدرته وسلطنته، وقد يصل الى حدّ يدعي الربوبية كما اتفق لفرعون وأمثاله.

وهذا القسم من الحكومة من اردأ أنواعها عند العقل والفضرة. وأحسن التعبير عن هذا النوع من الحكومة هو ما حكاها الله -تعالى- عن ملكة سبأ «قالت: ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وكذلك يفعلون.»<sup>٢</sup>

**الثانية:** الملكية المشروطة المستحدثة في الأعصار الأخيرة، بان تعتبر الملكية حقاً ثابتاً وراثياً ولكن المليك محدود مقيد، ويكون تدبير الأمور محولاً الى القوى الثلاث:

١ - صحيح مسلم ٣/١٤٧١، الحديث ١٨٤٢، كتاب الامارة، الباب ١٠ (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء...).

٢ - سورة النمل (٢٧)، الآية ٣٤.

التشريعية والتنفيذية والقضائية، من دون ان يكون للملك أي دخل في ذلك ولا يتحمل أية مسؤولية في إدارة الملك، كما هو الحال في انكلترا مثلاً. فكأن الملك عضو زائد محترم مكرم جداً يصرف في وجوه تعيشه وترفحه وتجملاته ووسائل فسقه وفجوره آلاف الألوف من بيت المال ومن حقوق المحرومين من دون أن يكون على عاتقه أية مسؤولية عامة بالنسبة الى المسائل الأساسية.

وواضح أن هذه أيضاً كالأولى باطلة مخالفة للعقل والفطرة، اذ لاوجه لهذا الحق وهذه الوراثة المستمرة من دون نصب من قبل الله -تعالى- أو انتخاب من قبل الأمة، ومن دون ان يتحمل مسؤولية عامة ماسة بمصالح المجتمع، سوى المصارف المصحفة الزائدة تبعاً للرسم والعادة.

**الثالثة: الحكومة الأشرافية، وتسمى في اصطلاح العصر: «ارستوقراطية»،** وذلك بان يتسلط فريق أو شخص من المجتمع على الآخرين بمجرد التفوق النسبي أو المالي، كما هو شائع في العشائر والقبائل ولاسيا في البدويين منهم. ولا يخفى ان مجرد الانتساب او التمول مالم يقترن بالصلاحيات النفسية وقوة التدبير والانتخاب من قبل الأمة لا يكون ملاكاً للولاية ولزوم الطاعة عند العقل والفطرة.

**الرابعة: الحكومة الانتخابية التي** تحصر حق الانتخاب بطبقة خاصة معينة. ولانعرف له مثلاً في عصرنا إلا ما هو المتعارف لدى كنيسة الروم فعلاً من انتخاب البابا من قبل البطاركة فقط على أساس أنهم أهل الحل والعقد من دون ان يطلب أصوات الناس وأنظارهم.

**الخامسة: الحكومة الانتخابية الشعبية** ولكن على أساس فكرة وايدئولوجية خاصة، فيكون الحاكم منتخباً من قبل الفئة المعتقدة بهذه الفكرة الخاصة ومكلفاً بادارة المجتمع على هذا الاساس. ولعل الحكومة السوفياتية بأقارها من هذا القبيل، حيث يكون الانتخاب على أساس المنهج الماركسي ولاسيا في الاقتصاد.

**السادسة: الحكومة الانتخابية الديمقراطية العامة** المعبر عنها بحكومة الشعب

على الشعب، فيكون الشعب في الحقيقة منشأ للتشريع والتنفيذ، والحاكم المنتخب يحقق أهواء الشعب وحاجاته كيف ماكانت. وربما يعدّ هذه أحسن أنحاء الحكومات الدارجة وأوفقها للفطرة لصلاحها مبدأ وغاية، فالمبدأ ارادة الشعب وآراؤه، والغاية تأمين حاجاته العامة.

أقول: هذا على فرض تحققها واقعاً بان يكون الشعب مدركاً رشيداً مختاراً لا يقع تحت تأثير العوامل المضلّة والأجواء والأهواء والوعود البراقة والدعايات الكاذبة الرائجة. ولكن يبعد جداً حصولها كذلك مائة بالمائة حتى في مثل الأمم الراقية، حيث نرى فيها وقوع الشعب عملاً تحت تأثير الوسائل الإعلامية المملوكة لأصحاب الثروات والشركات العظيمة الاقتصادية التي يكثر فيها الدعايات الكاذبة، فلا تتحقق حكومة الشعب حقيقة بل حكومة طبقة خاصة من المجتمع امتلكوا الثروات والمؤسسات ولا يهدفون إلا مصالح أنفسهم.

#### ٤ - الحكومة الاسلامية:

قد عرفت ضرورة الحكومة وحفظ النظام الاجتماعي للبشر، وأن الهرج والمرج الاجتماعي مما يدرك ضرره وقبحه كل عاقل من أي أمة أو ملة كان. والمراجع للكتاب والسنة وفقه مذاهب الاسلام من الشيعة والسنة يظهر له بالبداهة ان دين الاسلام الذي جاء به النبي الأكرم «ص» لم ينحصر أحكامه في أمور عبادية ومراسيم وآداب فردية فقط، بل هو جامع لجميع ما يحتاج اليه الانسان في مراحل حياته الفردية والعائلية والاجتماعية من المعارف والأخلاق والعبادات والمعاملات والسياسات والاقتصاد والعلاقات الداخلية والخارجية. فهو بنفسه نظام كامل يجمع الاقتصاد والسياسة أيضاً.

والتتبع في أخبار الفريقين وفتاواهم في الأبواب المختلفة لفقهاء الاسلام يرشدنا الى كون الحكومة وتنفيذ المقررات ايضاً داخلية في نسج الاسلام ونظامه. فالاسلام بذاته دين ودولة، وعبادة واقتصاد وسياسة.



فترى النبي الأكرم «ص» بعد هجرته الى المدينة باشر بتأسيس اول دولة اسلامية عادلة، وقد مهد لها مقدماتها من أخذ البيعة من القبائل والوفود وعقد ميثاق الاخوة بين المهاجرين والانصار والمعاهدة بينهم وبين يهود المدينة. وأقام مسجداً جعله مركزاً لتجتمع المسلمين وموضعاً لصلواتهم ولنشاطاتهم الاجتماعية والسياسية. وراسل الملوك والامراء في البلاد وكتب اليهم يدعوهم الى الاسلام والدخول تحت ظلّ حكومته.

ولم يقنع ببيان الأحكام وإقامة الصلوات والتبليغ والارشاد فقط. بل كان يتنقذ حدود الاسلام واحكامه ويبعث العمّال والولاة ويطلب بالضرائب والماليات ويجهز الجيوش ويقاتل المشركين والمناوئين، الى غير ذلك من شؤون الحكومة. فهذه كانت سيرته في حياته. وقد كان الحكم الذي قام به «ص» في عصره مع قصر مدته حكماً فريداً لم تعرف البشرية الى الآن له شبيهاً في سهولته وسذاجته وما وجد فيه الناس من عدل وحرية ومساواة وايتار، وقد أذعنَ بذلك المؤرخون من غير المسلمين ايضاً. وبعد وفاته «ص» لم يشك أحد من المسلمين في الاحتياج الى الحكومة، بل أجمعوا على وجوبها وضرورتها. وإنما وقع الخلاف بين الفريقين في انه «ص» هل نصب أمير المؤمنين «ع» والياً أو إنه أهمل أمر الخلافة وفوضه الى المسلمين. فالشيعة الامامية تعتقد ان النبي «ص» قد عين أمير المؤمنين «ع» في غدِير خَمّ وفي غيره من المواقف ونصبه لتصدي الولاية بعد وفاته. والسنة يقولون بانعقاد الامامة بعده «ص» بالشورى وانتخاب أهل الحلّ والعقد. وكيف كان فرسول الله «ص» مضافاً الى نبوته ورسالته كان بنص القرآن الكريم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وكان له الولاية عليهم، وكذلك الأئمة الاثنا عشر عندنا كان لهم حق الولاية. والبحث بحث كلامي يطلب من محله.

وتمتاز الحكومة الاسلامية عن الحكومة الديمقراطية الغربية الدارجة بوجوه:  
 منها: ان الحاكم في الحكومة الاسلامية يجب أن يكون أعلم الناس وأعدلهم وأتقاهم وأقواهم بالأمر وأبصرهم بمواقع الأمور. ففي عصر النبي «ص» كان هو بنفسه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وكانت له الولاية عليهم من قبل الله - تعالى -. وبعده كانت الولاية عندنا حقاً للأئمة الاثني عشر، وفي عصر الغيبة للفقير العادل العالم بزمانه البصير بالأمور والحوادث الرؤوف الحافظ لحقوق الناس حتى الأقليات غير المسلمة،

فلا يجوز للأمة انتخاب غيره.

ومنها: ان الحكومة الاسلامية بشعبها الثلاثة من التشريع والقضاء والتنفيذ تتقيد بموازين الاسلام وقوانينه العادلة النازلة من قبل الله -تعالى- العالم بمصالح خلقه، فلا يجوز التخلف عنها. فالحاكم في الحقيقة هو الله -تعالى- والوالي منفذ لاحكامه. وقد يعبر عن هذه الحكومة بالحكومة التثوقراطية بمعنى حكومة القانون الإلهي على المجتمع. وأما في النظام الديموقراطي الانتخابي الدارج فلاك الانتخاب فيه رضا الناخبين، والهدف منه تحقيق أهوائهم ومشتبهاتهم كيف ماكانت، فلايتقيد الناخب ولاالمنتخب لاجمقررات شرعية ولابمصالح عقلية وفضائل أخلاقية. وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الخامس، فانتظر.

## ٥ - شروط الحاكم المنتخب عند العقلاء:

لايحق أن الانسان العاقل اذا اراد تفويض عمل الى غيره فهو بحكم الفطرة يراعي في الفرد المنتخب أن يتحقق فيه أمور: الأول: العقل الوافي. الثاني: العلم بفنون العمل المفوض اليه. الثالث: قدرته على العمل. الرابع: أن يكون أميناً لايهمل الأمر ولايخون فيه. وقد يعبر عن ذلك بالعدالة. فن اراد استيجار شخص لإحداث بناء مثلاً فلامحالة يراعي فيه بحكم الفطرة تحقق هذه الشروط والصفات.

وإدارة شؤون الأمة من أهمّ الأمور وأعضلها وأدقها، فلامحالة اذا فرض كون انتخاب الوالي بيد الشعب وكان الشعب حُرّاً مختاراً في الانتخاب وجب عليه بحكم العقل والفطرة أن يراعي في الوالي المنتخب أن يكون عاقلاً، عالماً بفنون السياسة والتدبير، قادراً على التنفيذ، أميناً غير خائن. فاعتبار هذه الصفات في الوالي أمر يحكم به العقلاء بفطرتهم ولاحاجة فيه الى التعبد، والمتخلف عن ذلك يستحق الذم واللوم عندهم.

وإذا فرض أن الذين فوضوا أمر الحكومة الى شخص خاص كانوا يعتقدون مبدأً خاصاً وايدئولوجية معينة متضمنة لقوانين ومقررات مخصوصة في نظام الحياة، وأرادوا

حسب اعتقادهم ادارة شؤونهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على أساس هذا المبدأ الخاص وهذه المقررات المعينة، فلاحالة بحسب الطبع ينتخبون لذلك من يكون معتقداً بهذا المبدأ ومطلعاً على مقرراته. ألا ترى ان المعتقدين بالمبدأ المادي والاقتصاد الماركسي يراعون في الحاكم المنتخب لبلادهم مضافاً الى مامر من الشروط العامة اعتقاده بالمنهج المادي الماركسي واطلاعه على موازينه المرتبطة بالسياسة والاقتصاد؟ فهذا أيضاً أمر طبيعي فطري.

## ٦ - ولاية الفقيه:

قد ظهر لك أولاً ضرورة الحكومة في حياة البشر وأنها لا تختص بعصر دون عصر أو ظرف دون ظرف. وأشرنا ثانياً الى أنحاء الحكومات الدارجة اجمالاً. وثالثاً الى جامعية الشريعة الاسلامية وان الحكومة داخلية في نسج الاسلام ونظامه كما يأتي تفصيل ذلك. ورابعاً الى ان العقلاء بفطرتهم يعتبرون في الحاكم كونه عاقلاً اميناً عالمياً برموز السياسة والتدبير قادراً على التنفيذ والاجراء، وانه اذا كانت الأمة تعتقد بمبدأ خاص وايدئولوجية خاصة حاوية لمسائل الحياة في جميع مراحلها فلاحالة تراعي في الحاكم - مضافاً الى الشروط العامة - كونه معتقداً بهذا المبدأ وعالمياً بمقرراته العادلة المرتبطة بشؤون الحياة لكي تنفذها.

وعلى هذا فالأمة الاسلامية حسب اعتقادها بالاسلام وقوانينه العادلة الجامعة تتمنى أن يكون الحاكم عليها والمهيمن على شؤونها رجلاً عاقلاً عادلاً عالمياً برموز السياسة قادراً على التنفيذ معتقداً بالاسلام وعالمياً بضوابطه ومقرراته بل اعلم فيها من غيره، ولانريد بولاية الفقيه الآ هذا.

وهذا العنوان كان ينطبق عندنا في عصر ظهور الأمة «ع» على أمتنا «ع» عترة النبي «ص» وأبواب علمه، وفي عصر الغيبة ينطبق على من تفقه في الكتاب والسنة وعرف أحكامها.

وهذا البيان يظهر لك أن ولاية الفقيه الجامع للشرائط التي أشرنا اليها أمر يتمناه ويطمح اليه كل من اعتقد بالاسلام وجامعيته حسب عقله وفطرتة، ويراهما ضماناً

لتنفيذ قوانين الاسلام الجامعة للعدالة وصلاح المجتمع. وهذا كلام قابل للعرض على كل عاقل منصف من أي ملة كان. والأقليات غير المسلمة أيضاً تحفظ حقوقها في ظل هذه الحكومة حسب رعاية الاسلام اياها.

وليس معنى ولاية الفقيه تصديبه لجميع الأمور بنفسه، بل هو يفوض كل أمر الى أهله من الأشخاص أو المؤسسات مع رعاية القوة والتخصّص والأمانة فيهم، ويكون هو مشرفاً عليهم هادياً لهم، مراقباً لهم بعيونه وأياديه ومسؤولاً عن أعمالهم لوتساهلوا أو قصرُوا، ويشاور في كل شعبة من الحوادث والأمر الواقعة المهمة، الخواصّ المضطلمين فيها، حيث ان الأمر لا يرتبط بشخص خاصّ حتى يكون الاشتباه فيه قابلاً للاغماض عنه، بل يرتبط بشؤون الاسلام والمسلمين جميعاً، وقد قال الله -تعالى-: «وأمرهم شورى بينهم.»<sup>١</sup> وإذا كان عقل الكل وخاتم الرسل خوطب بقوله -تعالى-: «وشاورهم في الأمر»<sup>٢</sup> فتكليف غيره واضح وان تفوق ونينغ.

## ٧ - على العلماء والفقهاء ان يتدخلوا في السياسة:

وليس عدم اطلاع الفقهاء على المسائل السياسية وعدم ورودهم فيها الى الآن عذراً لهم ولا مبرراً لعودهم وانزوائهم عن التصدي للحكومة وشؤونها، بل يجب عليهم الورد والخوض فيها وتعلمها، ثم ترشيح أنفسهم لما يتمكنون القيام به من شؤونها المختلفة، ويجب على الناس انتخابهم وتقويتهم. اذ الولاية وإدارة أمور المسلمين من أهم الفرائض، فانها الوسيلة الوحيدة لاجراء العدالة وتنفيذ سائر الفرائض الاسلامية، فالانزواء عنها وإحالة شؤون المسلمين وإدارة أمورهم وبلادهم الى الطواغيت وعملاء الكفر والفساد ظلم كبير على الاسلام والمسلمين.

ففي رواية سليم بن قيس الآتية عن أمير المؤمنين «ع» انه قال: «والواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً مظلوماً

١ - سورة الشورى (٤٢)، الآية ٣٨.

٢ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٩.

كان أو ظالماً جلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم ويحكم بينهم ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ويحفظ أطرافهم.»<sup>١</sup>  
وفي صحيحة زرارة الآتية عن أبي جعفر «ع» قال: «بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية. قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن.»<sup>٢</sup>  
فأوجب الفرائض تعيين الوالي الذي هو مفتاح سائر الفرائض ويده اجراؤها وتنفيذها.

كيف؟! وقد ذكر الفقهاء أموراً سمّوها أموراً حسبية وقالوا إن الشارع الحكيم لا يرضى باهماها وتركها، كحفظ أموال الغيب والقصر ونحو ذلك، فيجب على الفقهاء من باب الحسبة التصدي لها. فنقول: هل الشارع الحكيم لا يرضى باهمال الأموال الجزئية التي تكون للصغار والمجانين مثلاً، ويرضى باهمال أمور المسلمين وإحالتها إلى الكفار والصهاينة وعملاء الشرق والغرب؟! هذا.

## ٨ - ما أوجب تنفر المسلمين من اسم الحكومة والسياسة:

والذي أوجب تنفر المسلمين ولاسيما علمائهم وفقهائهم الملتزمين بالدين من اسم الحكومة فضلاً عن التدخل فيها والتصدي لها، وصار سبباً لانزواتهم وانعزالهم عن ميدان السياسة والحكم هو:

١ - مارأوه وشاهدوه من غلبة الطواغيت والجبابة طوال القرون المتمادية على البلاد الاسلامية وقهرهم لأهل الحق وإكثارهم من الظلم والفساد والترف والإسراف وإعماهم للتزويرات والمكايد الشيطانية والقلب للحقائق والفضائل باسم الحكومة والسياسة، فصار وجه الحكومة مشوهاً بذلك عندهم.

١ - كتاب سليم بن قيس/١٨٢.

٢ - الكافي/١٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، الحديث ٥.

٢ - وما صنعه وارتكبه علماء السوء وطلّاب الدنيا من التقرب الى بلاط سلاطين الجور، والتبرير لظلمهم وجنایاتهم، فكتّموا الحقائق وقلبوها لذلك .

٣ - ومارّوجته واصرت عليه أيادي الاستعمار وعملاؤه من انفكّاك الدين عن السياسة، وحصر الدين الاسلامي مع سعته وشموله لجميع شؤون الحياة - كما سيظهر لك - في بعض العبادات الصورية والمراسيم والآداب الشخصية.

فصار كل ذلك سبباً لحبس الفقهاء متاً وعلماء الدين الأبرار أنفسهم في زوايا المدارس والبيوت، وتوهّموا أن الاحتياط في الدين يقتضي الانزواء، وهم قد غفلوا عن هذه الفريضة المهمة التي هي أساس تنفيذ سائر الفرائض، بحيث صار البحث فيها وفي فروعها أيضاً متروكاً في فقه الشيعة الامامية وخلت منه كتبهم وموسوعاتم الفقهية الا نادراً أو تطفلاً.

فترى المحقّق النراقي - طاب ثراه - مثلاً خصّ عائدة من كتابه المسمّى بالعوائد بالبحث في ولاية الفقيه. وهو مع اختصاره لطيف وزين.

والشيخ الاعظم الانصاري - طاب ثراه - أيضاً تعرض لها اجمالاً في كتاب البيع تطفلاً لمسألة بيع مال اليتيم.

وألف فيها المحقّق النائيني - قدس سرّه - رسالة مختصرة سمّاها تنبيه الأئمة. وهي بالنسبة الى عصره كانت رسالة وزينة فريدة.

وتعرض للمسألة أيضاً بنحو الاجمال السيد الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي - قدس سرّه - أثناء بحثه في صلاة الجمعة المقرّر المكتوب بقلمه القاصر المطبوع في سنة ١٣٧٨ من الهجرة القمرية. واسم الكتاب: «البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر».

ولكن كلّ هذه الأبحاث كانت أبحاثاً اجمالية الى أن بحث فيها السيد الأستاذ الإمام آية الله العظمى الخميني - مدّ ظلّه العالی - بالتفصيل بنحو بدیع في منفاه في العراق فانتشرت أبحاثه باسم الحكومة الاسلامية بالعربية والفارسية، وصارت سبباً لالتفات المسلمين في ايران الاسلامية الى أهمية المسألة ووسيلة لرشدهم ووعيمهم السياسي فقاموا وثاروا على طاغوت ايران بقيادته الحكيمة القاطعة حتى نجحوا وظفروا بحمد الله تعالى ومنتهم مع قلة الوسائل وكثرة المشاكل. هذا.

وان كنت ترى بعض النواقص والاشكالات في ادارة الشؤون فعلاً فانما هي من لوازم

الثورة والتحوّل، ومسببة عن بقاء بعض الجذور الفاسدة من نظام الطاغوت في المؤسسات والدوائر، وعن عدم التوفيق من قبل لتهيئة المقدمات اللازمة للدولة الإسلامية الجديدة.

وليست ادارة مثل ايران في هذا العصر المتلاطم مع هجمة الأجنب وعملائهم الداخلية والخارجية، وطول الحرب المفروضة علينا من قبلهم أمراً مرناً سهلاً. كما ان تهيئة المقدمات والعناصر اللازمة أيضاً تحتاج الى فراغ ومرور زمان، والى التعاضد والتعاون. فعلى العلماء والفضلاء المتزمين والأساتذة والشبان المثقفين في المجالات المختلفة ان يقوموا لله ويصرفوا جميع طاقتهم في تعلم سياسة البلاد والعباد والاطلاع على مسائل الزمان وحاجاتها واحكام القضاء وفنون الاقتصاد واحكامها وسائر المسائل اللازمة حتى ترتفع بهمهم ونشاطاتهم النواقص والمشاكل. فالله - تعالى - لا يقبل اعتذارنا بعدم العلم والاطلاع بعدما يحكم العقل والشرع بأهمية الموضوع، ويحكم العقل بوجود المقدمة للواجب وأن أهميتها بأهميتها ذبها. وليكن الغرض معالجة مشاكل العصر بنظام الاسلام لا تطبيق نظام الاسلام على مشاكل العصر، وبينها فرق واضح. اللهم فوقتنا للاهتمام بمرضاتك وعدم الابتلاء بالتواكل والتخاذل، آمين رب العالمين.

## ٩ - سبب تأليف الكتاب وإشارة إجمالية الى أبوابه وفصوله:

لَمَّا نَجَّرْ بَحْثُنَا فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ مِنْ مَبَاحِثِ الزَّكَاةِ إِلَى مَسْأَلَةِ وَايَةِ الْفَقِيهِ الْعَادِلِ الْبَصِيرِ بِالْأُمُورِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، أَعْنِي عَصْرَ غَيْبَةِ الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ - عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفِ - اقْتَرَحْتُ عَلَيَّ بَعْضَ الْحَضَارِ الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَهْمَةِ الَّتِي صَارَتْ مَطْرَحاً لِلْأَنْظَارِ فِي الْمَحَافِلِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْدَ نَجَاحِ الثَّوْرَةِ فِي إِيرَانَ. وَكَانَ يَمْنَعُنِي مِنْ إِجَابَةِ مَسْئَلِهِمْ سَعَةِ دَائِرَةِ الْمَوْضُوعِ وَكَثْرَةِ الْمَشَاغِلِ الْيَوْمِيَّةِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَتْرُكُ بِالْمَعْسُورِ، وَمَا لَا يَدْرِكُ كَلَّهُ لَا يَتْرُكُ كَلَّهُ، فَتَعَرَّضْتُ لِلْبَحْثِ فِيهَا بِقَدْرِ الْوَسْعِ. وَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ جَدّاً أَنْ أُتَعَرَّضَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَطْرُوحَةِ الْمَعْنُونَةِ، لِكَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَنِّفِينَ مِنَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، أَعْنِي مَسْأَلَةَ الْحُكُومَةِ وَالِدَوْلَةِ، وَلَكِنْ الْوَقْتُ لَمْ يَسَاعِدْنِي عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهَا وَالتَّعَرُّضِ لَهَا فَفَقَصْرْتُ نَظْرِي عَلَى لِهْلِ عُنْوَانِ الْمَسَائِلِ وَطَرَحْتُهَا وَذَكَرْتُ

الآيات والروايات المناسبة لها وذكر بعض الكلمات من علمائنا محيلاً إكمالها وتفصيلها الى ذوي الوسع والفراغ من أهل الفضل والكمال. وكنت على الرسم والعادة أقيد ما ألقيه في المحاضرات بالكتابة حتى صار بصورة هذا الكتاب الذي بين يديك مع تفاوت ما عن الدروس في الترتيب وفي بعض المطالب ولكن الأساس واحد.

ويشتمل الكتاب على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة:

١ - أشرنا في المقدمة اجمالاً الى ضرورة الحكومة وأبحاثها الداريجة، والحكومة الاسلامية وولاية الفقيه وأبواب الكتاب وفصوله.

٢ - وبيننا في الباب الأول ما يقتضيه الأصل العملي الفقهي في مسألة الولاية مع قطع النظر عن الأدلة، وهو باب مختصر جداً.

٣ - وفي الباب الثاني ثبوت الولاية للنبي الأكرم «ص» وللأئمة المعصومين «ع» عندنا بنحو الإجمال، وختمناه بتنبهات نافعة. ولا يخفى ان محل بحثها الكتب الكلامية وبحثنا في الكتاب بحث فقهي ولكن لما لم يصح خلق الكتاب الباحث في الحكومة الاسلامية وولاية الفقيه عن التعرض لولايتهم - عليهم السلام - التي هي أساس الحكومة الإسلامية تعرضنا لها بنحو الاختصار.

٤ - وعقدنا الباب الثالث للبحث تفصيلاً حول مسألة الحكومة ووجوب اقامة الدولة الاسلامية العادلة في جميع الأعصار، واشتمل هذا الباب على فصول أربعة: تعرضنا في الفصل الاول منها لكلمات بعض العلماء المدعين للاجماع في المسألة، وفي الفصل الثاني للأبواب المختلفة من الفقه الاسلامي من الأخبار والفتاوى المشتملة على لفظ الامام أو الوالي أو السلطان أو الحاكم أو بيت المال أو السجن أو السيف أو نحو ذلك مما يدل على القدرة والحكومة وكون تشريع الأحكام في الأبواب المختلفة من فقه الاسلام على أساس وجود الدولة العادلة والحكومة الاسلامية وأنها داخلية في نسج الاسلام ونظامه. ويشتمل هذا الفصل على أربعة عشر فصلاً. هذا. وذكرنا في الفصل الثالث من هذا الباب عشرة أدلة لإثبات وجوب إقامة الدولة العادلة في جميع



الأعصار ووجوب الاهتمام بها على كل مسلم، بحيث يرجى ان يقتنع بها كل منصف. ثم تعرضنا في الفصل الرابع للأحاديث الموهمة وجوب السكوت والسكون في عصر الغيبة وعدم جواز التحرك لإقامة الدولة، وأوضحنا المقصود منها.

٥ - وعقدنا الباب الرابع لبيان ما يشترط في الحاكم الإسلامي من الشرائط والمواصفات بحكم العقل والكتاب والسنّة، وذكر ما اختلف في اشتراطه فيه. ويشتمل هذا الباب على اثني عشر فصلاً.

٦ - وتعرضنا في الباب الخامس لما نتعقد به الإمامة والولاية وكيفية ثبوت الولاية للفقهاء في عصر الغيبة وأنها هل تكون بالنصب العام من قبل الأئمة «ع» أو بالانتخاب من قبل الأمة لمن وجد الشرائط. ويشتمل هذا الباب على ستة فصول. والفصل السادس منها فصل طويل يشتمل على ست عشرة مسألة مهمة جداً ينبغي ملاحظتها. والأخيرة منها مسألة الكفاح المسلح ضد الإمام الفاعل للصلاح، وانه هل يجوز أم لا.

٧ - وتعرضنا في الباب السادس لحدود ولاية الفقيه واختياراته ووظائف الإمام، والسلطات الثلاث، وواجبات الحاكم الإسلامي تجاه الإسلام والأمة وواجبات الأمة تجاهه. ويشتمل هذا الباب على خمسة عشر فصلاً. وأطول الفصول وأهمها الفصل الرابع المتعرض للسلطات الثلاث.

٨ - وذكرنا في الباب السابع بعض الآيات والروايات الواردة في سيرة الإمام وأخلاقه في معاشرته وفي مطعمه وملبسه ونحو ذلك. وفيه فصول ثلاثة. وهو باب لطيف ينبغي للأئمة والحكام ملاحظتها.

٩ - وذكرنا في الباب الثامن المنابع المالية للدولة الإسلامية. وقد تعرضنا لها بنحو الإجمال في فصول.

١٠ - وذكرنا في الخاتمة كتاب أمير المؤمنين «ع» الى مالك حين ولّاه مصر،

لاشتماله على مطالب مهمّة في الحكومة وليكون ختام كتابنا مشكّلاً.

## ١٠ - طريقتنا في البحث وسيرتنا فيه:

اعلم أن الطريق الذي سلكناه في البحث في مسألة ولاية الفقيه يتفاوت مع ماسلكه الأعظم المتعرضون لها؛ فانهم يفرضون أولاً ثبوت الولاية للفقهاء الجامع للشرائط، ثم يتفحصون عما يمكن ان يستدل به لهذا المطلوب المفروض؛ فيذكرون مقبولة عمرين حنظلة مثلاً وغيرها من الأخبار ويتعبون أنفسهم في اثبات دلالتها وردّ المناقشات الواردة عليها. ولوفرض قوة المناقشات وعدم القدرة على ردّها، فلا محالة يتزلزل عندهم بنیان ولاية الفقيه.

وأما نحن فنثبت أولاً ضرورة اصل الحكومة والدولة للمجتمع في جميع الأعصار وأن الحكومة والإمامة داخلة في نسج الاسلام ونظامه، وذلك بالتتابع في متون الكتاب والسنة القويمة وفقه الفريقين. وثانياً نذكر الشروط والمواصفات المعتمدة في الحاكم الإسلامي بحكم العقل والكتاب والسنة، ثم نلاحظ ان هذه الشروط والمواصفات لا تنطبق الآ على الفقيه العادل الواجد للشرائط - كما سيأتي - فتثبت ولايته اجمالاً وأنه المتعين لها قهراً، ثم نبحث في كيفية انعقاد الولاية وطرقه وأنها هل تنحصر في النصب من العالي فقط أو يثبت بالانتخاب ايضاً ولكن في صورة عدم النصب؛ فان ثبت الدليل على نصب الفقيه فهو، وآلا وجب على الأمة انتخابه، ولا يجوز انتخاب غيره ولا تعتقد له الامامة لفقد الشرائط المعتمدة.

فالطريق الذي سلكناه في المسألة يشبه طريق الفيلسوف في المسائل العقلية الدينية، كاثبات الصانع وصفاته. وطريق الاصحاب فيها يشبه طريق المتكلم في هذه المسائل، كما لا يخفى على أهله.

وقد أشرنا سابقاً الى أن البحث في جميع مسائل الحكومة وشؤونها بالتفصيل، والتعرض لكلمات الأعلام والمحققين من علماء الإسلام وعلماء الشرق والغرب في هذا المجال مما يحتاج الى فراغ كثير لا يتيسر لي فعلاً.

فالذي اهتمت به في هذا الكتاب هو التعرض لأصل ضرورة الحكومة في جميع

الأعصار، ثم التعرض لشرائط الحاكم وطرق تعيينه وانتخابه وبيان وظائف الامام وسيرته والسلطات الثلاث ونحو ذلك، وذكر الآيات والروايات التي عثرت عليها في هذه المجالات. نعم، ربما أتعرض لبعض كلمات علماء الاسلام بالمناسبة.

وكان بنائي في كل موضوع على جمع الآيات والروايات الواردة فيه من طرق الفريقين. ولم أكن أتعرض لصحة الروايات وسقمها من جهة السند إلا في بعض الموارد اللازمة. اذ كان الغرض المهم جمع الأحاديث مهما أمكن، ليسهل تناولها للطلابين. ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه.

وليست مسألة الحكومة الاسلامية أمراً يختص بالشيعه الامامية، بل هي ضرورة لجميع المسلمين، فيجب البحث فيها في إطار فقه الاسلام بسعته الشاملة لجميع المذاهب.

وقد استقرت سيرة كثير من فقهاءنا الإمامية في كتبهم الفقهية كالسيد المرتضى في الناصريات والانتصار، والشيخ الطوسي في الخلاف، والمحقق في المعبر، والعلامة في التذكرة والمنتهى على التعرض لفتاوى فقهاء السنة ورواياتهم في المسائل الفقهية والأصولية، وعلى ذلك استقرت سيرة أستاذنا المرحوم آية الله العظمى البروجردي - أعلى الله مقامه - ايضاً.

وربما كانت الأخبار الواردة عن أئمتنا - عليهم السلام - في المسائل المختلفة ناظرة الى الروايات والفتاوى المشهورة في أعصارهم من فقهاء السنة، وفيها قرائن على ما هو المعزى والمقصود من رواياتنا.

وفي كثير من المسائل المطروحة في بحثنا قد تكثرت الأخبار الى حد يحصل العلم العادي اجمالاً بصدور بعضها، ونعبر عن ذلك بالتواتر الاجمالي. ويكفي هذا لاثبات أصل الموضوع المبحوث فيه، وان لم يصح الاستناد الى كل واحد واحد منها فيما يخصه من المضمون.

ويظهر من شيخ الطائفة جواز العمل بالأخبار الواردة من طرق السنة عن اميرالمؤمنين «ع» والأئمة من ولده «ع» اذا لم يكن هنا من طرقنا أخبار تخالفها او اجماع ينافيها. والظاهر وجود هذا الملك فيما روه عن النبي «ص» ايضاً.

قال في العدة:

«فأما اذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة «ع»

نظر فيما يرويه، فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب إطراح خبره، وان لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به. وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضاً العمل به، لما روي عن الصادق «ع» انه قال: «اذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عننا فانظروا الى مارووه عن علي «ع» فاعملوا به.» ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيث بن كلاب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا - عليهم السلام - فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.<sup>١</sup> هذا.

ونذكر في كل مسألة أولاً الآيات الشريفة الدالة عليها، ثم الأخبار المروية عن النبي «ص» من طرق الشيعة كانت أو من طرق السنة، ثم ماروي عن أبي الأئمة أمير المؤمنين «ع» ثم ماروي عن الأئمة من ولده «ع». وربما يتفق التخلف عن هذا الترتيب لنكتة خاصة تظهر لمن تأمل. ولا تعرض لتفسير الآيات وشرح الأحاديث إلا في بعض الموارد اللازمة حذراً من طول الكتاب. ولو كان لسان بعض الروايات شرح بعض الآيات المذكورة كان المناسب لامحالة تقديمه على غيره من الروايات فراعيت هذه النكتة ايضاً. ومع ذلك كله فلا أدعي عدم النقص في الترتيب أو في بيان المطالب أو عدم الخطأ والاشتباه في الاستنباط من الأدلة، فان الانسان محل الخطأ والنسيان.

## ١١ - أهمية فقه الدولة والمسائل العامة الاجتماعية:

واعلم أن البحوث الفقهية عند المسلمين من الشيعة والسنة قد طرأ عليها في العصور الأخيرة نقصان فاحشان: نقص في كميتها، حيث قلّت الحوزات والمعاهد الإسلامية الدينية والفقهاء الحدّاق في البلاد بسعي من الاستعمار وعملائه. ونقص في نوعيتها، حيث تركزت البحوث على مسائل العبادات والشؤون الشخصية وانحسرت عن الشؤون

العامة للأمم الإسلامية تبعاً لانحسار حكم الإسلام عن هذه الشؤون. فخرجوا من شباب المسلمين المتزمين من له قريحة واستعداد ان يقلوا العرجة على الدنيا وزخارفها ويخلصوا وجوههم لله، فيقبلوا الى المعاهد الدينية والحوزات العلمية بنيت صادقة طاهرة وهم عالية، ولا يقتصر الطلاب والفضلاء على تعلم المسائل الفردية، بل يبحثوا فقه القضايا العامة ايضاً من قبيل إقامة الدولة وحدودها وشرائطها، وفقه الجهاد والدفاع، وعلاقات المسلمين مع المسلمين ومع الكفار والأقليات غير المسلمة، وفقه الأنفال والأراضي والثروات، والحدود والتعزيرات والقضاء والشهادات.

فكم يتفق مسألة عامة مهمة لانجد من يتقنها ويحل مشكلتها مع وجود المباني الأساسية لها في الكتاب والسنة وكتب العلماء والفقهاء الماضين. وهذا نقص وعيب بين واضح.

وفي الكافي بسند لابأس به عن أبي عبدالله «ع» قال: «إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين»<sup>١</sup>

وبسند صحيح عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله «ع» قال: «لوددت ان أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»<sup>٢</sup>

وعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين «ع» قال: «لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج»<sup>٣</sup>

ولا يخفى ان أفضل العلم بعد معرفة الله علم الفقه الذي به يعرف أحكام الله -تعالى- في جميع الشؤون. اللهم فوفقنا للتفقه في دينك والعمل بما يرضيك.

## ١٢ - البحث العلمي الحر لا يضر بالوحدة، بل يؤكدها:

وفي ختام المقدمة ألفت نظر القارئ الكريم الى نكتة مهمة، وهي ان البحث

١ - الكافي ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه، الحديث ٨.

٣ - الكافي ٣٥/١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ٥.

الفقهي والعلمي الأصيل يخدم قضية وحدة المسلمين ولا يضرّ بها، كما قديتوهم. فإن الواجب على المسلمين الأحرار أن يعرف بعضهم معارف الآخرين وفقههم، لأن يكتم فقهاء هذا المذهب أو ذاك ما يرونه صحيحاً وحقاً، فلا يتوقع من باحث شيعي مثلاً أن يكتم في البحث العلمي ما يراه حقاً.

وليس معنى الوحدة الاسلامية كتمان الحقائق والعلوم، بل يعني بها تجلّي المشاركات الأصيلة الموجودة بينهم والمبادلات العلمية وتشديد العلاقات السياسية والاقتصادية وحفظ الآداب والحرم، وجهادهم معاً ضدّ الكفر العالمي المسيطر على بلادنا وشؤوننا. فديننا واحد ونبينا واحد وكتابتنا واحد وقبلتنا ومشاعرنا واحدة، ونشارك في الكتاب والسنة. فيجب المراقبة لأن لا يستفيد العدو من إلقاء الخلافات وإيجاد الضغائن. فهذا هو عمدة وسيلتهم للسلطة علينا، كما حكى عن أحد رؤساء دولة بريطانيا أنه قال: «فرّق تسدّ».

وقد استقرت سيرة السيد الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي - طاب ثراه - في بحوثه الفقهية على المقارنة بين فقه المذاهب اجمالاً، ونحن أيضاً نقفوا اثره فننتعرض في بحثنا لفتاوى علماء السنة ورواياتهم. ونرجو من إخواننا السنة أيضاً ان يلتفتوا الى فقه الشيعة الذي هو فقه العترة الطاهرة، ولا يلتفتوا الى اللقاءات الأعداء وضوضاء الجهال وأهل الشغب.

وبالجملّة أوصي أهل البحث والنظر من الفريقين بسعة النظر وحفظ الأدب في الكلام والقلم، وأن لا يقعوا في حبائل الشياطين من الجن والإنس والنفس الأمّارة بالسوء.

### ١٣ - تذكّار واعتذار:

وأقول هنا مذكّراً انه قد حصل لنا بالتجربة انه كلّما وقع البحث في هذا السنخ من المسائل الأساسية الموجبة لوعي المسلمين ورشدهم السياسي، وانتشر فيها مصتف، سعى عملاء الاستعمار والأيادي الجاهلة الساذجة أو الأجيبة الخبيثة في إشاعة الدعايات المسمومة في البلاد الاسلامية والمحافل الدينية والعلمية، وفي افساد الجوّ

والبيئة على المصنف والمصنف.

ولكّتي أوصي الإخوان من الفضلاء الكرام والأعزة الأعلام أن لا يصدّهم هذا النوع من الضوضاء عن العمل بالوظائف العلمية والتحقيقات الإسلامية، وان لا يبادروا الى الاعتراض والمناقشة في مطلب أو جملة من هذا الكتاب إلا بعد الإحاطة بجميع أبوابه وفصوله، فان المباحث والمطالب فيه متشابكة ومرتبطة غاية الارتباط، وربما أبدينا نظراً في مقام وأقننا الدليل عليه في باب آخر، وربما نذكر أمراً إيراداً واحتمالاً لاجزماً واعتقاداً، ولا ينضج المطالب ولا يبرهن عليها إلا في خلال الإيرادات والردود، هذا.

ومع ذلك كلّه فالإنسان محل الخطأ والنسيان، وكفى بالمرء نبلاً ان تعدّ معايبه. وأرجو من الفضلاء الكرام أن يصرفوا طاقاتهم في تنقيح هذه المسائل، فانها مما تعم به البلوى. ومن الله - تعالى - استمدّ وعليه التكلان.

وأنا العبد المحتاج إلى رحمة ربه الهادي، حسينعلّي المنتظري النجف آبادي غفر الله له ولوالديه وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه بجاه محمد وآله الطاهرين. ١٥ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ. ق.





# الباب الأول

فما يقتضيه الأصل، وحكم العقل في المسألة إجمالاً مع قطع  
النظر عما ورد في الكتاب والسنة



## مقتضى الأصل وحكم العقل في المسألة

قالوا: إنَّ الأصل عدم ولاية أحد على أحد وعدم نفوذ حكمه فيه، فان أفراد الناس بحسب الطبع خلقوا أحراراً مستقلين. وهم بحسب الخلقة والفطرة مسلطون على انفسهم وعلى ما اكتسبوه من أموالهم بإعمال الفكر وصرف القوى. فالتصرف في شؤونهم وأموالهم والتحميل عليهم ظلم وتعدّ عليهم. وكون أفراد الناس بحسب الاستعداد والفعلية مختلفين في العقل والعلم والفضائل والأموال والطاقات ونحوها لا يوجب ذلك ولاية بعضهم على بعض وتسلطه عليه ولزوم تسليم هذا البعض له.

وفي كتاب أمير المؤمنين «ع» لابنه الحسن - عليه السلام: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً.»<sup>١</sup>

وقال - عليه السلام - أيضاً: «أبها الناس، ان آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وان الناس كلهم أحرار ولكن الله حوّل بعضكم بعضاً.»<sup>٢</sup>

اللهم الآ ان يناقش بان الولاية على الناس تدبير لأموالهم وجبر لتقصهم وهذا

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٢٩؛ عبده ٥٧/٣؛ لهج/٤٠١، الكتاب ٣١.

٢ - الكافي ٦٩/٨ (الروضة) الحديث ٢٦.

غير الاستعباد، فتأمل.

هذا ما ذكره في مقام تأسيس الأصل في مسألة الولاية، ولكن هنا أمور أخرى أيضاً في قبال ذلك الأصل يحكم بها العقل نشير إليها إجمالاً والتفصيل في كل منها يحال الى محله. ولعله يوجد لهذه الأمور نحو حكومة على هذا الأصل:

### الأول:

انه لا شك في ان الله -تعالى- خالق لنا ولكل شيء مادة وصورة، جوهرأ وعضأ، ويده التكوين والتنمية والتربية والهداية، وله ان يتصرف في جميع شؤون خلقه، وهو علم بما يصلح خلقه وعباده في دينهم ودنياهم وحالهم ومستقبلهم، حكيم في الخلق والتشريع لا يحكم الآ بما يكون صلاحاً لنا ولنظام الوجود. والانسان في قبالة مهما بلغ من العلم والمعرفة عاجز قاصر عن ان يحيط بطبائع الأشياء ولطائف وجوده ومصالح نفسه في النشاطين.

فلله الخلق والأمر، وله أن يأمر بما يراه صلاحاً وينهى عما يراه ضرراً وفساداً، وعلى الانسان ان يخضع لله وللشريعة الإلهية بقوانينها العادلة الحكيمة في شتى مراحل حياته، يحكم بذلك العقل ويذمه على المخالفة، ولا يشارك الله في ذلك أحد من خلقه.

قال الله -تعالى- في كتابه العزيز: «ان الحكم الآ لله، يقص الحق وهو خير الفاصلين.»<sup>١</sup>

وقال: «ثم ردوا الى الله مولاهم الحق، ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين.»<sup>٢</sup>

١ - سورة الأنعام (٦)، الآية ٥٧.

٢ - سورة الأنعام (٦)، الآية ٦٢.

وقال: «ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه احداً.»<sup>١</sup>

وقال: «ام اتخذوا من دونه أولياء، فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير \* وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله، ذلكم الله ربّي عليه توكلت واليه أنيب.»<sup>٢</sup>

وقال: «فالحكم لله العلي الكبير.»<sup>٣</sup>

وقال: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.»<sup>٤</sup>  
الى غير ذلك من الآيات الشريفة.

وأحكامه - تعالى - انما تصل اليها بالوحي الى رسله وانبيائه، فيجب علينا اطاعتهم بما انهم وسائط أمره ومبلّغوا رسالاته، ولكن إطاعتهم من هذه الجهة ليست امراً وراء إطاعة الله - تعالى - . والأوامر الصادرة عنهم في هذا المجال ليست مولوية بل أوامر ارشادية نظير أوامر الفقيه الصادرة عنه في مقام بيان احكام الله - تعالى - فكأنها إخبار بصورة الانشاء.

## الثاني:

ان العقل يحكم بحسن ارشاد الغير والإحسان اليه، ويحكم أيضاً بوجوب الإطاعة لمن يرشد الانسان ويريه صلاحه، بعدما حصل للانسان العلم بصدقه وصلاحه. والعقلاء يذمّون الانسان لتركه المصالح المهمة التي أراها غيره وأرشدته اليها وان كان من قبل انسان مثله.

١- سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٦.

٢- سورة الشورى (٤٢)، الآية ١٠٩.

٣- سورة المؤمن (٤٠)، الآية ١٢.

٤- سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤ و٤٥ و٤٧.

## الثالث:

ان العقل يرى تعظيم المنعم وشكره حسناً وترك ذلك قبيحاً. ولوفرض ان ترك اطاعته صار سبباً لعقوقه واذاه فالعقلاء يذمون الانسان على تركها. اللهم الا ان يزاحمها واجب أهم. ولعل هذا ايضاً أحد الملاكات لإلزام العقل بوجوب اطاعة الله -تعالى- فيما أمر به أو نهى عنه. بل لعلّ وجوب اطاعة الوالدين ايضاً من هذا القبيل، فانها من أولياء النعم. فالعقلاء مع قطع النظر عن حكم الشرع ايضاً يرون حسن اطاعتها بل لزومها لذلك، فيكون حكم الشرع ايضاً بهذا الملاك. واذا كان هذا حكم الوالد الجسماني فالآباء الروحانيون وأولياء النعم المعنوية التي بها انسانية الانسان هم كذلك بطريق أولى. فيحسن عقلاً بل يجب اطاعة الانبياء وأئمة العدل بهذا الملاك.

## الرابع:

مامرّ في المقدمة اجمالاً ويأتي بالتفصيل من ان الانسان مدني بالطبع ولايتيسر له إدامة حياته الآ في ظلّ التعاون والاجتماع. ولازم الاجتماع غالباً التضادّ في الأهواء والتضارب والصراع. فلاحالة يحتاج الى نظم وقوانين تحدّد الحريات وتراعي مصالح الجميع، والى حاكم ينفذ هذه القوانين ويدبّر الأمور ويرفع المظالم. وواضح ان الحكومة لاتتم ولا تستقر الآ بإطاعة المجتمع للحاكم، فتجب الاطاعة بحكم العقل، ولاسيما اذا باشروا تعيينه وعاهدوه على ذلك، اذ الفطرة حاكمة بلزوم الوفاء بالعهد. هذا.

ويتحصل مما ذكرناه في هذا الباب انه ان اعتبرنا ان الأصل في المسألة عدم ولاية أحد على أحد فيمكن ان يقال في قبال ذلك ان حكم العقل بوجوب إطاعة الله، وإطاعة المرشد الصادق، وتعظيم المنعم المحسن، وإطاعة الحاكم العادل الحافظ لمصالح المجتمع كلها اصول حاكمة على ذلك الاصل. فتثبت الولاية بالآخرة بحكم العقل.

ولاحد ذاق بعض حلاوة المعرفة ان يعتبر الاصل في المسألة بطريق آخر ولعله أوفق بالواقع والحقيقة، وهو ان الموجودات ماسوى الله ومنها الانسان بشراشر وجوداتها وهوياتها وظواهرها وأعماقها وجواهرها وأعراضها أظلال لوجود الحق متدليات بذاته وهو مالك لها وولي عليها تكويناً وذاتاً، فلانفسية لها في قباله ولايصح اعتبارها كذلك فانه على خلاف الواقع. ومقتضى الولاية الذاتية والملكية التكوينية وجوب التسليم له ولأوامره وحرمة مخالفته بحكم العقل. ويتفرع على ذلك وجوب التسليم والانقياد في قبال جميع الولايات المجعولة من قبله بمراتبها وحدودها: من ولاية الانبياء والأئمة «ع» والحكام والوالدين والمنعم والمرشد، فان الجميع يرجع الى ولاية الله وإطاعته، فتدبر.





# الباب الثاني

في ثبوت الولاية للنبي الأكرم ولالأئمة المعصومين

سلام الله عليهم اجمعين



## ثبوت الولاية للنبي «ص» وللأئمة المعصومين «ع»

لا يخفى ان ولايتهم تكون من مصاديق الولاية والحكومة التي أشرنا في المقدمة الى كونها ضرورية للمجتمع في جميع الأعصار وتعرض لأدلتها بالتفصيل في الباب الثالث ولشرائطها في الباب الرابع. ولعله كان المناسب لأجل ذلك تأخير البحث فيها عن الباين. ولكن لما كان النبي الأكرم «ص» هو المؤسس للحكومة الاسلامية وقدفوضها عندنا الى الأئمة المعصومين «ع» عندنا، والفقهاء في عصر الغيبة نواب عنهم في ذلك اقتضى تقدمهم في هذا الشأن وكذا شرفهم وحرمتهم تقديم البحث في ولايتهم اجمالاً، والتفصيل فيه موكول الى الكتب الكلامية وكتب الاحتجاج:

فنقول: قد أشرنا الى ثبوت الولاية لله -تعالى- تكويناً وتشريعاً، وان العقل يحكم بوجوب اطاعته وحرمة مخالفته، ولا يشاركه في ذلك احد من خلقه اللهم الا ان يفوض هو مرتبة من الولاية التشريعية الى غيره. فنقول: يظهر من الكتاب والسنة انه -تعالى- فوض مرتبة من الولاية الى رسول الله «ص» والى بعض الرسل السابقين وكذا الى الأئمة المعصومين «ع» عندنا. وهذه الجهة وجبت اطاعتهم في أوامرهم المولوية السلطانية الصادرة عنهم بإعمال الولاية. وهذه الاطاعة غير وجوب

اطاعتهم»ع) في مقام بيان احكام الله -تعالى-، فان أوامرهم في هذا المقام أوامر ارشادية محضة لا طاعة لها سوى اطاعة الله .  
فلنذكر بعض الآيات الدالة على ولاية بعض الانبياء أو النبي الأكرم أو الأئمة»ع) بشرح مختصر:

### الآية الاولى:

قال الله -تعالى-: «واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن»، قال: اني جاعلك للناس اماماً. قال: ومن ذريتي، قال: لا ينال عهدي الظالمين.<sup>١</sup>

وفي اصول الكافي عن الصادق»ع): «ان الله -تبارك وتعالى- اتخذ ابراهيم عبداً قبل ان يتخذه نبياً، وان الله اتخذهُ نبياً قبل ان يتخذه رسولاً، وان الله اتخذهُ رسولاً قبل ان يتخذه خليلاً، وان الله اتخذهُ خليلاً قبل ان يجعله اماماً. فلما جمع له الأشياء قال: «انني جاعلك للناس إماماً.» قال: فن عظمتها في عين ابراهيم قال: ومن ذريتي. الحديث.<sup>٢</sup>  
فن هذا الحديث ومن تعبير الله -تعالى- عن الامامة بالعهد واضافته الى نفسه وقوله: «انني جاعلك» يظهر أهمية مقام الإمامة وانها عهد من الله بينه وبين من اصطفاه لذلك . ويجعله -تعالى- ابراهيم إماماً صار قدوة مفترض الطاعة بحسب الوجدان والفطرة ويرجع مخالفته الى مخالفة الله -تعالى- .

١ - سورة البقرة(٢)، الآية ١٢٤.

٢ - الكافي ١/١٧٥، كتاب الحجّة، باب طبقات الأنبياء والرسل والأئمة»ع)، الحديث ٢.

## لاية الثانية:

قال الله -تعالى-: «ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق.»<sup>١</sup>  
فالمستفاد من الآية ان داود مع انه كان نبياً لولم يجعله الله خليفة له لم يحق له الحكم المولوي ولم يجب التسليم لحكمه، ولكن بعدما جعله خليفة لنفسه صار ولياً وحق له الحكم بين الناس. ولذا فرعه بالفاء. نعم، نبوته تقتضي وجوب إطاعته فيما يأتي به من الله ولكن إطاعته في هذا المقام ليست سوى إطاعة الله كما مر.

## الآية الثالثة:

وقال في سورة الأحزاب في حق نبيينا «ص»: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين.»<sup>٢</sup>  
فنبوته «ص» غير أولويته بالتصرف.

والآيات الدالة على ولايته «ص» من قبل الله -تعالى- كثيرة منها هذه الآية.  
ويحتمل في معناها وجوه:

الاول: أولوية النبي وتقدمه على النفس في جميع الأمور، بمعنى ان كل ما يراه المؤمن لنفسه من الحفظ والمحبة والكرامة وإنفاذ الإرادة فالنبي أولى بجميع ذلك من

١ - سورة ص(٣٨)، الآية ٢٦.

٢ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

نفسه وعليه ان يرجح جانب النبي على جانب نفسه في جميع المراحل. فلو توجه شيء من المخاطر الى نفس النبي فعلى المؤمن ان يقيه بنفسه وان يكون احب اليه من نفسه واكرم. ولودعاه النبي الى شيء ودعته نفسه الى خلافه فعليه ان يقدم ما يريد النبي ويترك هوى نفسه مطلقاً. فهو أولى به من نفسه في الأمور الشخصية والاجتماعية والدينية والأخوية التكوينية والاعتبارية، كبيع ماله وطلاق زوجته ونحو ذلك.

الثاني: اوليته وتقدمه في كل ما يشخصه من المصلحة للمؤمنين، لانه أعلم بمصالحهم وأحق بتدبيرهم، فيكون حكمه وارادته أنفذ عليهم من ارادة انفسهم ويجب عليهم ان يطيعوه في كل ما امر به من الأمور الاجتماعية والفردية. وبعبارة أخرى كل ما يكون للانسان سلطة وولاية بالنسبة اليه، من شؤون النفس والمال، فولاية النبي «ص» بالنسبة اليها أشد وأقوى. فكما ان الأب لعقله ورشده جعل ولياً على الصغير بحسب السن أو العقل، فكذلك النبي «ص» يكون لجميع المؤمنين بمنزلة الأب المشفق لولده، العالم بما فيه صلاحهم. فله التصرف في جميع شؤونهم، ويجب عليهم التسليم له وتقديم حكمه على هوى انفسهم. بل نسبة الأمة اليه كأنها نسبة العبيد الى المولى. فتصرفه في نفوسهم وأموالهم نحو تصرف في مال نفسه.

ولا يخفى اختصاص ذلك على القول به بما يجوز للمؤمن ارتكابه بنفسه، وله الولاية والسلطة بالنسبة اليه شرعاً. فلا يعتم ما لا يجوز شرعاً من التصرفات، كقتل النفس وتبذير المال واجراء العقود الفاسدة ونحو ذلك. وبالجملة المتبادر من الآية اولوية النبي «ص» في الأمور التي صح للمؤمنين التصدي لها بالنسبة الى أموالهم ونفوسهم. فلا تعم المحرمات الشرعية حتى تجعل الآية مخصصة لأدلة المحرمات والعقود الفاسدة.

الثالث: أوليته بالنسبة الى خصوص الأمور العامة الاجتماعية، بمعنى

انه «ص» أحقّ وأولى بالنسبة الى الأمور العامة المطلوبة للشارع غير المأخوذة على شخص خاص من المصالح الاجتماعية التي يرجع فيها كلّ قوم الى رئيسهم ويرونها من وظائف قيم المجتمع، كاقامة الحدود، والتصرف في أموال الغيب والقصر، وحفظ النظام الاجتماعي، وجمع الضرائب وصرفها في المصالح العامة، وعقد المواثيق مع الدول والملل ونحو ذلك. ففي هذا السنخ من الأمور الاجتماعية المرتبطة بالولاية يكون هو «ص» مبسوط اليد مخلى السرب وتكون تحت اختياره ويجب على الأمة إطاعته فيها والتسليم له، ولا يجوز لأحد التخلف عن أوامره أو مزاحمته او اتخاذ القرار بخلافه، حيث ان النظام لا يستحكم إلا بكون الرئيس في الأعمال المرتبطة به مطاعاً مخلى السرب.

وأما الأمور الشخصية الفردية، كبيع مال الشخص وطلاق زوجته وتزويج ابنته مثلاً، فليست محطاً للنظر في الآية إلا اذا فرض في مورد خاص توقف مصالح المجتمع عليها فتقدم على المصالح الفردية.

وفي مجمع البحرين (مادة ولا) في تفسير الآية قال: «روي عن الباقر(ع) انها نزلت في الإمرة، يعني الامارة.»<sup>١</sup> وهذا مؤيد لارادة هذا الاحتمال او الاحتمال الرابع.

الرابع: تقدّم ولايته على سائر الولايات الموجودة في المجتمع. فيصير معنى الآية ان ولايته أقوى وأشدّ من سائر الولايات، وان حكمه أنفذ من حكم بعضهم على بعض. ففي الموارد التي ينفذ حكم احد في حق غيره بنحو من أنحاء الولاية فحكم النبي «ص» في هذه الموارد أنفذ من حكم سائر الأولياء.

ففي مجمع البيان:

«قدروي ان النبي «ص» لما أراد غزوة تبوك وأمر الناس بالخروج قال قوم: نستاذن

آباءنا وأمّهاتنا، فنزلت هذه الآية.»<sup>٢</sup>

فوزان قوله: «من أنفسهم» في الآية وزان قوله - تعالى - : «فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على

١ - مجمع البحرين/٩٢.

٢ - مجمع البيان ٣٣٨/٤. (الجزء ٨).

أنفسكم.»<sup>١</sup> أي يسلم بعضكم على بعض. وقوله لبني اسرائيل: «فاقتلوا أنفسكم.»<sup>٢</sup> أي يقتل بعضكم بعضاً.

ويشهد لهذا الاحتمال ان كلمة: «أولى» تفضيل من الولاية فيراد به تفضيل ولايته على سائر الولايات، ولا محالة ينحصر مورده ايضاً في الأمور التي يتصدى لها ولاية على الغير.

فهذه اربعة وجوه في الآية. ولا يخفى كون الأول أعم وأشمل من الثاني، والثاني من الثالث. وقد قال بعض الأعظم ان اطلاق اللفظ يقتضي اختيار الأول. ولكن نقول انه يشكل الأخذ بالاطلاق، اذ لا يمكن الالتزام به في مثل الروابط والحقوق الزوجية الشخصية مثلاً، بل وفي مثل التصرف في الأموال الشخصية والزواج والطلاق ونحو ذلك، اللهم إلا اذا توقف عليها في مورد خاص مصالح المجتمع، فتدبر.

ويؤيد الوجه الثاني وقوع الآية بعد الآيتين النافيتين لكون الأدياء أبناء، والظاهر اشارتها الى قصة زيد. فيراد بهذه الآية رفع توهم اختصاص زيد بالنبي واختصاص النبي «ص» به بالبنوة والابوة، بل نسبة النبي «ص» الى جميع المؤمنين نسبة واحدة وله أولوية بالنسبة اليهم جميعاً، لكونه بمنزلة الأب لهم كما ان أزواجه أمهاتهم.

وفي مجمع البيان:

«روي عن أبيّ وابن مسعود وابن عباس أنهم كانوا يقرؤون: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم.» وكذلك هو في مصحف أبيّ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع.»<sup>٣</sup>

١ - سورة التور (٢٤)، الآية ٦١.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ٥٤.

٣ - مجمع البيان ٣٣٨/٤. (الجزء ٨).



أقول: ليس هذا بمعنى تسليمنا لوقوع النقص في القرآن، لمنع ذلك جدًّا، فليحمل -على فرض الصحة- على كون الساقط نحو تفسير للمراد سمعوه من النبي «ص» فأثبتته البعض في الكتابة.

ولا يخفى انه على هذا الاحتمال يمكن الخدشة في اطلاق الأولوية، كما انه لا اطلاق لأومومة أزواجه بالنسبة الى جميع آثارها، اللهم إلا أن يقال بوجوب المحافظة على الاطلاق إلا فيما ثبت خلافه، فتدبر.

### بعض موارد الاستشهاد بالآية:

في الوسائل عن أبي عبد الله «ع»: «كان رسول الله «ص» يقول: انا أولى بكل مؤمن من نفسه. ومن ترك مالا فللوارث. ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ وعليّ.»<sup>٢</sup>

وفي مسند أحمد عنه «ص»: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. فمن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ. ومن ترك مالا فللوارث.»<sup>٣</sup> وهذا المضمون متواتر في كتب السنة.

وفي خبر زيد بن ارقم عنه «ص» في قصة الغدير: «أيها الناس، أتني تارك فيكم أمرين لن تضلوا ان اتبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي. ثم قال: أتعلمون أتني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ - ثلاث مرّات - قالوا: نعم. فقال رسول الله «ص»: من كنت مولاه فعلي مولاه.»<sup>٤</sup>

وقد روي هذا المضمون متواتراً بطرقنا وطرق السنة أيضاً، فراجع مظانّه.

١- الضياع بالفتح: العيال، كما في النهاية ١٠٧/٣.

٢ - الوسائل ٥٥١/١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٤.

٣ - مسند أحمد ٤٦٤/٢.

٤ - مستدرک الحاكم ١١٠/٣. ذكره الحاكم وقال إنه صحيح على شرط الشيخين.

٥ - راجع «الغدير» للعلامة الأميني، وبحار الأنوار ١٠٨/٣٧، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ٥٢ (باب اخبار الغدير).

وفي الدر المنثور للسيوطي:

«واخرج ابن أبي شعبة واحمد والنسائي عن بريدة، قال: غزوت مع عليّ اليمين فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله «ص» ذكرت علياً فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله «ص» تغير وقال: يا بريدة، أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه.»<sup>١</sup>

وذكره الحاكم ايضاً في المستدرک<sup>٢</sup>.

ويظهر من خبر بريدة ان هذا المضمون صدر عن النبي «ص» في غير قصة الغدير ايضاً، كما انّ خبر الثقلين ايضاً صدر عنه «ص» غير مرّة تشبيهاً للكتاب والعترة لئلا تنساها الأمة.

ويستفاد من اشارته «ص» الى الآية الشريفة وبيان أولوية نفسه ان المراد بالمولى والأولى واحد وانه «ص» اراد ان يثبت لعليّ «ع» مثل ما أثبتته الله له «ص» من الولاية والأولية وآلا لم يكن لذكر اولويته بالمؤمنين وجه بل كان لغواً. وسيأتي معنى الولي والمولى عن أهل اللغة، فانتظر.

وقوله «ص»: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» يحتمل فيه بالنظر البدوي الإخبار والإنشاء: فعلى الاول يريد الإخبار بان الله - تعالى - جعل عليّاً مولى المؤمنين وأولى بهم، وعلى الثاني يريد انه «ص» بنفسه جعل المولوية لعليّ «ع». هذا. ولكن الأوفق بمذهبنا وظاهر آية التبليغ الواردة في هذه القصة هو الاحتمال الأول، كما لا يخفى.

١ - الدر المنثور ٥/١٨٢.

٢ - مستدرک الحاكم ٣/١١٠، ذكره وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين.

## تتمة

اعلم ان اخواننا السنّة يقولون: ان رسول الله «ص» لم يوص ولم يستخلف، ولكن الناس اجتمعوا في السقيفة، وبعد منازعة المهاجرين والأنصار في امر الخلافة ومحاجتهم ابتدر خمسة - وهم عمر بن الخطاب، وابوعبيدة بن الجراح، واسيد بن حضير، وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة - فبايعوا ابا بكر فانعقدت له الامامة بذلك ثم بايعه آخرون، وهم يسمّون هذه البيعة بالشورى.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن أبيه قبل وفاته:

«أتى لئن لا استخلف فان رسول الله «ص» لم يستخلف، وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف.»<sup>١</sup>

ولكننا نحن الشيعة الامامية نقول: ان رسول الله «ص» استخلف علياً «ع» لامرّة واحدة بل مرّات من اوائل بعثته «ص» الى حين رحلته ووفاته. فلنذكر من ذلك نماذج ونحيل التفصيل الى الكتب الكلامية المؤلفة لذلك فنقول:

١ - روى الطبري في تاريخه بسنده عن عبدالله بن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله «ص»: «وأندر عشيرتك الأقربين»، دعاني رسول الله «ص» فقال لي: يا علي، ان الله أمرني أن أندر عشيرتي الأقربين...، فاصنع لنا صاعاً من طعام واجعل عليه رجل شاة واملاً لنا عساً من لبن ثم اجمع لي بني عبدالمطلب حتى أكلمهم وأبلغهم ما أمرت به، ففعلت ما أمرني به ثم دعوتهم له وهم يومئذ اربعون رجلاً يزيدون رجلاً، أو

١ - صحيح مسلم ١٤٥٥/٣ (= طبعة أخرى ٥/٦)، الباب ٢ من كتاب الإمارة.

ينقصونه، فهم أعمامه أبوطالب وحزرة والعباس وأبو لهب...، فلما أراد رسول الله «ص» ان يكلمهم بدره أبو لهب الى الكلام فقال: لقدماً سحركم صاحبكم، فتفرق القوم ولم يكلمهم رسول الله «ص». فقال الغد: يا علي، ان هذا الرجل سبقني الى ما قد سمعت من القول فتفرق القوم قبل ان اكلمهم، فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت ثم اجمعهم الي. قال: ففعلت ثم جمعتم...، ثم تكلم رسول الله «ص» فقال: يا بني عبدالمطلب، اتي والله ما أعلم شأناً في العرب جاء قومه بأفضل مما قد جئتم به. اتي قد جئتم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله -تعالى- ان ادعوكم اليه، فأتيكم بوازرني على هذا الأمر على ان يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟ قال: فأحجم القوم عنها جميعاً وقلت - واتي لأحدثهم ستاً وأرخصهم عيناً وأعظمهم بطلاً وأحشمهم ساقاً- أنا يا بني الله أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتي ثم قال: ان هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له واطيعوا.

قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد امارك ان تسمع لابنك وتطيع.<sup>١</sup> ورواه ايضاً ابن الأثير في الكامل<sup>٢</sup> وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة.<sup>٣</sup> وصححه هو وكثير من المؤرخين والمحدثين من الشيعة والسنة، فراجع مظانه. وقد اشتهر الحديث بحديث بدء الدعوة، ورواه العلامة الأميني بأسانيد كثيرة من طرق السنة في «الغدِير»، فراجع<sup>٤</sup>. ورواه في البحار عن العلل وغيره<sup>٥</sup>.

قال ابن أبي الحديد بعد نقل القصة:

«ويدل على أنه وزير رسول الله «ص» من نص الكتاب والسنة قول الله -تعالى-: «واجعل لي وزيراً من أهلي \* هارون أخي \* اشدد به أزري \* وأشركه في أمري»<sup>٦</sup> وقال النبي «ص» في الخبر المجمع على روايته بين سائر فرق الاسلام: «انت متي

١ - تاريخ الطبري ١١٧١/٣.

٢ - الكامل ٦٢/٢.

٣ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١٠/١٣ و٢٤٤.

٤ - الغدير ٢٧٨/٢.

٥ - بحار الأنوار ١٧٨/١٨، تاريخ نبينا «ص»، باب المبعث، الحديث ٧.

٦ - سورة طه (٢٠)، الآية ٢٩-٣٢.

بمنزلة هارون من موسى إلا انه لاني بعدي.» فاثبت له جميع مراتب هارون عن موسى. فإذا هو وزير رسول الله «ص» وشاذ أزره. ولولا انه خاتم النبيين لكان شريكاً في أمره.<sup>١</sup>

فانظر يا أخي المسلم، ان هذه الكلمات اعترافات من عالم سني متتبع أودعها في تأليفه المشهور.

٢ - وفي خبر عمران بن حصين عن النبي «ص»: «ماتريدون من عليّ؟ ماتريدون من عليّ؟ ماتريدون من عليّ؟ ان علياً متي وأنا منه وهو وليّ كل مؤمن من بعدي.»<sup>٢</sup> وسيأتي معنى الولي وانه الأولى بالتصرف. وقوله: «من بعدي» ينفي احتمال كون الولاية بمعنى المحبة والمودة، ويعين كونها بمعنى المتصرف في الأمور. وفي حياة النبي «ص» كان النبي «ص» هو المتصرف في أمور المسلمين وكان عليّ «ع» في طاعته ومنقذاً لأوامره.

٣ - وقد مرّ خبر بريدة وخبر زيد بن ارقم وقوله «ص» فيهما: «من كنت مولاه فعليّ مولاه.» وذكرنا انه يستفاد من قوله «ص» قبل هذه الجملة: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» انه يريد ان يثبت لعليّ «ع» ما اثبته الله له من الولاية والأولوية، وإلا كان ذكره لغواً<sup>٣</sup>. ويأتي مثل ذلك في خبر عمار بن ياسر ايضاً في قصة التصديق بالخاتم في الصلاة ونزول آية الولاية.

٤ - وفي صحيح البخاري بسنده عن ابراهيم بن سعد، عن ابيه، قال: قال النبي «ص» لعليّ: «أما ترضى ان تكون متي بمنزلة هارون من موسى؟»<sup>٤</sup>

أقول: وكما لم يكن أحد أقرب الى موسى من أخيه هارون «ع» فلذا خلفه في

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١١/١٣.

٢ - سنن الترمذي ٢٩٦/٥، باب مناقب علي بن أبي طالب من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

٣ - راجع ص ٤١ و٤٢ من الكتاب.

٤ - صحيح البخاري ٣٠٠/٢، باب مناقب علي بن أبي طالب.

قومه، فكذلك لم يكن أحد أقرب الى رسول الله «ص» والى أهدافه من أخيه ووزيره امير المؤمنين «ع».

ويعلم مقام امير المؤمنين «ع» وموقفه من رسول الله «ص» من كلامه «ع» في الخطبة القاصعة من نهج البلاغة:

٥- قال «ع»: «وقد علمت موضعي من رسول الله «ص» بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره وأنا ولد يضمني الى صدره، ويكنفي في فراشه، ويمسني جسده، ويشمني عرقه. وكان يمضغ الشيء ثم يلقمني به. وما وجد لي كذبة في قول ولا خطلة في فعل. ولقد قرن الله به «ص» من لدن أن كان فطيماً أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم ومحاسن أخلاق العالم ليله ونهاره. ولقد كنت أتبعه أتباع الفصيل اثر أمة، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً ويأمرني بالافتداء به.

ولقد كان يجاور في كل سنة بجاء فأراه ولا يراه غيري. ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الاسلام غير رسول الله «ص» وخديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة واشم ريح النبوة، ولقد سمعت رثة الشيطان حين نزل الوحي عليه «ص» فقلت: يا رسول الله، ماهذه الرثة؟ فقال: هذا الشيطان ايس من عبادته، انك تسمع ما اسمع وترى ما أرى إلا أنك لست بنبي ولكنتك وزير، وانك لعل خير»<sup>١</sup>

### توضيح للمطلب:

ثم نقول: توضيحاً انّ النبي الأكرم «ص» قد ارسله الله -تعالى- الى الناس كافة، وجعله رحمة للعالمين وخاتماً للنبيين، وارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، كما نطق بذلك كله القرآن الكريم. وقد صرف هو «ص» عمره الشريف وجميع طاقاته وطاقات أهله وأصحابه في بثّ الاسلام

١- نهج البلاغة، فيض/٨١١؛ عبده ٢/١٨٢؛ لبح/٣٠٠، الخطبة ١٩٢.

ونشره، وصار كأنه باخع نفسه حرصاً على ذلك، وقدم في سبيل ذلك مئات من الشهداء من خيرة المسلمين، ولم يغفل عنه ساعة واحدة من عمره الشريف. وكان يعتني وهتم في دعوته وارشاده حتى بالمسائل الجزئية الفرعية كمال الاهتمام. وكان «ص» مع ذلك ملتفتاً الى ان الاسلام لما يستوعب الحجاز بعد فضلاً عن سائر البلاد، وان السلطات الكافرة في ايران والروم وغيرها تقف أمام نشر الاسلام، ولا يتيسر دفعها الا بالقوة والقدرة والقيادة الجازمة، وكان عالماً بأخلاق العرب وتعصباتهم القبائلية والعشائرية، وبقاء بعض الرواسب في عدد من النفوس، وملفتاً الى وجود منافقين يعملون لانتهاز الفرص، وان حب الدنيا والمناصب رأس كل الخطايا، وان الارتداد والانقلاب على الأعقاب مما ينبغي ان يخاف منه وقد قال الله -تعالى-: «وما محمد الا رسول، قد خلت من قبله الرسل. أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟»<sup>١</sup> وقال الرسول «ص» على مافي البخاري وغيره: «يجاء برجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يارب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: «وكنتم عليهم شهداء مادمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»<sup>٢</sup> فيقال: ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»<sup>٣</sup>.

فهل يجوز العقل مع ذلك كله ان رسول الله «ص» مع عقله ودرايته وفراسته، مضافاً الى نبوته ورسالته، ومع اهتمامه بانتشار الاسلام أهمل بالكلية أمر الدين والأمة وترك أمر القيادة من بعده ولم يعين تكليف المسلمين في ذلك؟! كيف؟! ولو أراد قيم قرية صغيرة ان يسافر سفيراً مؤقتاً فهو بطبعه ووجدانه يعين مرجعاً يرجع اليه حين سفره وغيبته ويوصي بالرجوع اليه في الأمور، وكان هو «ص» ايضاً في أسفاره وغزواته يستخلف على المدينة المنورة من يخلفه في أموره الخاصة والعامه مدة سفره كما ضبط المؤرخون اسماءهم، فكيف ينسب اليه «ص» مع كونه عقل الكل وخاتم الرسل انه ترك الاستخلاف لمابعدوفاته عن عمد أو غفلة؟!

١ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٤٤.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ١١٧.

٣ - صحيح البخاري ١٢٧/٣، في تفسير سورة المائدة، وفي سنن الترمذي ٤/٥، في تفسير سورة الأنبياء.

وهل يمكن ان يقال ان ابا بكر حيث استخلف كان أبصر بمصالح المسلمين وأرأف بهم وأحرص عليهم من رسول الله «ص» وقد قال الله -عزّ وجلّ- في رسوله الكريم: «حريص عليكم، بالموثنين رؤوف رحيم». <sup>١</sup> فلا يمكن ان يقال انه «ص» أهمل أمراً يتقوم به نظام أمر المسلمين وقوتهم وشوكتهم.

وقد حكى ان عالماً من علماء الشيعة مرّ على جماعة من السنة، فاصروا على أن يبيت عندهم ليلاً، فأجابهم بشرط ان لا يقع بحث مذهبي. فلما تعشوا قال له أحد علماء السنة: مارأيك في أبي بكر؟ فقال: كان هو مسلماً فاضلاً يصلّي ويصوم ويحجّ ويتصدّق ورافق النبي «ص». فقال العالم السني: نعم، أضف. فقال العالم الشيعي: وخلاصة الكلام ان ابا بكر كان أفضل وأعقل من رسول الله «ص» بمراتب. فاستعجب الحاضرون وقالوا: كيف تقول هذا؟ قال: ان رسول الله «ص» ولى المسلمين ثلاث وعشرين سنة ومع ذلك لم يعقل وجوب الاستخلاف ومصالحه، وابوبكر ولهم أقل من ثلاث سنوات وعقل ذلك وفهمه. فهو لامحالة كان أعقل منه «ص» فالتفت الحاضرون الى عمق المسألة. هذا.

وحين ما طعن الخليفة الثاني قال له ابنه:

«سمعت الناس يقولون مقالة فأليت ان أقولها لك: زعموا أنك غير مستخلف، وانه لو كان لك راعي ابل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت ان قد ضيع، فرعاية الناس اشدّ. قال: فوافقه قولي.» <sup>٢</sup>

فكيف لم يلتفت رسول الله «ص» الى هذه النكتة الواضحة التي التفت اليها ابن عمر ووافقه فيها ابوه؟! **عمر ووافقه فيها ابوه؟! <sup>٣</sup>**

وقالت عائشة لعبدالله بن عمر:

«يا بني، أبلغ عمر سلامي وقل له: لا تدع أمة محمد بلاراع، استخلف عليهم، ولا تدعهم بعدك هملأ، فآتي أخشى عليهم الفتنة.» <sup>٣</sup>

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٨.

٢ - صحيح مسلم ٣/١٤٥٥، كتاب الإمارة، الباب ٢ (باب الاستخلاف وتركه).

٣ - الإمامة والسياسة ٢٨/١.



فعاثشة أدركت ضرر الفتنة، ورسول الله «ص» لم يدركه؟!

وقال له رجال عادوه قبل موته:

«أوص يا أمير المؤمنين واستخلف.»<sup>١</sup>

فهم قد عرفوا مصلحة الوصية والاستخلاف، والرسول «ص» لم يعرف ذلك؟! وهل لم تكن أهمية حفظ الاسلام وبسطه وتنفيذ مقرراته الى يوم القيامة وحفظ نظام المسلمين في نظر النبي الأكرم «ص» بقدر أهمية الوصايا الشخصية المتعلقة بالأموال الجزئية؟!

وقد ورد عنه «ص» انه قال: «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.»<sup>٢</sup> وقال «ص»: «ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده.»<sup>٣</sup>

ثم نقول: ان قوله - تعالى - في سورة المائدة النازلة على النبي «ص» في أواخر عمره الشريف: «يا أيها الرسول، بلغ ما أنزل اليك من ربك، وان لم تفعل فابلغ رسالته، والله يعصمك من الناس»<sup>٤</sup> ينادي بكونه مرتبطاً بامر مهمّ متمم للرسالة حافظ لها، بحيث لو لم يبلغه خيف على الرسالة. ويستفاد من ظاهر الآية ان الناس كانوا مخالفين لهذا الأمر ويعارضونه في تبليغه.

وقد ورد من طرق الفريقين ان هذه الآية نزلت في قصة الغدير:

منها: ما في الدر المنثور للسيوطي:

«اخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري، قال:

نزلت هذه الآية: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك» على رسول الله «ص»

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢/١٨٩، وصحيح البخاري ٢/٢٩٩.

٢ - الوسائل ١٣/٣٥٢، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث ٨.

٣ - سنن ابن ماجه ٢/٩٠١، كتاب الوصايا، الباب ٢، الحديث ٢٦٩٩.

٤ - سورة المائدة (٥)، الآية ٦٧.

يوم غدیر خم في علي بن أبي طالب.»<sup>١</sup>

وقد ورد انه كان في حجة الوداع مع رسول الله «ص» تسعون ألفاً، وقيل مائة ألف وعشرون ألفاً، وقيل نحو ذلك. فلما انصرف راجعاً الى المدينة ووصل الى غدیر خم من الجحفة التي يتشعب فيها طريق المدينة من غيرها نزلت عليه هذه الآية. فأمر ان يردّ من تقدم منهم ويحبس من تأخر، فقام خطيباً وقال في ضمن خطبته: «أتعلمون آتي أول بالمؤمنين من أنفسهم؟» - ثلاث مرات - قالوا: نعم. فقال رسول الله «ص»: «من كنت مولاه فعليّ مولاه.»

والخبر متواتر إجمالاً، رواه كثيرون من الصحابة وان اختلفوا في بعض ألفاظه. وقد مرّ خبر زيد بن ارقم ايضاً. وان شئت التفصيل فراجع الكتب المفصلة.

وقد عدّ العلامة المتتبع آية الله الحاج الشيخ عبدالحسين الأميني - طاب ثراه - في أول المجلد الأول من موسوعته المسماة بـ «الغدیر» مائة وعشرة من أعظم الصحابة الرواة لحديث الغدير مع ذكر الموارد والمآخذ من كتب السنة، فراجع.

نعم، ان انعقاد الإمامة بالبيعة وانتخاب الأمة وان كان مورداً للقبول عندي، وسوف نشبته في محله بأدلة شافية ان شاء الله - تعالى -، ولكنه في طول النصّ قطعاً. اذ مع وجود النص من قبل الرسول الذي لا ينطق عن الهوى ويكون خبيراً بالفرد الأصلح لا يبيح مجال للشورى والانتخاب قطعاً، ولا تكون البيعة للمنصوص عليه إلا تأكيداً للنصّ، وقد قال الله - تعالى - : «وما آتاكم الرسول فخذوه.»<sup>٢</sup>

وفي نهج البلاغة: «فلما مضى «ص» تنازع المسلمون الأمر من بعده. فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالي ان العرب تززع هذا الأمر من بعده عن أهل بيته ولا أنهم منحوه عني من بعده.»<sup>٣</sup>

١ - الدرّ المنثور ٢/٢٩٨.

٢ - سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤٨/١٠٤٨ عبده ٣/١٣٠/٤٥١، الكتاب ٦٢.

وفيه ايضاً: «فوالله ما زلت مدفوعاً عن حقي مستائراً عليّ منذ قبض الله نبيه «ص» حتى يوم الناس هذا.»<sup>١</sup>

الى غير ذلك من كلماته «ع» في خطبه وكتبه واحتجاجاته.

ويعجبني هنا نقل حوار جرى بين هشام بن الحكم من اصحاب الامام الصادق «ع» وبين عمرو بن عبيد المعتزلي البصري:

قال هشام:

«دخلت البصرة يوم الجمعة فأتيت مسجد البصرة، فاذا أنا بملقة كبيرة فيها عمرو بن عبيد، وعليه شملة سوداء متزرجها من صوف وشملة مرتد بها، والناس يسألونه. فاستفرجت الناس فأفرجوا لي، ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي ثم قلت: أيها العالم، أتى رجل غريب تأذن لي في مسألة؟ فقال لي: نعم. فقلت له: ألك عين؟ فقال: يابني، أي شيء هذا من السؤال وشيء تراه كيف تسأل عنه؟! فقلت: هكذا مسألتي. فقال: يابني، سل وان كانت مسألتك حمقاء. قلت: اجبني فيها، قال لي: سل. قلت: ألك عين؟ قال: نعم. قلت: فاتصنع بها؟ قال: أرى بها الألوان والأشخاص. قلت: فلك أنف؟ قال: نعم. قلت: فاتصنع به؟ قال: أشمّ به الرائحة. قلت: ألك فم؟ قال: نعم. قلت: فاتصنع به؟ قال: أذوق به الطعام. قلت: فلك اذن؟ قال: نعم. قلت: فاتصنع بها؟ قال: أسمع بها الصوت. قلت: ألك قلب؟ قال: نعم. قلت: فاتصنع به؟ قال: أميز به كلما ورد على هذه الجوارح والحواس.

قلت: أوليس في هذه الجوارح غنى عن القلب؟ فقال: لا. قلت: وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة؟ قال: يابني، ان الجوارح اذا شكّت في شيء شمّته أو رأته أو ذاقته أو سمعته ردّته الى القلب، فيستيقن اليقين ويبطل الشك.

قال: هشام: فقلت له: فانما اقام الله القلب لشكّ الجوارح؟ قال: نعم. قلت: لا بدّ من القلب والآلم تستيقن الجوارح؟ قال: نعم. فقلت له: يا أبا مروان، فالله -

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٩؛ عبده ١/٣٧؛ لع/٥٣، الخطبة ٦.

تبارك وتعالى- لم يترك جوارحك حتى جعل لهم إماماً يصحح لها الصحيح ويتيقن به ماشك فيه، ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم إماماً يردون اليه شكهم وحيرتهم، ويقيم لك إماماً لجوارحك تردّ اليه حيرتك وشكك؟!<sup>١</sup>

قال: فسكت ولم يقل لي شيئاً، ثم التفت اليّ فقال لي: أنت هشام بن الحكم؟ فقلت: لا. قال: أمن جلسائه؟ قلت: لا. قال: فن أين أنت؟ قال: قلت: من أهل الكوفة. قال: فانت اذا هو. ثم ضمّني اليه وأقعدني في مجلسه وزال عن مجلسه، ومانطق حتى قت. «<sup>١</sup> هذا.

ولأظنّ احداً من المسلمين يتوقع من أخيه المسلم ان يكتم ما يعتقده بينه وبين ربّه حقاً وان لا يبيّنه في البحث العلمي.

وانما الذي يتوقع من كل مسلم هو حفظ الأدب وصون اللسان والقلم، والبعد عن التشاجر والنزاع، وحفظ اخوة المسلمين ووحدهم في مقابل الأجانب والأعداء. فهذا ما عندنا إجمالاً في مسألة الخلافة والامامة، والتفصيل يطلب من الكتب الكلامية.

وعلى العالم المنصف تحرّي الحق وقبوله، لا توجيه ما وقع وتبريره. اللهم فاهدنا لما اختلف فيه من الحق.

وأوصى الإخوة المسلمين من السنة والشيعة أن يراجعوا في مسألة الامامة والخلافة كتاب «المراجعات» المشتمل على المراجعات الواقعة بين الإمام آية الله السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي من علماء الشيعة، والعلامة الاستاذ الشيخ سليم البشري شيخ جامع الأزهر من علماء السنة. فالكتاب باختصاره مما يشفي العليل ويروي الغليل. فلله درّ مؤلفه الجليل.

١ - الكافي ١/١٦٩، كتاب الحجّة، باب الاضطرار إلى الحجّة، الحديث ٣.

## تفسير الولاية وبيان معناها

بقي الكلام في تفسير الولاية ومشتقاتها، فنقول:  
قال الراغب في المفردات:

«الْوَلَاءُ والتَّوَالِي ان يحصل شيثان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منها. ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. والولاية: النصرة. والولاية: تولى الأمر. وقيل: الولاية والولاية نحو الدلالة والدلالة. وحقيقته: تولى الأمر. والولي والمولى يستعملان في ذلك، كل واحد منها يقال في معنى الفاعل اي الموالي، وفي معنى المفعول أي المولى.»<sup>١</sup>

وفي نهاية ابن الأثير:

«في أسماء الله -تعالى-: «الوليّ» هو الناصر. وقيل: المتولي لأمر العالم والخلائق القائم بها. ومن اسمائه -عزّ وجلّ-: «الوالي»، وهو مالك الأشياء جميعها، المتصرف فيها. وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل. ومالم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي...»

وقد تكرر ذكر المولى في الحديث. وهو اسم يقع على جماعة كثيرة: فهو الربّ، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحبّ، والتابع، والجار، وابن العمّ، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتق، والمنعم عليه... وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاة ووليّه...، ومنه الحديث: «من كنت مولاة فعليّ مولاة..» يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. قال الشافعي: يعني بذلك ولاء الاسلام، كقوله -تعالى-: «ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لامولى لهم». وقول عمر

لعليّ: «أصبحت مولى كلّ مؤمن.» أي وليّ كلّ مؤمن. وقيل: سبب ذلك ان اسامة قال لعليّ «ع» لست مولاي، أنّها مولاي رسول الله «ص». فقال «ص»: «من كنت مولاة فعليّ مولاة.» ومنه الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل.» وفي رواية «وليتها» أي متولي أمرها.<sup>١</sup>

وفي الصحاح:

«الوَلِيّ: القرب والدنو. يقال: تباعدنا بعد ولي، وكُلُّ مما يليك أي مما يقاربك... وأوليته الشيء فوليه، وكذلك ولي الوالي البلد، ووليّ الرجل البيع ولاية فيها... والمولى: المُعْتَق والمُعْتَق وابن العم والناصر والجار، والوليّ: الصهر. وكل من ولي أمر واحد فهو وليّه.»<sup>٢</sup>

وفي معجم مقاييس اللغة:

«الواو واللام والياء: أصل صحيح يدلّ على قرب. من ذلك الوَلِيّ: القرب. يقال: تباعد بعد وُلِّي، أي قُرب. وجلس مما يليني، أي يقاريني. والوليّ: المطر يجيء بعد الوسميّ، سمي بذلك لانه يلي الوسميّ. ومن الباب، المولى: المعتق، والمعتق، والصاحب والخليف، وابن العم، والناصر، والجار. كل هؤلاء من الوَلِيّ وهو القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليّه... والباب كلّه راجع الى القرب.»<sup>٣</sup>

وفي لسان العرب:

«والوليّ: وليّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفانيته. ووليّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدّ بعقد النكاح دونه. وفي الحديث: أتيا امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل، وفي رواية: وليها، أي متولي أمرها... قال الفراء: المولي: ورثة الرجل وبنو عمّه. قال: والوليّ والمولى واحد في كلام العرب. قال ابومنصور: ومن هذا قول سيدنا رسول الله «ص»: أتيا امرأة نكحت بغير اذن مولاها.

١ - النهاية لابن الأثير ٥/٢٢٧.

٢ - الصحاح ٦/٢٥٢٨.

٣ - معجم مقاييس اللغة ٦/١٤١.

ورواه بعضهم: بغير اذن وليها، لانها بمعنى واحد.»<sup>١</sup>

وفي اقرب الموارد:

«ولي الشيء وعليه ولاية وولاية: ملك امره وقام به.»<sup>٢</sup>

الى غير ذلك من كلمات أهل اللغة في معنى الكلمة واشتقاقاتها وموارد استعمالها، فراجع.

أقول: قد مرّ في كلماتهم: ان وليّ اليتيم هو الذي يلي أمره، ووليّ المرأة من يلي عقد النكاح عليها. وعن النبي «ص»: «أبما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل.»<sup>٣</sup> ويقال للسلطان: وليّ الأمر، ولن يلي تجهيز الميت: وليّ الميت. وعن المبرد في صفات الباري - تعالى -: «الوليّ هو الأولى والأحق، وكذلك المولى.» فيظهر منه كون العبارات الثلاث بمعنى واحد. ومرّ عن الفراء ان «الوليّ والمولى واحد في كلام العرب.» وعن المفردات ان «حقيقته: تولّى الأمر. والولي والمولى يستعملان في ذلك.» وعن ابن الأثير «انها تشعر بالتدبير والقدرة والفعل.»

فيظهر من الجميع ان التصرف مأخوذ في مفهوم الكلمة. فإنا في بعض الكلمات من تفسير الولاية بخصوص المحبة مما لا يمكن المساعدة عليه. ولواريد بيان مجرد المحبة التي هي أمر قلبي لاستعمل لفظ الحبّ أو الودّ، وفي قبالتها البغض والكراهة.

واما الولاية فهي تفيد التصدي لشأن من شؤون الغير. وفي قبالتها العداوة، وهي التجاوز والتعدّي على الغير. فالتصرف بمصلحة الغير ولاية وبضرره عداوة، وكلاهما من مقولة الفعل. وربّما تستعمل الولاية في التصرف في شؤون الغير مطلقاً.

فتأمّل في قوله - تعالى -: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.»<sup>٤</sup> وقوله - تعالى -: «الله وليّ الذين آمنوا، يخرجهم من الظلمات الى النور،

١ - لسان العرب ٤٠٧/١٥ ...

٢ - اقرب الموارد ١٤٨٧/٢.

٣ - سنن الترمذي ٢٨٠/٢، الباب ١٤ من أبواب النكاح، الحديث ١١٠٨.

٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ٧١.

والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، يخرجونهم من النور الى الظلمات.»<sup>١</sup>  
 فحيث ما ذكر لفظ الولاية ذكر بعده سنخ الفعل والتصرف الناشئ منها من الأمر والنهي والعمل المناسب لها. فيظهر بذلك كون التصرف مأخوذاً في مفهومها. واصل الكلمة كما قالوا: هو الولي بمعنى القرب، والقريب من غيره لا يخلو من نحو تأثير وتصرف فيه، كما أنّ المتصرف في أمور الغير لابد أن يقع قريباً منه والى جانبه حتى يتمكن من التصدي لأموره والتولي لمصالحه.  
 فالإنسان قد لا يقدر منفرداً على رفع حاجاته فيحتاج الى من يقع الى جانبه، وهذا يخرج عن الانفراد ويصبح ذا وليّ يقع في تلوه فيجبر نقصه ويسدّ خلله. والوليّ والمولى يطلقان على كل من الوالي والمولى عليه، لاحتياج كل منهما الى الآخر. وتصدي كل منهما شيئاً من شؤون الآخر، ولوقوع كل منهما في تلو الآخر وفي القرب منه. واذا أردنا بيان ان زيداً ليس منفرداً بل له من يتصدى لبعض أموره فيصح ان يقال: عمرو في تلوه كما يصح ان يقال: هو في تلو عمرو. ويشبه رجوع التلو والولي الى اصل واحد وأبدلت الواو تاءاً. ونظائره كثيرة في كلام العرب. وهذه العناية يطلق لفظ المولى على كل من المالك والمملوك. وهذه العناية أيضاً يقال: «الله وليّ الذي آمنوا.» ويقال أيضاً: «المؤمن وليّ الله.» بل الظاهر ان المعاني الكثيرة التي ذكرها للمولى كلّها ترجع الى أمر واحد وكلّها مصاديق لمفهوم فارد، وهو كون الشخص واقعاً الى جانب الآخر ليتصدى بعض شؤونه ويسدّ بعض خلله.

وبما ذكرنا يظهر ان قول النبي «ص» في الخبر المتواتر: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» سواء كان بلفظ المولى أو الولي فراده «ص» ان يثبت لعليّ «ع» مثل ما كان لنفسه من ولاية التصرف والأولية المذكورة في الآية الشريفة. ولذا صدره بقوله: «أتعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ثلاث مرات. وظاهر الكلام ان المولى في الجملتين بمعنى واحد، وهو الأولوية المذكورة في الآية.

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٥٧.



ولو كان بصدد بيان المحبة لم يحتج الى بيان أولوية نفسه، بل كان ذكرها لغواً. كيف؟! ولم يكن بيان المحبة القلبية أمراً مهماً يوجب إيقاف مائة الف وعشرين الف رجلاً في المفازة في وسط النهار في الهاجرة الشديدة لبيانها وإعلامها. ويشهد لذلك أيضاً قوله «ص» في خبر عمران بن حصين: «ماتريدون من عليّ؟ ان علياً متي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن من بعدي.»<sup>١</sup> اذ قوله: «من بعدي» ينفي احتمال كون الكلمة بمعنى المحبة القلبية ويعتبر كونها بمعنى الأولوية والإمامة، كما هو واضح. هذا. وتفصيل البحث موكول الى الكتب الكلامية المعتدة لهذه الأبحاث، فراجع.

١- سنن الترمذي ٢٩٦/٥، باب مناقب علي بن أبي طالب من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

## حديث الثقلين والتمسك بالعترة

وأما مسألة التمسك بأهل البيت «ع» وحجية أقوالهم في اصول الدين وفروعه فهي أمر آخر غير مسألة الإمامة والخلافة. فان مسألة الخلافة مسألة كلامية، ومسألة حجية أقوال العترة وأفعالهم مسألة أصولية، وان كانت المسألتان عندنا متلازمتين. والأدلة الشرعية على الأخذ بمذهب العترة الطاهرة وعلى رأسهم أمير المؤمنين وباب علم النبي «ص» علي بن أبي طالب «ع» كثيرة. وقد جعلهم رسول الله «ص» عدلاً للكتاب العزيز في الحديث المتواتر بين الفريقين الذي تعرض له ارباب الصحاح والسنن والمسانيد، ورووه عن كثير من الصحابة عن النبي «ص».

ففي صحيح مسلم في حديث الغدير عن زيد بن أرقم، عن النبي «ص»: «أيها الناس، فانما أنا بشريوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولها كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - فحث على كتاب الله ورغب فيه - ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»<sup>١</sup>.

وروى الترمذي بسنده عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله «ص»: «أني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض، وعترتي أهل بيتي. ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني

١ - صحيح مسلم ٤/١٨٧٣ (= طبعة اخرى ٧/١٢٢)، كتاب فضائل الصحابة، الحديث ٢٤٠٨.

فيها.»<sup>١</sup>

وواضح ان التمسك بالكتاب هو الأخذ بما فيه، والتمسك بالعترة هو الأخذ بأقوالهم وسنتهم. فأقوالهم وسنتهم حجة شرعية إلهية. وقد عرفت ان الحديث متواتر بين الفريقين، وانما ذكرنا ماذكرناه نموذجاً. وقد صدع به رسول الله «ص» في مواقف شتى: تارة في يوم عرفة في حجة الوداع، وأخرى في غدير خم، وثالثة على منبره في المدينة، ورابعة في حجرتة المباركة في مرضه. كل ذلك لتثبيت الكتاب والعترة الطاهرة أساسين للشرعية المطهرة، فراجع مظان نقله.

ويحسد العاقل اللبيب ان امامة العترة الطاهرة ووجوب التمسك بهم هو الذي رام رسول الله «ص» تثبيته بالكتابة، فحاولوا بينه وبين مرامه.

في صحيح البخاري بسنده عن ابن عباس، قال:

«لما حضر رسول الله «ص» وفي البيت رجال فقال النبي «ص»: هلقوا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده. فقال بعضهم ان رسول الله «ص» قد غلبه الوجع وعندكم القرآن، حسينا كتاب الله. فاختلف أهل البيت واختصموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده. ومنهم من يقول غير ذلك. فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله «ص»: «قوموا»، قال عبيد الله: فكان يقول ابن عباس: ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله «ص» وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغظهم.»<sup>٢</sup>

فتأمل في تعبيره بقوله: «لا تضلوا بعده» ومشابهته لما في رواية الترمذي.

هذا.

وقد خصّ العلامة البحّثة الفريد آية الله السيد حامد حسين الهندي - قدس سرّه - مجلدين ضخمين من موسوعته المسماة بـ «عقبات الأنوار» بنقل حديث الثقلين وطرقه من كتب السنة، فراجع.

١ - سنن الترمذي ٣٢٨/٥، باب مناقب أهل بيت النبي «ص» من أبواب المناقب، الحديث ٣٨٧٦.

٢ - صحيح البخاري ٩١/٣ كتاب المغازي، باب مرض النبي «ص» ووفاته.

فعلى الأمة المسلمة التمسك بالعترة الطاهرة في الأعمال والأقوال. ولا أظن ان يجترىء أحد من العلماء تقديم أئمة المذاهب الأربعة وتفضيلهم على الأئمة من العترة الطاهرة الذين هم سفن نجاة الأمة وباب حظتها وأعلام هدايتها، وقد قال النبي «ص» في شأن الكتاب العزيز وفيهم: «فلا تقدموهما لتهلكوا ولا تعلموهما، فانها أعلم منكم.»<sup>١</sup>

وفي نهج البلاغة: «انظروا أهل بيت نبيكم، فالزموا سمتهم واتبعوا أثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فان لبدوا فالبدوا، وان نهضوا فانهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا.»<sup>٢</sup>

وفيه أيضاً: «هم موضع سرّه ولجأ أمره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه، بهم أقام اغناء ظهره وأذهب ارتعاد فرائضه... لا يقاس بأل محمد«ص» من هذه الأمة احد ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين وعماد اليقين، اليهم يفيء الغالي وهم يلحق التالي، وهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة، الآن اذ رجع الحق الى أهله ونقل الى منتقله.»<sup>٣</sup>

وفي مستدرک الحاکم النيسابوري بسنده عن أبي ذر، قال: سمعت النبي «ص» يقول: «الأان مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق.»<sup>٤</sup>

وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فاذا خالفتها قبيلة من العرب

١ - الدر المنثور ٦٠/٢.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٢٨٦؛ عبده ١٨٩/١-١٩٠-١٩٣/لح، الخطبة ٩٧.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤٤-٤٥؛ عبده ١-٢٤-٢٥/لح، الخطبة ٢.

٤ - مستدرک الحاکم ١٥٩/٣ كتاب معرفة الصحابة.

اختلفوا فصاروا حزب إبليس.»<sup>١</sup>  
الى غير ذلك مما ورد في أهل البيت من طرق الفريقين وهي كثيرة جداً.

وإني أدعو إخواننا من علماء السنة أن ينظروا الى عقيدتنا في مسألة الإمامة والخلافة، وفي الأخذ بمذهب العترة الطاهرة من أهل بيت النبي «ص» بنظرة علمية وبعين الانصاف، بعيداً عن التأثير بالأجواء السياسية التي نشاهد في أعصارنا كيف تؤثر في الناس وتجعل الحقائق خلف الأستار.  
ان التشيع لعلّي وللأئمة من أهل البيت «ع» ليس أحدث ولا بدعة بعد هذه الأحاديث النبوية المتواترة عند الفريقين، بل وبعد ورود التسمية بالشيعة في كلام النبي «ص».

ففي الدر المنثور في تفسير سورة البيّنة:

«أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله، قال: كتنا عند النبي «ص» فاقبل عليّ فقال النبي «ص»: والذي نفسي بيده ان هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة. ونزلت: «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية...» وأخرج ابن عدي عن ابن عباس، قال: لما نزلت «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية» قال رسول الله «ص» لعلّي: «هوانت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين.» وأخرج ابن مردويه عن عليّ قال: قال لي رسول الله «ص»: «ألم تسمع قول الله: ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية؟ انت وشيعتك. وموعدي وموعدكم الحوض، اذا جئت الأمم للحساب تدعون غرّاً محجلين.»<sup>٢</sup>

وقد طال الكلام في المقام فأعتذر من القراء الكرام.

١ - مستدرک الحاكم ١٤٩/٣ كتاب معرفة الصحابة.

٢ - الدر المنثور ٣٧٩/٦.

## الآية الرابعة من الآيات:

قوله -تعالى- في سورة الأحزاب: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.»<sup>١</sup>

وقد نزلت في قصة زيد بن حارثة عندما خطب له النبي «ص» بنت عمته زينب بنت جحش فاستنكرت هي ذلك وكذلك أخوها عبدالله، فلما نزلت الآية قالت: رضيت يا رسول الله. وجعلت أمرها الى رسول الله «ص» وكذلك اخوها. وليست القضية قضية شخصية فقط، بل الظاهر انها كانت اجتماعية ولاسيما بعدما طلقها زيد وتزوجها رسول الله «ص»، فكأن الغرض من ذلك كله كان نقض عادتين خرافيتين من عادات الجاهلية: إحداهما الاشميزاز والاستنكاف من تزويج امرأة قرشية لمولى من الموالي، وثانيتهما اعتبار كون الأديعاء أبناء وكون أزواجهم في حكم أزواج البنين.

ولا يخفى ان الآية وان نفت الخيرة ولكن المفروض في مورد النزول على ماورد، هو حصول الرضا عند العقد بعدما نزلت الآية، اللهم الا ان يقال: ان المورد لا يخصص، فتدبر.

## الآية الخامسة من الآيات:

قوله -تعالى- في سورة المائدة: «اتّوا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

ويؤتون الزكاة وهم راكعون.»<sup>١</sup>

وقد ورد في روايات مستفيضة بل متواترة من طرق الفريقين في شأن نزول الآية أن أمير المؤمنين «ع» تصدق بخاتمه أو غيره في حال الصلاة، فنزلت.

ففي الدر المنثور في ذيل الآية:

«أخرج الطبراني في الأوسط، وابن مردويه عن عمار بن ياسر، قال: وقف بعلي سائل وهو راكع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل فأتى رسول الله «ص» فاعلمه ذلك فنزلت على النبي «ص» هذه الآية: أتأ وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. فقراها رسول الله «ص» على أصحابه ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.»<sup>٢</sup>

ولا يخفى ان هذا مورد ثالث لقوله «ص»: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، والأول في قصة الغدير، والثاني قصة بريدة كما مرّ. هذا.  
وقد مرّ تفسير الولاية وانها تشعر بالتدبير والقوة والفعل.

وفي أصول الكافي: «عن أبي عبد الله في قول الله - عز وجل -: «أتأ وليكم الله ورسوله والذين آمنوا- قال: انما يعني: أول بكم، أي أحق بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا، يعني علياً وأولاده الأئمة «ع» الى يوم القيامة. الحديث.»<sup>٣</sup> وفيه ان الصدقة كانت حلة قيّمة، ولعل الواقعة تكررت.

١- سورة المائدة (٥)، الآية ٥٥.

٢- الدر المنثور ٢/٢٩٣.

٣- الكافي ١/٢٨٨، كتاب الحجّة؛ باب مانص الله ورسوله على الأئمة «ع»، الحديث ٣.

## الآية السادسة:

قوله -تعالى- في سورة النساء: «يا أيها الذين آمنوا، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.»<sup>١</sup>

قيل: «أفرد الأمر بطاعة الرسول للمبالغة ولدفع توهم انه لا يجب الالتزام بما ليس في القرآن من أوامره.» وقيل: «معناه أطيعوا الله في الفرائض وأطيعوا الرسول في السنن.» هذا.

ولكن الظاهر بقريئة عطف أولي الأمر على الرسول وعدم فصلهم عنه هو كون إطاعة الرسول وإطاعة أولي الأمر هنا من سنخ واحد. فيكون الأمر بإطاعة الله مرتبطاً بأحكام الله المشرعة من قبله -تعالى-. والأمر بإطاعتها أمر إرشادي لامولوي، وإلا لتسلسل الأوامر والمثوبات والعقوبات، كما حقق في محله.

وأما الأمر بإطاعة الرسول وأولي الأمر فيكون أمراً مولوياً من الله -تعالى- متعلقاً بإطاعتهم في الأوامر الصادرة عنهم بنحو المولوية بما انهم ولاة الأمر في الأمور الاجتماعية والسياسية والقضائية. وليس المراد إطاعتهم في مقام بيان أحكام الله -تعالى-، لأنها ليست أمراً آخر وراء إطاعة الله، وأوامرهم -عليهم السلام- في هذا المجال إرشادية محضة، نظير أوامر الفقيه في هذا المجال كما مرّ. ولاجل ذلك كرّرت لفظة: «اطيعوا» وفصلت اطاعتهم عن إطاعة الله -تعالى-، وان كانت ولايتهم من قبل الله -تعالى- وإطاعتهم أيضاً نحو إطاعة له. هذا.

والمقصود بالأمر في الآية -على الظاهر- هو الحكومة وإدارة شؤون الأمة. وسمّيت به لقوامها بالأمر من طرف والإطاعة من طرف آخر.

وفي الحديث عن النبي «ص»: «ما ولت أمة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلا لم ينزل

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.



أمرهم يذهب سفلاً حتى يرجعوا الى ماتركوا.»<sup>١</sup>

وعنه «ص» ايضاً: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»<sup>٢</sup>

وفي نهج البلاغة: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة. الحديث.»<sup>٣</sup>

وفيه ايضاً: «ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم.»<sup>٤</sup>

وفيه ايضاً: «ان أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمه بأمر الله فيه.»<sup>٥</sup>

وفي كتاب الإمام المجتبي «ع» الى معاوية: «ان علياً لما مضى لسبيله... ولأني

المسلمون الأمر بعده... فانك تعلم أنني أحقّ بهذا الأمر منك.»<sup>٦</sup>

وفي خطاب السبط الشهيد «ع» لأصحاب الحرّ: «ونحن أهل بيت محمد وأولى بولاية

هذا الأمر عليكم.»<sup>٧</sup>

الى غير ذلك من موارد استعمال لفظ الأمر المراد به الإمارة والحكومة بشعبها المختلفة.

وهذا المعنى ايضاً هو المتبادر من قوله -تعالى-: «وشاورهم في الأمر.»<sup>٨</sup> وقوله:

«وأمرهم شورى بينهم.»<sup>٩</sup>

وعلى هذا فيكون معنى «أولي الأمر» الرجال المتصددين لأمر الحكومة وإدارة

الشؤون العامة بشعبها المختلفة وفي رأسهم الإمام الأعظم.

١ - كتاب سليم بن قيس/١١٨.

٢ - صحيح البخاري ٩١/٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقصر.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ٣١/١؛ لحن/٤٩، الخطبة ٣.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٢٧١؛ عبده ١٨٢/١؛ لحن/١٣٦، الخطبة ٩٢.

٥ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٨؛ عبده ١٠٤/٢؛ لحن/٢٤٧، الخطبة ١٧٣.

٦ - مقاتل الطالبيين/٣٥-٣٦.

٧ - إرشاد المفيد/٢٠٧ (= طبعة أخرى/٢٢٥).

٨ - سورة آل عمران(٣)، الآية ١٥٩.

٩ - سورة الشورى(٤٢)، الآية ٣٨.

قال الشيخ الاعظم في مكاسبه في معنى أولي الأمر:

«الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع اليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص.»<sup>١</sup> هذا.

وفي الدر المنثور:

عن أبي هريرة: «هم الأمراء منكم.» وفي لفظ: «هم أمراء السرايا.» وفيه أيضاً عن البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عباس، قال: «نزلت في عبدالله بن حذافه بن قيس اذ بعثه النبي «ص» في سرية.»<sup>٢</sup>

ولكن وردت من طرق أصحابنا الإمامية أخبار مستفيضة تدلّ على كون المراد بأولي الأمر في الآية الشريفة خصوص الأئمة الإثني عشر من أهل البيت. منها: ما في الكافي بسنده عن بريد العجلي، عن أبي جعفر «ع» قال: «إيانا عنى خاصة. امر جميع المؤمنين الى يوم القيامة بطاعتنا.»<sup>٣</sup>

أقول: لإشكال عندنا في أنّ الأئمة الاثني عشر هم المستحقون للإمامة بعد النبي «ص» بالنصّ والأفضلية. وهم القدر المتيقن من اولي الأمر في الآية والمصاديق البارزة لهذا العنوان، وكان على الأمة بيعتهم واطاعتهم. ولكن من المحتمل ان يكون الحصر في الأخبار المشار اليها حصراً اضافياً بالنسبة الى حكام الجور المتصددين للحكومة في اعصار الأئمة «ع» فارادوا - عليهم السلام - بيان ان الحق لهم وان هؤلاء المتصددين ليسوا أهلاً لهذا الأمر. والآ فولاية الأمر اذا كانت عن حقّ بأن كانت تجعل الأئمة - عليهم السلام - اياها لشخص أو عنوان، أو بتولية المسلمين احداً على أنفسهم مع كونه واجداً للشرائط المعتبرة ان قلنا بصحة ذلك

١- المكاسب/١٥٣.

٢- الدر المنثور ١٧٦/٢.

٣- الكافي ٢٧٦/١ كتاب الحجّة، باب أن الإمام «ع» يعرف الإمام الذي يكون من بعده... الحديث ١.

كما يأتي في محلّه، فان طبعها لامحالة يقتضي لزوم الاطاعة والتسليم، ليتمّ الأمر ويدفع المهرج والمرج. فهو من قبيل تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية ودوران الحكم مداره. فعلة وجوب الاطاعة له هي كونه صاحب الأمر وان له حقّ الأمر شرعاً. ولا محالة لايشمل صورة أمره بمعصية الله، اذ ليس له حق الأمر بالمعصية. وبالجملة فاطاعته واجبة في حدود ولايته المشروعة. ولا يطلق صاحب الأمر الآ على من ثبت له حق الأمر والحكم شرعاً، كما لا يطلق صاحب الدار الآ على من ملكها شرعاً دون من تسلط عليها غضباً. والخصر لا ينحصر في الحقيقي فقط، فكم قد شاع الاضافي منه في كلماتهم. ومضامين القرآن الكريم لا تنقيد بموارد النزول والمصاديق الخاصة. والجري والتطبيق في بعض الروايات على بعض الموارد لا يمنع من التمسك بالاطلاق والعموم. وكيف يمكن الالتزام بولاية شخص أو اشخاص شرعاً بالنصب من قبل الله أو بانتخاب الأمة على فرض صحته ولو في شعبة خاصة أو ظرف خاص ومع ذلك لا تفرض طاعتهم، مع أنّ الأمر لا يتم والغرض لا يحصل الآ بالإطاعة والتسليم؟ ولا ينحصر ذلك في الامامة الكبرى، فعَمال الوالي ايضاً تجب اطاعتهم فيما فوّض اليهم.

وفي صحيح مسلم عن رسول الله (ص) انه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني.»<sup>١</sup> وفيه ايضاً عنه (ص) انه قال في خطبته في حجة الوداع: «لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا.»<sup>٢</sup>

نعم، فيه ايضاً عنه (ص) انه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احبّ وكره

١ - صحيح مسلم ١٤٦٦/٣ (= طبعة أخرى ١٣/٦)، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية).

٢ - صحيح مسلم ١٤٦٨/٣ (= طبعة أخرى ١٥/٦)، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٨.

آلا ان يؤمر بمعصية، فان أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة.»<sup>١</sup> هذا.  
ولايمكن الالتزام بلزوم كون الوالي المفترض طاعته مطلقاً معصوماً، والا  
لاشكل الأمر في العمال المنصوبين من قبل النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» امثال  
مالك الاشر ومحمد بن ابي بكر وغيرهما، اذ لااشكال في وجوب إطاعتهم في نطاق  
ولايتهم. وان شئت قلت: ان اطاعة المنصوب من قبلهم أو المنتخب باذنهم وعلى  
أساس الموازين المبيّنة من قبلهم ايضاً هي في الحقيقة اطاعة لهم فتعمه الآية،  
فتأمل.

والحاصل ان المحتملات في «اولي الأمر» في الآية الشريفة ثلاثة:

الأول: ان يراد بهم الأمراء والحكام مطلقاً كيف ماكانوا، كما هو الظاهر ممّا  
مرّ عن أبي هريرة.

الثاني: ان يراد بهم خصوص الأئمة الاثني عشر المعصومين - سلام الله عليهم-  
كما دلّ عليه ظاهر بعض الأخبار المروية عنهم «ع». ويقرّبه ان الأمر بطاعة أحد  
على الاطلاق لايجوز آلا اذا كان معصوماً، اذ يقبح على الله -تعالى- ان يأمر على  
الاطلاق بطاعة من يمكن ان يخطئ أو يأمر بالمعصية.

الثالث: ان يقال ان المراد بهم بمناسبة الحكم والموضوع من له حقّ الأمر  
والحكم شرعاً. فن ثبت له هذا الحقّ وجب قهراً اطاعته في ذلك وآلا لصار جعل  
الحقّ له لغواً. وحقّ الأمر شرعاً لاينحصر في المعصوم، بل يشبث لكل من كانت  
حكومته مشروعة بالنصب أو بالانتخاب الممضى شرعاً، ولكن في حدود حكومته.  
فالحكام المنصوبون من قبل النبي «ص» أو أمير المؤمنين «ع» كان لهم حقّ الأمر في

١- صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ (= طبعة أخرى ١٥/٦)، كتاب الإمامة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩.

حدود حكومتهم وفيما يرتبط بها، ولا محالة وجب على من كان تحت حكومتهم ان يطيعوهم في هذا السنخ من الأوامر. وأما ما يكون معصية الله -تعالى- فلا تجوز اطاعتهم فيه، كما لا يكون لهم حق الأمر به، بل ليس لهم الأمر في الأمور المباحة غير المرتبطة بشؤون الحكومة ايضاً.

وعن ابن عباس في قوله: «وأولي الأمر منكم»:

يعني أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر. وعن جابر في قوله: «وأولي الأمر منكم» قال: «أولي الفقه وأولي الخير» وعن مجاهد قال: «هم الفقهاء والعلماء.»<sup>١</sup> وعلى هذا فلا تشمل الآية ولاية الجور وعمّالهم فان ولايتهم ساقطة عند الله وعند رسوله بل عند العقل ايضاً وليس لهم حق الأمر لما سيجيء من اعتبار شروط ثمانية في الوالي بحكم العقل والشرع سواء كانت الولاية بالنصب أو بالانتخاب. فالانتخاب ايضاً على القول به يتقيد بالشروط المذكورة، فلا تنعقد الامامة والولاية لمن فقدوها. وعن أمير المؤمنين «ع»: «اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة وأولي الأمر بالمعروف والعدل والاحسان.»<sup>٢</sup> كما ان رتبة الانتخاب ايضاً على القول به تأتي بعد رتبة النصب، فلا مجال له معه. والتفصيل يأتي في الباب الخامس فانتظر. ونعود الى تفسير الآية بتمامها ايضاً في ذلك الباب عند التعرّض لمقبولة عمر بن حنظلة والاستدلال بها لولاية الفقيه.

## الآية السابعة:

قوله -تعالى- في سورة النساء ايضاً: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم

١ - الدرّ المنثور ١٧٦/٢.

٢ - التوحيد/٢٨٥، باب أنه - عزّ وجلّ- لا يعرف إلا به، الحديث ٣. والكافي ٨٥/١ كتاب التوحيد، باب أنه لا يعرف إلا به، الحديث ١.

لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً.<sup>١</sup>  
 والمخاطب هو الرسول «ص» فيجب التسليم له ولأوامره.  
 ولكن يمكن الخدشة في إطلاقها لظهورها في خصوص القضاء الذي هو شعبة  
 من شعب الولاية. ومورد النزول ايضاً على ما في المجمع قضاؤه «ص» في خصام وقع  
 بين الزبير وبين رجل من الأنصار، فراجع<sup>٢</sup>.  
 اللهم الآ ان يمنع ظهور الآية في خصوص القضاء، اذ الموصول بعمومه يشمل  
 كل ما يشجر بين المسلمين حتى في مثل الصراعات والحروب بين فئاتهم وأقوامهم،  
 نظير قوله -تعالى-: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما»<sup>٣</sup>.  
 فالآية نص في ولاية النبي «ص» في جميع خلافاتهم الداخلية العامة  
 والشخصية، ولانعني بالحكومة الآ هذا. وموردها وان كان خصوص القضاء ولكن  
 المورد لا يختص.

### الآية الثامنة:

قوله -تعالى- في سورة النساء ايضاً: «انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس  
 بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً»<sup>٤</sup>  
 بتقريب ان اطلاق الحكم بين الناس يشمل جميع الشؤون ويعم المسلمين  
 وغيرهم ايضاً. الآ ان يدعى ظهور الحكم في خصوص القضاء. وسيأتي البحث في  
 ذلك في الباب الخامس.

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٦٥.

٢ - مجمع البيان ٦٩/٢. (الجزء ٣).

٣ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

٤ - سورة النساء (٤)، الآية ١٠٥.

## الآية التاسعة:

قوله -تعالى- في سورة النور: «أنا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه... لا تعملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوأذاً، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.»<sup>١</sup>

فالآية الأولى دلّت على أن لرسول الله «ص» مضافاً إلى منصب الرسالة منصب القيادة والامامة في الأمور الاجتماعية والسياسية أيضاً، وأن الواجب على الأمة رعاية هذه الجهة أيضاً. والآية الثانية دلّت على وجوب اطاعته في أوامره وحرمة مخالفته. والظاهر منها إرادة أوامره المولوية الصادرة عنه «ص» بولايته، لا الأوامر الإرشادية الصادرة عنه في مقام بيان أحكام الله -تعالى-. فإنها في الحقيقة أوامر الله -تعالى- لأوامره «ص».

واحتملوا في صدر هذه الآية وجوهاً:

منها: وجوب تفخيم النبي «ص» في المخاطبة بأن يقولوا مثلاً: «يا رسول الله» ولا يقولوا: «يا محمد».

ومنها: النهي عن التعرض لدعائه عليهم بأن يسخطوه فيدعوا عليهم، حيث إن دعاءه حق يستجاب بلا شك.

ومنها: وجوب اجابة دعوته «ص» الى الجهاد أو غيره من الشؤون، اذ ليس

١ - سورة النور (٢٤)، الآية ٦٢ و٦٣.

دعوته لنا كدعوة بعضنا بعضاً. فان في القعود عن أمره قعوداً عن أمر الله -تعالى-، حيث أوجب علينا طاعته «ص».

ولعل الأنسب بالسياق هو الوجه الثالث، كما يشهد بذلك قوله: «قد يعلم الله لذين يتسللون منكم لوذاً»، أي يفرون ويخفون أنفسهم. فتدل الآية على ان الامور التي يتطلب فيها التعاون والاجتماع لايجوز تركها بدون الاستيذان من القائد، فتدبر.

فهذه تسع آيات يستفاد منها ولاية النبي أو الأئمة أو بعض الأنبياء الأخر. وكيف كان فالولاية ثابتة للنبي «ص» وللأئمة «ع» بالكتاب وبالسنة المتواترة. والنبي «ص» كما كان رسول الله وخاتم النبيين كان ايضاً حاكماً على المسلمين ووليّاً لهم وأولى بهم من أنفسهم ووجبت عليهم اطاعته في أوامره الصادرة عنه من هذه الجهة امراً مولوياً، مضافاً الى الأوامر الارشادية الصادرة عنه «ص» في مقام بيان أحكام الله -تعالى-، كما مرّ بيانه.

والأخبار في افتراض طاعة الأئمة «ع» وكون معصيتهم كمعصية الله -تعالى- في غاية الكثرة. وكيفيك في ذلك مقبولة عمر بن حنظلة وخبر أبي خديجة والتوقيع المشهورات، حيث علل فيها حكومة الفقيه الراوي ووجوب الرجوع اليه بانّي قد جعلته حاكماً أو قاضياً أو انهم حجّتي عليكم، فتأمل.



## التنبيه على أمور

وينبغي التنبيه هنا على أمور بنحو الإجمال، فان للتفصيل محلاً آخر:

### الأول - في بيان مفهوم الإمامة

قد مرَّ بالتفصيل تفسير الولاية عن بعض أهل اللغة، وان حقيقتها ترجع الى تولي الأمر والتصرف والتدبير، ويشق منها لفظ الوالي بمعنى الحاكم والأمير.

وأما الإمامة، ففي المفردات:

«الامام: المؤتم به، انساناً كأن يقتدى بقوله او فعله، أو كتاباً أو غير ذلك، محقاً

كان أو مبطلاً، وجمعه أئمة.»<sup>١</sup>

وفي الصحاح:

«الامام: الذي يقتدى به، وجمعه أئمة.»<sup>٢</sup>

وفي لسان العرب:

---

١ - المفردات/٢٠.

٢ - الصحاح ٥/١٨٦٥.

«يقال: امام القوم معناه هو المتقدم لهم. ويكون الامام رئيساً كقولك: امام

المسلمين.»<sup>١</sup>

وفي المنجد:

«أمّ القوم وبالقوم: تقدمهم وكان لهم اماماً. إئتّم به: اقتدى به.. الامام للمذكر

والمؤنث، الجمع: ائمة وائمة: من يؤتم به.»<sup>٢</sup>

أقول: ويشبه ان يكون اللفظ بفعله مأخوذاً من لفظ الأمام بفتح الهمزة بمعنى  
القدام ضد الخلف، ويحتمل ان يكون مأخوذاً من الأمّ - وأمّ الشيء اصله - فكأن  
امام القوم اصلهم وهم تبع له. ويمكن ان يكون مأخوذاً من الأمّ بمعنى القصد،  
لكونه يقصد.

وكيف كان فيطلق على قائد القوم وزعيمهم الوالي والامام والسلطان والحاكم  
والامير بعنايات مختلفة، فهو وال بحق تصرفه، وامامٌ بوقوعه في الأمام، وسلطان  
بسلطته، وحاكم بحكمه، وأمير بأمره، فتدبر.

## الثاني - في تقسيم الولاية:

الولاية - بمعنى التصرف والاستيلاء على الشخص أو الأمر - إما تكوينية وإما  
تشريعية. ولا يخفى ثبوت كليهما بمرتبتها الكاملة لله - تعالى .

ويوجد لرسول الله «ص»، بل لجميع الأنبياء أو أكثرهم وكذا للأئمة المعصومين  
- سلام الله عليهم اجمعين - بل لبعض الأولياء الكرام ايضاً مرتبة من الولاية  
التكوينية، بحسب ارتقاء وجودهم وتكاملهم في العلم والقدرة النفسانية والارادة

١ - لسان العرب ١٢/٢٦.

٢ - المنجد/١٧.

والمشيّة والارتباط بالله -تعالى- وعناية الله بهم. اذ جميع معجزات الأنبياء والأئمة وكرامات الأولياء نحو تصرف منهم في التكوين، وان كانت مشيئتهم في طول مشية الله وبأذنه.

قال الله -تعالى- خطاباً للخليل «ع»: «فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك، ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً، ثم ادعهن يأتينك سعيّاً، واعلم ان الله عزيز حكيم.»<sup>١</sup>

وقال حكاية عن موسى «ع»: «فألقى عصاه، فاذا هي ثعبان مبين \*ونزع يده، فاذا هي بيضاء للناظرين.»<sup>٢</sup>

وعن المسيح «ع»: «أتي قد جثتكم بآية من ربكم، أتي أخلق لكم من الطين كهية الطير، فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله، وأبرئ الأكمه والأبرص، وأحيي الموتى بإذن الله.»<sup>٣</sup>

وفي قصة آصف وعرش بلقيس: «قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل ان يرتد اليك طرفك. فلما رآه مستقراً عنده قال: هذا من فضل ربي.»<sup>٤</sup>

وفي نهج البلاغة في آخر الخطبة القاصعة ان رسول الله «ص» أمر الشجرة ان تنقل بعروقها وتأتي رسول الله «ص» وتقف بين يديه، فانقلعت بعروقها وجاءت ولها دويّ شديد وقصف كقصف أجنحة الطير.<sup>٥</sup>

الى غير ذلك من المعجزات وخوارق العادات.

هذا مضافاً الى ان النبي «ص» والأئمة الطاهرين «ع» خلاصة العالم وثمرته في قوس الصعود وعلته الغائية. والعلة الغائية احدى العلل.

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٠.

٢ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٠٧ و١٠٨.

٣ - سورة آل عمران (٣)، الآية ٤٩.

٤ - سورة نحل (٢٧)، الآية ٤٠.

٥ - راجع نهج البلاغة، فيض/٨١٥-٨١٦؛ عبده ١٨٣/٢-١٨٤؛ لحن/٣٠١-٣٠٢، الخطبة ١٩٢.

فمثل عالم الطبيعة بمراحله كممثل اشجار مثمرة غرسها غارسها وسقاها وربّتها لتثمر له أثماراً حلوة جيّدة. فالثمرة العالية غاية وجود الشجرة ومن عللها. فالنبي الأكرم والأئمة المعصومون ثمرة العالم في قوس الصعود وغايته وان كان غاية الغايات هو الله - تعالى - بذاته المقدسة، كما حقق في محله.

وقد ورد: «لولاك ما خلقت الأفلاك.»<sup>١</sup>

وفي الزيارة الجامعة الكبيرة خطاباً للأئمة - عليهم السلام - : «بكم فتح الله وبكم يختم، وبكم ينزل الغيث وبكم يسك السماء ان تقع على الأرض الآ باذنه، وبكم ينفس المم ويكشف الضر.»<sup>٢</sup>

وأما مانسب إلنا من الاعتقاد بكون العالم مخلوقاً للأئمة - عليهم السلام - لالله - تعالى - فهتان عظيم.

وأما ما في نهج البلاغة من قوله ((ع)): «فأنا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا»<sup>٣</sup> فلا يراد به الخلق، بل الهداية والتربية. ولذا ذكر الناس فقط لاجمع الخلق. ومنه قولهم: «المرأة صنيعة الرجل»، أي مرتبته.

وكيف كان فأصل الولاية التكوينية بنحو الاجمال ثابتة لهم بلاشكال وان لم نخط بمحدودها. ولكن محط البحث هنا هو الولاية التشريعية المستتبعة لوجوب الطاعة لهم في أوامرهم المولوية الصادرة عنهم من هذه الجهة مضافاً الى الأوامر الارشادية الصادرة عنهم في مقام بيان أحكام الله - تعالى - . وللبحث في الولاية التكوينية لهم وكيفية صدور المعجزات والكرامات محل آخر.

١ - بحار الأنوار ٢٨/١٥، تاريخ نبينا ((ص))، باب بدء خلقه ((ص)) وما يتعلق بذلك، الحديث ٤٨.

٢ - الفقيه ٦١٥/٢، كتاب الحج - الزيارة الجامعة - الحديث ٣٢١٣، وعيون أخبار الرضا ٢٧٦/٢، الباب ٦٨.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٨٩٤؛ عبده/٣٦٣؛ ليج/٣٨٦، الكتاب ٢٨.

## الثالث - في مراتب الولاية:

لا يخفى ان الولاية التشريعية بمعنى حق التصرف والأمر حقيقة ذات مراتب: فترتبتها الكاملة ثابتة لله - تعالى- .

ومرتبة منها ثابتة لبعض الأنبياء وللنبي الأكرم «ص» والأئمة - عليهم السلام- وفي عصر الغيبة للفقيه العادل العالم بالحوادث وبمسائل زمانه البصير بها القوي على حلها على ما يأتي من إثباتها. ويعبر عن واجد هذه المرتبة بالامام والوالي والأمير والسلطان ونحو ذلك .

ومرتبة منها أيضاً ثابتة للأب والجد بالنسبة الى الصغير والمجنون والبنات الباكر، ولعدول المؤمنين ايضاً في بعض الموارد.

ولعله يوجد مرتبة منها للوالدين مطلقاً بنحو تحسن عقلاً وشرعاً بل تلزم اطاعتها وعدم التخلف عن أوامرها ما لم تترحم أمراً أهم، لكونها من أولياء النعم. ومرتبة منها ثابتة لكل مؤمن ومؤمنة، كما قال الله - عز وجل-: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.»<sup>١</sup> اذ ظاهر الآية ان كل واحد من المؤمنين والمؤمنات جعل له من قبل الله - تعالى- مرتبة من الولاية بالنسبة الى كل واحد، بحيث يحق له اجلالاً أمره ونهيه، غاية الأمر ضيق نطاق ولايته. وفي الحديث عن رسول الله «ص»: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.»<sup>٢</sup>

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٧١.

٢ - صحيح البخاري ١/١٦٠، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

الرابع - ان الولاية المساوقة للامامة ايضاً لها مراتب بحسب التحقق الخارجي:

الأولى: مرتبة الاستعداد والصلاحية، أعني واجدية الشخص للصفات والملكات الذاتية أو الاكتسابية التي بها يصير عند العقلاء صالحاً لأن يجعل والياً وبدونها يكون الجعل عندهم جزافاً. وهكذا منصب النبوة والرسالة. فالحكيم المطلق لا يرسل الى الخلق لغرض الارشاد والهداية، وكذلك لا يجعل إماماً لإدارة شؤون الناس والتصرف فيما يتعلق بهم إلا من له لياقة ذاتية وأهلية لهذا المنصب. كما ان العقلاء يقضي عقلهم بان لا يؤمروا على أنفسهم إلا من ثبتت له فضائل نفسانية معينة. وهذه المرتبة من الولاية كمال ذاتي في الشخص وحقيقة خارجية، ولكنها في الحقيقة ليست هي الولاية والامامة الاصطلاحية، بل تكون مقدمة لها ومن شرائطها.

الثانية من المراتب: المنصب المجعول للشخص اعتباراً من قبل من له ذلك وان فرض عدم ترتب الأثر المترقب منها عليه. مثل الولاية التي جعلها النبي الاكرم «ص» من قبل الله - تعالى - لأمير المؤمنين في غدیر خم، وان لم ترتب الأمة عليها الأثر وتخلّفوا عنها. ونظير ذلك ثبوت منصب الولاية شرعاً للأب بالنسبة الى مال الصغير، وان منعه المانعون من إعمالها.

الثالثة: الولاية والسلطة الفعلية الحاصلة بمبايعة الناس وتسليم السلطة والقوة له فعلاً. مثل ما حصل لأمير المؤمنين «ع» بعد عثمان بالبيعة له.

ولا يخفى ان المرتبة الأولى - كما عرفت - كمال ذاتي للوالي، سواء جعل والياً أم لا، وسواء تحققت له سلطة واستيلاء فعلي أم لا.

وأما المرتبة الثانية فهي أمر اعتباري، بل المناصب كلّها أمور اعتبارية ليس بازائها شيء في الخارج، سواء جعلت من قبل الله -تعالى- أو من قبل الأمة. غاية الأمر ان اعتبار منصب خاص لشخص خاص لا محالة يكون مشروطاً بكونه لائقاً له واجداً للفضائل النفسانية او الخارجية والآ كان جزافاً. والشروط أمور وصفات خارجية تكوينية. فالنبي الأكرم «ص» مثلاً كان واجداً لفضائل ذاتية وكسبية وبلغ من القرب الى الله -تعالى- مقاماً لم يصل اليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولكن هذه الفضائل غير مأموريته بتبليغ احكام الله -تعالى- أو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. هذا.

وأما المرتبة الثالثة فهي خارجية الولاية وعينيها بلحاظ تحقق آثارها في الخارج، حيث يتسلط الوالي بقواه وتنقاد له الأمة وينبعثون عن أوامره ونواهيهِ طوعاً أو كرهاً. وهذه المرتبة لها وجهتان: وجهة كونها مقاماً وسلطة يتنافس فيها المتنافسون، ووجهة كونها أمانة من الله ومن الناس ولا تستعقب إلا مسؤولية وكلفة. وإنما ينظر إليها أولياء الله بالوجهة الثانية، كما في كتاب اميرالمؤمنين «ع» الى الأشعث عامله على آذربيجان: «ان عملك ليس لك بطعمة، ولكنه في عنقك أمانة.»<sup>١</sup>

وقول اميرالمؤمنين «ع» مشيراً الى نعله: «والله هي أحب اليّ من إمرتكم، إلا أن أقيم حقاً أو ادفع باطلاً»<sup>٢</sup>، لا يراد به الآ هذه المرتبة من الولاية. اذ لا يريد «ع» كون النعل أحب اليه من علومه وفضائله وكراماته التي بها فاق الأقران وصار لائقاً للخلافة والولاية، ولا يريد به المنصب المجعول له في غدیر خمّ ايضاً. وإنما يريد به السلطة والإمارة الفعلية التي لا توجب الآ كلفة ومسؤولية، وان كان الناس مولعين بها بما هي رياسة ومقام. فالنعل التي بها ترفع حاجاته ولا توجب مسؤولية أفضل عنده وأحبّ من المقام المستعقب للمسؤولية والكلفة إلا أن يقيم به حقاً أو يدفع به باطلاً ويحصل به لنفسه قرباً وأجرأ.

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٣٩؛ عبده ٧/٣؛ لبح/٣٦٦، الكتاب ٥.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١١١؛ عبده ٧٦/١؛ لبح/٧٦، الخطبة ٣٣.

وكذلك قوله في الخطبة الشقشقية: «ألقيت جبلها على غارها ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألقيم دنياكم هذه أزهد عندي من عفة عز»،<sup>١</sup> وقوله: «والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتوني إليها وحلمتوني عليها»،<sup>٢</sup> لا يراد بهما إلا هذه المرتبة.

وكذلك قوله «ع»: «سلبوني سلطان ابن أقي»،<sup>٣</sup> فإن هذه المرتبة من الولاية هي القابلة للسلب. والمراد بابن أمه نفسه كما قيل، أو رسول الله «ص» لأن أبوهما عبدالله وأباطالب من أم واحدة، وهي فاطمة بنت عمرو.

وهكذا قول الامام السجاد «ع»: «اللهم ان هذا المقام خلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اخصصتهم بها فدابترؤها»،<sup>٤</sup> يراد به هذه المرتبة من الولاية، والآ ففضائل الأئمة «ع» وعلومهم وكمالاتهم النفسانية، التي ثبتت لهم تكويناً وبسببها استحقوا الامامة، مما لا تصل إليها أيدي الغاصبين ولا يتطرق إليها الابتزاز. وهذا واضح لاسترة عليه.

#### الخامس - في معنى الإمام اصطلاحاً:

لا يخفى ان إمامة الأئمة الإثني عشر لما كانت ثابتة عندنا بالنص وبوجدانهم شرائط الإمامة الحققة، صار هذا سبباً لانصراف لفظ الإمام عندنا اليهم - عليهم السلام -، حتى كأن لفظ الإمام وضع لهم. ولكن يجب ان يعلم ان اللفظ كما مر في التنبيه الأول قد وضع للقائد الذي يؤتم به، إما في الصلاة أو في الجهاد أو في أعمال الحج أو في جميع الشؤون السياسية والاجتماعية، سواء كان بحق أو بباطل.

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ٣٢/١؛ لح/٥٠، الخطبة ٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٦٥٦؛ عبده ٢١٠/٢؛ لح/٣٢٢، الخطبة ٢٠٥.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٤٧؛ عبده ٦٨/٣؛ لح/٤٠٩، الكتاب ٣٦.

٤ - الصحيفة السجادية، الدعاء ٤٨.



ففي الكافي عن أبي عبد الله «ع» قال: «ان الأئمة في كتاب الله - عز وجل - إمامان: قال الله - تبارك وتعالى -: «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا»<sup>١</sup> لأبأمر الناس يقدمون أمر الله قبل أمرهم وحكم الله قبل حكمهم. قال: «وجعلناهم أئمة يدعون الى النار»<sup>٢</sup> يقدمون أمرهم قبل أمر الله وحكمهم قبل حكم الله ويأخذون بأهوائهم خلاف ما في كتاب الله - عز وجل -»<sup>٣</sup>

وفي سورة التوبة: «فقاتلوا أئمة الكفر»<sup>٤</sup> والائمة جمع الإمام. ولا ينحصر إطلاق لفظ الإمام على القائد الأعظم والسلطان فقط، بل يطلق على القائد ولو في قسمة خاصة أيضاً. فالإمام الصادق «ع» أطلق على أمير الحاج المنصوب من قبل سلطان وقته لفظ الإمام، حين سقط هو - عليه السلام - عن بغلته حين الإفاضة من عرفات، فوقف عليه أمير الحاج إسماعيل بن علي، فقال له ابو عبد الله «ع»: «سِرْ، فان الإمام لا يقف.»<sup>٥</sup>

وفي رسالة الحقوق لعلي بن الحسين - عليهما السلام - : «فحقوق أئمتك ثلاثة: أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان، ثم حق سائسك بالعلم، ثم حق سائسك بالملك. وكل سائس إمام.»<sup>٦</sup>

وبالجملة فأنس الذهن بإمامة الأئمة الاثني عشر - سلام الله عليهم اجمعين - وعلو مقام إمامتهم وكونهم أحق بها من غيرهم لا ينبغي أن يوجب غفلتك واغترارك في مفهوم الكلمة. وقد شاع استعمال الكلمة في مفهومها العام في الكتاب والسنة وكلمات الأصحاب، يقف عليها المتتبع. فلتكن هذه النكتة في ذهنك، فانها تفيدك في المباحث الآتية.

١ - سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٣.

٢ - سورة القصص (٢٨)، الآية ٤١.

٣ - الكافي ٢١٦/١، كتاب الحجّة، باب أن الأئمة في كتاب الله إمامان، الحديث ٢.

٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٢.

٥ - الوسائل ٢٩٠/٨، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر من كتاب الحج.

٦ - الخصال/٥٦٥ (الجزء ٢)، أبواب الخمسين، الحديث ١، وتحف العقول/٢٥٥.



# الباب الثالث

في بيان لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار ولوفي عصر الغيبة، بل  
كونها من ضروريات الإسلام ومما أوجب الله - تعالى - تأسيسها والحفاظ عليها  
مع الإمكان.

ويشتمل هذا الباب على فصول أربعة:



## الفصل الأول

في ذكر كلمات بعض العلماء والأعظم المدعين للإجماع في المسألة

- ١ - ففي الجواهر عن المحقق الكركي في رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة:  
«اتفق أصحابنا على ان الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه  
بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى - عليهم السلام - في حال  
الغيبه في جميع ماللنيابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود.»<sup>١</sup>
- ٢ - وقال العلامة في أوائل الألفين:  
«الحق عندنا أن وجوب نصب الإمام عام في كل وقت.»<sup>٢</sup>  
ولكن الظاهر انه - طاب ثراه - يريد الإمام المعصوم.
- ٣ - وقال المحقق النراقي - طاب ثراه - في العوائد:  
«كلية ماللفقيه العادل توليه وله الولاية فيه أمران:  
أحدهما: كل ما كان للنبي «ص» والإمام، الذين هم سلاطين الأنام وحصون  
الإسلام، فيه الولاية وكان لهم فللفقيه أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل من اجماع أو  
نص أو غيرهما.

١ - الجواهر ٢١/٣٩٦.

٢ - الألفين/١٨.

وثانيهما: ان كلّ فعل متعلق بأمر العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بدّ من الإتيان به ولا مفرّاً منه إمّا عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، واناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمره أو اجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر، أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعيّن واحد أو جماعة ولا غير معيّن أي واحد لا بعينه، بل علم لابتدئية الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والإتيان به.

أما الأول فالدليل عليه بعد ظاهر الاجماع، حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات، ما صرّح به الأخبار المتقدمة...

وأما الثاني فيدلّ عليه بعد الاجماع أيضاً أمران.<sup>١</sup>

والظاهر ان مراده بالقسم الثاني هي الأمور المهمة المعبر عنها في كلماتهم بالأمور الحسبية التي لا يرضى الشارع بإهمالها في أي ظرف من الظروف.

٤ - وقال السيد الاستاذ، المرحوم آية الله العظمى البروجردي - طاب ثراه -

(على ما كتبت من تقارير بحثه الشريف):

«أتفق الخاصة والعامة على انه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبّر أمور

المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام وان اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وان

تعيينه من قبل رسول الله «ص» أو بالانتخاب العمومي.<sup>٢</sup>»

٥ - وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وعقدتها لمن يقوم

بها في الأمة واجب بالاجماع وإن شدّ عنهم الأصم.<sup>٣</sup>»

٦ - وقال ابو محمد ابن حزم الأندلسي في الفصل:

«أتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب

١ - العوائد/١٨٧-١٨٨.

٢ - البدر الزاهر/٥٢.

٣ - الأحكام السلطانية/٥.

الإمامة، وإن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله «ص»، حاشا النجيدات من الخوارج، فانهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وأنا عليهم إن يتعاطوا الحق بينهم. وهذه فرقة مانرى بقي منهم أحد. وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم بالإمامة. قال أبو محمد: وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه. والقرآن والسنة قد ورد بإيجاب الإمام، من ذلك قول الله - تعالى -: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.»<sup>١</sup>، مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة.<sup>٢</sup>

٧ - وفي مقدمة ابن خلدون:

«ثم إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله «ص» عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر وتسليم النظر إليه. وكذا في كل عصر من بعد ذلك. ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام.»<sup>٣</sup>

٨ - وفي شرح الخطبة الأربعة من نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي:

«قال المتكلمون: الإمامة واجبة إلا ما يحكى عن أبي بكر الأصم من قدهاء أصحابنا أنها غير واجبة إذا تناصفت الأمة ولم تنظم... فأما طريق وجوب الإمامة ماهي؟ فان مشايخنا البصريين يقولون: طريق وجوبها الشرع وليس في العقل ما يدل على وجوبها. وقال البغداديون وأبو عثمان الجاحظ من البصريين وشيخنا أبو الحسين: إن العقل يدل على وجوب الرياسة، وهو قول الإمامية.»<sup>٤</sup>

٩ - وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.

٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٧/٤.

٣ - مقدمة ابن خلدون / ١٣٤ (= طبعة أخرى / ١٩١)، الفصل ٢٦ من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

٤ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٠٨/٢.

وينصف المظلومين من الظالمين، وعلى انه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لامتفقان ولا مفترقان.<sup>١</sup>  
الى غير ذلك من كلماتهم في المقام الظاهر منها كون المسألة اجماعية، فراجع مظلانها.

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤١٦/٥.



## الفصل الثاني

في سير إجمالي في روايات الفقه الإسلامي وفتاوى الأصحاب التي يظهر منها إجمالاً سعة دائرة الإسلام وجامعيته لجميع شؤون الإنسان وأن الحكومة داخلية في نسجه ونظامه، ولا يجوز تعطيلها في عصر ولا مكان

أقول: للبحث في ولاية الفقيه في عصر الغيبة طريقان:

الأول: ماسلكه الأصحاب وفي مقدمتهم المحقق النراقي - طاب ثراه - في العوائد، حيث يفرضون أولاً ولاية الفقيه ثم يتعقبون ويتفحصون عما يمكن ان يستدل به لذلك، وتراهم يعنونون الأخبار المستفيضة الواردة في شأن العلماء والفقهاء ويستدلون بها لذلك.

الثاني: ان نبحت أولاً عن لزوم الحكومة في نطاق الإسلام ووجوب الاهتمام بشأنها وكونها من برامج الإسلام أم لا؟ وعلى فرض إثبات اللزوم نبحت عن شرائط الحاكم في نظر شارع الإسلام، وبعد استقصائها ننظر على أي عنوان تنطبق هذه الشرائط ثم نبحت عن كيفية تعيينه وعن وظائفه.

والظاهر ان الطريق الثاني أمتن وأوثق. فالطريقتان نظير المشي الكلامي والفلسفي في المسائل العقلية. فالمتكلم يفرض اولاً حدوث العالم مثلاً ثم يتصدى للاستدلال عليه من هنا وهناك. أما الفيلسوف فيتوجه اولاً الى حقيقة الوجود ونظام العالم فيجعله موضوعاً لبحثه ثم يتصدى لتحقيق خواصه وعوارضه، من الوجوب والإمكان والقدم والحدوث ونحو ذلك من الانقسامات اللاحقة للوجود، ولا محالة ينتهي بحته بالأخيرة الى إحراز وجود الخالق ووجوبه وحدوث الخلق وامكانه.

اذا عرفت هذا فنقول: قبل الورود في اصل المسألة وذكر الأدلة الدالة على لزوم الحكومة وكونها من برامج الإسلام ووجوب إقامتها والاهتمام بها ينبغي أن نقوم بسير إجمالي في الروايات والفتاوى المذكور فيها لفظ الامام، أو الوالي، أو السلطان، أو الحاكم أو بيت المال، أو السجن، أو نحو ذلك في الأبواب المختلفة، من أول الفقه الى آخره، وتفتيش إجمالي عن قوانين الاسلام ومقرراته. فهذه النظرة الإجمالية، مضافاً الى أنها تعرّفنا طبيعة فقه الاسلام وماهيته، فهي تدلنا ايضاً على كون قوانين الاسلام ومقرراته مبنية على أساس الولاية والحكومة الإسلامية أو واقعة في طريقها. وبتعبير آخر تدلنا على كون الدولة داخلة في نسج الإسلام ونظامه، وتعرّفنا ايضاً على واجبات الدولة وصلحياتها. وسر الروايات والفتاوى وإن أوجب التطويل، بل الملل لبعض القراء الكرام، ولكنه يشتمل على فوائد كثيرة ايضاً. وليس الغرض الاستقصاء، بل ذكر نماذج من الأبواب المختلفة.

### تصوّر الإسلام على نحوين:

واعلم أن تصور الإسلام والنظرة اليه على نحوين:

الأول: أن يتصور أن الإسلام يستهدف تأمين الآخرة للمسلمين فقط، ولم يكلفهم إلا أموراً عبادية وآداباً شخصية يقوم بها كل فرد في بيته ومعبدته، ولا أساس له بالسياسة والمسائل الاقتصادية والاجتماعية إلا تبعاً، وأن الورد في تلك المسائل والإلتفات إليها يوجب سقوط مكانة الانسان المتدين، لأن لها أهلاً ورجالاً غير رجال الدين، فالدين منفك عن السياسة بالكلية.

فهذا نحو تصور وفهم للإسلام، ابتلي به أكثر المسلمين في أعصارنا، كما ابتلي رجال الكنيسة أيضاً.

وقد ابرزت هذا التصور ورؤيته الدعايات المشؤومة من قبل الأجانب وعمّالهم وألقتة في أذهان عامة المسلمين غير الواعين، بل وفي أذهان كثير من علماء الدين أيضاً.

الثاني: أن دين الإسلام قد التفت الى جميع حاجات الإنسان في حياته ومماته، من حين انعقاد نطفته الى وضعه في الرحم، وما بعد ذلك من نشأته، وبيّن له ما يوجب سعادته في جميع مراحلها مما ينبغي رعايته من قبل الوالدين قبل انعقاد نطفته وحينه وحين الحمل والرضاع والطفولة، ثم ما يلزمه من تحصيل المعارف الحقّة والأخلاق الفاضلة، وواجباته في قبال خالقه وعائلته وبيئته، وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وروابط الحاكم والرعية والحقوق المدنية والجزائية، وعلاقته مع سائر الأمم ونحو ذلك. فالإسلام دين واسع قد شرعت مقرراته على أساس الدولة والحكومة الحقّة. فهو دين ودولة، وعقيدة ونظام، وعبادة وأخلاق وتشريع، واقتصاد وسياسة وحكم، والواجب على المسلمين الالتفات الى جميع هذه المراحل والاهتمام بها.

وهذا هو الفهم الصحيح للإسلام، فلنشر الى أبواب الفقه بالإجمال، فانها خير شاهد يدلك على هذا. ونذكر ذلك في فصول:

## الفصل الأول

### في الصلاة

فالصلاة التي هي عمود الدين وقربان كلّ تقي، وتشريعها لارتباط المخلوق بخالقه قد نرى مع ذلك تأكيد الإسلام فيها على الجماعة، حتى ان رسول الله «ص» في أول تشريعها أقامها جماعة مع أمير المؤمنين «ع» وخديجة المكرمة، كما نقله أرباب السير.

وقد أكد فيها على الجماعة حتى في صفّ القتال وفي الظروف الاضطرارية:

١ - قال الله - تعالى - في سورة النساء: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم. وذلّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة. ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم ان الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً.»<sup>١</sup>  
فانظر الى اهتمام الإسلام بالجماعة التي يتعقبها قهراً التفاهم والتعاون والتشکل، وشاهد كيف امتزجت العبادة بالسياسة!

٢ - وعن نافلة الشهيد عن النبي «ص»: «لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة.»<sup>٢</sup>

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١٠٢.

٢ - مستدرک الوسائل ٤٨٩/١، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة.

٣ - وعنه أيضاً: «الصلاة جماعة ولوعلى رأس نُجج»<sup>١</sup>

أقول: النُّجج بالضم: الحديدية التي في أسفل الرمح، وقد يطلق على الرمح كله.

٤ - وعن الصادق «ع» قال: «هم رسول الله «ص» بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة»<sup>٢</sup>

٥ - وفي رواية العلال عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع»: «إنما جعلت الجماعة لتلايكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلّا ظاهراً مكشوفاً مشهوداً، لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده، وليكون المناق والمستخف مؤدباً لما أقرب به يظهر الإسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع مافيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله - عز وجل»<sup>٣</sup>

فالمصالح الاجتماعية ملحوظة في الصلاة بطبعها الغالب وليست الصلاة عبادة محض شخصية، بل كأن الأصل الأولي فيها هي الجماعة، والفرادى إنما هي في صورة الاضطرار.

وأما صلاة الجمعة فقبل الهجرة لم يتيسر لرسول الله «ص» إقامتها بنفسه، ولكن بعدما آمن به جمع كثير من أهل المدينة أقاموا بأمره صلاة الجمعة بإمامة مصعب بن عمير أو اسعد بن زرارة أو بهما على التناوب. وهي الحجر الأساس الأول للتجمع وتشكيل دولة اسلامية في المدينة. وقد أقامها رسول الله «ص» بنفسه في أول جمعة أدركها في المدينة في محلة بني سالم بمأة من المسلمين. وأقامها بعده من تصدى لزعامه الأمة وتنظيم أمورهم. فكان الخلفاء والأمراء يقيمونها، وكان على الناس حضورها إلّا ذوا الأعذار.

١ - مستدرک الوسائل ٤٨٨/١، الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٣.

٢ - الوسائل ٣٧٧/٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٩.

٣ - الوسائل ٣٧٢/٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٩.

وقد شرّح فيها خطبتان يلقيها الأمير بنفسه ويذكر فيها، مضافاً الى الحمد والصلاة والارشاد والوعظ، المسائل الاجتماعية والسياسية.

٦ - ففي خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع»: «فإن قيل: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، وتخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (الآفات - العلل والعيون) من الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة.»<sup>١</sup>

فالمتمصدي لإقامتها هو أمير القوم. ولم يجب حضورها على النساء والشيوخ والزمنى ونحوهم، بل يجب على الشبان من الرجال المتمكنين. فكأنّ الغرض كان تهيؤ المسلمين وانتقالهم من صف الجمعة الى صف القتال أو الى صفوف المرابطين الحافظين للشعور.

وبالجملة، فإن إقامة الجمعة من شؤون الحكومة، وهي الحجر الأساس لتأسيسها والحفاظ عليها. وقد غلب فيها الجهات الاجتماعية والسياسية، بل العسكرية.

٧ - وفي رواية عبدالرحمان بن سيابة، عن أبي عبدالله «ع» قال: «إن على الإمام أن يخرج المحبين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة، ويوم العيد الى العيد، ويرسل معهم. فإذا قضاوا الصلاة والعيد رذم الى السجن.»<sup>٢</sup>

فيظهر من الحديث أن صلاة الجمعة مما يغلب عليها الوجهة السياسية، حتى انه يجب ان يحضرها المسجونون والضباط، بل لعلها بنفسها من شؤون من بيده اختيار السجن والمسجونين، فهي من شؤون الحكومة المسلمة.

٨ - وفي خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم: الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي

١- الوسائل ٣٩/٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٦.

٢- الوسائل ٣٦/٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

يضرب الحدود بين يدي الامام.»<sup>١</sup>

وظهوره في كون إقامتها من شؤون الحكومة وإمام المسلمين واضح.

٩ - وكذلك صلاة العيدين. ففي مؤثقة سماعة، عن أبي عبدالله «ع» قال: «لأصلاة في العيدين الآ مع الامام.» ونحوها أخبار أخر<sup>٢</sup> اللهم الآ أن يحمل الإمام فيها على إمام الجماعة.

١ - الوسائل ٩/٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٩.  
٢ - الوسائل ٩٦/٥، الباب ٢ من أبواب صلاة العمد، الحديث ٥ ونحوه غيره في هذا الباب.

## الفصل الثاني

### في الصوم والاعتكاف

- ١ - وفي صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر«ع»: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأيا الهلال منذ ثلاثين أمر الإمام بالإفطار. الحديث.»<sup>١</sup>
- ٢ - وفي خبر عيسى بن أبي منصور انه قال: «كنت عند أبي عبدالله«ع» في اليوم الذي يشك فيه، فقال: «يا غلام إذهب فانظر أصام السلطان أم لا، فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه.»<sup>٢</sup>
- ٣ - وعن الصادق«ع»: قال: «دخلت على أبي العباس بالخيرة فقال: يا باعبدالله، ماتقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذلك الى الإمام: إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرتنا. الحديث.»<sup>٣</sup> ونحو ذلك من الأخبار.
- ٤ - وفي صحيحة بريد العجلي، قال: «سئل أبو جعفر«ع» عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام. قال: يسأل هل عليك في إفطارك إثم، فان قال: لا، فان على الامام ان يقتله، وان قال: نعم، فان على الإمام أن ينهكه ضرباً.»<sup>٤</sup>
- ٥ - وفي صحيحة عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: ماتقول في

١ - الوسائل ١٠٤/٥، الباب ٩ من أبواب صلاة العيد، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٩٤/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

٤ - الوسائل ١٧٨/٧، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.



الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة. الحديث.<sup>١</sup>

قال في الوسائل:

«هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع، لان الإمام العدل أعم من المعصوم، كالشاهد

العدل.»<sup>٢</sup>

١- الوسائل ٤٠١/٧، الباب ٣ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٨.  
٢- الوسائل ٤٠٢/٧، ذيل الحديث ٩ من الباب ٣ من كتاب الاعتكاف

## الفصل الثالث

### في الزكاة

وأما الزكاة فيستفاد من الكتاب العزيز ومن أخبار كثيرة أنها من ضرائب الحكومة الاسلامية، وأن المتصدي لأخذها وضبطها وتقسيمها هو الحاكم بعماله .

١ - قال الله -تعالى- : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها، وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم.»<sup>١</sup>

ونفس جعل السهم للعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم دليل على كونها في تصرف الحكومة. ولو كانت بحسب التشريع الأولى بتصرف المالك لم نحتاج الى عامل يجمعها ويوصلها الى من يقسمها. والنبى «ص» كان يرسل العمال والمصدقين لجمعها، وكذلك الخلفاء بعده، وهكذا كانت سيرة عليّ «ع».

٢ - وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انها قالوا لأبي عبد الله «ع»: «أرأيت قول الله -تبارك وتعالى-: «إنها الصدقات للفقراء والمساكين.» الآية<sup>٢</sup>، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: ان الإمام يعطي هؤلاء جميعاً، لأنهم يقرون له بالطاعة. قال زرارة: قلت: فان كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه. فاتما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف. الحديث.»<sup>٣</sup>

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

٢ - سورة التوبة (٩)، الآية ٦٠.

٣ - الوسائل ١٤٣/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

فيعلم من هذه الصحيحة ان الزكاة بحسب التشريع الأولي تكون في تصرف الإمام، وهو يستد بها خلّات من يكون تحت لوائه وحكومته، عارفاً كان أو غير عارف. ولكن لما تصدّى للحكومة غير أهلها وكانت الزكوات تصرف في غير مصارفها ويبقى الشيعة محرومين أمر الإمام بإعطاء الشيعة زكواتهم الى العارفين بحقهم. فهذا حكم موقت على خلاف طبع الجعل الاولي.

٣ - وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله «ع» قال: «قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء.»<sup>١</sup>

٤ - وفي خبر علي بن ابراهيم المروي عن تفسيره عن العالم «ع»: «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات. وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحبّون به، أو في جميع سبل الخير. فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد. وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما هم. فعلى الإمام أن يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات.»<sup>٢</sup>

وبالجمله يعرف مما ذكر وأمثاله أن الزكاة شرّعت على أساس الحكومة الإسلامية، وأنها إحدى ضرائبها وتكون الحكومة هي المتصدية لأخذها وضبطها ووضعها في مواضعها. كل ذلك بواسطة العاملين المنصوبين من قبلها.

٥ - وفي خبر موسى بن بكر قال: «قال لي أبو الحسن «ع»: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله. فان غلب عليه فليستد على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله. فان مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه. فإن لم يقضه كان عليه وزره. ان الله - عزّ وجلّ - يقول: «إتّأ الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» الى قوله:

١ - الوسائل ١٤٤/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ١٤٥/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

«والغارمين.» فهو فقير مسكين مغرم.»<sup>١</sup>

٦ - وفي خبر مرسل: «سأل الرضا (ع) رجل وأنا اسمع، فقال: جعلت فداك ان الله -عزَّ وجلَّ- يقول: «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة.»<sup>٢</sup> أخبرني عن هذه النظرة التي ذكر الله -عزَّ وجلَّ- في كتابه لها حدّ يعرف؟ ... قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله، فان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام.»<sup>٣</sup>

٧ - وفي خبر مرسل عن أبي عبد الله (ع) قال: «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء.»<sup>٤</sup>

٨ - وفي خبر صباح بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): «أما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام ان يقضيه، فان لم يقضه فعليه ثم ذلك. ان الله -تبارك وتعالى- يقول: «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية. فهو من الغارمين وله سهم بحمد الامام. فإن حسبه فإثمه عليه.»<sup>٥</sup>

٩ - وفي خبر عن علي بن موسى الرضا: «المغرم اذا تدين أو استدان في حقّ أجل سنة، فإن اتسع وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال.»<sup>٦</sup>

١٠ - وفي خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: «قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين وليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا دينه. فقلت: إن هم أرادوا

١ - الوسائل ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٢.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٠.

٣ - الوسائل ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ٩٢/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٤.

٥ - الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٧.

٦ - الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٩.

قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين. الحديث.<sup>١</sup>

١١ - وفي رواية أبي علي بن راشد، قال: «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام. قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهره منهم.»<sup>٢</sup>

يظهر من هذه الأخبار المستفيضة أن الزكاة شرعت في الإسلام لسدّ خلّات المسلمين بأجمعها، وأن أمرها يكون بيد الإمام فهو الذي يصرفها في مصارفها. وحينئذ فهل يمكن القول بأن المراد بالإمام فيها خصوص الإمام المعصوم، فيكون الحكم مقصوراً على عصر النبي «ص» وخلافة أمير المؤمنين وعصر ظهور المهدي «ع» ثم تصير معطلة في سائر الأعصار؟!!

١ - الوسائل ٩٢/١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٢٤٠/٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

## الفصل الرابع

### في الخمس والأنفال

وأما الخمس والأنفال فكونها للإمام بما أنه إمام مما لا إشكال فيه. وقد حققنا في كتاب الخمس أن حيثية الإمامة فيها حيثية تقييدية لا تعليلية، بمعنى أن الحيثية بنفسها هي الموضوع للملك، لانها علّة وواسطة في الثبوت لملكية الامام الصادق«ع» مثلاً، وآلا لانتقل الى ورثته، لالى الإمام بعده.

١ - وفي خبر أبي علي بن راشد، عن أبي الحسن الثالث«ع»: «ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث.»<sup>١</sup>

٢ - وعبر في خبر المحكم والمتشابه عن علي«ع» عن الخمس بأجمعه بوجه الإمارة، فقال: «فأما وجه الإمارة فقولهُ: واعلموا أنّما غنمتم. الآية.»<sup>٢</sup>  
ويظهر من الأخبار كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً للإمام - عليه السلام - غاية الأمر أنه يتكفل فقراء بني هاشم ولذا لم يدخل لأُم الملك على الأصناف الثلاثة في الآية الشريفة.

٣ - وفي خبر ابن شجاع النيشابوري، عن أبي الحسن الثالث«ع»: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤنّته.»<sup>٣</sup>

١ - الوسائل ٣٧٤/٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٣٤١/٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

٣ - الوسائل ٣٤٨/٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

فنسب جميع الخمس الى نفسه.

٤ - وفي خبر أبي علي بن راشد: «قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقِّكَ فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حَقُّه فلم أدر ما أجيبه؟ فقال «ع»: يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم. الحديث.»<sup>١</sup>

وليس الخمس لمصارف شخص الإمام فقط، بل لمنصب الإمامة ليصرفه فيما يراه من مصالح المسلمين، ومن أهمها مصارف شخصه ومصارف السادة.

٥ - ففي تفسير القمي في ذيل آية الخمس:

«وإنما صارت للإمام وحده من الخمس ثلاثة أسهم، لأن الله قد ألزمه ما ألزم النبي «ص» من تربية الأيتام وموئ المسلمين وقضاء ديونهم، وحملهم في الحج والجهاد. وذلك قول رسول الله «ص» لما أنزل الله عليه: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم» وهو أب لهم. فلما جعله الله أباً للمؤمنين لزمه ما يلزم الوالد للولد، فقال عند ذلك: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الوالي.» فلزم الإمام ما لزم الرسول. فلذلك صار له من الخمس ثلاثة أسهم.»<sup>٢</sup>

وبالجملة يستفاد من مجموع الأدلة ان الخمس ضريبة اسلامية مقررة لمنصب إمامة المسلمين. ونحوه الأنفال، أعني مجموع الأموال العامة التي ليس لها مالك شخصي كأرض الموت والجبال والآجام والأودية والبحار والمعادن ونحوها. وقد صرح بكونها للإمام في أخبار كثيرة، فراجع الباب الأول من أبواب الأنفال من الوسائل<sup>٣</sup>.

١ - الوسائل ٣٤٨/٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٢ - تفسير علي بن إبراهيم (القمي) ٢٥٤/ (= طبعة أخرى ٢٧٨/١).

٣ - الوسائل ٣٦٤/٦.

٦ - ومنها خبر المحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين (ع) حيث قال: «ان للقاء بأمر المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله (ص). الحديث.»<sup>١</sup>  
ولا يخفى على من له أدنى التفات الى مذاق الشرع ان الله - تعالى - لا يجعل جميع الأموال والعقارات التي خلقها لرفع حاجات البشر وخمس جميع أموال الناس ملكاً طلقاً لشخص الرسول أو الإمام. بل المراد من آية الأنفال ومن الروايات الكثيرة الواردة فيها ان الله - تعالى - جعلها لمنصب الإمامة وفي اختيار الرسول أو الإمام بما أنه زعيم المسلمين وسائهم، ليصرفها في مصالحهم ويأذن لهم في الاستفادة منها على نظام صحيح عادل.

وبعبارة أخرى، الأنفال أموال عامة خلقها الله للأئمة، ولكن الإمام ولي أمرها ويده زمام اختيارها، ليصرفها ويقسمها على ما يقتضيه مصالح المسلمين. نعم، من المصالح المهمة أيضاً إدارة شؤون شخص الإمام ورفع حاجاته الشخصية.

وهذا هو المتعارف والمتداول في جميع الأعصار والبلاد من جعل الأموال التي لا ترتبط بشخص خاص - لعدم كونه منتجاً لها أو وارثاً آياها ممن انتجها - في اختيار الحاكم الممثل للمجتمع المتبلور فيه جميع من يكون تحت لوائه وحكومته. وقد أوضحنا ذلك كله في كتاب الخمس والأنفال، فراجع.

وأنت ترى ان المحدث الفذ، ثقة الإسلام الكليني لم يعقد في فروع الكافي باباً للخمس والأنفال، بل تعرض لرواياتها في مبحث الإمامة من الأصول. فيظهر من ذلك أنه - قدس سره - كان يراها من شؤون الإمامة.

والغرض من بيان ذلك كله في المقام هو الإلفات الى أن تشريع الزكاة والخمس والأنفال كان على أساس الحكومة الاسلامية، وأن زمام أمرها بيد الحاكم الصالح المعبر عنه بالإمام.

ومما يدل على هذا الأمر أيضاً في هذه الثلاثة مرسلة حماد الطويلة التي يستدل

١ - الوسائل ٦/٣٧٠، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.



بها في أبواب مختلفة:

٧ - فروى حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع» قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحه. يؤخذ من كل من هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله - تعالى... يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به...»

وللامام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها...

والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي، على قدر طاقتهم من الحق: النصف أو الثلث أو الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العُشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيجاً، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم... فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموتهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا.

ويؤخذ بعد ما بقي من العُشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها، فيدفع اليهم أنصباؤهم على ما يصلحهم عليه، ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

وله بعد الخمس الأنفال. والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها. وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال. وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لارب لها. وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود. وهو وارث من لا وارث له...

وكان رسول الله «ص» يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة. ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر لسنته. ليس في ذلك شيء

موقوت ولا مسمى ولا مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم. وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم. والأنفال الى الوالي وكل أرض فتحت في أيام النبي «ص» الى آخر الأبد...

وليس في مال الخمس زكاة، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس... ولذلك لم يكن على مال النبي «ص» والوالي زكاة، لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تنوهم من وجوه، وهم من تلك الوجوه كما عليهم.<sup>١</sup>

والسند صحيح الى حماد وهو من أصحاب الإجماع. وتعبيره عن المروي عنه ببعض أصحابنا يوجب نحو اعتماد عليه. مضافاً الى اعتماد الأصحاب على الخبر في الأبواب المختلفة. هذا.

ودلالة الخبر على كون تشريع الزكاة والخمس والأنفال على أساس الولاية والحكومة الإسلامية المبسوطة اليد، وان الحاكم هو المتصدي لأخذها وتقسيمها واضحة، كدلالته على كونه المتصدي للتصرف في الأراضي المفتوحة عنوة.

وقد بين هذه الأحكام الإمام موسى بن جعفر حينما لم يكن هو مبسوط اليد ولم يكن له سلطة وولاية فعلية بحيث يباشر الأمور المذكورة. فغرضه «ع» كان بيان حكم الزكاة والخمس والأنفال والأراضي بحسب التشريع الأولي في الإسلام. وبالجملة، فنفس تشريع أحكام الإسلام أدل دليل على كون الحكومة والولاية كالحجر الأساس لبناء الإسلام.

١ - الكافي ٥٣٩/١ كتاب الحجّة، باب النية والأنفال وتفسير الخمس... الحديث ٤.

## الفصل الخامس

### في الحج والمزار

وأما الحج فلاشك في أن الجهات الاجتماعية والسياسية بل الاقتصادية منظورة في تشريعه جداً.

قال الله -تعالى-: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»<sup>١</sup>

قال الراغب في المفردات: «القيام والقوام اسم لما يقوم به الشيء»<sup>٢</sup>

فقتضى الآية أن الناس يتقوّمون في معاشهم ومعادهم بالكعبة، كما أنهم يقومون في حياتهم بالمال، كما قال الله -تعالى-: «ولا تؤنّوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»<sup>٣</sup>

فيعلم من ذلك أن الغرض من تشريع الحج ليس إتيان صورة الأعمال فقط. إذ كيف يكون مجرد ذلك مما يقوم به الناس؟! بل الغرض اجتماع المتمكنين من المسلمين وذوي الطاقات منهم من البلاد والأصقاع المختلفة وبعارفهم وتفاهمهم ليتعاونوا ويتعاضدوا ويوجدوا بينهم العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فيكون الحج لهم مؤتمراً كبيراً عالمياً في مركز الوحي والنبوة، وبمثل ذلك يقوم الناس والأمم.

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ٩٧.

٢ - المفردات/٤٣٢.

٣ - سورة النساء(٤)، الآية ٥.

## وأما الأخبار

١ - ففي خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا«ع» قال: «إنما أمروا بالحج لعملة الوفادة الى الله - عزَّ وجلَّ... مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجمع من في شرق الأرض وغربها، ومن في البر والبحر، ممن يحج ومن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة«ع» الى كل ضقع وناحية.»<sup>١</sup>

٢ - وفي خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله«ع»: «وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصالحهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا، ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمال، ولتعرف آثار رسول الله«ص» وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى. ولو كان كل قوم انما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكتوا وخربت البلاد، وسقطت الجلب والأرياح، وعميت الأخبار ولم تقفوا على ذلك. فذلك عملة الحج.»<sup>٢</sup>

فعليك بالدقة في الخبرين ولاسيا قوله: «ممن يحج ومن لم يحج»، وقوله: «وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه»، وقوله: «ليتعارفوا». فانظر كيف غفل المسلمون وأغفلوا عن بركات وفوائد هذا الاجتماع المهم في مركز الوحي الذي سهّل الله تحقّقه لهم في كل سنة. ولو كان لهم وعي سياسي أمكن لهم حلّ كثير من المسائل والمشاكل بتبادل الأفكار والتفاهم، ولم يتسلط عليهم الغرب وعميلتهم اسرائيل مع كثرة عدد المسلمين وقدرتهم المعنوية وطاقتهم الاقتصادية بحيث يحتاج اليهم الغرب والشرق. اللهم فأيقظ المسلمين من نومهم وهجعتهم.

١ - الوسائل ٧/٨، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٥.

٢ - الوسائل ٨/٨، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٨.

٣ - وفي خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» قال: «لوعقل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج.»<sup>١</sup>

٤ - وفي خبر آخر عنه «ع»: «لأن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده. ولتركوا زيارة النبي «ص» لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده. فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.»<sup>٢</sup>  
ولا يخفى أن الإيجاب لا يتحقق إلا من ناحية الإمام المبسوط اليد الذي له ولاية فعلية. كما ان بيت مال المسلمين أيضاً لا يكون إلا في تصرفه. والإمام الصادق «ع» بنفسه لم يكن كذلك وكذلك آباؤه وأبناؤه غير أمير المؤمنين «ع». فهل هو - عليه السلام - في هذه الاخبار ونحوها في مقام تعيين الوظيفة للقيام - عليه السلام - فقط، او لكل وال مسلم وجد شرائط الولاية وانتخبه المسلمون حاكماً عليهم؟

٥ - وفي خبر حفص، قال: «حج اسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبدالله «ع» عن بغلته، فوقف عليه اسماعيل، فقال له أبو عبدالله «ع»: «سير، فان الإمام لا يقف.»<sup>٣</sup>

٦ - وفي خبر آخر له، قال: «رأيت أبا عبدالله «ع» وقد حج فوق الموقف، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبدالله «ع» عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة - وهي سنة أربعين ومائة - فوقف على أبي عبدالله «ع» فقال له أبو عبدالله «ع»: «لاتقف، فان الإمام اذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف. الحديث.»<sup>٤</sup>

ولعل غرضه «ع» أن قائد الجماعة وأميرهم يجب عليه رعاية مصلحة الجماعة،

١ - الوسائل ١٥/٨، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٦/٨، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٢٩٠/٨، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٢٩٠/٨، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣.

ولا يفدي مصالح الجماعة لمصلحة شخص وان كان شخصية معروفة.  
وقد اطلق لفظ الإمام في الخبرين على أمير الحاج، مع كونه منصوباً من قبل سلطان وقته.

ويظهر من الخبرين وبعض الأخبار الآتية تعارف تعيين أمير الحاج في تلك الأعصار وكون أداء الأعمال من الوقوف والإفاضة ونحوها تحت نظره، ولا محالة كان الأئمة«ع» وأصحابهم أيضاً يتابعونه. ولوفرض تخلفهم عنه مرة أو مرّات لبأنّ وظهر وضبطه التاريخ. وبذلك يظهر كفاية الأعمال المأتمية بحكم حاكمهم. نعم، كفايتها في صورة العلم بالخلاف مشكل، ولكن الغالب هو الشك لالعلم بالخلاف.

وكيف كان فانه يعلم من الأخبار والتواريخ ان إدارة الحج كانت بيد الحكام والولاة، وكانوا يباشرونها او ينصبون لها اميراً يحج بالناس ويراقبهم في جميع مواقف الحج. وقد ذكر المسعودي في آخر تاريخه: «مروج الذهب» أسامي أمراء الحج من حين فتح مكة، أعني سنة ثمان من الهجرة الى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، فراجع.

والحج وان كان عبادة لله -تعالى- ولكن الفوائد الاجتماعية والسياسية ملحوظة فيه جداً، كما مرّ. والتجمع والتشكّل مطلوب فيه، والأمير الواحد حافظ للتشكّل والتكتل، فليس لأحد التخلف عن ذلك. والأئمة -عليهم السلام- كانوا يعاملون حكام الجور معاملة الحاكم الحق، حفظاً لمصالح الإسلام والمسلمين. ولذا أنفذوا الخراج والزكوات والأخماس المؤداة اليهم وأخذ الجوائز منهم.

ولاينافي هذا وجوب القيام في قبال سلاطين الجور مع القدرة ووجود العدة والعدة، لما سيجيء من وجوب إقامة الدولة العادلة مع القدرة ولكن مع عدم القدرة عليها يجب رعاية النظام ولا يجوز الهرج والمرج. والتفصيل موكول الى محله.

٧ - وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما«ع» قال: «لا ينبغي للإمام ان

يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى، ويبيت بها الى طلوع الشمس.» ونحوها أخبار أخرًا.

٨ - وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله «ع» قال: «يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة.»<sup>٢</sup>

والمراد بالإمام في الصحيحتين من كان يحج بالناس من الحاكم نفسه أو أمير الحاج المنصوب من قبله.

٩ - وفي أبواب المزار باب استحباب زيارة النبي «ص» والأئمة «ع» صحيحة زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: «أنا أمر الناس ان يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.»<sup>٣</sup>

١٠ - وفي خبر جابر، عن أبي جعفر «ع» قال: «تمام الحج لقاء الإمام.»<sup>٤</sup>  
ويستفاد من الخبر الأول ان الناس كانوا مكلفين بعرض حمايتهم ونصرهم على الإمام حتى تستحكم إمامته، ولكن الناس تركوا الأنهار العظيمة ومضوا الثماد، فلم يقدر الإمام الحق أن يقيم الحكومة الحقّة. ولو كان للأئمة «ع» قوة لما قعدوا، كما يظهر من خبر سدير الآتي.<sup>٥</sup>

١ - الوسائل ٥/١٠، الباب ٤ من أبواب إحرام الحج، الحديث ١ ونحوه غيره في هذا الباب.

٢ - الوسائل ٢٢٧/١٠، الباب ١٢ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٢٥٢/١٠، الباب ٢ من أبواب المزار، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٢٥٤/١٠، الباب ٢ من أبواب المزار، الحديث ٨.

٥ - الكافي ٢٤٢/٢ كتاب الإيمان والكفر، باب في قلّة عدد المؤمنين، الحديث ٤.

## الفصل السادس

### في الجهاد

ووجوبه اجمالاً من ضروريات الإسلام. والآيات الواردة فيه في غاية الكثرة، بل لعلك لا تجد موضوعاً مثله في كثرة الآيات الواردة فيه. والأخبار في وجوبه وفضله وحدوده وشرائطه وأحكامه مستفيضة، بل متواترة إجمالاً من طرق الفريقين:

١ - قال الله -تعالى-: «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم.»<sup>١</sup>

٢ - وقال: «انفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون.»<sup>٢</sup>

٣ - وقال: «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجدوا فيكم غلظة.»<sup>٣</sup>

٤ - وقال: «يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض؟»<sup>٤</sup>

٥ - وقال: «يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال.»<sup>٥</sup>

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٧٣.

٢ - سورة التوبة (٩)، الآية ٤١.

٣ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٣.

٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ٣٨.

٥ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٥.



٦ - وقال: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد.»<sup>١</sup>

٧ - وقال: «وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر، انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون \* ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدوؤكم أول مرة؟»<sup>٢</sup>

٨ - وقال: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.»<sup>٣</sup>

٩ - وقال: «وقاتلوا المشركين كافة، كما يقاتلونكم كافة. واعلموا ان الله مع المتقين.»<sup>٤</sup>

١٠ - وقال: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن هم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون. وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن. ومن أوفى بعهده من الله؟»<sup>٥</sup>  
الى غير ذلك من الآيات التي سيأتي بعضها.

١١ - وعن الكافي بسنده عن أبي عبد الله «ع» قال: «قال رسول الله «ص»: «الخير كله في السيف وتحت ظلّ السيف. ولا يقيم الناس إلا السيف. والسيف مقاليد الجنة والنار.»<sup>٦</sup>

١٢ - وعنه أيضاً بسنده عن أبي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «للجنة باب يقال له باب المجاهدين، يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيفهم. والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم.» قال: «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاًّ وقرراً في معيشته ومحقاً في

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٥.

٢ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٢ و١٣.

٣ - سورة التوبة (٩)، الآية ٢٩.

٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ٣٦.

٥ - سورة التوبة (٩)، الآية ١١١.

٦ - الوسائل ٥/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

دينه، ان الله أغنى (أعز) أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها.»<sup>١</sup>

١٣ - وعنه أيضاً بسنده قال أمير المؤمنين «ع»: «ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره. والله ماصلحت دنيا ولادين إلا به.»<sup>٢</sup>

١٤ - وفي نهج البلاغة: «أما بعد، فان الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحجته الوثيقة. فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشملة البلاء، وديث بالصغار والقهاء، وضرب على قلبه بالأسداد، وأدبل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف ومنع النصف.

ألا وإني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسراً وعلناً، وقلت لكم اغزؤهم قبل ان يغزؤكم، فوالله ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا، فتواكلتم وتخاذلتم حتى شتت الغارات عليكم وملكت عليكم الأوطان.

وهذا أخو غامد وقد وردت خيله الأنبار، وقد قتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها. ولقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبا وفلائدها ورعاثها، ماتم عنق منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرین، مانال رجلاً منهم كلم ولا أريق لهم دم. فلوان امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً.

فيا عجباً! والله يبيت القلب ويحلب الهمة اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم وتفرقكم عن حقاكم. فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يُرمى، يغار عليكم ولا تغيرون، تغزون ولا تغزون، ويعصى الله وترضون. الحديث.»<sup>٣</sup>

الى غير ذلك من الأخبار والروايات الواردة في هذا المجال، فراجع مظانها. هذا.

١ - الوسائل ٥/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٩/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٤؛ عبده ٦٣/١؛ لحن/٦٩، الخطبة ٢٧.

## الجهاد على قسمين:

وقسم الفقهاء الجهاد الى قسمين: الجهاد الابتدائي، والجهاد الدفاعي. وأرادوا من الأول قتال المشركين والكفار لدعائهم الى الاسلام والتوحيد والعدالة. ومن الثاني قتال من دهم المسلمين منهم للدفاع عن حوزة الاسلام وأراضي المسلمين ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم وثقاتهم.

أقول: ويمكن بوجه من العناية ادراج الابتدائي ايضاً في الدفاعي، فإنه في الحقيقة دفاع عن حقوق الله وحقوق الإنسان، فإن الله -تعالى- ما خلق الجن والإنس إلا ليعبدوه فيرتقوا بذلك ارتقاءً روحياً ويحصل بذلك الغرض من الخلقة، وأرسل رسوله رحمة للعالمين وأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والدين وإن كان أمراً قلبياً لا يقبل الإكراه، ولكن عامة الناس بفطرتهم التي فطر الله الناس عليها متميلون الى الحق والقسط، فإذا وقفت سلطات كافرة أو ظالمة في البلاد أمام بسط التوحيد والقسط وتسلطوا على المجتمع وجعلوا مال الله دولاً وعباده خولاً وأفسدوا في الأرض وجب بحكم العقل من باب اللطف رفع شرهم حتى يعرض الحق ويظهر وينتشر الدين بطبعه.

فالجهاد الابتدائي في الحقيقة دفاع عن التوحيد وعن القسط والعدالة، وإن شئت قلت: دفاع عن الانسانية.

وبالجمله غرض الاسلام من تشريع الجهاد هو الدفاع عن العدالة والتوحيد، لا التسلط على البلاد واستثمار العباد على ما هو دأب المستعمرين في أعصارنا.

ففي خبر الحسن بن محبوب، عن بعض اصحابه، عن أبي جعفر «ع» في بيان

حدود الجهاد قال: «وأول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد، والى عبادة الله من عبادة العباد، والى ولاية الله من ولاية العباد... وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله.»<sup>١</sup> هذا.

وقد قال الله -تعالى-: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، فان انتهوا فلاحدون إلا على الظالمين.»<sup>٢</sup>

يعني ان الغرض من القتال هو رفع الفتنة وبسط التوحيد. ولعل الأول هو الدفاعي المصطلح، والثاني هو الابتدائي، واذا تحقق الغرض فلاحدون بالاستعباد والاستثمار، إلا ان يكون القوم ظالمين فيراد رفع ظلمهم وشرهم، ورفع الظلم ايضاً دفاع لا محالة.

وقال ايضاً في سورة الأنفال: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.»<sup>٣</sup>

وقال في سورة النساء: «ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها.»<sup>٤</sup>

وظاهر الآية التوبيخ على ترك القتال والإشعار بان لزومه مرتكز في عقوبهم وفطرهم. ولعل قوله: «في سبيل الله» يراد به بسط التوحيد وإعلاء كلمة الإسلام وقوله: «المستضعفين» يراد به الدفاع عن القسط والعدالة عند الهجوم، فاشتملت الآية ايضاً على الجهاد الابتدائي والدفاعي معاً، فتدبر.

١ - الوسائل ٧/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٣.

٣ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٣٩.

٤ - سورة النساء (٤)، الآية ٧٥.

## هل يعتبر في الجهاد الابتدائي إذن الإمام؟

وقد دلّت الأخبار وفتاوى أصحابنا على اشتراط الجهاد الابتدائي بوجود الإمام العادل أو من نصبه لذلك :

١ - فعن الرضا«ع» في كتابه الى المأمون: «والجهاد واجب مع الإمام العادل (العادل خ.ل.)»<sup>١</sup>

٢ - وفي خبر بشير عن أبي عبدالله«ع» قال: «قلت له: إنني رأيت في المنام أنني قلت لك: ان القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم، هو كذلك؟ فقال ابو عبدالله«ع»: هو كذلك، هو كذلك.»<sup>٢</sup>

٣ - وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله«ع» عن آبائه، قال: «قال أمير المؤمنين«ع»: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في النية أمر الله - عز وجل، فانه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والإشاعة بدمائنا وميتهتة ميتة جاهلية.»<sup>٣</sup>

٤ - وفي خبر سماعة عن أبي عبدالله«ع» قال: «لقي عباد البصري علي بن الحسين«ع» في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين، تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه، ان الله - عز وجل - يقول: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن هم الجنة، يقاتلون في سبيل الله.» الآية. فقال علي بن الحسين«ع»: اتم الآية، فقال: «التائبون العابدون» الآية. فقال علي بن الحسين«ع»: اذا رأينا هؤلاء الذين هذه

١ - الوسائل ١١/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢٤.

٢ - الوسائل ٣٢/١١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٣٤/١١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج.»<sup>١</sup>

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي مقتضاها - كصريح الفتاوى - عدم مشروعية الجهاد مع الجائر.

قال في الجواهر:

«بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه. بل في الرياض نفي علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغيبة إلا من أحمد في الأول. قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً الى ماسمعه من النصوص المعتبرة وجود الإمام. لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتزدة بعموم أدلة الجهاد.»<sup>٢</sup>

أقول: ليس في الأخبار ولا في كلمات الأصحاب لفظ الإمام المعصوم، بل الإمام العادل في مقابل الإمام الجائر. ولفظ الإمام في اللغة وكلمات الأئمة «ع» لم ينحصر إطلاقه على الأئمة الاثني عشر، بل هو موضوع للقائد الذي يؤتم به في الجماعة أو الجمعة أو الحج أو سياسة البلاد، كما مرّ في التنبيه الخامس من الباب الثاني. والعدالة أعم من العصمة، ومصداق قوله -تعالى-: «التائبون العابدون» الى قوله: «الحافظون لحدود الله» أيضاً أعم من الإمام المعصوم. وكذا الإمام المفترض طاعته، ومن يؤمن على الحكم وينفذ في النية أمر الله، لصدق ذلك كله على المنصوبين من قبل النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» أمثال مالك الأشتر ونحوه أيضاً. نعم، كان مصداق الإمام العادل في عصر ظهور الأئمة -عليهم السلام- عندنا هو الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله. ولكن الشرط في الجهاد الابتدائي على ما في الأخبار والكلمات هو عنوان الإمام العادل في قبال الإمام الجائر، لا الإمام المعصوم في قبال غير المعصوم.

١- الوسائل ٣٢/١١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٢- الجواهر ١٣/٢١.

وفي الغنية أيضاً لم يذكر إلا الإمام العادل<sup>١</sup>.

وفي المنتهى:

«الجهاد قديكون للدعاء الى الإسلام، وقديكون للدفع بأن يدهم المسلمين عدو.

فالأول لا يجوز إلا بإذن الإمام العادل ومن يأمره الإمام، والثاني يجب مطلقاً. وقال

أحمد: يجب الأول مع كل إمام برّ أو فاجر.»<sup>٢</sup>

وفي التذكرة:

«لا يجوز إلا بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك عند علمائنا أجمع ... وقال

أحمد: يجب مع كل إمام: برّ وفاجر.»<sup>٣</sup> هذا.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «الجهاد واجب

عليكم مع كلّ أمير، برّاً كان أو فاجراً. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برّاً كان أو

فاجراً وإن عمل الكبائر.»<sup>٤</sup>

ولا يخفى أنه كان في أعصار الأئمة «ع» يتصدى للجهاد أئمة الجور من الأموية

والعباسية، ففي قبال هذا العمل الرائج وهذه الرواية المفتى بها عندهم أراد

أئمتنا «ع» بيان أن أمر الجهاد عظيم، لكونه للدعاء الى الإسلام ولارتباطه بنفوس

الناس وأعراضهم وأموالهم، فلا يفوّض الى الجاهلين بموازين الإسلام أو الى

الجائرين. وقدمرّ في خبر أبي بصير: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم

ولا ينفذ في الفء أمر الله.»<sup>٥</sup> والعقل السليم ايضاً يقضى بعدم جواز تسليط الجائرين على

نفوس الناس وأموالهم.

وأما العصمة فلا تشترط قطعاً وإلا لم يكن للمنصوبين من قبل النبي «ص»

١ - الجوامع الفقهية/٥٢١.

٢ - المنتهى ٨٩٩/٢.

٣ - التذكرة ٤٠٦/١.

٤ - سنن أبي داود ١٧/٢ كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور.

٥ - الوسائل ٣٤/١١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.





مقيداً بملك وضابطة، وأن لا يتصدى له الجاهل بالموازين الشرعية أو الجائر الذي لا التزام له. وهذا ما يقال من كون الوجوب في الجهاد الابتدائي مشروطاً بإذن الإمام العادل وتفصيل المسألة موكول الى محله. هذا.

### لايعتبر في الجهاد الدفاعي إذن الإمام، بل يجب مطلقاً

وأما الجهاد الدفاعي بأنواعه التي أشرنا إليها فلا يشترط وجوبه بوجود الإمام قطعاً.

والعجب من غفلة بعض المسلمين، حتى بعض علماء الدين، حيث توهّموا عدم التكليف لنا حتى في قبال هجوم الكفار والصهاينة على بلاد المسلمين، وقتلهم للشيوخ والشبان والأطفال والنسوان، والاستيلاء على أموالهم والتهتك لنواميسهم ومعاييدهم مع أن الجهاد الدفاعي لا يشترط في وجوبه إذن الإمام قطعاً، والدفاع واجب بضرورة من العقل والشرع.

١ - وقد قال الله - تعالى - في سورة البقرة في قصة طالوت وقتل داود لجالوت: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين.»<sup>١</sup>

ودفعه الفساد عنهم ليس إلا بقيام أهل الحق ودفاعهم.

٢ - وفي سورة الحج: «أذن للذين يقاتلون، بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير» الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله. ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره، ان الله لقوي عزيز» الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر،

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٥١.

ولله عاقبة الأمور»<sup>١</sup>

فأدري، ألايقرة المسلمون هذه الآيات الكريمة من القرآن، أو يقرؤونها ولكن لا يتدبرونها؟!

وهل يمكن الالتزام بأن الله -تعالى- في عصر غيبة الإمام الثاني عشر لا يغيض الفساد في الأرض ولاهدم المساجد والمعابد، ولايجب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! لاوالله، بل يجب على المسلمين الدفاع عن مراكز التوحيد، ودفع الفساد والمفسدين، وإقامة دعائم الإسلام، والله ينصر من نصره.

نعم، النصر غير الظفر المحتوم على العدو، فالله -تعالى- ينصر أوليائه بإيمانهم والربط على قلوبهم والقاء الرعب في قلوب أعدائهم، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله، ولكن العالم عالم الأسباب والتضاد والتزاحم، فيمكن ان يتيأ سبب فوز العدو وظفره بجيله ومكره، ولكن يجب على المسلمين الدفاع عن الاسلام والمسلمين وجهاد المفسدين والجاثرين بعد أن يهيئوا الأسباب المتعارفة، متوكلين على الله -تعالى-.

٣ - وفي الحديث عن الصادق«ع» بعد ذكر قوله -تعالى-: «أذن للذين يقاتلون، بأنهم ظلموا.» قال«ع»: «وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان.» فراجع<sup>٢</sup>. هذا.

٤ - وقد مرَّ ان اميرالمؤمنين -عليه السلام- بلغه أن الرجل من أهل الشام كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدھا ورعاثها، ماتمّنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرین مانال رجلاً منهم كَلّم ولأريق لهم دم، فقال: «لوان امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً.» وقال: «فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يُرمى، يُغار

١ - سورة الحج(٢٢)، الآية٣٩و٤٠و٤١.

٢ - الوسائل ٢٧/١١، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

عليكم ولا تغيرون، وتُغزون ولا تغزون، ويمضى الله وترضون.»<sup>١</sup>  
 فيأخى المسلم، أو ليس الواحد منا - أنا وأنت - بإنسان؟! أو ليس فينا  
 عواطف الإنسانية وحميتها فضلاً عن الالتزام الاسلامي؟! فكيف يبلغنا مجازر  
 المسلمين وتخريب بلادهم ومعابدهم وهتك نواميسهم بأيدي الكفار والصهاينة في  
 فلسطين ولبنان وأفغانستان والهند وسائر البلدان ولانتحرك ولا نحامي، بل  
 ولا نعترض بكلام وقول، بل ولا نؤيد من يعترض، بل ربّما نؤيد الكفار عملياً؟!  
 ٥ - وقد روى الطبري في تاريخه عن أبي مخنف، عن عقبة بن أبي العيزار أن

الحسين «ع» خطب أصحابه وأصحاب الحرّيب البيضة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم  
 قال: «أياها الناس، إن رسول الله «ص» قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد  
 الله مخالفاً لسنة رسول الله «ص» يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول،  
 كان حقاً على الله أن يُدخله مَدْخَلَهُ. ألا وإن هؤلاء قد لزمو طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن  
 وأظهروا الفساد وعطلوا الحدود واستأثروا بالفيء وأحلّوا حرام الله وحرّموا حلاله وأنا أحق من  
 غير.»<sup>٢</sup>

وكلام رسول الله «ص» لا يختصّ بالسبب الشهيد وبزيد بن علي وبشهادته فتح  
 وأمثالهم، بل هو تكليف عام لجميع المسلمين في قبال الكفار وسلطين الجور  
 وطواغيت الزمان، كما يدلّ على ذلك عموم الموصول.

وكيف كان فالجهاد الدفاعي في قبال هجوم الأجانب والكفار والتسلط على  
 بلاد المسلمين وشؤونهم وثقافتهم واقتصادهم من أوجب الواجبات. والتشكيك في  
 ذلك تشكيك فيما يحكم به الكتاب والسنة، بل العقل والفطرة، فان الله - سبحانه -  
 جهّز الإنسان بل الحيوانات أيضاً بأجهزة الدفاع وخلق فيه القوة الغضبية لذلك،  
 كما خلق في الدم الكريات البيض للدفاع عن مملكة البدن في قبال الجرائم

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٥؛ عبده ١/٦٥؛ لبح/٧٠، الخطبة ٢٧.

٢ - تاريخ الطبري ٧/٣٠٠.

المفسدة الخارجية المهاجمة، فتدبر.

بل الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزة المسلمين واجب ولو في ظل راية الباطل أيضاً بشرط عدم تأييده.

٦ - ففي خبر يونس قال: «سأل أبا الحسن (ع) رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك، ان رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذها منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لايحوز، وأمره بردهما. قال: فليفعل. قال: قطلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل. قال: فليربط ولايقاتل. قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم. قال: فإن جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على دار المسلمين. رأيته لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (بسع خ. ل) لهم أن ينعوهم؟ قال: يربط ولايقاتل، وان خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد (ص)»<sup>١</sup> وسند الحديث لا بأس به.

فانظر يا أخي المسلم، كيف غفل المسلمون وأغفلوا بتسويل المستعمرين وأيديهم الجاهلة أو الخبيثة وعلماء السوء، فحصروا دين الله في بعض المراسم الظاهرية والآداب الشخصية، واستولى الكفار على بلاد المسلمين ومعابدهم وجميع شؤونهم وشتوتهم ومزقوهم كل ممزق، واستضعفهم بأنحاء الاستضعاف من حيث لا يشعرون. اللهم فبدد شمل الكفار وفرق جمعهم واردد كيدهم الى انفسهم، وأيقظ المسلمين من سباتهم وهجعتهم. آمين رب العالمين. هذا.

واعلم أن الدفاع لا يمكن ولا يتحصل إلا بإعداد المقدمات والوسائل والتسلح بسلاح العصر، والتدريب عليه. فيجب ذلك لا محالة، وقد قال الله - تعالى - في كتابه

١ - الوسائل ١١/١٩، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

العزير: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم. الآية.»<sup>١</sup>

ولعله لا يتيسر أيضاً في بعض الأحيان إلا بالتكتل والتشكل ولو خفية، ولا محالة يتوقف ذلك على أن يؤتمروا على أنفسهم رجلاً عالماً عادلاً بصيراً بالأمر، ويلتزموا بإطاعته حتى ينصرهم الله بتأييده ونصره، كما اتفق ذلك في أكثر الثورات الناجحة في العالم. وفي القرآن الكريم ان بني اسرائيل قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، فبعث الله لهم طالوت ملكاً<sup>٢</sup>. فيعلم بذلك ان القتال يتوقف على وجود القائد الجامع للشتات. وان شئت فسم هذا القائد أيضاً إماماً، ولكن وجوده شرط لتحقيق القتال لاشروط لوجوبه، بخلافه في الجهاد الابتدائي فإن الإمام شرط لوجوبه، كما مرّ. بل يمكن أن يقال: إنّ الإمام في كلا القسمين شرط للوجود لا للوجوب، كما يأتي نظيره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتوقفين على الضرب والجراح، فانتظر.

وقد تحصل مما ذكرنا أن الجهاد من أهم الواجبات وأنه ينقسم عندهم الى قسمين: ابتدائي ودفاعي. والأول على ما قالوا ووجوبه مشروط بالإمام، ولكن الإمام لا ينحصر في الإمام المعصوم على الأقوى، فيشمل الفقيه الجامع للشرائط أيضاً، وأما الجهاد الدفاعي فلا يتوقف وجوبه على الإمام. نعم، ربما يتوقف وجوده على التجمع والتشكل، وهو لا محالة يتوقف على وجود القائد والإمام. فهو شرط للوجود لا للوجوب، كما لا يخفى، فيجب تحصيله.

وكيف كان فالجهاد الدفاعي واجب ولو في عصر الغيبة بلا إشكال.

نعم، هنا أخبار ربما تمسك بها بعض من يوجب السكون والسكوت في قبال الجنائيات وهجوم الأعداء في عصر الغيبة، ويصرون على عدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدولة. وقد تعرض لهذه الأخبار صاحب الوسائل في الباب

١ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

٢ - راجع سورة البقرة (٢)، الآية ٢٤٦ و٢٤٧.

الثالث عشر من الجهاد، ونحن نوردها مع الجواب عنها في آخر هذا الباب في الفصل الرابع منه بعد ذكر الأدلة العشر لضرورة الحكومة ووجوب السعي في إقامة الدولة العادلة. وهو بحث لطيف ينبغي الالتفات إليه. وسنعود الى بحث ما في ضرورة الدفاع وتقوية النظام العسكري والجنود في الفصل الرابع عشر من الباب السادس أيضاً، فانتظر.

---

١- الوسائل ج ١١ ص ٣٥ وما بعدها، باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم «ع».

## الفصل السابع

### في قتال البغاة على الإمام

قال في الخلاف (المسألة ١ من كتاب الباغي):

«الباغي من خرج على إمام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق اليه، وهو اسم ذم. وفي أصحابنا من يقول: انه كافر. ووافقنا على أنه اسم ذم جماعة من العلماء المعتزلة بأسرهم، ويسمّونهم فساقاً، وكذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي. وقال أبوحنيفة هم فساق على وجه التدين. وقال أصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ، بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم...»<sup>١</sup>

وقال في النهاية:

«كل من خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ، ونجاز للإمام قتاله ومجاهدته... ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال. ولا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلا بأمر الإمام.»<sup>٢</sup>

وفي الشرائع:

«يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الإمام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام.»<sup>٣</sup>

وفي الجواهر:

١ - الخلاف ١٦٤/٣.

٢ - النهاية للشيخ/٢٩٦-٢٩٧.

٣ - الشرائع ٣٣٦/١.

«لاخلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منها مستفيض، كالنصوص من طرق العامة والخاصة.»<sup>١</sup>

أقول: مسألة قتال البغاة من المسائل المهم بها في فقه الفريقين. وقد رأيت تفسيره بالخارج على الإمام العادل في قبال الإمام الجائر. وهل يراد به خصوص الإمام المعصوم أو مطلق العادل بعد تحقق امامته؟ وجهان. ولعل الثاني أظهر. ويدل على الحكم، مضافاً الى الإجماع وعدم الخلاف، الكتاب والأخبار من طرق الفريقين.

أما الكتاب فقوله - تعالى - : «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله.»<sup>٢</sup>

بل الظاهر ان تسمية الخارج على الإمام الباغي أخذت من هذه الآية . والحدشة في الاستدلال بها بأنها في اقتتال طائفتين من المؤمنين لأمرهما لافي خروج طائفة على الإمام، مدفوعة. أولاً بصدق الطائفتين على جند الإمام والباغي بلاشكال، وثانياً بالأولوية القطعية. إذ لووجب دفع الباغي على بعض المؤمنين فدفعه عن إمام المؤمنين يجب بطريق أولى.

ولا يخفى أن في تسمية الباغي وجنده بالمؤمن عندنا لا يخلو عن نحو عناية وتجوز، وكأنه باعتبار حاله قبل البغي. هذا.

وأما الأخبار في المسألة فكثيرة، ومنها خبر ابن المغيرة، عن جعفر، عن أبيه قال: «ذكرت الحرورية عند علي (ع) فقال: إن خرجوا على إمام عادل او جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا

١ - الجواهر ٢١/٣٢٤.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.



على إمام جائر فلا تقتلوه، فإن لم في ذلك مقالاً»<sup>١</sup>  
 وفي الوسائل المطبوع: «عقالاً» بدل «مقالاً»، ولكن في الكافي والعلل: «مقالاً». والمذكور في الحديث التفصيل بين الإمام العادل والجائر، لا المعصوم وغير المعصوم. والمراد بالحرورية الخوارج، سموا بذلك لاجتماعهم في موضع بظهر الكوفة كان يسمّى بحروراء.

وفي مسلم عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>٢</sup> هذا وتفصيل المسألة موكول الى محله.

١ - الوسائل ٦٠/١١، الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٢ - صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ (= طبعة أخرى ٢٣/٦)، كتاب الإمارة، الباب ١٤ (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع).

## الفصل الثامن

فما دلّ على أن أمر الجزية والغنائم والأسارى والأراضي إلى الإمام

١ - صحيحة زرارة، قال: «قلت لأبي عبدالله»ع: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موطّف لا ينبغي أن يجوز الى غيره؟ فقال: ذلك الى الامام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق. الحديث.»<sup>١</sup>

٢ - رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله»ع: أنه سأله عن خراج أهل الذمة وجزيتهم اذا أدوها من ثمن خورهم وخنازيرهم وميتهم، أيجلّ للإمام أن يأخذها ويطيّب ذلك للمسلمين؟ فقال: «ذلك للإمام والمسلمين حلال وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره.»<sup>٢</sup>

٣ - صحيحة معاوية بن وهب، قال: «قلت لأبي عبدالله»ع: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أقره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للإمام، يجعله حيث أحب.»<sup>٣</sup>

٤ - وفي رواية طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله»ع: «فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار: إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف... فكل أسير أخذ على

١ - الوسائل ١١/١١٣، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ١١/٨٤، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً.<sup>١</sup>

٥ - وفي حديث الزهري، عن علي بن الحسين «ع»: «إذا أخذت أسيراً فمعجز عن المشي ولم يكن معك حمل فأرسله ولا تقتله، فانك لا تدري ما حكم الإمام فيه. الحديث.»<sup>٢</sup>

٦ - رواية صفوان والبنزطي جميعاً، قالوا: «ذكرنا له الكوفة... فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر... ومالم يعمره منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين... وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى. الحديث.»<sup>٣</sup>

٧ - رواية البنزطي قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا «ع» الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العُشرون نصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده... ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين... وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى. الحديث.»<sup>٤</sup>

ورواية البنزطي صحيحة. والراوي عنه هو أحمد بن محمد بن عيسى. وفي رواية صفوان والبنزطي توسط بينهما وبين أحمد بن محمد بن عيسى، علي بن أحمد بن أشيم. وعن الشيخ انه مجهول، وعن بعض تضعيفه، ولكن نقل ابن عيسى عنه لعله يدل على اعتماده عليه. ثم ان الراوي في الخبرين هو البنزطي والرووي عنه فيها هو الرضا «ع»، ويقرب مضمونها، فيحتمل وحدتها ووجود ابن اشيم في سند الثانية أيضاً وسقوطه منه.

وكيف كان فيستفاد من الخبرين أن أرض الموات والمفتوحة عنوة أمرهما إلى الإمام، وقد مرّ كون الأنفال إلى الإمام ومنها أرض الموات وما لارتب له، وكذا الجبال والأودية والآجام وغير ذلك.

١ - الوسائل ٥٣/١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٥٣/١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ١١٩/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١٢٠/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٨ - وفي صحيحة عمر بن يزيد، قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله «ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها، فعمرها وكرى أنهارها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً. قال: فقال ابو عبد الله «ع»: كان أمير المؤمنين «ع» يقول: من أحبى أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقتها يؤديه الى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم «ع» فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.»<sup>١</sup>

الى غير ذلك من الأخبار الواردة في الغنائم والأراضي.

١ - الوسائل ٦/٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

## الفصل التاسع

### في الحجر والوصية

- ١ - خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً «ع» كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالخصص، فإن أبا باعه فقسم بينهم، يعني ماله.<sup>١</sup>
- ٢ - خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً «ع» كان يحبس في الدين، ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه الى الغرماء. الحديث.<sup>٢</sup>
- ٣ - خبر اسماعيل بن سعد، قال: «سألت الرضا «ع»... وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه الى ولده الأكبر أو الى القاضي، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتاع الى الأكبر ولم يعلم، فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بدأ من إخراجه، إلا أن يكون بأمر السلطان.»<sup>٣</sup>
- ٤ - خبر صفوان، قال: «سألت أبا الحسن «ع» عن رجل كان لرجل عليه مال، فهلك وله وصيان، فهل يجوز أن يدفع الى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينها المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر السلطان.»<sup>٤</sup>

١ - الوسائل ١٣/١٤٦، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٣/١٤٨، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ١٣/٤٧٥، الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ١٣/٤٤٠، الباب ٥١ من كتاب الوصايا، الحديث ٢.

## الفصل العاشر

### فيما ورد في النكاح والطلاق وملحقاته

- ١ - ماروته عائشة ان رسول الله «ص» قال: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها. فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.»<sup>١</sup>  
وقد مرَّ أن المراد بالإمام والسلطان والوالي معنى واحد.
- ٢ - صحيحة أبي حمزة الثمالي في العنين، قال: «سمعت أبا جعفر»ع« يقول: ... فإن تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل اليها فإن مثل هذا تعرف النساء، فلينظر اليها من يوثق به منهن، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة، فان وصل اليها وإلا فرق بينها. الحديث.»<sup>٢</sup>
- ٣ - صحيحة أبي بصير، قال: «سمعت أبا جعفر»ع« يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام ان يفرق بينها.»<sup>٣</sup>
- ٤ - خبر معمر بن وشيكة، قال: «سمعت أبا جعفر»ع« يقول: «لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف. ولوليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله - عز وجل.»<sup>٤</sup>

١ - سنن الترمذي ٢/٢٨٠، الباب ١٤ من أبواب النكاح، الحديث ١١٠٨.

٢ - الوسائل ١٤/٦١٣، الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٥/٢٢٣، الباب ١ من أبواب التفقات من كتاب النكاح، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١٥/٢٧٢، الباب ٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢. ونحوه غيره في هذا الباب.

٥ - وفي خبر أبي بصير، عنه «ع»: «لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا، ثم لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره.»<sup>١</sup> ونحوها غيرهما.

٦ - صحيحة بريد، قال: «سألت أبا عبد الله «ع» عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكنت عنه وصبرت فخلت عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه، فليسأل عنه... وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطلقه. الحديث.»<sup>٢</sup>

٧ - قال الصدوق: «وفي رواية أخرى انه إن لم يكن للزوج ولي يطلقها الوالي.»<sup>٣</sup>

أقول: وفي خبر الكناي: «وان لم يكن له ولي يطلقها السلطان.»<sup>٤</sup>

٨ - صحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن الملائع والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمها بين يديه مستقبل القبلة بجذائه. الحديث.» ونحوها صحيحة البنزطي، عن الرضا «ع».<sup>٥</sup>

٩ - خبر بريد الكناسي، عن أبي جعفر «ع» في الظهار، وفيه: «فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الامام أن يجيره على العتق أو الصدقة من قبل ان يمسه ومن بعدما يمسه.»<sup>٦</sup> والغرض من سرد هذه الأخبار من الأبواب المختلفة بيان أن الإمامة بمعنى الحكومة داخله في نظام قوانين الإسلام ونسجها وأنها تبقى ببقائها، وان عدم الاهتمام بها مساوق لعدم الاهتمام بالإسلام وقوانينه.

١ - الوسائل ٢٧٢/١٥، الباب ٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣. ونحوه غيره في هذا الباب.

٢ - الوسائل ٣٨٩/١٥، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٣٩٠/١٥، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٣٩٠/١٥، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٥.

٥ - الوسائل ٥٨٧/١٥، الباب ١ من أبواب كتاب اللعان، الحديث ٢٥٤.

٦ - الوسائل ٥٣٣/١٥، الباب ١٧ من كتاب الظهار، الحديث ١.

## الفصل الحادي عشر

### في الموارث

١ - خبر عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى... قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ماترك أبوهم الى الإمام حتى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين. الحديث.»<sup>١</sup>

٢ - صحيحة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام.»<sup>٢</sup>

٣ - الأخبار الكثيرة الواردة في حكم ميراث من لا وارث له، فراجع الباب ٣ و٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة من الوسائل<sup>٣</sup>. ففي بعضها أنه من الأنفال، وفي بعضها أنه للإمام، وفي بعضها أنه يجعل في بيت مال المسلمين. والظاهر رجوع الجميع إلى أمر واحد، لما مرّ من أن الأنفال للإمام ولكن للشخصه بل لحيثية الإمامة ومنصبها، فيصرف في مصالح المسلمين وان كان من أعلى مصالحهم إدارة شؤون شخص الإمام، فراجع ما حررناه في كتاب الخمس، وأشرنا إليه هنا في الفصل الرابع. ويأتي في الباب الثامن من هذا الكتاب أيضاً.

١ - الوسائل ٣٧٩/١٧، الباب ٢ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٣٨١/١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٥٤٧/١٧ و٥٥٥، باب أن من مات ولا وارث له... وباب حكم مالوتعذر....



٤ - صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله «ع» قال: «لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف.»<sup>١</sup> ونحوها غيرها.

فيستفاد من هذه الرواية أن دين الإسلام ليس كما توهمه بعض من لاخبرة له من كونه مشرعاً للقوانين والآداب فقط من دون أن يلتفت الى القوة المجرية لها، بل إن اقامة الحكومة الحققة المقتدرة لإجراء المقررات والقوانين المشرعة من أعظم أهدافه وتشريعاته، فانتظر لبيان ذلك وتوضيحه.

---

١ - الوسائل ٤١٩/١٧، الباب ٣ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

## الفصل الثاني عشر

### فيما ورد في القضاء والحدود

- ١ - خبر اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع»  
لشريح: يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه (ماجلسه) إلا نبي أو وصي نبي أو شقيي.»<sup>١</sup>
- ٢ - وخبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع» قال: «اتقوا الحكومة، فإن  
الحكومة إتاهي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين: لنبي (كنتي) أو وصي نبي.»<sup>٢</sup>

أقول: هل المراد بالحكومة في الحديث خصوص القضاء أو مطلق الولاية التي  
من شؤونها القضاء؟ وجهان. ولعل الأول أظهر. وقوله: «لنبي»، هكذا في الكافي  
والتهذيب. وفي الفقيه: «كنتي»، ولا يخفى وجود الفرق بينهما. إذ على الأول ينحصر  
في النبي والوصي، دون الثاني.  
وفي مرآة العقول:

«لا يخفى أن هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم،  
ولاريب أنهم - عليهم السلام - كانوا يبعثون القضاة الى البلاد، فلا بد من حملها على  
أن القضاء بالأصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدي ذلك إلا بإذنهم. وكذا في  
قوله «ع»: لا يجلسه إلا نبي، أي بالأصالة. والحاصل ان الحصر إضافي بالنسبة الى

١ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

من جلس فيها بغير إذنه ونصبهم» (ع)». <sup>١</sup>

أقول: ما ذكره من الظهور مبني على كون المراد بالوصي وبالإمام خصوص الإمام المعصوم. وحينئذ فوجوب حملها على من له القضاء بالأصالة أو على الحصر الإضافي واضح، إذ لا يمكن الالتزام بتعطل القضاء الشرعي في عصر الغيبة وإن طالت آلاف سنة.

وأما مقال من أنهم» (ع)» كانوا يبعثون القضاة إلى البلاد فإثباته بالنسبة إلى غير النبي» (ص)» وأمير المؤمنين» (ع)» بحسب التاريخ مشكل. نعم، كان لهم» (ع)» وكلاء في بعض البلاد سراً لرجوع شيعتهم اليهم في المسائل الشرعية والحقوق الشرعية. وأما بعث القضاة فلم يثبت، اللهم إلا أن يريد بذلك جعل منصب القضاء للفقهاء بنحو العموم، كما ربما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة.

٣ - خبر الأصمغ بن نباتة، قال: «قضى أمير المؤمنين» (ع)» أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين». <sup>٢</sup>

ومثله خبر أبي مريم، عن أبي جعفر» (ع)» <sup>٣</sup>.

فهذا السنخ من الأخبار يدل على أن من تشريعات الإسلام وجود الحكومة والرياسة وبيت المال العام.

٤ - خبر البرقي، عن أبيه، عن علي» (ع)» قال: «يجب على الإمام أن يجس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرباء. قال: وقال» (ع)»: «حسب الإمام بعد الحد ظلم». <sup>٤</sup>

٥ - صحيحة عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبد الله» (ع)» عن رجل مات

١ - مرآة العقول ٢٣١/٤ من ط. القديم، (أول كتاب القضاء).

٢ - الوسائل ١٦٥/١٨، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١١١/١٩، الباب ٧ من أبواب دعوى القتل من كتاب القصاص، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعدما وقع الى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات. قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ريع ميراث الغلام.»<sup>١</sup>

٦ - خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله (ع): من يقيم الحدود؟ السلطان، أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.»<sup>٢</sup>  
وهل يراد بقوله: «من إليه الحكم»، القاضي أو الوالي الناصب له؟ وجهان. ولعل الأول أظهر، فيراد أن القاضي بنفسه يجري وينفذ ما حكم به من الحد، فتأمل.

٧ - قال المفيد في المقتعة:

«فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى من آل محمد (ص) ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام. وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان.»<sup>٣</sup>

٨ - وفي المستدرک عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه أن علياً (ع) قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام.» ورواه في الدعائم عنه (ع) مثله وفيه: «بإمام عدل.»<sup>٤</sup>

٩ - خبر حفص بن عون رفعه، قال: قال رسول الله (ص): «ساعة إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة. وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»<sup>٥</sup>

١٠ - ما عن القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي (ص) قال: «يوم واحد

١ - الوسائل ٢٥٩/١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٣٣٨/١٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٣٣٨/١٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢. المقتعة/١٢٩.

٤ - مستدرک الوسائل ٢٢٠/٣، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٥ - الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً. وحدّ يقام في الأرض أركى من عبادة ستين سنة.»<sup>١</sup>

أقول: فالله - تعالى - الذي لا يقطع بركاته وقطر السماء عن خلقه في عصر من الأعصار كيف يقطع الإمامة وإقامة الحدود في عصر الغيبة وإن طال ما طالت بسبب سوء نية الخليفة العباسي وغيره من الأمور؟!!

١١ - خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع» - في رجل أقيمت عليه البيعة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب؟ قال: إن تاب فاعليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه.»<sup>٢</sup>

١٢ - صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع» قال: «قلت له: رجل جنى إليّ، أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حَقُّك، إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حَقُّك، وكيف لك بالإمام؟»<sup>٣</sup>

١٣ - موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله «ع» قال: «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه. الحديث.»<sup>٤</sup>

١٤ - وفي الفقيه: «قال رسول الله «ص»: لا يجلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ. وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة.»<sup>٥</sup>

١٥ - مرسله البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين «ع» عن أمير المؤمنين «ع»: «إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى

١ - مستدرک الوسائل ٢١٦/٣، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١٠.

٢ - الوسائل ٣٢٨/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ٣٢٩/١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٣٣٠/١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٥ - الفقيه ٧٣/٤، باب نواذر الحدود، الحديث ٥١٤٣.

الإمام: إن شاء عفا وإن شاء قطع.<sup>١</sup>

١٦ - صحيحة الفضيل، قال: «سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة، حُرّاً كان أو عبداً، أو حُرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه، كائناً من كان إلا الزاني المحصن. الحديث.»<sup>٢</sup>

١٧ - خبر الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه. الحديث.»<sup>٣</sup>

١٨ - وقال الصادق (ع) في رجل قال لإمرأته يازانية، قالت: أنت أزني متي، فقال: «عليها الحد فيما قذفت به، وأما إقرارها على نفسها فلا تحدد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات.»<sup>٤</sup>

١٩ - خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: «يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.»<sup>٥</sup> ونحوه روايات أخر.

٢٠ - خبر عيسى بن عبدالله قال: «قلت لأبي عبدالله (ع): السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطع فيوهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم إلى السلطان فبأي السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخير. الحديث.»<sup>٦</sup>

٢١ - خبر حمزة بن حمران، قال: «سألت أبا عبدالله (ع) (إلى قوله): وإن كان

١ - الوسائل ٣٣١/١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٣٤٣/١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٣٤٤/١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ٤٤٧/١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦.

٦ - الوسائل ٥٠٠/١٨، الباب ٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.

الميت لم يتوال الى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين. فقلت: فإحال الغاصب؟ فقال: اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم. الحديث.<sup>١</sup>

٢٢ - خبر الفقيه وفيه: «فجرت السنة في الحدّ أنه إذا رفع الى الإمام وقامت عليه البيّنة أن لا يعطل ويقام.»<sup>٢</sup>

٢٣ - خبر المفضل بن صالح، عن أبي عبدالله «ع» قال: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه أتأ أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل.»<sup>٣</sup>

٢٤ - صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع» قال: «من شهر السلاح في مصر... فجزأوه جزاء المحارب وأمره الى الإمام: إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. الحديث.»<sup>٤</sup>

٢٥ - صحيحة بريد، قال: «سألت أبا عبدالله «ع» عن قول الله - عزّ وجلّ -: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»، قال: ذلك الى الإمام، يفعل ما شاء. قلت: ففوّض ذلك اليه؟ قال: لا ولكن نحو الجناية.»<sup>٥</sup>

٢٦ - خبر عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله «ع» في قول الله - عزّ وجلّ -: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية، «هذا نفي المحارب (المحاربة - كا.) غير هذا النفي. قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وبنى ويحمل في البحر ثم يقذف به. الحديث.»<sup>٦</sup>

الى غير ذلك مما ورد في المحارب.

٢٧ - خبر عمّار الساباطي، قال: «سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: كل مسلم بين

١ - الوسائل ١٨/٥٠١، الباب ١٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥.

٢ - الوسائل ١٨/٥٠٩، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ١٨/٥١٩، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥.

٤ - الوسائل ١٨/٥٣٢، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ١.

٥ - الوسائل ١٨/٥٣٣، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٢.

٦ - الوسائل ١٨/٥٤٠، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ٥.

مسلمين ارتد عن الإسلام... وعلى الإمام أن يقتله ولا يستيبه.»<sup>١</sup>

٢٨ - صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله «ع» انه سئل عن من شتم رسول الله «ص» فقال: «يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفع الى الإمام.»<sup>٢</sup>

٢٩ - روى الترمذي بسنده عن رسول الله «ص» انه قال: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام ان يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة.»<sup>٣</sup>

١ - الوسائل ٥٤٥/١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣.  
٢ - الوسائل ٥٥٤/١٨، الباب ٧ من أبواب حد المرتد، الحديث ١.  
٣ - سنن الترمذي ٤٣٨/٢، الباب ٢ من أبواب الحدود، الحديث ١٤٤٧.



## الفصل الثالث عشر

### فيما ورد في القصاص والديات

- ١ - خبر الفضيل، قال: «قلت لأبي جعفر»ع: عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تحبّروا رجلاً فقتلوه... ثم الوالي بعد يلي أديهم وحبسهم.»<sup>١</sup>
- ٢ - خبر أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله»ع قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا. الحديث.»<sup>٢</sup> ونحوه غيره.
- ٣ - صحيحة حريز، عن أبي عبدالله»ع قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل. الحديث.»<sup>٣</sup>
- ٤ - صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله»ع قال: «قضى علي»ع في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمماً. الحديث.»<sup>٤</sup>  
ونحوها غيرها، حيث ان الحبس إنما يقع بيد الحكام والولاة.

١ - الوسائل ٣٠/١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٣٠/١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ٣٤/١٩، الباب ١٦ من أبواب القصاص، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٣٥/١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص، الحديث ١.

٥ - صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع» في عبد جرح رجلين... قيل له: فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: «هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول.»<sup>١</sup>

٦ - صحيحة ابن سنان، قال: «سمعت أبا عبدالله«ع» يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بججر فأصابته منه مقتلاً، قال: «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله - عزَّ وجلَّ -، وإن قدمت الى إمام عادل أهدر دمه.»<sup>٢</sup>

٧ - خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر«ع» قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.»<sup>٣</sup>

٨ - صحيحة ابي بصير، قال: «سألت أبا جعفر«ع» عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: «إن كان المجنون أراذه فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطي ورثته دينته من بيت مال المسلمين. الحديث.»<sup>٤</sup>

٩ - خبر أبي الورد، قال: «قلت لأبي عبدالله«ع» أو لأبي جعفر: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله؟ فقال: «أرى ان لا يقتل به ولا يغرم دينته، وتكون دينته على الإمام ولا يبطل دمه.»<sup>٥</sup>

١٠ - خبر أبي عبيدة، قال: «سألت أبا جعفر«ع» عن أعمى فقأ عين صحيح؟ فقال: «إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال

١ - الوسائل ١٩/٧٧، الباب ٤٥ من أبواب القصاص، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٩/٤٤، الباب ٢٣ من أبواب القصاص، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٩/٤٧، الباب ٢٤ من أبواب القصاص، الحديث ٨.

٤ - الوسائل ١٩/٥١-٥٢، الباب ٢٨ من أبواب القصاص، الحديث ١.

٥ - الوسائل ١٩/٥٢، الباب ٢٨ من أبواب القصاص، الحديث ٢.

فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم.»<sup>١</sup>

١١ - صحيحة أبي ولاد الحناط، قال: «سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية. فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون دينه لإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو.»<sup>٢</sup>

١٢ - وصحيحته الأخرى، قال: «قال أبو عبدالله (ع) في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام: «انه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون دينه لإمام المسلمين.»<sup>٣</sup>

أقول: لا يخفى أن الصحيحتين من أقوى الشواهد على ما ذكرناه مراراً من أن كون الشيء للإمام عبارة أخرى عن كونه للمسلمين، فيراد به كونه لمنصب الإمامة وتحت اختيار الإمام للشخص الإمام، ولو كان لشخصه لكان له العفو قطعاً. وقدمراً في ميراث من لا وارث له أن المذكور في بعض الأخبار كونه من الأنفال، وفي بعضها أنه للإمام، وفي بعضها أنه يجعل في بيت مال المسلمين، وعرفت أن الجميع يرجع إلى أمر واحد. والمراد كونه للمسلمين ولكنه في تصرف الإمام واختياره. ويبعد جداً في مقام التشريع جعل جميع الأنفال، أي الأموال

١ - الوسائل ١٩/٦٥، الباب ٣٥ من أبواب القصاص، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص، الحديث ٢.

العامة التي جعلها الله لكافة البشر وخمس جميع ما يملكه الناس ملكاً لشخص واحد، فراجع ماحررناه في كتاب الخمس، وفي الباب الثامن من هذا الكتاب.

١٣- رواية عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله «ع» قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: «إن كان عرف له أولياء يطلبون ديتة أعطوا ديتة من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديتة على الإمام، ويصلون عليه ويدفنونه. قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فأت أن ديتة من بيت مال المسلمين.»<sup>١</sup> ونحوها غيرها، فراجع.

١٤ - خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع» قال: «إن وجد قتيل بأرض فلاة أذيت ديتة من بيت المال، فإن أمير المؤمنين «ع» كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.»<sup>٢</sup> ونحوه غيره، فراجع الباب ٩ و ١٠ من ابواب دعوى القتل.<sup>٣</sup>

١٥ - خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله «ع» قال: «قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الدية. قلت: فن يأخذ ديتة؟ قال: الإمام، هذا لله. وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام.»<sup>٤</sup>

١٦ - صحيحة أبي ولاد، عن أبي عبدالله «ع» قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية، كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده. قال: وهم مماليك للإمام، فن أسلم منهم فهو حر.»<sup>٥</sup>

١ - الوسائل ١٩/١٠٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٩/١١٢، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ١٩/١١٤ و ١١٦، باب ثبوت القسامة... وباب كيفية القسامة.

٤ - الوسائل ١٩/٢٤٨، الباب ٢٤ من أبواب ديوات الأعضاء، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ١٩/٣٠٠، الباب ١ من أبواب العاقلة، الحديث ١.

١٧ - خبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم.» وفي رواية أخرى: «ثم للوالي بعد أدبه وحسبه.»<sup>١</sup>

١٨ - مرسله يونس، عن أحدهما انه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدية: «ان الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال.»<sup>٢</sup>

١٩ - خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ... فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنما ذلك على إمام المسلمين.»<sup>٣</sup>

٢٠ - ماعن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (ع) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره: «انه يضاعف عليه اليمين... والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود.»<sup>٤</sup>

اعلم انا الى هنا مررنا على أبواب كتاب الوسائل مروراً إجمالياً، فضبطنا منها كثيراً من الأخبار التي ذكر فيها لفظ الإمام، أو الوالي، أو السلطان، أو الحاكم، أو الأمير، أو بيت المال، أو الجبر بالسيف، أو السجن أو نحو ذلك مما يستفاد منه إجمالاً أن تشريع القوانين والأحكام في الإسلام في الأبواب المختلفة كان على أساس حكومة إسلامية تكون وظيفتها إجراء هذه القوانين المختلفة وتنفيذها ولولبالقوة القاهرة.

وبالجملة فكما شرعت في الإسلام القوانين والأحكام، شرع فيه نظام الإجراء

١ - الوسائل ١٩/٣٠٢-٣٠٣، الباب ٤ من أبواب العاقلة: الحديث ٢٥١.

٢ - الوسائل ١٩/٣٠٤، الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٩/٣٠٨، الباب ١٢ من أبواب العاقلة، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١٩/٢٢٠، الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

والتنفيذ أيضاً. فالحكومة داخلية في نسج الإسلام ونظامه. وقد ذكرنا مذكرناه في ثلاثة عشر فصلاً، ولم نكن بصدد الاستقصاء، بل بصدد ذكر نماذج من الأبواب المختلفة. والأولى ذكر نماذج من الفقه الإسلامي وفتاوى الأصحاب أيضاً، ونكتفي فيها بالموارد التي لم نعتز فيها على رواية، ونجعل المرجع كتاب النهاية لشيخ الطائفة وكتاب الشرائع للمحقق الحلبي - طاب ثراهما - ونجعل هذا فصلاً مستقلاً، فنقول:

## الفصل الرابع عشر

في التعرض لبعض عبارات الفقهاء وفتاواهم التي علق فيها الحكم على الإمام، أو الوالي، أو السلطان، أو الحاكم أو نحو ذلك مما يشكل حمله على خصوص الإمام المعصوم

### ١ - قال في النهاية:

«وقد يكون الأمر بالمعروف باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة... وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها، فأما باليد فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ماقدّمناه.»<sup>١</sup>

### ٢ - وفي كتاب الأمر بالمعروف من الشرائع:

«ولو افتقر الى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر.»<sup>٢</sup>

أقول: لتوقف إجراء المعروف والردع عن المنكر على الجراح والضرب فهل يجبان مطلقاً، أو يشترطان بالإذن من الإمام؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأدلة، ومن أن الجواز بنحو الإطلاق لكل أحد يوجب الهرج والمرج بل واختلال

١ - النهاية للشيخ/٣٠٠.

٢ - الشرائع/١/٣٤٣.

النظام في بعض المراحل.

وفي خبر جابر، عن أبي جعفر(ع): «فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم.».

وفي خبر يحيى الطويل، عن أبي عبدالله(ع): «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلها يسطان معاً ويكفان معاً.»

فإطلاق هذين الخبرين وبعض الأخبار الأخرى يقتضي عدم الاشتراط، فراجع الوسائل الباب ٣ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا.

ولوقيل بعدم اشتراط الوجوب ولكن الوجود يشترط غالباً بإذن الإمام والحاكم - اذ الضرب والجراح لا يحصلان إلا على أساس القدرة، فيجب تحصيل الحكومة الحقة لتحصل القدرة على التنفيذ مع النظم - كان ذلك موافقاً للتحقيق. فالإمام شرط للوجود، لا للوجوب. وتكون أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكثرتها وتعاضدها وإطلاقها من أقوى الأدلة على وجوب إقامة الدولة الحقة، والى ذلك اشار خبر يحيى الطويل. اذ المستفاد منه ان المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحصل إلا بتحصيل القدرة وبسط اليد، اذ لا أثر غالباً للأمر والنهي المجردين اذا لم يتعقبها أعمال القدرة مع التخلف، والله - تعالى - أجلّ من أن يجعل حكماً لا يترتب عليه خاصية وأثر. والتفصيل موكول الى محله.

وسياقي البحث في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإدارة الحسبة في الفصل الخامس من الباب السادس، فانتظر.

٣ - وفي كتاب التجارة من الشرائع:

«وأن يكون البائع مالكاً أو ممن له أن يبيع عن المالك، كالأب والجد للأب والوكيل

والوصي والحاكم وأمينه.»<sup>٢</sup>

١ - الوسائل ٤٠٣/١١ - ٤٠٧، باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ثم... الحديث ٢١ و... .

٢ - الشرائع ١٤/٢.



## ٤ - وفيه أيضاً:

«ويجبر المحتكر على البيع ولا يسقر عليه، وقيل: يسقر. والأول أظهر.»<sup>١</sup>

## ٥ - وفي المتاجر من النهاية:

«ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد إلا عند من احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه.»<sup>٢</sup>

## ٦ - وفي كتاب الديون من النهاية:

«ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه، فإن مطل ودفع كان على الحاكم حبسه وإلزامه الخروج مما وجب عليه، فإن حبسه ثم ظهر له بعد ذلك إعساره وجب تخليته، وإن لم يكن معسراً غير أنه يدفع به جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه. وإن كان من وجب عليه الدين وثبت غائباً وجب أيضاً على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له أن يبيع عليه شيئاً من أملاكه.»<sup>٣</sup>

## ٧ - وفي المكاسب من النهاية:

«تولى الأمر من قبل السلطان العادل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواضع الأشياء مواضعها جائز مرغّب فيه، وربما بلغ حد الوجوب.»<sup>٤</sup>

## ٨ - وفيها أيضاً:

«ومتى تولى شيئاً من أمور السلطان من الإمارة والجبابة والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات فلا بأس أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصلوات، فإن كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالاً له طلقاً، وإن كان من جهة

١ - الشرائع ٢١/٢.

٢ - النهاية للشيخ/٣٧٤.

٣ - النهاية للشيخ/٣٠٥-٣٠٦.

٤ - النهاية للشيخ/٣٥٦.

سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم لأن له حظاً في بيت المال.»<sup>١</sup>

٩ - وفيها أيضاً:

«ولأبأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدمناه، فأما من جهة سلطان الجور فلا يجوز إلا عند الضرورة أو الخوف.»<sup>٢</sup>

١٠ - وفي كتاب الرهن من الشرائع:

«وإذا وضعه على يد عدل فللعدل رده عليها أو تسليمه الى من يرتضيانه... ولو استترا قبضه الحاكم. ولو كانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم أو عدل آخر من غير ضرورة لم يجوز ويضمن لو سلم، وكذا لو كان أحدهما غائباً. وإن كان هناك عذر سلمه الى الحاكم... ولو خان العدل نقله الحاكم الى أمين غيره... وإذا حلّ الأجل وتعدّ الأداء كان للمرتهن البيع إن كان وكيلاً وإلا رفع أمره الى الحاكم ليلزمه بالبيع، فان امتنع كان له حبسه وله أن يبيع عليه... اذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم وآجره إن كان له أجرة... ولو طلب كل واحد منها نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب.»<sup>٣</sup>

١١ - وفي كتاب الحجر من الشرائع:

«لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم، وهل يثبت في السفیه بظهور سفهه؟ فيه تردد، والوجه أنه لا يثبت. وكذا لا يزول إلا بحكمه.»<sup>٤</sup>

١٢ - وفي الشركة من الشرائع:

١ - النهاية للشيخ/٣٥٧.

٢ - النهاية للشيخ/٣٦٧.

٣ - الشرائع ٨٠/٢ - ٨٢، ٨٤ - ٨٥.

٤ - الشرائع ١٠٢/٢.

«فكل مالا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك للقسمة.»<sup>١</sup>

١٣ - وفي الوديعة منه:

«لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك أو وكيله، فان فقدهما فألى الحاكم مع العذر.»<sup>٢</sup>

١٤ - وفي الوكالة منه:

«وينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم.»<sup>٣</sup>

١٥ - وفي الوكالة من النهاية:

«وللناظر في أمور المسلمين ولحاكمهم أن يوكل على سفهائهم وأيتامهم ونواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم.»<sup>٤</sup>

١٦ - وفي الوصايا من الشرائع:

«لأوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته، لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله، فحينئذ يعزله الحاكم ويستتنب مكانه... ولأوصى إلى اثنين... وللحاكم جبرهما على الاجتماع فإن تعاسرا جازله الاستبدال بهما... ولومرض أحدهما أو عجز ضم إليه الحاكم من يقويه... ولو ظهر للموصي عجز ضم إليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه أميناً... وكذا لومات إنسان ولاوصي له كان للحاكم النظر في تركته.»<sup>٥</sup>

١ - الشرائع ١٣٢/٢.

٢ - الشرائع ١٦٧/٢.

٣ - الشرائع ١٩٨/٢.

٤ - النهاية للشيخ/٣١٧.

٥ - الشرائع ٢٥٦/٢ - ٢٥٧.

## ١٧- وفي النهاية:

«فإن ظهر من الوصي بعده خيانة كان على الناظر في أمر المسلمين أن يعزله ويقيم أميناً مقامه، وإن لم تظهر منه خيانة إلا أنه ظهر منه ضعف وعجز عن القيام بالوصية كان للناظر في أمر المسلمين أن يقيم معه أميناً ضابطاً يعينه.»<sup>١</sup>

## ١٨- وفي النكاح من الشرائع:

«ولاولاية في عقد النكاح لغير الأب والجد للأب وان علا والمولى والوصي والحاكم.»<sup>٢</sup>

## ١٩- وفي النكاح من النهاية:

«ومتى لم يقيم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها وكان متمكناً من ذلك ألزمه الإمام النفقة أو الطلاق.»<sup>٣</sup>

## ٢٠- وفيه أيضاً:

«وإن تزوجت المرأة برجل على أنه صحيح فوجدته خصياً كانت بالخيار... وعلى الإمام أن يعزّره. لتلايعود الى مثل ذلك.»<sup>٤</sup>

## ٢١- وفي النكاح من الشرائع:

«فإذا كان النشوز منها وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة.»<sup>٥</sup>

١- النهاية للشيخ/٦٠٧.

٢- الشرائع ٢/٢٧٦.

٣- النهاية للشيخ/٤٧٥.

٤- النهاية للشيخ/٤٨٧ - ٤٨٨.

٥- الشرائع ٢/٣٣٩.

## ٢٢ - وفي الطلاق من الشرائع:

«ولولم يكن له (المجنون) وليّ طلق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك.»<sup>١</sup>

## ٢٣ - وفي الطلاق من النهاية:

«فإن طلق الرجل امرأته وهو زائل العقل بالسكر أو الجنون أو اليمرة أو ما أشبهها كان طلاقه غير واقع... فإن لم يكن له وليّ طلق عنه الإمام أو من نصبه الإمام.»<sup>٢</sup>

## ٢٤ - وفي الظهار من الشرائع:

«العاشرة: إن صبرت المظاهرة فلا اعتراض، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيّر بين التكفير والرجعة أو الطلاق.»<sup>٣</sup>

## ٢٥ - وفي الطلاق من النهاية في حكم الإيلاء:

«فإذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار: إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم، فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعد رفعها إليه أربعة أشهر... وإن أقام على عضلها والامتناع من وطئها خيّر الحاكم...، فإن أبى الرجوع والطلاق جميعاً وأقام على الإضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب...»<sup>٤</sup>

## ٢٦ - وفي إحياء الموات من الشرائع:

«ولو اقتصر على التحجير وأهمل العمارة أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإحياء، وإما التخلية بينها وبين غيره. ولو امتنع أخرجها السلطان من يده

١ - الشرائع ١٢/٣.

٢ - النهاية للشيخ/٥٠٩.

٣ - الشرائع ٦٦/٣.

٤ - النهاية للشيخ/٥٢٧ - ٥٢٨.

لتلايعظها.»<sup>١</sup>

٢٧- وفي المتاجر من النهاية (باب المزارعة والمساقاة):

«ومن أخذ أرضاً ميتة فأحياها كانت له وهو أولى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها رب، وكان للسلطان طسق الأرض.»<sup>٢</sup>

٢٨- وفي اللقطة من الشرائع:

«وإذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به، وإلا استعان بالمسلمين... الرابعة: إذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم... السادسة: عاقلة اللقيط الإمام إذا لم يظهر له نسب... وفي خطأه الدية على الإمام... ويبرأ لو سلمه (البيع) إلى صاحبه ولو فقدته سلمه إلى الحاكم... وإن شاء دفعها (الشاة) إلى الحاكم ليحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها إلى المالك... الأولى: إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة أنفق من نفسه ورجع به... ولو كانت (اللقطة) مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به، وإن شاء دفعه إلى الحاكم... وإن رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز.»<sup>٣</sup>

٢٩- وفي شهادات النهاية:

«وينبغي للإمام أن يعزّر شهود الزور ويشهرهم في أهل محلّتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الأوقات.»<sup>٤</sup>

٣٠- وفي حدود النهاية:

«وإذا زنا اليهودي أو النصراني بأهل ملّته كان الإمام مخيراً بين إقامة الحدّ عليه بما تقتضيه شريعة الإسلام وبين تسليمه إلى أهل دينه أو دين المرأة ليقيموا عليهم

١- الشرائع ٣/٢٧٥.

٢- النهاية للشيخ/٤٤٢- ٤٤٣.

٣- الشرائع ٣/٢٨٤- ٢٨٦، ٢٨٩- ٢٩٠، ٢٩٢.

٤- النهاية للشيخ/٣٣٦.

الحدود على ما يعتقدونه.»<sup>١</sup>

٣١ - وفيها أيضاً:

«وإذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بيّنة كان أول من يرحمه الشهود ثم الإمام ثم الناس. وإن كان قد وجب عليه ذلك بالإقرار كان أول من يرحمه الإمام ثم الناس.»<sup>٢</sup>

٣٢ - وفيها أيضاً:

«من وطئ امرأة ميتة... وإن كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل حسب ما يراه الإمام في الحال... ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الإمام في الحال.»<sup>٣</sup>

٣٣ - وفيها أيضاً:

«ومن بتج غيره أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه أو أكله ثم أخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الإمام واسترجع عنه ما أخذ... والمحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التأديب والعقاب وأن يغرّم ما أخذ بذلك على الكمال، وينبغي للسلطان أن يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله.»<sup>٤</sup>

٣٤ - وفي الدييات من النهاية:

«وإذا أمر إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الأمر، وكان على الإمام حبسه مادام حياً.»<sup>٥</sup>

١ - النهاية للشيخ/٦٩٦.

٢ - النهاية للشيخ/٧٠٠.

٣ - النهاية للشيخ/٧٠٨.

٤ - النهاية للشيخ/٧٢١ - ٧٢٢.

٥ - النهاية للشيخ/٧٤٧.

## ٣٥- وفيها أيضاً:

«وإذا قتل الذمي مسلماً عمداً دفع برمته هو وجميع ما يملكه الى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك عنهم السلطان، وإن أرادوا استرقاقه كان رقاً لهم.»<sup>١</sup>

## ٣٦- وفيها أيضاً:

«من قلب على رأس إنسان ماءً حاراً فامتعت شعره فلم ينبت كان عليه الدية كاملة، فان نبت ورجع الى ما كان كان عليه أرشه حسب ما يراه الإمام.»<sup>٢</sup>

فهذه بعض المسائل التي استخرجناها من كتابي النهاية والشرائع التي أرجع فيها الحكم الى الحاكم، أو الوالي، أو الإمام، أو السلطان أو نحو ذلك، وكان بناؤنا في ذكر الفتاوى على الاقتصار على الموارد التي لم نتعرض في الفصول السابقة لرواياتها، وإلا لزادت على ذلك بكثير.

وأنت اذا تتبعت مصنفات الفريقين في الفقه أو في الحديث لا تجد مصنفاً إلا ويوجد فيه هذا السنخ من الأحاديث أو الفتاوى في غاية الكثرة. كما انك لا تجد فقيهاً من الفقهاء في عصر من الأعصار أو مصر من الأمصار لم يكن مرجعاً لهذا السنخ من المسائل العامة المرتبطة بقائد المسلمين وإمامهم.

ولم يكن غرضنا استقصاء الروايات والفتاوى، فإنه يتوقف على فراغ واسع لا يتيسر لي فعلاً، بل كان الغرض ذكر نماذج من الأبواب المختلفة، فتدبر.

١ - النهاية للشيخ/٧٤٨.

٢ - النهاية للشيخ/٧٦٤.



## الفصل الثالث من الباب الثالث

فما يستدل به لضرورة الحكومة في جميع الأعصار

اعلم أنا قد عقدنا الباب الأول من الكتاب فيما يقتضيه الأصل في مسألة الولاية، والباب الثاني في بيان ولاية النبي «ص» والأئمة المعصومين «ع»، والباب الثالث لبيان لزوم الولاية وضرورتها ووجوب الاهتمام بها في جميع الأعصار، وفصلنا هذا الباب بفصول أربعة:

تعرضنا في الفصل الأول منها لبعض الكلمات المشتملة على ادعاء الإجماع أو الاتفاق في المسألة.

وفي الفصل الثاني مررنا مروراً اجمالياً على الروايات والفتاوى المتعلقة فيها الأحكام على الإمام أو السلطان أو الوالي أو الحاكم أو نحو ذلك مما يستفاد منها اجمالاً كون الولاية والحكومة داخلة في نسج الاسلام ونظامه. وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة عشر فصلاً، كما مرّ.

فالآن نعقد الفصل الثالث من الباب لبيان ما يستدل به على لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار ونذكر لذلك عشرة أدلة:

## الدليل الأول:

انه قد حصلت لنا من السبر الإجمالي للأخبار والفتاوى نتيجتان:

الأولى: ان دين الإسلام ليس كما يزعمه بعض البسطاء السذج من المسلمين، بل وبعض السذج من علماء الدين أيضاً- نتيجة لإلقاءات المستعمرين وعملائهم- ليس منحصرأ في عدة أعمال عبادية وآداب ومراسيم شخصية فقط، بل هو نظام واسع كافل لجميع ما يحتاج اليه الإنسان ويواجهه في معاشه ومعاده من بدو تكوّنه الى آخر مراحل حياته من المصالح الفردية والاجتماعية، وما يجب أو ينبغي أن يكون عليه الإنسان في قبال خالقه وعائلته وبيئته، وعلاقاته الاقتصادية والسياسية وروابط الحاكم والرعية وعلاقته مع سائر الأمم ونحو ذلك .

الثانية: ان الإسلام ليس ينحصر في التقنين والتشريع فقط من دون التفات الى القوة المنفذة وشرائطها، بل شرّعت أحكامه ومقرراته على أساس الحكومة الصالحة العادلة التي تقدر على إجراء المقررات وتنفيذها. فاشتبك فيه التقنين والتنفيذ معاً وكانت الحكومة الصالحة المنفذة للقوانين من أهم برامجها وداخله في نسجه ونظامه، بنحو يوجب تعطيل الحكومة تعطيل الأحكام وإهمالها. فيجب على المسلمين الاهتمام بأمر الحكومة. وقد تحصّلت لك هاتان النتيجتان من سبر الأخبار والفتاوى والدقة فيها، كما مرّ.

ولوفرض المناقشة في استفادة تعين الحكومة من الفتاوى المذكورة فيها ألفاظ الإمام والحاكم ونحوهما باحتمال ان يكون كلام الفقهاء من باب رعاية الاحتياط والأخذ بالمتيقن، اذ الموارد من الأمور الحسبية المطلوبة على كل حال ويجوز لكل مؤمن التصدي لها وإعمالها، فلا تسري المناقشة الى الأخبار الكثيرة التي تعرضنا

لبعضها، اذ دلالتها على تعيين الإمام والحاكم بشرائطه وكونه المرجع في الأمور مما لا اشكال فيه.

ويشهد لذلك أيضاً جميع الآيات القرآنية المشتملة على أحكام سياسية عامة خوطب بها الجميع مع احتياج تنفيذها الى القدرة وبسط اليد، كقوله -تعالى-: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. الآية.»<sup>١</sup>

وقوله: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله.»<sup>٢</sup>

وقوله: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.»<sup>٣</sup>

وقوله: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها، فإن بغت إحديها على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا.»<sup>٤</sup>

وقوله: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، الله يعلمهم.»

وقوله: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.»<sup>٥</sup>

الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الواردة في القتال والدفاع.

إذ هذه الأحكام التي لا ترتبط بشخص خاص ويكون المطلوب أصل وجودها وتحققها، وإن كانت خوطب بها جميع المسلمين، ولكن حيث يتوقف تنفيذها على بسط اليد والقدرة فلاحالة يكون المأمور بها والمنفذ لها هو الحاكم الذي يتبلور فيه جميع الأمة، ويكون ممثلاً لهم وييده القيادة والزعامة.

ويشير الى هذا المعنى قوله «ص»: «الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ٣٣.

٢ - سورة المائدة(٥)، الآية ٣٨.

٣ - سورة النور(٢٤)، الآية ٢.

٤ - سورة الحجرات(٤٩)، الآية ٩.

٥ - سورة الأنفال(٨)، الآية ٦٠.

٦ - سورة الأنفال(٨)، الآية ٣٩.

الناس إلا السيف.»<sup>١</sup>

اذ السيف كناية عن القوة والقدرة.

والنبي الأكرم «ص» أيضاً بعدما هاجر الى المدينة قد باشر بنفسه إقامة الدولة الإسلامية وعقد بين الطوائف والقبائل من المسلمين وبينهم وبين يهود المدينة اتفاقيات ومعاهدات، كما شهدت بذلك التواريخ. وبعث العمّال والقضاة والجبّاة لأخذ الزكوات وجنّد الجنود وقاتل المشركين والناقضين للعهود من اليهود وغيرهم. وقد ضبط المؤرخون وأرباب الحديث عنه «ص» أكثر من سبعين غزوة وسرية. وراسل الأمراء والملوك ودعاهم الى قبول الإسلام والدخول تحت لوائه. واستمرت هذه السيرة بعده أيضاً، كما هو واضح.

وبالجملة نفس تشريعات الإسلام وقوانينه تشهد على لزوم دولة وحكومة إسلامية تحفظها وتنفذها وعليه كان العمل في عصر النبي «ص» وكذا بعده. اللهم إلا أن يدعى إهمال القوانين ونسخها في عصر الغيبة وان طالت ما طالت، وان الله ترك عنايته بالإسلام والمسلمين جميعاً بسبب غيبة إمام العصر-عجل الله تعالى فرجه الشريف، فليتعطل الإسلام وليترك المسلمون مغلوبين مقهورين تحت سلطات الكفار والجانّين بلاحكومة صالحة حتى يظهر صاحب الأمر«ع» فيجدد الإسلام من رأس. فهل يمكن الإلتزام بأن هذا حكم الله والتكليف الشرعي؟! قال السيد الأستاذ، الإمام الخميني -مدّ ظلّه العالی- في محاضراته في الحكومة الإسلامية:

«مجموعة القوانين لا تكفي لإصلاح المجتمع. ولكي يكون القانون مادة لإصلاح وإسعاد البشر فانه يحتاج الى السلطة التنفيذية. لذا فان الله -عزّ وجلّ- قد جعل في الأرض الى جانب مجموعة القوانين حكومة وجهاز تنفيذ وإدارة. الرسول الأعظم «ص» كان يترأس جميع أجهزة التنفيذ في إدارة المجتمع الإسلامي ... وفي

١ - الوسائل ٥/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

الحق ان القوانين والأنظمة الاجتماعية بحاجة الى منقذ. في كل دول العالم لاينفع التشريع وحده، ولايضمن سعادة البشر، بل ينبغي أن تعقب سلطة التشريع سلطة التنفيذ. فهي وحدها التي تنيل الناس ثمرات التشريع العادل. لهذا قرر الإسلام إيجاد سلطة التنفيذ الى جانب سلطة التشريع، فجعل للأمر ولياً للتنفيذ الى جانب تصديهِ للتعليم والنشر والبيان.»<sup>١</sup>

أقول: وقد بلغ اهتمام الإسلام بالإمامة والحكومة حدّاً ورد أنه لو لم يكن في الأرض إلا اثنان لكان الإمام أحدهما.<sup>٢</sup> ولايخفى أن الدولة المعتمدة على الفطرة والاعتقاد الديني الثابت في أعماق القلب أتقن الحكومات وأحكمها، فان الاعتقاد القلبي ضامن لحفظها واحترام مقرراتها وليس كذلك الحكومات الدارجة المعتمدة على التغلب والقهر، فتدبر.

واعلم أن استيحاءش أكثر الناس وتنفرهم من أفاظ الملك والحكومة والسلطنة ونحوها إنما هو أمر عارض ناشىء عن ابتلائهم في أكثر الأعصار والأمصار بالحكومات الظالمة المستبدّة أو غير اللائقة لإدارة شؤون الأمة، وإلا فأصل الملك أمر ممدوح مرغوب فيه عقلاً وشرعاً، كتاباً وسنة إذا كانت الحكومة صالحة عادلة حائزة لرضا الأمة حافظة لحقوقها ملتزمة بتنفيذ القوانين المقبولة لدى الأمة. قال الله -تعالى: «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، والله عاقبة الأمور.»<sup>٣</sup>

وقال في قصة بني اسرائيل: «ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً.»<sup>٤</sup>

١ - الحكومة الإسلامية/٢٣.

٢ - الكافي ١/١٨٠، كتاب الحجّة، باب أنه لو لم يبق في الأرض إلا رجلان... الحديث ٥.

٣ - سورة الحج(٢٢)، الآية ٤١.

٤ - سورة البقرة(٢)، الآية ٢٤٧.

وقال: «وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة.»<sup>١</sup>

وقال حكاية عن يوسف: «ربّ قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث.»<sup>٢</sup>

وقال: «فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة، وآتيناهم ملكاً عظيماً.»<sup>٣</sup>

وقال حكاية عن سليمان: «ربّ اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي.»<sup>٤</sup>

وفي داود: «وشددنا ملكه وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب.»<sup>٥</sup>

وقال: «وإذ قال موسى لقومه: يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم، إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً.»<sup>٦</sup>

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فضل الملك وكونه من أعظم نعم الله على عباده.

والأخبار في ذلك كثيرة يصعب إحصاؤها. ويكفيك في ذلك ما عن أمير المؤمنين (ع): «إمام عادل خير من مطر وابل.»<sup>٧</sup>

وعنه أيضاً: «أفضل مامن الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل.»<sup>٨</sup>

وعنه أيضاً: «ليس ثواب عند الله سبحانه أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن.»<sup>٩</sup>

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٥١.

٢ - سورة يوسف (١٢)، الآية ١٠١.

٣ - سورة النساء (٤)، الآية ٥٤.

٤ - سورة ص (٣٨)، الآية ٣٥.

٥ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٠.

٦ - سورة المائدة (٥)، الآية ٢٠.

٧ - الغرر والدرر ١/٣٨٦، الحديث ١٤٩١.

٨ - الغرر والدرر ٢/٤٣٩، الحديث ٣٢٠٥.

٩ - الغرر والدرر ٥/٩٠، الحديث ٧٥٢٦.

وعن حفص بن عون رفعه، قال: قال رسول الله «ص»: «ساعة إمام عدل (عادل: خ. ل) أفضل من عبادة سبعين سنة، وحثّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً»<sup>١</sup> الى غير ذلك من الأخبار المروية في كتب الفريقين، فراجع. وفي مقدمة ابن خلدون:

«واعلم ان الشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به، وإنما ذمّ المفسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع بالذات، ولا شك ان في هذه مفسد محظورة»<sup>٢</sup>

### الدليل الثاني:

ان النظام والحكومة امر ضروري للبشر، وان حياتهم في جميع مراحلها وأدوارها حتى في العصور الحجرية وفي الغابات لم تخل من قانون وحكومة ما، فإن الإنسان مدني بالطبع ولا تتم حياته ومعيشته إلا في ظلّ الاجتماع والتعاون والمبادلات، وله شهوات وغرائز وميول مختلفة من حبّ الذات والمال والجاه والحرية المطلقة في جميع ما يريده وهواه، ولا محالة يقع التزاحم والصراع والتضارب بين الأفكار والأهواء فلا بدّ له من قوانين ومقررات، ومن قوة وقدرة نافذة محددة منفذة للمقررات حافظة للنظام ومانعة من التعدي والتكالب وحافظة للثغور والأطراف. ولانعني بالحكومة والولاية إلاّ هذه. بل الحيوانات أيضاً تحتاج الى نحو من هذا النظم والقدرة، كما نشاهد ذلك في أنواع النمل والنحل ونحوهما.

ولوفرض محالاً أو نادراً تحقق الرشد الأخلاقي والثقافة الكاملة في جميع أفراد البشر والتناصف والإيثار بينهم، فالاحتياج الى نظام يدبر أمورهم الاجتماعية ويؤمن حاجاتهم من جلب الأرزاق وتأمين الأمور الصحية والتعليم والتربية

١ - الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٢ - مقدمة ابن خلدون/١٣٥ (طبعة أخرى/١٩٢)، الفصل ٢٦ من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

والمواصلات والمخابرات وإيجاد الطرق والشوارع وسائر المؤسسات الرفاهية وجباية الضرائب لتأمينها مما لا يقبل الإنكار. ولا يختص هذا بمصر دون مصر أو عصر دون عصر أو ظرف دون ظرف.

فما عن أبي بكر الأصم من عدم الاحتياج الى الحكومة اذا تناصفت الأمة ولم تتظالم، وما عن ماركس من عدم الاحتياج اليها بعد تحقق الكمون المتري للبشر وارتفاع الاختلاف الطبقي بينهم واضح الفساد.

قال ابن أبي الحديد في شرح الخطبة الأربعين من نهج البلاغة:

«قال المتكلمون: الإمامة واجبة إلا ما يحكى عن أبي بكر الأصم من قدماء أصحابنا انها غير واجبة اذا تناصفت الأمة ولم تتظالم... فأما طريق وجوب الإمامة ماهي فإن مشايخنا البصريين يقولون: طريق وجوبها الشرع وليس في العقل ما يدل على وجوبها. وقال البغداديون وأبو عثمان الجاحظ من البصريين وشيخنا أبو الحسين ان العقل يدل على وجوب الرياسة. وهو قول الامامية.»<sup>١</sup>

وكيف كان فالإمامة بالمعنى الأعم ضرورة للبشر في جميع الأعصار، وبقاء الأمة ببقاء الإمامة. فلا يجوز للشارع الحكيم اللطيف بالأمة الإسلامية إهمال هذه المهمة وعدم تعيين وظيفة المسلمين بالنسبة الى أصلها وشرائطها وحدودها حتى بالنسبة الى عصر الغيبة، لعدم تفاوت الأزمنة في ذلك.

وفي موثقة أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر«ع» قال: «خطب رسول الله«ص» في حجة الوداع فقال: «بأبها الناس، والله مامن شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به. ومامن شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه. الحديث.»<sup>٢</sup>

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله«ع» قال: قال أمير المؤمنين«ع»:

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٠٨/٢.

٢ - الكافي ٧٤/٢، كتاب الإيمان والكفر باب الطاعة والتقوى، الحديث ٢.



«الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة جميع ما تحتاج اليه.»<sup>١</sup>

وقد عقد الكليني في أصول الكافي باباً سماه: «باب الردّ الى الكتاب والسنة، وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس اليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو ستة»، وذكر في هذا الباب روايات كثيرة:

منها: خبر مرازم، عن أبي عبد الله «ع» قال: «ان الله -تبارك وتعالى- أنزل في القرآن نبيان كل شيء، حتى والله ماترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن، إلا وقد أنزله الله فيه.»<sup>٢</sup>

ومنها: خبر عمر بن قيس، عن أبي جعفر «ع» قال: سمعته يقول: «ان الله -تبارك وتعالى- لم يدع شيئاً يحتاج اليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله «ص» وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً.»<sup>٣</sup>  
فعليك بالدقة في لفظ الأمة، وهل تبقى الأمة بلا دولة وإمامة؟

ومنها: خبر سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدّ كحدّ الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار حتى أُرش الخدش فأسواه، والجلدة ونصف الجلدة.»<sup>٤</sup>

ومنها: خبر حماد، عن أبي عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو ستة.»<sup>٥</sup>

ومنها: خبر معلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا

١ - التهذيب ٣١٩/٦، باب في الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث ٨٦.

٢ - الكافي ٥٩/١، الحديث ١.

٣ - الكافي ٥٩/١، الحديث ٢.

٤ - الكافي ٥٩/١، الحديث ٣.

٥ - الكافي ٥٩/١، الحديث ٤.

وله أصل في كتاب الله - عز وجل - ولكن لاتبلغه عقول الرجال.»<sup>١</sup> الى غير ذلك من الأخبار.

فإذا فرض أن الإسلام لم يهمل مثل أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة فكيف يهمل ما فيه نظام أمر الأمة بعد النبي «ص» أو في عصر الغيبة؟! إن قيم قرية صغيرة إذا أراد أن يسافر سفراً موقتاً فهو بطبعه وجدانه يعين مرجعاً للأمر يرجع اليه في غيابه، فهل كان النبي «ص» وهو عقل الكل أقل التفاتاً وحرصاً على حفظ الإسلام الذي صرف فيه طاقاته وطاقات المسلمين مدى عمره الشريف؟!

وقد ورد عنه «ص» في أهمية الوصايا الشخصية بالنسبة الى أموال وأموال جزئية انه قال: «من مات بغروصية مات ميتة جاهلية.»<sup>٢</sup>

وقال: «ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده.»<sup>٣</sup>

فهل لم يكن أهمية حفظ الإسلام وبسطه وتنفيذ مقرراته الى يوم القيامة في نظر النبي «ص» بمقدار أهمية الوصايا الشخصية في الأمور الجزئية؟!

وقد ورد من طرق الفريقين أن قوله - تعالى - : «يا أيها الرسول، بلغ ما أنزل اليك من ربك، وإن لم تفعل فإبلاغت رسالته، والله يعصمك من الناس»<sup>٤</sup> قد نزلت في قصة الغدير ونصب أمير المؤمنين «ع»:

منها: ما في الدر المنثور:

«أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية: «يا أيها الرسول، بلغ ما أنزل اليك من ربك» على رسول الله «ص»

١ - الكافي ٦٠/١، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٣٥٢/١٣، الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨.

٣ - سنن ابن ماجه ٩٠١/٢، كتاب الوصايا، الباب ٢، الحديث ٢٦٩٩.

٤ - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٧.

يوم غدیر خم فی علی بن أبی طالب.»<sup>١</sup>

وفی خبر عمران بن حصین عنه «ص»: «ماتريدون من عليّ، ماتريدون من عليّ، ماتريدون من عليّ، ولا يخفى ان قوله «ص»: «من بعدي» ينفي احتمال كون الولاية بمعنى المحبة، ويعين كونها بمعنى الإمامة. وقد مرّ تفصيل ذلك في الباب الثاني. وقد تواتر عنه «ص» من طرق الفريقين حديث الثقلين المشتمل على إرجاع الأمة بعده الى الكتاب والعترة وإيجاب التمسك بهما، فراجع مظانه. ويظهر بذلك الحديث كون العترة أعلم الناس وأفقههم، وسيجيء بيان أن الأعلام متعين للإمامة.

وبالجملة، الحكومة والإمامة وحفظ النظام ضرورة للبشر في جميع الأعصار. فلا يظن بالشارع الحكيم إهمالها وعدم التعرض لها ولحدودها وشروطها. وما ذكرناه الى هنا يكفي لإثبات المطلوب، فليجعل الأخبار والأدلة الآتية مؤيدات أو مؤكدات فلا يضرنا ضعف بعضها من جهة السند، فتدبر.

### الدليل الثالث:

مارواه الصدوق في العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن أبي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان ورواه أيضاً عن أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبدالله محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان في حديث طويل في العلل وفيه: «فان

١ - الدرّ المنثور ٢/٢٩٨.

٢ - سنن الترمذي ٥/٢٩٦، باب مناقب علي بن أبي طالب من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة:

منها: ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم. لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره. فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لا يبدؤ لهم منه في أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيتهم ويقيم لهم جمعهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: انه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة (السنة - العلل) والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين. لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلاف فهم واختلاف أهوائهم وتشتت أفعالهم (حالاهم - العلل). فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول «ص» لفسدوا على نحو ما بيننا وغيرت الشرائع والسنة والأحكام والايمان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين.

الحديث. «<sup>١</sup>

وفي آخر الحديث ان علي بن محمد بن قتيبة قال للفضل بن شاذان:

«أخبرني عن هذه العلل ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتائج العقل أو هي مما سمعته ورويته؟ فقال لي: ما كنت لأعلم مراد الله - عز وجل - بما فرض ولا مراد رسوله «ص» بما شرع وسن ولا أعلل ذلك من ذات نفسي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا «ع» المرة بعد المرة والشيء بعد الشيء فجمعتها. فقلت: فأحدث بها عنك عن الرضا «ع»؟ قال: نعم. «وقال لمحمد بن شاذان: «سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا «ع»

متفرقة فجمعتها وألفتها.»<sup>٢</sup>

١ - عيون أخبار الرضا (من نسخة مخطوطة مصححة)، الباب ٣٤، الحديث ١، وعلل الشرائع ١/٩٥ (= طبعة

أخرى ١/٢٥٣)، الباب ١٨٢، الحديث ٩.

٢ - عيون أخبار الرضا ٢/١٢١، الحديث ٣٠٢.

أقول: قال الشيخ في الفهرست:

«الفضل بن شاذان النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر، له كتب ومصنفات.»<sup>١</sup>  
وعده في رجاله من أصحاب الهادي والعسكري -عليهما السلام- وأباه شاذان  
من أصحاب الجواد«ع»<sup>٢</sup>.

وفي تنقيح المقال عن النجاشي:

«له جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه.»

وعن الكشي:

انه صنف مائة وثمانين كتاباً<sup>٣</sup>.

وبالجملة التشكيك في الفضل بلاوجه مع ما فيه من كثرة الفضل.

وأما عبد الواحد. وابن قتيبة فمختلف فيهما:

وثقهما بعض ومدحهما آخرون وضعفهما بعض<sup>٤</sup>.

ويظهر من الصدوق الاعتماد عليهما. وكذا جعفر بن نعيم<sup>٥</sup>، فانه يروى عنه

مترضياً عليه.

وأما محمد بن شاذان فعده ابن طاووس من وكلاء الناحية المقدسة. قالوا:

وكفى هذا في وثاقته<sup>٦</sup>.

نعم، هنا شيء وهو أن الفضل على ما ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب  
الهادي والعسكري«ع» فكيف روى عن الرضا«ع»؟! اللهم الا ان يقال: ان  
اشتهاره كان في عصرهما، ولا ينافي ذلك كونه مدركاً للرضا«ع» في عهد شبابه  
وكان ممن يحضر مجلسه«ع» في خراسان ويستفيد من كلماته الشريفة.

وعن الكشي:

١ - الفهرست للشيخ/١٢٤. (ط. اخرى/١٥٠).

٢ - رجال الشيخ/٤٢٠ و٤٣٤ و٤٠٢.

٣ - تنقيح المقال ٩/٢ من باب الفاء.

٤ - تنقيح المقال ٢/٢٣٣ و٢/٣٠٨.

٥ - تنقيح المقال ١/٢٢٨.

٦ - تنقيح المقال ٣/١٣٠.

انه يروي عن جماعة، وعدّ منهم ابن أبي عمير وصفوان وابن محبوب وابن بزيع من الطبقة السادسة أصحاب الرضا«ع»<sup>١</sup>.  
فلامانع من روايته عنه«ع» أيضاً. وقد توفي هو في سنة ٢٦٠، والإمام الثامن -عليه السلام- في سنة اثنتين أو ثلاث أو ست بعد المأتين. هذا ما يرتبط بسند الحديث إجمالاً.

وأما فقه الحديث فالظاهر أن موضوع سؤال السائل هو إمامة الأئمة الأثني عشر، ولكن عموم التعليقات الواقعة في كلام الإمام«ع» يشمل جميع الأعصار. فيدل الحديث الشريف على لزوم الحكومة في عصر الغيبة أيضاً.  
فحكمة وجود الامام وفائدته على ما ذكره الإمام«ع» كثيرة، ذكر منها ثلاثة: الأولى: إجراء أحكام الإسلام والمنع عن التعدي عنها. الثانية: كون وجود الإمام ضرورياً للناس في حياتهم وعيشتهم الدينية والدنيوية. الثالثة: كونه حافظاً للأحكام عن التغيير والتحريف والاندراس.

فنقول: هل لا توجد هذه العلة الثلاث في عصر الغيبة؟ وهل يصير الناس في عصر الغيبة ملائكة لا يحتاجون الى قيم ينظّم أمورهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم ويقاتلون به عدوهم ويمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم؟!

### الدليل الرابع:

ما في نهج البلاغة، قال: ومن كلام له -عليه السلام- في الخوارج لما سمع قولهم: «لا حكم إلا لله»، قال -عليه السلام-: «كلمة حق يراد بها الباطل. نعم، انه لا حكم إلا لله ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله وانه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر،

١ - تنقيح المقال ١١/٢ من باب الفاء، واختيار معرفة الرجال/٥٤٣.

يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفئء ويقاتل به العدو وتأمين به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر.»

وفي رواية أخرى: انه -عليه السلام- لما سمع تحكيمهم قال: «حكّم الله انتظر فيكم»، وقال: «أما الإمرة البرّة فيعمل فيها التقى، وأما الإمرة الفاجرة فيتمتع فيها الشقي الى ان تنقطع مدّته وتدرّكه منيته.»<sup>١</sup> انتهى ما في نهج البلاغة.

وقال الميرد في الكامل: «ولما سمع عليّ (ع) نداءهم لاحكم إلّا الله، قال: كلمة عادلة يراد بها جور. إنما يقولون لإمارة، ولا بدّ من إمارة برّة أو فاجرة.»<sup>٢</sup>

وفي كنز العمال عن البيهقي، عن عليّ (ع) قال: «لا يصلح الناس الا أمير برّ أو فاجر. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البرّ فكيف بالفاجر؟ قال: ان الفاجر يؤمن الله به السبل ويجاهد به العدو ويحجى به الفئى ويقام به الحدود ويحجى به البيت ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله.»<sup>٣</sup>

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن أبي البخترى، قال: دخل رجل المسجد فقال: لاحكم إلّا الله، فقال عليّ (ع): لاحكم الا الله، ان وعد الله حق ولا يستخفّنك الذين لا يوقنون. فئاتدرون ما يقول هؤلاء؟ يقولون: لإمارة. أيها الناس، انه لا يصلحكم الا أمير برّ أو فاجر. قالوا: هذا البرّ قد عرفناه فإبال الفاجر؟ فقال: يعمل المؤمن وعملى للفاجر ويبلغ الله الأجل وتأمين سبلكم وتقوم اسواقكم ويقسم فينكم ويجاهد عدوكم ويؤخذ للضعيف من القوى أو قال من الشديد منكم.»<sup>٤</sup>

ورواه عنه في كنز العمال<sup>٥</sup>.

١ - نهج البلاغة، فض/١٢٥؛ عبده ٨٧/١؛ لبح/٨٢، الخطبة ٤٠.

٢ - الكامل في اللغة والأدب للميرد ١٣١/٢.

٣ - كنز العمال ٧٥١/٥، الباب الثاني من كتاب الخلافة، الحديث ١٤٢٨٦.

٤ - المصنف ٣٢٨/١٥، كتاب الجمل، الحديث ١٩٧٧٧.

٥ - كنز العمال ٣١٩/١١، كتاب الفتن من قسم الأفعال، الحديث ٣١٦١٨.

أقول: قول الخوارج: «لا حكم إلا لله» كان شعاراً اتخذوه في صفتين واستمرَّ منهم بعد ذلك. وحقية ذلك من جهة ان الله -تعالى- اذا أراد شيئاً وقع لامحالة لارادة حكمه ولادافع لقضائه، فيراد بالحكم الحكم التكويني، أو من جهة ان الله -تعالى- هو شارع الأحكام وجاعلها وأن حكم الأمير الحق أيضاً يرجع الى حكم الله لتطبيقه الأحكام الكلية على الموارد أو لإيجاب الله -تعالى- إطاعته. وأما إرادتهم الباطل فلقصدهم إبطال جعل الحكيم وتفويض الأمر اليها شرعاً، وإنكار إمارة أمير المؤمنين «ع» ولذا قالوا له في صفتين: «الحكم لله يا عليّ لالك»!<sup>١</sup>

وقوله «ع»: «أو فاجر» لا يريد به شرعية إمارة الفاجر، بل بيان تقدمها عقلاً على الهرج والمرج.

وفي شرح ابن ميثم البحراني عن رسول الله «ص»: «الإمام الجائر خير من الفتنة.»  
وعنه «ص»: أيضاً: «ان الله ليؤيد هذا الدين بقوم لا خلاق لهم في الآخرة.» وروي: «بالرجل الفاسق.»<sup>٢</sup>

وفي الفرر والدرر للآمدي عن أمير المؤمنين «ع»: «وان ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم.»<sup>٣</sup>

وفي البحار عن كنز الكراچكي، عن أمير المؤمنين «ع»: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خير من فتنة تدوم.»<sup>٤</sup>

وقوله «ع»: «يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر» يحتمل فيه اللف والنشر المرتب، ويحتمل رجوع الجميع الى الإمرة الفاجرة، ويحتمل رجوع الجميع الى مطلق الإمرة، ويحتمل أن يراد بقوله: «يعمل في إمرته المؤمن» صيرورة المؤمن عاملاً من قبله

١- وقعة صفين/٥١٣.

٢- شرح نهج البلاغة لابن ميثم ١٠٣/٢.

٣- الفرر والدرر ٢٣٦/٦، الحديث ١٠١٠٩.

٤- بحار الأنوار ٣٥٩/٧٢ (= طبعة إيران ٣٥٩/٧٥)، الباب ٨١ من كتاب العشرة، الحديث ٧٤.



فيعدل في الرعية، كما اتفق لعلّي بن يقطين في إمارة هارون.  
 وقوله: «يستريح برّ» أي بما ذكر من الأمور أو بموته. وقوله: «يستراح من فاجر»، أي  
 بما ذكر أو بموت الفاجر أو عزله.  
 والظاهر ان كلمة «تحكيمهم» مصدر جعلي يراد به قولهم: «لاحكم الآ لله»  
 كلفظ التهليل مثلاً.

وكيف كان فدلالة الحديث على لزوم الدولة وضرورتها في جميع الأعصار  
 والأمصار واضحة لا ريب فيها. ولا يجوز للناس ترك الاهتمام بها، بل يجب تحقيقها  
 وإطاعتها وتأييدها بشرائطها، فتدبر.

### الدليل الخامس:

ما في المحكم والمتشابه، عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين «ع» قال: «والأمر  
 والنهي وجه واحد، لا يكون معنى من معاني الأمر إلا ويكون بعد ذلك نهي، ولا يكون وجه من  
 وجوه النهي إلا ومقرون به الأمر. قال الله -تعالى-: «بأئها الذين آمنوا، استجبوا لله وللرسول اذا  
 دعاكم لما يحبيكم.»<sup>١</sup> فاخبر - سبحانه - ان العباد لا يمجون إلا بالأمر والنهي، كقوله -تعالى-: «ولكم  
 في القصص حياة يا أولي الألباب.»<sup>٢</sup> ومثله قوله -تعالى-: «اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا  
 الخير.»<sup>٣</sup> فالخير هو سبب البقاء والحياة.

وفي هذا أوضح دليل على انه لا بدّ للأمة من إمام يقوم بأمرهم وينهاهم ويقم فيهم  
 الحدود ويجاهد فيهم العدو ويقسم الغنائم ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب مافيه صلاحهم  
 ويحذّرهم مافيه مضارهم، اذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلا سقطت الرّغبة

١ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٢٤.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٩.

٣ - سورة الحج (٢٢)، الآية ٧٧.

والرهبة ولم يرتدع، ولفسد التدبير وكان ذلك سبباً لهلاك العباد. فتمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء والحلال والحرام الأمر والنهي، اذ كان - سبحانه - لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك ووجدنا أول المخلوقين وهو آدم - عليه السلام - لم يتم له البقاء والحياة الا بالأمر والنهي. الحديث.<sup>١</sup>

ودلالة الرواية على لزوم إمام وحاكم متصد للأمر والنهي وإجراء الأحكام في جميع الأعصار، وأن بقاء الخلق متوقف على ذلك واضحة.

واعلم ان المحدث المجلسي - طاب ثراه - نقل جميع الكتاب في كتاب القرآن من البحار<sup>٢</sup>. وظاهره كون جميع الكتاب رواية عن أمير المؤمنين «ع» وذكر ذلك في أول البحار أيضاً. وقال في كتاب القرآن بعد نقل الكتاب انه وجد رسالة قديمة منسوبة في أولها الى سعد الأشعري، ذكر فيها مطالب هذا الكتاب مروية عن أمير المؤمنين «ع» ولكنه غير فيها الترتيب وزيد فيها بعض الأخبار<sup>٣</sup>.

هذا ولكن سبب الكتاب ربما يشهد بكونه من مؤلفات أحد علمائنا مازجاً كلامه بالروايات. ويشتمل الكتاب على أمور لا يمكن الأخذ بها، فراجع وتأمل جيداً.

### الدليل السادس:

ما في كتاب سليم بن قيس الهلالي في جواب كتاب معاوية حيث طلب من أمير المؤمنين «ع» قتلة عثمان ليقتلهم «فلما قرأ عليّ «ع» كتاب معاوية وبلغه أبوالدرداء وأبوهريرة رسالته ومقالته قال عليّ - عليه السلام - لأبي الدرداء:

١ - المحكم والمتشابه/ ٥٠، وجمار الأنوار ٤٠/٩٠ (= طبعة إيران ٤٠/٩٣). واعتمدنا في النقل على البحار، لأنه أصبح ظاهراً، فراجع. وفي نسخة البحار «بجاهد العدو» بدل «بجاهد قهيم العدو» و«في امر» بدل «فتصام امر» و«والامر والنهي اذ كان» بدل «الامر والنهي اذ كان».

٢ - جمار الأنوار ١/٩٠ - ٩٧ (= طبعة إيران ١/٩٣ - ٩٧)، الباب ١٢٨ من كتاب القرآن

٣ - جمار الأنوار ٩٧/٩٠ (= طبعة إيران ٩٧/٩٣).

قد بلغتماني ما أرسلكما به معاوية، فاسمعا مني ثم أبلغاه عتي وقولا له: ان عثمان بن عفان لا يبعدو أن يكون أحد رجلين: إما إمام هدى حرام الدم. واجب النصرة لا تحل معصيته ولا يسع الأفة خذلانه، أو إمام ضلالة حلال الدم لا تحل ولايته ولا نصرته، فلا يخلو من احدى الخصلتين.

والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً ولا يتحدثوا حديثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم ويحكم بينهم ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ويحفظ أطرافهم ويحيي فيهم ويقم حاجتهم (حجهم وجمعهم - البحار) ويحيي صدقاتهم ثم يحتكمون اليه في إمامهم المقتول ظلماً ليحكم بينهم بالحق. فإن كان إمامهم قتل مظلوماً حكم لأوليائه بدمه، وان كان قتل ظالماً نظر كيف الحكم في ذلك.

هذا أول ما ينبغي أن يفعلوه ان يختاروا إماماً يجمع أمرهم إن كانت الخيرة لهم ويتابعوه ويطيعوه، وإن كانت الخيرة الى الله - عز وجل - والى رسوله فان الله قد كفاهم النظر في ذلك والاختيار، ورسول الله «ص» قدرضي لهم إماماً وأمرهم بطاعته واتباعه، وقد بايعني الناس بعد قتل عثمان وبايعني المهاجرون والأنصار بعدما تشاوروا في ثلاثة أيام، وهم الذين بايعوا أبابكر وعمر وعثمان وعقدوا إمامتهم. وفي ذلك أهل بدر والسابقة من المهاجرين والأنصار، غير أنهم بايعوهم قبلي على غير مشورة من العامة وإن بيعني كانت بمشورة من العامة، فان كان الله - جل اسمه - جعل الاختيار الى الأمة وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم، واختيارهم لأنفسهم ونظرهم لها خير لهم من اختيار الله ورسوله لهم، وكان من اختاروه وبايعوه بيعته بيعة هدى وكان اماماً واجباً على الناس طاعته ونصرته، فقد تشاوروا في واختاروني بإجماع منهم. وان كان الله - عز وجل - الذي يختار وله الخيرة فقد اختارني للأمة واستخلفني عليهم وأمرهم بطاعتي ونصرتي في كتابه المنزل وسنة نبيه «ص». فذلك أقوى لحجتي وأوجب لحقي. الحديث.»<sup>٢</sup>

ودلالة الخبر على لزوم الامامة وضرورتها في كل عصر، ووجوب اهتمام الناس

١ - وفي البحار: ... كيف الحكم في هذا. وإن أول ما ينبغي ...

٢ - كتاب سليم بن قيس/١٨٢، بحار الأنوار/٨/٥٥٥ من ط. القديم، الباب ٤٩ من كتاب ما وقع من الجور....

بها وتقديمها على كل أمر واضحة. غاية الأمر انه ان كان الامام معيناً من قبل الله -تعالى- كما هو معتقدنا بالنسبة الى الأئمة الاثني عشر، وجب التسليم له وتأيدته، وإلا وجب على الناس اختياره وتعيينه ليجمع أمرهم ويحكم بينهم الى آخر ما ذكره. وتعطيلها في عصر الغيبة مساوق لتعطيل مارتبه عليها من الآثار، وهو عبارة أخرى عن تعطيل الإسلام، ولا يرضى به الله -تعالى- قطعاً.

وفي الخبر دلالة على ما سذكروه في الباب الخامس من أن الإمامة لا تنعقد إلا بوجهين: إما النصب من طرف العالي، أو الانتخاب من قبل الأمة، وان الأول مقدم بحسب الرتبة على الثاني.

نعم، هنا كلام في صحة الكتاب المنسوب الى سليم.

في فهرست الشيخ الطوسي «ره»:

«سليم بن قيس الهلالي يكنى أباصدق، له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم الملقب ماجيلويه، عن محمد بن علي الصيرفي، عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى، عن ابان بن أبي عياش، عنه. ورواه حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عنه.»<sup>١</sup>

ويظهر منه ان حماداً قديروي الكتاب عن أبان بلا واسطة، وقديروي عنه بواسطة ابراهيم بن عمر اليماني. وفي فهرست ابن النديم:

«قال محمد بن اسحاق: من أصحاب أمير المؤمنين «ع» سليم بن قيس الهلالي. وكان هارباً من الحجاج، لأنه طلبه ليقتله فلجأ الى أبان بن أبي عياش فأواه، فلما حضرته الوفاة قال لأبان: ان لك عليّ حقاً وقد حضرتني الوفاة. يا ابن أخي، انه كان من أمر رسول الله «ص» كيت وكيت، واعطاه كتاباً وهو كتاب سليم بن قيس الهلالي المشهور. رواه عنه أبان بن أبي عياش. لم يروه عنه غيره.»<sup>٢</sup>

١ - الفهرست للشيخ/٨١ (طبعة أخرى/١٠٧).

٢ - الفهرست لابن النديم/٣٢١ (= طبعة أخرى/٢٧٥)، الفن الخامس من المقالة السادسة.

وروى الكشي أن أباناً زعم أنه قرأ الكتاب على علي بن الحسين فقال «ع»: «صدق سليم. رحمة الله عليه. هذا حديث نعرفه.» وفي رواية أخرى: «قال أبان فقد رلي بعد موت علي بن الحسين أنني حججت فلقيت أبا جعفر محمد بن علي «ع» فحدثت بهذا الحديث كله... قال: «صدق سليم...»<sup>١</sup> وفي غيبة النعماني:

«ليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم ورواه عن الأئمة «ع» خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من أكبر كتب الأصول التي رواها أهل العلم وحمله حديث أهل البيت «ع» وأقدمها، لأن جميع ما شتم عليه هذا الأصل إنما هو عن رسول الله «ص» وأمير المؤمنين والمقداد وسلمان الفارسي وأبي ذر ومن جرى مجراهم ممن شهد رسول الله «ص» وأمير المؤمنين وسمع منهما، وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها ويعول عليها.»<sup>٢</sup>

ويظهر من الكليني أيضاً الاعتماد على الكتاب، حيث روى في الكافي روايات كثيرة منه، وقال في ديباجة الكافي: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين «ع».»

وفي مسند أحمد بن حنبل أيضاً ذكر لهذا الكتاب ولكن فيه: «سليمان بن قيس» فروى أحمد حديثاً عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر ثم قال:

«قال أبو عوانة فحدثت ان ابابشر قال: كان في كتاب سليمان بن قيس.»<sup>٣</sup> هذا.

ولكن قد عرفت ان الراوي للكتاب هو أبان فقط، وفي رجال الشيخ:

«أبان بن أبي عياش فيروز، تابعي ضعيف.»<sup>٤</sup>

١ - اختيار معرفة الرجال/ ١٠٤ - ١٠٥.

٢ - الغيبة للنعماني / ٦١، (=طبعة أخرى/ ١٠١)، الباب ٤ (باب ماروي في أن الأئمة اثنا عشر إماماً)، ذيل الحديث ٣٠.

٣ - مسند أحمد ٣/ ٣٣٢.

٤ - رجال الشيخ/ ١٠٦.

وقال المفيد في آخر تصحيح الاعتقاد:

«وأما ماتعلق به أبو جعفر» (ره) من حديث سليم الذي رجع فيه الى الكتاب المضاف اليه برواية أبان بن أبي عياش فالمعنى فيه صحيح غير ان هذا الكتاب غير موثوق به، ولا يجوز العمل على أكثره. وقد حصل فيه تخليط وتدليس، فينبغي للمتدين ان يجتنب العمل بكل ما فيه ولا يعول على جملته.»<sup>١</sup>

وعن ابن الغضائري:

«الكتاب موضوع لامرية فيه، وعلى ذلك علامات شافية تدلّ على ما ذكرناه: منها ما ذكر أن محمد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت، ومنها أن الأئمة» (ع) «ثلاثة عشر، وغير ذلك.»<sup>٢</sup>

وغرض ابن الغضائري ان محمداً ولد في حجة الوداع ومدة خلافة ابيه سنتان وأشهر، فلا يعقل وعظه له. هذا.

ولكن عن الشهيد الثاني:

«ان الذي رأيت من نسخة الكتاب ان عبدالله بن عمر وعظ أباه، وان الأئمة من ولد إسماعيل ثلاثة عشر، وهم رسول الله» (ص) «والأئمة الاثنا عشر. فلا محذور في هذين.»

فهذا بعض الكلام في هذا الكتاب. وعلى أي حال فالاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي مشكل، اللهم الآ للتأييد، فتدبر.

### الدليل السابع:

نتيجة صغرى وكبرى كلية يستفاد كل منها من نصوص كثيرة:

١ - تصحيح الاعتقاد/١٢٦.

٢ - تنقيح المقال ٥٢/٢.

فالصغرى هي أن الإسلام يدعو المسلمين الى التجمع والمرابطة والتشكيل وتوحيد الكلمة، وينهى عن الرهينة والعزلة وعن التشتت والفرقة. والكبرى أن الإمامة هي نظام الأمة وجامعة شتاتها وحافظة وحدتها.

أما الصغرى فيدل عليها آيات وأخبار كثيرة بل متواترة اجمالاً:  
منها قوله -تعالى-: «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم أعداءً فأآلف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً.»<sup>١</sup>

ومنها قوله: «إنما المؤمنون إخوة.»<sup>٢</sup>

ومنها قوله: «يا أيها الذين آمنوا، اصبروا وصابروا ورابطوا.»<sup>٣</sup>

ومنها قوله -تعالى-: «يا أيها الذين آمنوا، ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان.»<sup>٤</sup>

الى غير ذلك من الآيات الداعية الى وحدة الأمة.

ومن الأخبار مارواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله «ع» أن رسول الله «ص» قال: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لأئمة المسلمين والزموم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطة من ورائهم. المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم.»<sup>٥</sup>

ومارواه الحلبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد

١ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٠٣.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٠.

٣ - سورة آل عمران (٣)، الآية ٢٠٠.

٤ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٠٨.

٥ - الكافي ١/٤٠٣، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة...، الحديث ١.

خلع ربة الإسلام من عنقه.»<sup>١</sup>

وعنه عن أبي عبدالله «ع» أيضاً قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء الى الله أجذم.»<sup>٢</sup>

وفي نهج البلاغة: «والزموا السواد الأعظم، فان يدالله على الجماعة. وإياكم والفرقة، فان الشاذ من الناس للشيطان، كما ان الشاذ من الغم للذئب. ألا من دعا الى هذا الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمامتي هذه.»<sup>٣</sup>

وفيه أيضاً: «إن هؤلاء قد تماثلوا على سخطة إمارتي، وسأصبر ما لم أخف على جماعتكم، فانهم ان تمموا على فيالة هذا الرأي انقطع نظام المسلمين.»<sup>٤</sup>  
وفي مسند احمد عن أبي موسى، قال: قال رسول الله «ص»: «المؤمن للمؤمن كالبنيان: يشد بعضه بعضاً.»<sup>٥</sup>

وفي صحيح مسلم بإسناده عن عرفجة: «قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.»<sup>٦</sup>  
الى غير ذلك من الأخبار.

وأما ما يدل على الكبرى: ١- في نهج البلاغة: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ... والإمامة نظاماً للأمة، والطاعة تعظيماً للإمامة.»<sup>٧</sup>  
واعلم ان نسخ نهج البلاغة هنا مختلفة، ففي بعضها: «والإمامة»، وفي بعضها:

١- الكافي ١/٤٠٤، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة ... الحديث ٤.

٢- الكافي ١/٤٠٥، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة ... الحديث ٥.

٣- نهج البلاغة، فيض/٣٩٢؛ عبده ١١/٢؛ ل/١٨٤، الخطبة ١٢٧.

٤- نهج البلاغة، فيض/٥٤٩؛ عبده ١٠٠/٢؛ ل/٢٤٤، الخطبة ١٦٩.

٥- مسند أحمد ٤/٤٠٥.

٦- صحيح مسلم ٣/١٤٨٠ (= طبعة أخرى ٢٣/٦) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

٧- نهج البلاغة، فيض/١١٩٧؛ عبده ٢٠٨/٣؛ ل/٥١٢، الحكمة ٢٥٢.



«والأمانات.» ولكن في النهج المكتوب في سنة ٤٩٤: «والإمامة نظاماً على الأمة.» وفي موضع من الغرر والدرر للآمدي: «والإمامة نظاماً للأمة.»<sup>١</sup> وفي موضع آخر منه: «الإمامة نظام الأمة.»<sup>٢</sup> وفي خطبة الزهراء - سلام الله عليها - : «وطاعتنا نظاماً للأمة وإمامتنا لئماً للفرقة.»<sup>٣</sup>

هذا مضافاً الى ان تقارن الجملتين يشهد على صحة: «الإمامة»، فالجملتان في مقام بيان وظيفة الإمام بالنسبة الى الأمة ووظيفة الأمة بالنسبة الى الإمام. هذا.

٢ - وروى المفيد في الأمالي بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «اسمعوا وأطيعوا لمن ولّاه الله الأمر، فانه نظام الإسلام.»<sup>٤</sup>

٣ - وفي الكافي في كلام طويل للرضا «ع» في الإمامة: «إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين ان الإمامة أسّ الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير النية والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الشفور والأطراف. الإمام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقم حدود الله ويذب عن دين الله. الحديث.»

وكلامه - عليه السلام - وإن كان لبيان التركيز على إمامة الأئمة الاثنى عشر «ع» ونحن نعتقد بان الإمامة في عصر ظهورهم كانت حقاً لهم بالنص وبكونهم أكمل من جميع الجهات، ولكن في عصر الغيبة هل يمكن الالتزام بتعطيل جميع الآثار والأحكام التي ذكرت في الحديث للإمامة؟

وهل يمكن أن يقال: ان الله - تعالى - في عصر الغيبة لا يريد نظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين وتنفيذ الأحكام العبادية والاقتصادية والجزائية وحفظ

١ - الغرر والدرر ٤/٤٥٧، الحديث ٦٦٠٨.

٢ - الغرر والدرر ١/٢٧٤، الحديث ١٠٩٥.

٣ - كشف الغمة ٢/١٠٩.

٤ - الأمالي للمفيد ١/١٤١، المجلس ٢، الحديث ٢.

٥ - الكافي ١/٢٠٠، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته.

الثغور والأطراف ونحو ذلك مما رتب على الإمامة؟

٤ - وفي نهج البلاغة: «ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بخدافيه أبداً.»<sup>١</sup>

٥ - وفيه أيضاً: «وأعظم ما افترض الله - سبحانه - من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله - سبحانه - لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية، ولا يصلح الولاية إلا باستقامة الرعية، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه وأدى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على أذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان وطمع في بقاء الدولة وبُست مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعية واليهما أو أجهف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الإدغال في الدين وتركت محاج السنن فعمل باهوى وعطلت الأحكام وكثرت علل النفوس فلا يستوحش لعظيم حق عطل ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذلل الأبرار وتعز الأشرار وتعظم تبعات الله عند العباد.»<sup>٢</sup>

والأذلال جمع الذل بالكسر، وذل الطريق: محجته.

٦ - وفي سنن أبي داود، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله «ص» قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم.»<sup>٣</sup> ونحوه عن أبي هريرة عنه «ص».

٧ - وفي مسند أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله «ص» قال: «لا يجلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أقرؤا عليهم أحدهم.»<sup>٤</sup>

فيعلم بذلك أن المجتمع لا ينتظم إلا بأمر حافظ له، وإذا كان قوام نظام الثلاثة بأمر فكيف ينتظم مجتمع المسلمين بلا أمير وإمام؟!

١ - نهج البلاغة، فيض/٤٤٢؛ عبده ٣٩/٢؛ ل/٢٠٣، الخطبة ١٤٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٦٨٣؛ عبده ٢٢٤/٢؛ ل/٣٣٣، الخطبة ٢١٦.

٣ - سنن أبي داود ٣٤/٢، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤثرون أحدهم.

٤ - مسند أحمد ١٧٧/٢.

٨ - ويدل أيضاً على أهمية الحكومة في صلاح الأمة وحفظ نظامها مارواه في الخصال عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «صنفان من أممي إذا صلحا صلحت أممي وإذا فسدا فسدت أممي. قيل: يا رسول الله، ومن هما؟ قال: الفقهاء والأمرء.»<sup>١</sup>

وبالجمله حفظ النظام من أوجب الواجبات، والهرج والمرج واختلال أمور المسلمين من أبغض الأشياء لله - تعالى -، ولا يتم حفظ النظام إلا بالحكومة. ألا ترى أن بني إسرائيل لما كتب عليهم القتال وعلموا أن القتال لا يبيسر إلا بالتجمع والتكتل قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، فكان مرتكزاً في أذهانهم أن التشكل لا يحصل إلا بملك حافظ للنظام والتشكل.

ويظهر شدة اهتمام الإسلام بجمع المسلمين ووحدتهم من الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب في الجماعة والتحذير من تركها أيضاً:

ففي الوسائل بسند صحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: «إن أناساً كانوا على عهد رسول الله «ص» أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله: «لبوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.»<sup>٢</sup>

وفي البحار عن مجالس ابن الشيخ باسناده عن زريق، عن أبي عبد الله «ع» عن أمير المؤمنين «ع» بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: «إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا ولا يشاربوننا ولا يشاؤوننا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك أن أمرهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو يبنون.» قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى

١ - الخصال ٣٦/١، باب الاثنين، الحديث ١٢.

٢ - الوسائل ٣٧٧/٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٠.

حضرُوا الجماعة مع المسلمين<sup>١</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار.

فانظر كيف اهتم الإسلام بتجمع المسلمين وتشكلهم واران كونهم كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً، فجعل الإمامة في الجماعة والجمعة والأعياد والحج والإمامة الكبرى سبباً لنظامهم ووحدتهم. ولو كان لأمرائهم وهم غيرة وحمية لبقيت عزّتهم وشوكتهم مع ما لهم من كثرة النفوس والأراضي والذخائر. ولكن شياطين الغرب والشرق مزّقوهم كل ممزق وألقوا فيهم الخلافات ومني المسلمون بأمراء خونة عملاء للشياطين وعلماء سوء باعوا آخرتهم بديانهم ودنيا غيرهم. اللهم، فخلص المسلمين من شرورهم.

### الدليل الثامن:

مارواه في اصول الكافي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع» قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية. قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن... ثم قال: ذروة الأمر وسنانه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان الطاعة للإمام بعد معرفته، إن الله - عزّ وجلّ - يقول: من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولّى فأرسلناك عليهم حفيظاً.»<sup>٢</sup>

والرواية صحيحة من حيث السند. ويظهر من هذه الصحيحة وأمثالها أنها ليست بصدد بيان الأمور الاعتقادية في الإسلام، ولذا لم يذكر فيها التوحيد والنبوة

١ - بحار الأنوار ١٤/٨٥ (= طبعة إيران ١٤/٨٨)، الباب ٨٣ (باب فضل الجماعة وعللها)، الحديث ٢٥.  
٢ - الكافي ١٨/٢ - ١٩، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، الحديث ٥. والآية المذكورة من سورة النساء(٤)، رقمها ٨٠.

والمعاد من أصول الدين وأركانه، بل هي بصدد بيان الأعمال الإجرائية والفرائض العملية للإسلام، فالمراد بالولاية في هذه الرواية أمر إجرائي عملي ضامن لإجراء البقية، وهي تحقيق الحكومة الإسلامية والإمامة الحقّة. إذ تحت راية هذه الحكومة تقام سائر الفرائض بحدودها وأركانها، كما نخاطب الإمام الشهيد«ع» في زيارته بقولنا: «أشهد انك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة».

والعجب من بعض من لاخبرة لهم، حيث يفسرون الولاية في هذا السنخ من الأخبار بالمودة، ويريدون بها محبة أهل البيت -عليهم السلام- التي هي أمر قلبي، مع وضوح أن المراد بها الإمامة وولاية التصرف، ولذا قال«ع» في مقام بيان أفضليتها: «لأنها مفتاحهن، والوأي هو الدليل عليهن.» إذ لا شبهة في ان لفظ الوأي يستعمل بمعنى الإمام والحاكم، فالمراد إمام المسلمين المبين للأحكام والحافظ لها بحدودها والمجري لها. وقال في ذيل الحديث أيضاً: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته.»

وفي رواية صحيحة عن أبي جعفر«ع»: «وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الأخرى، وكانت الولاية آخر الفرائض، فأنزل الله -تعالى-: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي.»<sup>١</sup> قال أبو جعفر«ع»: يقول الله -عزَّ وجلَّ-: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة، قد أكملت الفرائض.»<sup>٢</sup>

ولفظ الفريضة يستعمل في الواجبات العملية لا الأمور الاعتقادية، والإمامة الحافظة للإسلام والمجرية لأحكامه هي الفريضة المتممة التي لو لم تنزل لما بلغ رسول الله«ص» رسالته، فان قوة الإجراء هي الضامنة لبقاء الأحكام. ومرّ في الخبر الذي روينا في الدليل السابق عن الرضا«ع» قوله: «بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير النية والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ٣.

٢ - الكافي ١/٢٨٩، كتاب الحجّة، باب مانص الله -عزَّ وجلَّ- ورسوله على الأئمة«ع»...، الحديث ٤.

الثغور والأطراف.<sup>١</sup>

وبالجملته المراد بالولاية هي الإمامة، وقدمرَّ في أوائل الكتاب في ذيل قوله -تعالى-: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» أقوال أهل اللغة في معنى الولاية وان حقيقتها تولي الأمر، وتشعر بالتدبير والقدرة والفعل، فراجع.

وفي كلام أميرالمؤمنين«ع» في نهج البلاغة: «والله ماكانت لي في الخلافة رغبة ولا في الولاية إربة.»<sup>٢</sup>

وفي بعض أخبار الدعائم الخمسة: «فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه، يعني الولاية.»<sup>٣</sup> وماتركه الناس هي حكومة أهل البيت لاموَدتهم، كما لا يخفى. وأظن ان تفسير الولاية بالمودة والمحبة تفسير انحرافي ألتي من قبل غاصبي حكومة أهل البيت بين شيعتهم أيضاً، تبريراً وتوجيهاً لعملهم.

وكيف كان فالمقصود بالصحيحة ان عمدة الفرائض التي هي أسّ الإسلام وعليها بني الدين هي الفرائض الخمس وأفضلها الدولة الحقّة الحافظة والمجرية للبقية، اذ لا يبقى الإسلام بأساسه بلا حكومة حقّة، فيجب على المسلم المهتمّ بالإسلام الاهتمام بها في جميع الأعصار، غاية الأمر أن الأئمة الاثني عشر عندنا مع حضورهم وظهورهم أحقّ من غيرهم بالنص وبالأكملية، فوجب تأييدهم وإطاعتهم، وأقاً إذا لم يمكن الوصول اليهم بأيّ دليل كان، كما في عصر الغيبة، فلا تعطيل للإسلام، فلاحالة وجب تعيين حاكم بالحقّ يحفظ مقررات الإسلام ويجريها، وسيأتي في الباب الآتي شرائط الحاكم الحق، فانتظر.

وقد روى مضمون الصحيحة بنحو يظهر منه ما بيناه أيضاً في كتاب المحكم

١- الكافي ٢٠٠/١، كتاب الحجّة باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته.

٢- نهج البلاغة، فيض/٦٥٦؛ عبده ٢١٠/٢؛ ليج/٣٢٢، الخطبة ٢٠٥.

٣- الكافي ١٨/٢، كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام، الحديث ٣.

والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني، قال: «فدعائم الإسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض الخمسة بني الإسلام فجعل - سبحانه - لكل فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود لا يسع أحداً جهلها: أَوْها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية، وهي خاتمتها والحفاظة لجميع الفرائض والسنن.»<sup>١</sup>

وقد عرفت ان مطالب الكتاب عند الأصحاب منسوبة الى أمير المؤمنين «ع» ولكن لا يخلو ذلك من مناقشة، ولعل المؤلف مزج كلام نفسه بالروايات، فراجع ما ذكرناه في الدليل الخامس.

### الدليل التاسع:

ما في نهج البلاغة: «أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غارها...»<sup>٢</sup>

وفيه أيضاً: «سمعت رسول الله «ص» يقول في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعتم.»<sup>٣</sup>

وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي «ص»: «انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتم.»<sup>٤</sup>

يظهر من الحديثين الشريفين أنه لا يحق ولا يجوز للإنسان المسلم ولا سيما العالم أن يقعد في بيته ولا يهتم ولا يبالي بما يشاهده من ظلم المستكبرين الطغاة بالنسبة الى

١ - المحكم والمتشابه/ ٧٧، وبحار الأنوار ٦٢/٩٠ (= طبعة إيران ٦٢/٩٣).

٢ - نهج البلاغة، فيض/ ٥٢؛ عبده ٣١/١؛ لح/ ٥٠، الخطبة ٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/ ١٠٢١؛ عبده ١١٣/٣؛ لح/ ٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٤ - سنن ابن ماجه ٨١٠/٢، كتاب الصدقات، الباب ١٧، الحديث ٢٤٢٦.

الضعفة والمستضعفين، بل يجب عليه حماية الضعفاء وإحقاق حقوقهم، ولا يخفى انه لا يتيسر ذلك غالباً إلا بالتجمع والتشكل وتحصيل القوة والقدرة بقدر الإمكان، ولانعني بالحكومة الآ هذا، غاية الأمر أن لها مراتب.

بل قد مرّ في خلال الفصول السابقة أنه لا يجوز للإنسان المسلم أن يقعد في بيته ولا يبالي بما يقع في محيطه وبيئته من الفحشاء والفساد وإراقة دماء المسلمين وهتك نواميسهم وهضم الكفار والطواغيت للمسلمين والمستضعفين وتسخيرهم واحتلال بلادهم.

فأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة الجهاد الدفاعي بأجمعها أيضاً من أقوى الأدلة على لزوم تشكل المسلمين وتأسيس الدولة الحقّة وتحصيل القدرة مهما أمكن وبقدر الإمكان. والميسور منها لا يترك بالمعسور.

والأصحاب وإن ظهر منهم كون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا توقفا على الضرب والجراح مشروطين بإذن الإمام، ومقتضاه عدم التكليف على المسلمين في مواجهة الفساد وان بلغ ما بلغ، ولكن نحن قدقونا سابقاً عدم اشتراط الوجوب بذلك. نعم، وجود الفعل خارجاً، بحيث يؤثر في رفع الفساد ولا يترتب عليه ضرر، مشروط بالإمام لتحصل القدرة والنظم ولا يحصل الهرج والمرج. فتجب إقامة الحكومة الحقّة وتأسيس الدولة بالوجوب المقدمي. وقد مرّ خبر يحيى الطويل عن أبي عبدالله (ع): «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلها يبسطان معاً ويكفان معاً»<sup>١</sup>

ونحو ذلك الدفاع عن حوزة الإسلام وكيان المسلمين، فإنه واجب مطلق ولكن وجود بعض مراتبه متوقف على التشكل وتحصيل القدرة، ولا محالة يتوقف ذلك على ان يؤتمروا على أنفسهم أميراً ينظم أمرهم ويجمع شملهم.

فالجهاد بقسميه يحتاج الى الإمام، ولكن في الجهاد الابتدائي الوجوب على ما قالوا مشروط بالإمام وإذنه بخلاف الجهاد الدفاعي، فان الوجوب مطلق ولكن الوجود مشروط

١ - الوسائل ٤٠٤/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الحديث ٢.



به ومتوقف عليه، وقدمرّ تفصيل الكلام في الجهاد في الفصل السادس، ويأتي الجواب عن الأخبار التي تمسك بها أهل السكوت والسكون في الفصل الرابع من هذا الباب بعد ذكر الأدلة العشرة لوجوب إقامة الدولة الحقّة في كل عصر ومكان. وأثمتنا - عليهم السلام - كانوا في ضيق وشدة، ولم يكن لهم مساعد على القيام والثورة ضدّ الحكومات الجائرة. ويأتي كلام الامام الصادق (ع) «لسدير الصيرفي: «بإسدير، لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود.»<sup>١</sup> وكان مجموع الجداء سبعة عشر.

وليس المراد بالتقية الواردة في أخبارنا ترك الدفاع والأمر بالمعروف، بل المراد هو التحفظ في حال العمل بالتكليف: ويشهد بذلك قوله (ع): «التقية ترس المؤمن.»<sup>٢</sup> وقوله: «إنّ التقية جنة المؤمن.»<sup>٣</sup> فان الترس إنّما يستعمل في ميدان الجهاد لاني حال الاستراحة والعزلة، فتدبر.

وهنا شيء آخر يجب أن ينبه عليه، وهو ان فقهاءنا - رضوان الله عليهم - ذكروا أموراً سموها الأمور الحسبية وقالوا إنّها أمور لا ترتبط بأشخاص خاصين ولا يرضى الشارع بإهمالها وتركها، كالتصرف في أموال اليتامى والغيب والقصر ونحو ذلك. وحينئذ فإن كان هنا فقيه عادل فهو المتيقن للتصدي لها وإلا فيتصدى لها عدول المؤمنين بل وفساقهم أيضاً اذا لم يوجد العدول.

إذا عرفت هذا فنقول: هل يكون حفظ مال جزئي لصغير أو مجنون خاص من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها فيجب التصدي لها على أي حال وأما حفظ كيان الإسلام ونظام المسلمين وحفظ دمائهم ونواميسهم وأموالهم فلا أهمية لها ولا يهتم الشارع بها ويجوز للمسلمين إهمالها وعدم الاهتمام بها حتى يظهر صاحب

١ - الكافي ٢/٢٤٢ - ٢٤٣، كتاب الإيمان والكفر باب في قلة عدد المؤمنين، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ١١/٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ١١/٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الحديث ٤.

الأمر»ع)؟! ان هذا الأمر لعجيب.

وعدم عصمة العلماء والفقهاء واحتمال خطأهم في مقام العمل لا يوجب جواز إهمال ذلك، فإن النبي «ص» أيضاً وان كان بنفسه معصوماً ولكن عماله الغائبين عنه لم يكونوا معصومين عن الخطأ والزلل، وكذلك عمال أمير المؤمنين «ع»، بل وكذلك عمال صاحب العصر والزمان -عجل الله فرجه-.

وعلى أي حال فاحتمال ضياع الحقوق مع النظارة والتصدي للحفاظ والحراسة أضعف بمراتب من الترك والإهمال بالكلية، فتدبر جيداً. هذا.

ونعيد الإشارة الى أن نفرة بعض الناس وانزجارهم من ألفاظ الحكومة والسلطنة ونحوهما ليس إلا لابتلائهم غالباً بالحكومات الجائرة الظالمة أو غير اللائقة. ففي الحقيقة يكون التنفر من الجور وعدم اللياقة، ولكنه سرى الى نفس الحكومة وإلا فالحكومة وإدارة شؤون المسلمين وحفظ نظامهم بالنحو المعقول أمر يستحسنه العقل والشرع، كما يدل عليه كثير من الآيات والروايات وقدمر بعض الآيات في ذيل الدليل الأول، فراجع.

### الدليل العاشر:

أخبار متفرقة أخرى من طرق الفريقين يظهر منها إجمالاً لزوم الحكومة والدولة في جميع الأعصار أو كونها مرغوباً فيها شرعاً نذكرها ونسردها. فعليك بالدقة في مفادها:

١ - مارواه المفيد في الاختصاص، قال: «وقد روى بعضهم عن أحدهم أنه قال: الدين والسلطان أخوان توأمان لا بد لكل واحد منها من صاحبه، والدين أس والسلطان حارس، ومالأس له منهدم ومالاحارس له ضائع.»<sup>١</sup>

١ - الاختصاص/٢٦٣.

والظاهر أن مراده بقوله: «أحدهم» أحد الأئمة «ع» وان كان يحتمل غير ذلك أيضاً، ففي رسائل إخوان الصفا:

«قال ملك الفرس أردشير في وصيته: إن الملك والدين أخوان توأمان لا قوام لأحدهما إلا بالآخر وذلك أن الدين أس الملك والملك حارسه فالأس له مهدوم وما لحافظ له ضائع، ولا بدّ للملك من أس ولا بدّ للدين من حارس.»<sup>١</sup> هذا.

ولكن في كنز العمال أيضاً: «الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه، فالإسلام أس والسلطان حارث، وما للأس له يهدم وما لحارث له ضائع.» (الديلمى، عن ابن عباس)<sup>٢</sup>.

ولعلّ كلمة «حارث» غلط والصحيح: «حارس»، كما في الاختصاص. وظاهره كون الحديث عن النبي «ص».

٢ - ما في دعائم الإسلام: «وعن علي «ع» انه قال: لا بدّ من إمارة ورزق للأمر، ولا بدّ من عريف ورزق للعريف، ولا بدّ من حاسب ورزق للحاسب، ولا بدّ من قاض ورزق للقاضي. وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال.»<sup>٣</sup>

٣ - ما في تحف العقول عن الصادق «ع»: «لا يستغني أهل كل بلد عن ثلاثة يفزع اليهم في أمر دنياهم وآخرتهم، فإن عدموا ذلك كانوا همّجاً: فقيه عالم ورع، وأمير خبير مطاع، وطبيب بصير ثقة.»<sup>٤</sup>

والهملج بالتحريك: السفلة والحمقى ومن لا خير فيهم.

٤ - صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «كل من دان الله - عزّ وجلّ - بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسميه غير مقبول وهو ضالّ متحير... والله يا محمّد، من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله - عزّ وجلّ - ظاهر عادل أصبح ضالاً تأنهاً. وان

١ - رسائل إخوان الصفا ٣/٤٩٥.

٢ - كنز العمال ١٠/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦١٣.

٣ - دعائم الإسلام ٢/٥٣٨، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٢.

٤ - تحف العقول/٣٢١.

مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق. واعلم يا محمد، ان أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا وأضلوا.<sup>١</sup>

٥ - مافي الاختصاص عن محمد بن علي الحلبي، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «من مات وليس عليه إمام حيّ ظاهر مات ميتة جاهلية.»<sup>٢</sup>

٦ - مافي الاختصاص أيضاً عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «من مات وليس عليه إمام حيّ ظاهر مات ميتة جاهلية.» قال: قلت: «إمام حيّ» جعلت فداك؟ قال: «إمام حيّ.»<sup>٣</sup>

أقول: قد مرّ ممّا في أواخر الباب الثاني أن أنس أذهاننا بإمامة الأئمة الأثني عشر «ع» وأحقّيتهم أوجب انصراف لفظ الإمام عندنا اليهم «ع» وكأن اللفظ وضع لهم، ولكن اللفظ وضع للقائد الذي يؤتم به إما في الصلاة أو في الحج أو في الشؤون السياسية ونحو ذلك، سواء كان بحق أو بباطل. ولذا قال الله - تعالى -: «قاتلوا أئمة الكفر.»<sup>٤</sup> وأطلق الإمام الصادق «ع» لفظ الإمام على أمير الحج إسماعيل بن علي حين وقف عليه «ع» فقال له: «سرفان الإمام لا يقف.»<sup>٥</sup> وفي رسالة الحقوق لعلي بن الحسين «ع»: «كل سائس إمام.»<sup>٦</sup> فراجع ما حررناه هناك . ولا تستغرب أن يكون موت من ليس عليه إمام حيّ ظاهر ميتة جاهلية أو ميتة كفر ونفاق، فإن الإمام الحق هو الحارس للدين والمجري للإسلام. وهل يكون وجود الإمام أهون من الوصية بالنسبة الى مال جزئي وقد ورد عن النبي «ص»: «من

١ - الكافي ١/١٨٣ - ١٨٤، كتاب الحجّة، باب معرفة الإمام والرّد اليه، الحديث ٨.

٢ - الاختصاص/٢٦٩.

٣ - الاختصاص/٢٦٩.

٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٢.

٥ - الوسائل ٨/٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

٦ - الخصال/٥٦٥ (الجزء ٢)، أبواب الخمسين، الحديث ١.

مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»<sup>١</sup>؟

٧ - مافي دعائم الإسلام: «عن جعفر بن محمد» انه قال: ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتولييتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله - عز وجل - وطاعتهم واجبة، ولا يحل لمن أمره بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم. (ولاية - ظ.). ولاية أهل الجور واتباعهم، والعاملون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم.»<sup>٢</sup>

٨ - مارواه حفص بن عوف، رفعه، قال: قال رسول الله «ص»: «ساعة إمام عدل (عادل خ. ل) أفضل من عبادة سبعين سنة. وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»<sup>٣</sup>

٩ - ماعن القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي «ص» قال: «يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً. وحد يقام في الأرض أزكى من عبادة ستين سنة.»<sup>٤</sup>  
فالله الفياض الذي لا يقطع بركاته وقطر السماء عن خلقه مع كثرة المعاصي كيف يقطع عنهم بركات الإمامة وإقامة الحدود في عصر الغيبة بطولها بسبب غيبة وليّ العصر - عجل الله فرجه، ويترك خلقه بلانظام وحكومة؟!

١٠ - مافي نهج البلاغة خطاباً لعثمان: «فاعلم ان أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدى وهُدَى، فأقام سنة معلومة وأمات بدعة مجهولة... وإن شرّ الناس عند الله إمام جائر ضلّ وضلّ به، فأمات سنة مأخوذة وأحيا بدعة متروكة.»

١١ - مافي جامع الأصول: «أبوسعيد الخدري»رض» قال: قال

١ - الوسائل ١٣/٣٥٢، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث ٨.

٢ - دعائم الإسلام ٢/٥٢٧، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٨٧٦.

٣ - الوسائل ١٨/٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٤ - مستدرک الوسائل ٣/٢١٦، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١٠.

٥ - نهج البلاغة، فيض/٥٢٦؛ عبده ٢/٨٥؛ لح/٢٣٤، الخطبة ١٦٤.

رسول الله ((ص)): أحب الناس الى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل. وأبغض الناس الى الله -تعالى- وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر. أخرجه الترمذي. <sup>١</sup>

١٢ - مارواه في تحف العقول عن الصادق ((ع)): «فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولايته وولاية ولايته، بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لأمره الى غيره، فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم. وذلك ان في ولاية والي العدل وولائه إحياء كل حق وكل عدل وإماتة كل ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعياً الى طاعة الله مقوياً لدينه.» <sup>٢</sup>

ولا يخفى ان هذه الجملات مروية عن الإمام الصادق الذي لم يكن والياً بالفعل مبسوط اليد حتى يترتب على ولايته إحياء الحق والعدل وإماتة الظلم والجور والفساد، فتدبر.

١٣ - مارواه الآمدي في الغرر والدرر عن أمير المؤمنين ((ع)): «إن السلطان لأمين الله في الأرض ومقيم العدل في البلاد والعباد ووزعته في الأرض.» <sup>٣</sup>  
وفي نهج البلاغة: «السلطان وزعة الله في أرضه.» <sup>٤</sup>  
والوزعة: المانعون عن محارم الله، جمع وازع. والجمع باعتبار أن السلطان أريد به الجنس.

١٤ - مارواه الآمدي أيضاً عنه ((ع)): «ليس ثواب عند الله - سبحانه - أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن.»

١ - جامع الأصول ٤/٤٤٧، الباب ١ من كتاب الخلافة، الحديث ٢٠٣٥.

٢ - تحف العقول/٣٣٢.

٣ - الغرر والدرر ٢/٦٠٤، الحديث ٣٦٣٤.

٤ - نهج البلاغة، فيض/١٢٤٣؛ عبده ٣/٢٣٢؛ لِح/٥٣٣، الحكمة ٣٣٢.

- الغرر والدرر ٥/٩٠، الحديث ٧٥٢٦.

- ١٥ - مارواه عنه: «العلماء حكام على الناس.»<sup>١</sup>
- ١٦ - مارواه عنه «ع»: «دولة العادل من الواجبات.»<sup>٢</sup>
- ١٧ - مارواه عنه «ع»: «من حسنت سياسته وجبت طاعته.»<sup>٣</sup>
- ١٨ - مارواه عنه «ع»: «أجلّ الملوك من ملك نفسه وبسط العدل.»<sup>٤</sup>
- ١٩ - مارواه عنه «ع»: «أفضل الملوك من حسن فعله ونيته وعدل في جنده ورعيته.»<sup>٥</sup>
- ٢٠ - مارواه عنه «ع»: «خير الملوك من أمات الجور وأحيا العدل.»<sup>٦</sup>
- ٢١ - مارواه عنه «ع»: «من أعود الغنائم دولة الأكارم.»<sup>٧</sup>
- ٢٢ - مارواه عنه «ع»: «إمام عادل خير من مطر وأبل.»<sup>٨</sup>
- ٢٣ - مارواه عنه «ع»: «أفضل مامن الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل.»<sup>٩</sup>
- ٢٤ - مارواه عنه «ع»: «إذا بنى الملك على قواعد العدل ودعم بدعائم العقل نصر الله موابيه وخذل معاديه.»<sup>١٠</sup>
- ٢٥ - مارواه في البحار عن كنز الكراچكي: «قال الصادق: الملوك حكام على

١ - الفرر والدرر ١/١٣٧، الحديث ٥٠٦.  
 ٢ - الفرر والدرر ٤/١٠، الحديث ٥١١٠.  
 ٣ - الفرر والدرر ٥/٢١١، الحديث ٨٠٢٥.  
 ٤ - الفرر والدرر ٢/٤٣٩، الحديث ٣٢٠٦.  
 ٥ - الفرر والدرر ٢/٤٤٥، الحديث ٣٢٣٤.  
 ٦ - الفرر والدرر ٣/٤٣١، الحديث ٥٠٠٥.  
 ٧ - الفرر والدرر ٦/٣٤، الحديث ٩٣٨١.  
 ٨ - الفرر والدرر ١/٣٨٦، الحديث ١٤٩١.  
 ٩ - الفرر والدرر ٢/٤٣٩، الحديث ٣٢٠٥.  
 ١٠ - الفرر والدرر ٣/١٦٨، الحديث ٤١١٨.

الناس والعلباء حكّام على الملوك.»<sup>١</sup>

٢٦ - مارواه في الخصال عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله «ص»: «صنفان من أمّتي إذا صلحا صلحت أمّتي وإذا فسدوا فسدت أمّتي. قيل: يارسول الله، ومن هما؟ قال: الفقهاء والأمرء.»<sup>٢</sup>

٢٧ - مارواه في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع» قال: «ان الله أجّل وأعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل.»<sup>٣</sup>

٢٨ - مارواه في إثبات الهداة عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: «يوم ندعو كل أناس بإمامهم»<sup>٤</sup> قال: «إمامهم الذي بين أظهرهم وهو قائم أهل زمانه.»

أقول: الأخبار المتواترة الصادرة عن الأئمة المعصومين والاحتجاجات المروية عن أصحابهم «ع» كهشام وغيره الدالة على لزوم الإمام والهادي والحجة والعالم الحافظ للدين عن التحريف والتغيير، وان كان النظر فيها الى إثبات إمامة الأئمة الأثنى عشر- عليهم السلام- في قبال أئمة الجور، ولكن التعليقات والملاكات المذكورة فيها تشمل جميع الأعصار حتى عصر الغيبة. ولا يمكن أن يقال إن الله اللطيف بعباده أهمل أمور المسلمين في عصر الغيبة بسبب غيبة الإمام المنتظر «ع» فراجع الأخبار وتأمل فيها.

٢٩ - مارواه في إثبات الهداة، عن الزمخشري في ربيع الأبرار، عن عبد الملك أن

١ - بحار الأنوار ١/١٨٣، كتاب العلم، الباب ١ (باب فرض العلم...)، الحديث ٩٢.

٢ - الخصال ١/٣٦، باب الاثني، الحديث ١٢.

٣ - الكافي ١/١٧٨، كتاب الحجّة، باب أن الأرض لا تخلو من حجّة، الحديث ٦.

٤ - سورة الإسراء (١٧)، الآية ٧١.

٥ - إثبات الهداة ١/٨٩.



رسول الله «ص» قال: «من مات وليس في عنقه لإمام المسلمين بيعة فميتته ميتة جاهلية.» قال: وروي في هذا المعنى عدة أحاديث<sup>١</sup>.

ولا يخفى أنه ليس مفاد الرواية وجوب البيعة بالفعل، بل وجوب وجود الإمام وتعيينه حتى يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده، وإن شئت قلت: ظاهر الرواية أنّ الواجب هو الالتزام بالبيعة والتسليم، لافعلية البيعة، فتأمل.

٣٠ - مارواه الصدوق في الخصال بسنده عن عجلان، عن أبي عبد الله «ع» قال: «ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب، وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب: فأما الذين يدخلهم الله الجنة بغير حساب فإمام عادل وتاجر صدوق، وشيخ أفنى عمره في طاعة الله - عزّ وجلّ - . وأما الثلاثة الذين يدخلهم الله النار بغير حساب فإمام جائر، وتاجر كذوب، وشيخ زان.»<sup>٢</sup>

٣١ - مارواه في البحار والوسائل عن أمالي الصدوق بسنده عن الشحام، عن الصادق «ع» قال: «من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع شرّه (الوسائل: ستره) ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله - عزّ وجلّ - ان يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة.»<sup>٣</sup>

٣٢ - مارواه في التاج الجامع للأصول عن النبي «ص» قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله. الحديث.» رواه الخمسة إلا أبا داود<sup>٤</sup>.

٣٣ - مارواه مسلم في صحيحه عن النبي «ص»: «من خلع بدأ من طاعة لقي الله

١ - إثبات الهداة ١/١٤٣.

٢ - الخصال ٨٠/١، باب الثلاثة، الحديث ١.

٣ - بحار الأنوار ٣٤٠/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٠/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)،

الحديث ١٨. والوسائل ١٢/١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

٤ - التاج الجامع للأصول ٤٩/٣، كتاب الإمارة، الفصل ٣ (فما يجب على الأمير).

يوم القيامة لاحجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.»<sup>١</sup>

٣٤ - مارواه مسلم أيضاً عن يحيى بن الحصين، قال: سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي «ص» يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «لواستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا.»<sup>٢</sup>

٣٥ - مارواه البخاري في صحيحه ورواه غيره أيضاً عن رسول الله «ص»: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. الإمام راع ومسؤول عن رعيته. الحديث.»<sup>٣</sup>

٣٦ - وفي كنز العمال: «لابد للناس من إمارة برة أو فاجرة. فأما البرة فتعدل في القسم وتقسم بينكم فينكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن. والإمارة خير من الهرج. قيل: يارسول الله، وما الهرج؟ قال: القتل والكذب.» (طب، عن ابن مسعود)<sup>٤</sup>  
وقد مرّ نظير ذلك في الأمر الرابع عن نهج البلاغة، فراجع.

٣٧ - وفي كنز العمال أيضاً: «ما من أحد أفضل منزلة من إمام إن قال صدق وإن حكم عدل، وإن استرحم رحم.» (ابن النجار، عن أنس)

٣٨ - وفيه أيضاً: «أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم مجلساً إمام عادل. وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه إمام جائر.» (حم ت، عن أبي سعيد)<sup>٥</sup>

٣٩ - وفيه أيضاً: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبس الشيء الإمارة لمن

١ - صحيح مسلم ١٤٧٨/٣ (طبعة أخرى ٢٢/٦)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، الحديث ١٨٥١.

٢ - صحيح مسلم ١٤٦٨/٣ (طبعة أخرى ١٤/٦)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...

٣ - صحيح البخاري ١٦٠/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

٤ - كنز العمال ٣٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٥٥.

٥ - كنز العمال ٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٥٩٣.

٦ - كنز العمال ٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٠٤.

أخذها بغير حقّها فتكون عليه حسرة يوم القيامة.» (طب، عن زيد بن ثابت)<sup>١</sup>

٤٠ - وفيه أيضاً: «من استطاع منكم أن لا ينام نوماً ولا يصبح صباحاً إلا وعليه إمام فليفعل.» (ابن عساكر، عن أبي سعيد وابن عمر)<sup>٢</sup>

٤١ - وفيه أيضاً: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية. ومن نزع بدأ من طاعة جاء يوم القيمة لاحجة له.» (ط حل، عن ابن عمر)<sup>٣</sup>

٤٢ - وفيه أيضاً: «إذا أراد الله بقوم خيراً ولّى عليهم علماءهم وقضى عليهم علماءهم، وجعل المال في سمحاتهم. وإذا أراد الله بقوم شراً ولّى عليهم سفهاءهم، وقضى بينهم جهّالهم، وجعل المال في بخلائهم.» (فر، عن مهران)<sup>٤</sup>

٤٣ - وعن النبي «ص» قال: «لعمل الإمام العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام أو خمسين عاماً.»<sup>٥</sup>

الى غير ذلك من الأخبار والروايات، فان الروايات التي يستفاد منها لزوم الإمارة والملك أو كونه مرغوباً فيه شرعاً اذا تحققت العدالة وسائر الشرائط، كثيرة في كتب الفريقين.

وقد مضى في ذيل الأمر الأول أيضاً بعض الآيات الدالة على حسن الملك والدولة وكونه من نعم الله - تعالى - على عباده الصالحين، فراجع.

فهذه أدلة عشرة ذكرناها دليلاً على لزوم الملك والدولة في جميع الأعصار، وكفاك ما ذكرناه في الأمرين الأولين، فراجع وتأمل.

١ - كنز العمال ٣٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٥٣.  
٢ - كنز العمال ٦٤/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٥٥.  
٣ - كنز العمال ٦٥/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٦٣.  
٤ - كنز العمال ٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٥٩٥.  
٥ - الأموال ١٣، باب حق الإمام على الرعية...، الحديث ١٤.

واعلم ان الصحاح والسنن ومسانيد إخواننا السنة ملاء من الأخبار الواردة في الإمارة والسلطنة، ففي بعضها مدح الإمارة والترغيب فيها، وفي بعضها التحذير والتخويف منها وذم أئمة الجور وأنهم من أهل النار، وفي بعضها وجوب الإطاعة للأمر وإن كان عبداً حبشياً مجتد الأطراف، وفي بعضها أنه «لا طاعة لمن لم يطع الله» او «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، وفي بعضها أن السلطان ظل الله في الأرض، وفي بعضها أن السلطان العادل المتواضع ظلّ الله ورحمه في الأرض. والجمع بين هذه الروايات بحسب الصناعة الفقهية واضح، لوضوح أنّ الوالي الحق العادل يجب اطاعته دون الظالم الجائر، ولا سيما في ظلمه وجوره، وانه اذا أمر من قبل الوالي العادل عبد مجتد يقود الناس بكتاب الله - كما في متن الحديث- فالواجب اطاعته ولو كان حبشياً أسود. فان هذا من مزايا الإسلام، حيث الغنى الامتيازات اللونية والجغرافية والطائفية والطبقية وقال في القرآن الكريم: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم». <sup>١</sup> ألا ترى ان النبي «ص» أمر أسامة بن زيد قبيل وفاته وأمر الصحابة الكبار أيضاً بان يكونوا تحت لوائه؟

والمطلق في قوله: «السلطان ظل الله» يجب أن يحمل على المقيد في الحديث الآخر. فالسلطان العادل الحق ظل الله دون الجائر الظالم، فانه ظل الشيطان وطاقوت، وقد أمروا أن يكفروا به.

ويحتمل إرادة الإنشاء أيضاً لا الاخبار، فيراد أن السلطان يجب أن يكون ظل الله ومظهر رحمته.

نعم، السلطان ولو كان جائراً خيراً من فتنة تدوم ومن الهرج والمرج، لا بمعنى مشروعية سلطنته بل بمعنى الرجحان العقلي إذا دار الأمر بينهما ولم يمكن تأسيس الحكومة العادلة. وقد مرّ بيان ذلك في ذيل كلام أمير المؤمنين «ع» في الدليل الرابع، فراجع. ويأتي بيان الشرائط للحاكم الحق الذي يجب إطاعته في الباب الرابع، فانظر.

١ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٣.

## الفصل الرابع من الباب الثالث

في ذكر الأخبار التي ربما توهم وجوب السكوت في قبال الجنايات ومظالم الأعداء في عصر الغيبة وعدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدولة العادلة

وقد ذكر كثيراً منها في الوسائل في الباب ١٣ من كتاب الجهاد، وفي الحقيقة تعد هذه الأخبار معارضة لما ذكرناها دليلاً على وجوب السعي في إقامة الدولة العادلة. فلنتعرض لها ونبين المراد منها:

### فالأولى:

صحيحة عيص بن القاسم، قال: «سمعت أبا عبدالله يقول: «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له. وانظروا لأنفسكم. فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فاذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرج به ويحییء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها. والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما فداستبان لها، ولكن له نفس واحدة اذا ذهب فقد والله ذهبت التوبة. فأنتم أحق ان تختاروا لأنفسكم. إن أتاكم آت منّا فانظروا على أي شيء تخرجون.

ولا تقولوا: خرج زيد، فان زيدا كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد«ص». ولوظفروني بما دعاكم إليه. أتأخرج الى سلطان مجتمع لينقضه. فالخارج من اليوم الى أي شيء يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد«ص»؟ فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد، وهو اذا كانت الرابات والألوية أجدر ألا يسمع منا، إلا من اجتمعت بنو فاطمة معه، فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه. اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله، وان أحببتم ان تتأخروا الى شعبان فلاضرب، وان أحببتم ان تصوموا في أهاليكم فعمل ذلك يكون أقوى لكم. وكفاكم بالسفياي علامة.»<sup>١</sup>

أقول: الصحيحة لا تدل على عدم وجوب الدفاع وعدم جواز الخروج، بل تدل على ان الداعي الى الخروج قد تكون دعوته باطلة، بأن يدعو الى نفسه مثلاً مع عدم استحقاقه لما يدعيه كمن يدعي المهدوية مثلاً كذباً. وقد تكون دعوته حقه، كدعوة زيد بن علي بن الحسين مثلاً، حيث دعا الناس لنقض السلطنة الجائرة وتسليم الحق الى أهله، أعني المرضي من آل محمد، يعني الامام الصادق«ع» فيجب على الأشخاص المدعويين أن ينظروا لأنفسهم ويُعملوا الدقة في ذلك ولا يتأثروا بالأحاسيس والعواطف الآنية.

فان الإنسان اذا كان بحسب فطرته بحيث يُعمل الدقة في احراز ما هو صلاح لغنمه فهو بإعمال الدقة لنفسه أحق وأولى. وهذا حكم عقلي فطري، اذ على الإنسان أن يحكم العقل في الأمور المهمة ولا يقع تحت تأثير الإحساس الآني. وجعل المجلسي«ره» في المرأة قوله: «أتأخرج الى سلطان مجتمع لينقضه» بياناً لعله عدم ظفر زيد، قال في شرح العبارة: «أي فلذلك لم يظفر.»<sup>٢</sup>

وكيف كان فالصحيحة تمضي قيام زيد وتدل على جواز القيام للدفاع عن الحق.

١ - الوسائل ٣٥/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ - مرآة العقول ٣٦٥/٤، (من ط. القديم).

والأخبار في فضائل زيد وعلمه وزهده وإمضاء قيامه كثيرة مستفيضة. وقوله «ع»: «كان عالماً وكان صدوقاً» إشارة الى صلاحيته لان يكون أميراً في الثورة الحقّة بحسب علمه وعمله. ولا خصوصية لزيد قطعاً، وانما الملاك هدفه في قيامه وصلاحيته لذلك. فالقيام لنقض الحكومة الفاسدة الجائرة مع إعداد مقدماته جائز بل واجب. ولوظفر زيد لوفى بما دعا اليه من إرجاع الحكومة الى المرضي من آل محمد، كما نطق به الخبر. وعدم تسميته لشخص الامام الصادق «ع» لعله كان لوجهين:

الاول: انه أراد أن ينجذب اليه ويساعده كل من كان مخالفاً للحكومة الفاسدة من أيّ فرقة من فرق المسلمين كان، ولذا اعانه حتى بعض من لم يكن من الخاصة، وقدحكى ان أباحنيفة مثلاً أعانه بثلاثين ألف درهم لذلك.

الثاني: انه أراد ان يبقى الإمام الصادق «ع» محفوظاً من شرّ الحكومة الفاسدة على فرض عدم الظفر ليبقى ركناً وأساساً للحق، يجدد بناء الإسلام ببيان معارفه وأخلاقياته وأحكامه بعد أن أخفتها حجب التأويلات والتحريفات واستار الجهل والكتمان. وحفظه «ع» كان من أهمّ الفرائض، كما لا يخفى على من اطلع على العلوم الصادرة عنه «ع» في شتى الموضوعات.

وروى عمرو بن خالد، قال: قال زيد بن علي بن الحسين «ع»:

«في كل زمان رجل منّا أهل البيت محتج الله به على خلقه. وحجة زماننا ابن

أخي: جعفر بن محمد، لا يضلّ من تبعه ولا يهتدي من خالفه.»<sup>١</sup>

١ - بحار الأنوار ٤٦/١٧٣، تاريخ علي بن الحسين «ع»، الباب ١١ (باب أحوال أولاد علي بن الحسين «ع») وأزواجه، الحديث ٢٤.

## قداسة زيد وقيامه

ثم ان قيام زيد لم يكن قياماً إحساسياً عاطفياً أعمى بلاعداد للقوى والأسباب، فانه بعث الى الأمصار وجمع الجموع، والكوفة كانت مقراً لجند الإسلام من القبائل المختلفة وقدبايعه فيها خلق كثير، وقد قيل انه بايعه فيها أربعون ألفاً من أهل السيف.

وأما اطلاعه على كونه المصلوب بالأخرة في كناسة الكوفة بإخبار الإمام الباقر والإمام الصادق «ع» فلم يكن يجوز تخلفه عن الدفاع عن الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدما تهيأت له الاسباب من الجنود والسلاح. كما أن إخبار النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» بشهادة سيد الشهداء «ع» في النهاية لم يمنعه من القيام بعدما دعاه جنود الإسلام من الكوفة بالكتب والرسائل وأخبره رائده مسلم بتهيؤ العدة والعدة. ولو كان لايجب الداعين مع كثرتهم وتهيئتهم لكان لهم حجة عليه «ع» بحسب الظاهر.

وبالجمله العلم بالشهادة بالأخرة بإخبار غيبي لايجب عدم التكليف بعد تحقق شرائطه وأسبابه، فلعل جنوده تظفر والإسلام يغلب وان رزق بنفسه الشهادة، والمهم ظفر الإسلام والحق وتحقق الهدف لاظفر الشخص وغلبته، ولعل شهادته أيضاً تؤثر في تقوي الإسلام وبسطه، كما يشاهد نظير ذلك في كثير من الثورات.

وكيف كان قيام زيد بن علي كان من سنخ نهضة الحسين «ع» غاية الأمر ان الحسين «ع» كان إماماً بالحق يدعو الى نفسه، وزيد لم يكن يدعو الى نفسه بل الى الرضا من آل محمد، وقد أراد بذلك الإمام الصادق «ع» لامحالة.  
وفي خطبته المحكية عنه:



«ألستم تعلمون أنا ولد نبيكم المظلومون المقهورون، فلا سهم وفينا ولا تراث اعطينا وما زالت بيوتنا تهدم وحرمانا تنتهك...»<sup>١</sup>  
فلم يكن يتكلم هو عن شخصه بل عن العترة<sup>(ع)</sup>

وعن الصادق<sup>(ع)</sup>: «إن عمي كان رجلاً لديانا وآخرتنا، مضى والله عمي شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله<sup>(ص)</sup> وعليّ والحسن والحسين»<sup>٢</sup>

وفي حديث قال الصادق<sup>(ع)</sup> لفضيل: «يا فضيل، شهدت مع عمي قتال أهل الشام؟ قلت: نعم. قال: فكم قتل منهم؟ قلت: ستة. قال: فلعلك شك في دمائهم؟ قال: فقلت: لو كنت شاكاً ما قتلتهم. قال: فسمعتة وهو يقول: أشركني الله في تلك الدماء، مضى والله زيد عمي وأصحابه شهداء مثل ماضى عليه عليّ بن أبي طالب وأصحابه»<sup>٣</sup>

وفي حديث آخر عن الباقر<sup>(ع)</sup> عن آبائه قال: «قال رسول الله<sup>(ص)</sup> للحسين<sup>(ع)</sup>: يا حسين، يخرج من صلبك رجل يقال له زيد، يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غرباً محجلين يدخلون الجنة بلا حساب»<sup>٤</sup>

وفي خبر ابن سيّابة، قال: «دفع اليّ أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد ألف دينار وأمرني أن أقسمها في عيال من أصيب مع زيد بن علي، فقسمتها فأصاب عبد الله بن زبير أخا فضيل الرسان أربعة دنائير»<sup>٥</sup>

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على فضل زيد وتأيد قيامه.

١ - بحار الأنوار ٤٦/٢٠٦، تاريخ علي بن الحسين<sup>(ع)</sup>، الباب ١١ (باب أحوال أولاد علي بن الحسين<sup>(ع)</sup>) وأزواجه، الحديث ٨٣.

٢ - عيون أخبار الرضا ١/٢٥٢، الباب ٢٥ (باب ماجاء عن الرضا<sup>(ع)</sup> في زيد)، الحديث ٦.

٣ - بحار الأنوار ٤٦/١٧١، تاريخ علي بن الحسين<sup>(ع)</sup>، الباب ١١ (باب أحوال أولاد علي بن الحسين<sup>(ع)</sup>) وأزواجه، الحديث ٢٠.

٤ - عيون أخبار الرضا ١/٢٤٩، الباب ٢٥، الحديث ٢. بحار الأنوار ٤٦/١٧٠، الباب ١١، الحديث ١٩.

٥ - بحار الأنوار ٤٦/١٧٠، الباب ١١ (باب أحوال أولاد علي بن الحسين<sup>(ع)</sup>) وأزواجه، الحديث ١٨.

هذا وقد عقد الصدوق في العيون باباً في شأن زيد بن علي، وذكر فيه أخباراً.

منها: مرواه بسنده عن ابن أبي عبدون، عن أبيه، قال: «لما حمل زيد بن موسى بن جعفر»ع) الى المأمون - وقد كان خرج بالبصرة وأحرق دور ولد العباس- وهب المأمون جرمه لأخيه علي بن موسى الرضا»ع) وقال له: يا أبا الحسن، لئن خرج أخوك وفعل ما فعل لقد خرج قبله زيد بن علي فقتل، ولولا مكانك متي لقتلته، فليس ما أتاه بصغير. فقال الرضا»ع): يا أمير المؤمنين، لا تقس أخي زيداً الى زيد بن علي»ع) فانه كان من علماء آل محمد»ص) غضب الله - عز وجل- فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله. ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر»ع) انه سمع أباه جعفر بن محمد»ع) يقول: رحم الله عمي زيداً انه دعا الى الرضا من آل محمد. ولوظفر لوفى بما دعا اليه. ولقد استشارني في خروجه فقلت له: يا عم، ان رضيت ان تكون المقتول المصلوب بالكناسة فثأنك. فلما ولّى قال جعفر بن محمد»ع): ويل لمن سمع واعيته فلم يجبه. فقال المأمون: يا أبا الحسن، أليس قد جاء فيمن ادعى الإمامة بغير حقها ماجاء؟ فقال الرضا»ع): إن زيد بن علي»ع) لم يدع ماليس له بحق وإنه كان أتقى لله من ذاك. إنه قال: أدعوكم الى الرضا من آل محمد. وإنما جاء ماجاء فيمن يدعي أن الله نصّ عليه ثم يدعو إلى غير دين الله ويضل عن سبيله بغير علم. وكان زيد والله ممن خوطب بهذه الآية: وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم.»<sup>١</sup>

وقد ذكر الرواية مقطعة في هذا الباب من الوسائل أيضاً.<sup>٢</sup>

وتدلّ هذه الرواية أيضاً على قداسة زيد وإمضاء خروجه، وأنه لم يدع ماليس له، وأن قيامه كان جهاداً في سبيل الله وأن إجابته كانت واجبة لمن سمع واعيته، وأن الذي لا يجوز إجابته هو من ادعى النص على نفسه كذباً فضلاً وأضلّ كالمدعين للمهدوية، وأن الاطلاع على الشهادة إجمالاً بطريق غيبي لا يصير مانعاً عن العمل بالوظيفة.

وقال الصدوق في العيون بعد نقل هذه الرواية:

١ - عيون أخبار الرضا ٢٤٨/١، الباب ٢٥ (باب ماجاء عن الرضا»ع) في زيد)، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٣٨/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١١.

«لزيد بن علي فضائل كثيرة عن غير الرضا» (ع) أحببت إيراد بعضها على إثر هذا الحديث ليعلم من ينظر في كتابنا هذا اعتقاد الامامية فيه.»  
ثم ذكر أخباراً كثيرة. فيظهر من الصدوق أنّ قداسة زيد كانت من معتقدات الإمامية.

وفي إرشاد المفيد:

«كان زيد بن علي بن الحسين عين إخوته بعد أبي جعفر» (ع) وأفضلهم، وكان ورعاً عابداً فقيهاً سخيماً شجاعاً، وظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين» (ع).<sup>١</sup>

وفي تنقيح المقال عن التكملة:

«اتفق علماء الاسلام على جلالته وثقته وورعه وعلمه وفضله.»<sup>٢</sup>

وعلى هذا فلوفرض القول بان قيام الإمام الشهيد كان من خصائصه ولم يجز جعله أسوة في الخروج على أئمة الجور فقيام زيد لا يختص به قطعاً، لعدم خصوصية فيه وعدم كونه إماماً معصوماً. هذا.

ولكن الفرض باطل قطعاً، فإن الإمام أسوة كجده رسول الله «ص». وقد قال (ع) في خطابه لأصحاب الحر: «فلكم في أسوة.»<sup>٣</sup>  
والامام المجتبي أيضاً قام وجاهد الى أن خان أكثر جنده وغدروا ولم يتمكن من مواصلة الجهاد.

وسائر الأئمة (ع) أيضاً لم تتحقق لهم شرائط القيام. وستأتي رواية سدير وان الإمام الصادق (ع) قال له: «لو كان لي شعبة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود.»<sup>٤</sup>  
فهم - عليهم السلام - نور واحد وطريقهم واحد وانما تختلف الأوضاع

١ - الإرشاد/٢٥١ (=طبعة أخرى/٢٦٨).

٢ - تنقيح المقال ١/٤٦٧.

٣ - تاريخ الطبري ٧/٣٠٠.

٤ - الكافي ٢/٢٤٢، كتاب الإيمان والكفر، باب في قلة عدد المؤمنين، الحديث ٤.

والظروف، فلاحظ.

بل قدمراً أن القيام للدفاع عن الإسلام وعن حقوق المسلمين في قبال هجوم الأعداء وتسلطهم على بلاد الإسلام وشؤون المسلمين مما يحكم به ضرورة العقل والشرع، ولا يشترط فيه إذن الإمام.

وقوله -تعالى-: «ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان»<sup>١</sup>

وقوله: «ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره»<sup>٢</sup> من محكمات القرآن الكريم.  
نعم، يجب إعداد القوى والأسباب للقيام، كما مرّ.

فانظر كيف غفل المسلمون ورؤساؤهم وأغفلوا، وهجمت إسرائيل على القدس الشريف وعلى أراضي المسلمين ونفوسهم ومعابدهم ومعاهدهم ونواميسهم وأموالهم، وهجم كفار الغرب والشرق وعملاؤهم على كيان الإسلام وشؤون المسلمين، وكل يوم تسمع أخبار المجازر والغارات والاعتقالات، ورجال الملك ووعاظ السلاطين وعلماء السوء ساكتون في قبال هذه المجازر والمظالم وتراهم يصرفون أوقاتهم وطاقتهم في التعيش والترف وفي إثارة الفتن والاختلافات الداخلية وهضم بعضهم لبعض. اللهم فخلص المسلمين من شر حكام الجور وعلماء السوء، وأيقظهم من سباتهم وهجمتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا.

وبالجملة فإن قيام زيد كان ثورة حقة أمضاها الأئمة -عليهم السلام- وإن لم يظفر في نهاية الأمر كما لم يظفر سيد الشهداء«ع» بعد تحوّل أوضاع الكوفة بمجيء

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٧٥.

٢ - سورة الحج (٢٢)، الآية ٤٠.

عبيدالله بن زياد اليها.

فان قلت: روي عن زرارة، قال:

«قال لي زيد بن علي وأنا عند أبي عبدالله (ع) يافتي، ماتقول في رجل من آل محمد (ص) استنصرك؟ قال: قلت: ان كان مفروض الطاعة نصرته وان كان غير مفروض الطاعة في ان افعل ولي ان لا افعل. فلما خرج قال ابو عبدالله (ع):»

أخذته والله من بين يديه ومن خلفه وماتركت له مخرجاً.<sup>١</sup>  
ونحو ذلك عن مؤمن الطاق ايضاً في حديث مفصل.<sup>٢</sup>

قلت: ليس كلام أبي عبدالله (ع) نصاً في تخطئة قيام زيد، بل هو تحسين لزرارة ومؤمن الطاق في جوابها. وواضح ان زيدياً لم يكن اماماً مفترض الطاعة. هذا مضافاً الى ان قوله: «فلي ان افعل ولي ان لا افعل» يدل على جواز قيامه مع غير مفترض الطاعة ايضاً في الجملة. والظاهر ان الامام (ع) قد أمضاه في ذلك. ثم لا يخفى ان كونها من خواص الامام الصادق (ع) ومرابطيه، بحيث يعرفها كل واحد بذلك، كان مقتضياً لعدم إيجابتها له، لما عرفت من أن المصلحة اقتضت عدم ظهور موافقة الإمام الصادق (ع) على قيام زيد وأمثاله ليبقى وجوده الشريف ركناً للحق ومجدداً للشريعة بعدما تطرقت اليها أيدي الكذبة والمخرفين، وحفظه (ع) في تلك الموقعية كان من أهم الفرائض.

نعم، هنا روايات دالة على ذم زيد وتخطئته في قيامه، ولكن أسانيدها ضعيفة

١- الاحتجاج / ٢٠٤، (=طبعة أخرى ١٣٧/٢).

٢- الاحتجاج / ٢٠٤، (=طبعة أخرى ١٤١/٢-١٤٢). الكافي ١/١٧٤، كتاب الحجّة، باب الاضطرار إلى الحجّة، الحديث ٥.

جداً فلا تقاوم صحيحة العيص والأخبار الكثيرة الواردة في مدحه وتأييد ثورته المتلقاة بالقبول من قبل أصحابنا -رضوان الله عليهم- . هذا .  
ولنذكر واحدة من تلك الروايات نموذجاً، ولعلها أوضحها:

في الكافي: «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن الجارود، عن موسى بن بكر بن داب، عمن حدّثه، عن أبي جعفر» (ع) ان زيد بن علي بن الحسين» (ع) دخل على أبي جعفر محمد بن علي ومعه كتب من أهل الكوفة، يدعونه فيها الى أنفسهم ويخبرونه باجتماعهم ويأمرونه بالخروج. فقال له أبو جعفر» (ع): «هذه الكتب ابتداء منهم أو جواب ما كتبت به اليهم ودعوتهم اليه؟

فقال: بل ابتداء من القوم لمعرفتهم بحقنا وبقرابتنا من رسول الله» (ص) ولما يجدون في كتاب الله -عز وجل- من وجوب مودتنا وفرض طاعتنا ولما نحن فيه من الضيق والظنك والبلاء.

فقال له أبو جعفر» (ع): «ان الطاعة مفروضة من الله -عز وجل- وستة أمضاها في الأولين، وكذلك يجربها في الآخرين، والطاعة لواحد منا والمودة للجميع، وأمر الله يجري لأوليائه بحكم موصول وقضاء مفصول وحم مقضي وقدر مقدور وأجل مسمى لوقت معلوم، فلا يستخفك الذين لا يوقنون، انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً، فلا تعجل فان الله لا يعجل لعجلة العباد، ولا تسبقن الله فتعجزك البلية فتصرعك.

قال: فغضب زيد عند ذلك ثم قال: ليس الإمام متاً من جلس في بيته وأرخى ستره وثبّط عن الجهاد ولكن الإمام متاً من منع حوزته وجاهد في سبيل الله حق جهاده ودفع عن رعيتته وذنب عن حريمه.

قال أبو جعفر» (ع): «هل تعرف يا أخي من نفسك شيئاً مما نسبتها اليه فتجيء عليه بشاهد من كتاب الله أو حجة من رسول الله» (ص) أو تضرب به مثلاً، فان الله -عز وجل- أحل حلالاً وحرّم حراماً وفرض فرائض وضرب أمثالاً وسنّ سنناً ولم يجعل الإمام القائم بأمره في شبهة فيما فرض له من الطاعة أن يسبقه بأمر قبل محله أو يجاهد فيه قبل حلوله، وقد قال الله -عز وجل- في الصيد:

« لا تقتلوا الصيد وانتم حرم»<sup>١</sup> أفقتل الصيد أعظم أم قتل النفس التي حرّم الله؟ وجعل لكل شيء محلاً وقال الله - عزّ وجلّ - : «واذا حللتم فاصطادوا»<sup>٢</sup>، وقال - عزّ وجلّ - : «لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام.»<sup>٣</sup> فجعل الشهور عدة معلومة، فجعل منها أربعة حرماً، وقال: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله»<sup>٤</sup> ثم قال - تبارك وتعالى - : «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»<sup>٥</sup> فجعل لذلك محلاً، وقال: «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>٦</sup> فجعل لكل شيء أجلاً ولكل أجل كتاباً.

فان كنت على بينة من ربك ويقين من أمرك وتبين من شأنك فشأنك، وآلا فلا ترومنّ أمراً أنت منه في شك وشبهة ولا تعاط زوال ملك لم يتقض أكله ولم ينقطع مداه ولم يبلغ الكتاب أجله، فلو قد بلغ مداه وانقطع أكله وبلغ الكتاب أجله لا تقطع الفصل وتتابع النظام ولأعقب الله في التابع والمتبوع الذلّ والصغار. أعوذ بالله من إمام ضلّ عن وقته، فكان التابع فيه أعلم من المتبوع. أتريد يا أخي أن تحيي ملة قوم قد كفروا بآيات الله وعصوا رسوله واتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله وادعوا الخلافة بلا برهان من الله ولا عهد من رسوله؟! أعيذك بالله يا أخي ان تكون غداً المصلوب بالكناسة.

ثم ارفضت عيناه وسالت دموعه ثم قال: الله بيننا وبين من هتك سترنا وجحدنا حقنا وأفسى سرتنا ونسبنا الى غير جدنا وقال فينا ما لم نقله في أنفسنا.»<sup>٧</sup>

أقول: قد نقلنا الرواية بطولها لكنك ترى انها مرسلة، مضافاً الى ان الحسين بن الجارود وموسى بن بكر بن داب كليهما مجهولان لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح.

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٩٥.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٢.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٢.

٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ٢.

٥ - سورة التوبة (٩)، الآية ٥.

٦ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٣٥.

٧ - الكافي ١/٣٥٦، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوى الحق والمبطل...، الحديث ١٦.

وقوله: «لواحد متاً» يعني من جاء بامامته النص. وقوله: «لانقطع الفصل» أي بين دولتي الحق. وقوله: «في التابع والمتبوع» أي من أهل الباطل. وقوله: «ارفضت عيناه» على وزن احمرت، أي رشت.

وقوله: «الله بيننا وبين من هتك سترنا» قال في الوافي:

«ليس هذا تعريضاً لزيد حاشاه، بل لمن عاداه وعاداه وسيأتي أخبار في علو شأن زيد، وأنه وأصحابه يدخلون الجنة بغير حساب، وأنه كان إنمّا يطلب الأمر لرضا آل محمد ومطالبه لنفسه، وأنه كان يعرف حجة زمانه وكان مصدقاً به - صلوات الله عليه - فليس لأحد أن يسيء الظن فيه - رضوان الله عليه -»<sup>١</sup>

وقال المجلسي في مرآة العقول في ذيل الرواية ما حاصله:

«إن الأخبار اختلفت في حال زيد، فمنها ما يدل على ذمه، وأكثرها يدل على كونه مشكوراً وأنه لم يدع الإمامة وأنه كان قائلاً بامامة الباقر والصادق (ع)» وإنما خرج لطلب ثار الحسين (ع) وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان يدعو إلى الرضا من آل محمد (ص) واليه ذهب أكثر أصحابنا، بل لم أر في كلامهم غيره. وقيل أنه كان مأذوناً من قبل الإمام (ع) «سراً»<sup>٢</sup>

ونحن نقول اجمالاً ان قولنا بقداسة زيد وحسن نيّته في قيامه ليس قولاً بعصمته وعدم صدور اشتباه منه طيلة عمره وعدم احتياجه إلى هداية الإمام ونصيحته له اصلاً. ولعله في بادئ الأمر اشتبه عليه الأمر وصار أسيراً للأحاسيس الآنية فنتبهه الإمام الباقر (ع) وحذّره من الاستعجال والاعتراض والاعتماد على بعض من لا يعتمد عليه. ووفاة الإمام الباقر (ع) على ما في أصول الكافي<sup>٣</sup> كانت في سنة ١١٤ من الهجرة، وقيام زيد المؤيد عند الأئمة (ع) على ما ذكره أرباب السير كان في عصر الإمام الصادق (ع) في سنة ١٢١، فلعل الظروف والأجواء اختلفت في

١ - الوافي ١/ (٢٣٣) / ٣٥.

٢ - مرآة العقول ٤/ ١١٨ (ط. القديم) / ٢٦١.

٣ - الكافي ١/ ٤٦٩، كتاب الحجّة، باب مولد أبي جعفر محمد بن علي (ع).



هذه المدة، وهو على ما في بعض الأخبار كان مقرراً بإمامة الإمام الصادق «ع» وأنه حجة زمانه، وقدمرَّ منها خبر عمرو بن خالد المروي في الأمالي.  
وعدم عجلة الله - تعالى- لعجلة العباد أمر صحيح لامرية فيه، ولكنه لا يوجب رفع التكليف بالدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهل يمكن الالتزام بانحصار الجهاد والأمر بالمعروف في من علم بالغيب انه يظفر على خصمه مائة بالمائة فيجوز لغيره السكوت والسكون في قبال الجنايات وهتك المقدسات؟!!

ثم هل لا يكون مفاد هذا الكلام تحنئة لأمير المؤمنين «ع» في جهاده مع معاوية، وللسيط الشهيد في ثورته على يزيد؟! وهل لم يقع في صفين وكر بلاء إراقة للدماء وقتل للنفوس؟!!

وانت ترى ان الثورات التي وقعت في العالم ضدّ الملوك المقتدرين والجبابة الظالمين قد نجح كثير منها، ومنها ثورتنا في ايران، مع انه لم يحصل اليقين بالظفر قبلها.

فهل تكون جميع هذه الثورات الناجحة في قبال الكفار والظلمة مرفوضة ومحكوم عليها بالخطأ والضلال؟!

وهل يكون للكفار والصهاينة التغلب على المسلمين والإغارة عليهم وسفك دمائهم وتخريب بلادهم، وليس للمسلمين الآ السكوت والتسليم في قبال جميع ذلك؟! لا أدري أي فكرة هذه الفكرة؟! وسيجيء في جواب بعض الأخبار الآتية ما ينفك في المقام، فانتظر.

وكيف كان فصحيحة العيص في الباب تدل على قداسة زيد وتأييد ثورته ويؤيدها أخبار كثيرة، فلا يعارضها بعض الأخبار الضعاف التي يخالف مضمونها لحكم العقل ومحكمات الكتاب والسنة، فيجب أن يرده علمها الى أهله.  
هذا كله فيما يرتبط بزيد في ثورته. وتشبه قصته قصة الحسين بن علي شهيد فخر في ثورته، وقد استفاضت الأخبار في مدحه وتأييده، والظاهر كما قيل عدم ورود خبر

في قدحه، فراجع مظانه. ويأتي ذكر منه في الفصل السادس من الباب الخامس في مسألة الكفاح المسلح ضدّ حكام الجور.

فلنرجع الى شرح بقية صحيحة العيص، أعني الرواية الأولى من أخبار الباب، فنقول:

يظهر من الصحيحة إجمالاً أنه كانت توجد في عصر الإمام الصادق «ع» بعض الثورات من قبل السادة من أهل البيت غير مؤيدة من قبله «ع» مع اشتغالها على الدعوة الباطلة والعصيان للإمام الحقّ. ولا يهتّمنا تشخيصها ومعرفة بأعيانها وإن كان من المحتمل إرادة قيام محمد بن عبدالله المحض باسم المهديّة. إذ الاستفادة من الأخبار والتواريخ أنه قام باسم المهديّة وأن أباه وأخاه وأصحابه كانوا يعرفونه بذلك.

ففي الإرشاد عن كتاب مقاتل الطالبين لأبي الفرج الاصفهاني ما حاصله:

«ان كثيراً من الهاشميين وفيهم عبدالله وابناه: محمد و ابراهيم، ومنصور الدوانيقي اجتمعوا في الأبواء فقال عبدالله: قد علمتم ان ابني هذا هو المهدي فهل فلنبايعه فبايعوه جميعاً على ذلك فجاء عيسى بن عبدالله فقال: لأي شيء اجتمعتم؟ فقال عبدالله: اجتمعنا لنبايع المهدي محمد بن عبدالله وجاء جعفر بن محمد «ع» فأوسع له عبدالله الى جنبه فتكلم بمثل كلامه فقال جعفر «ع»: لا تفعلوا فان هذا الأمر لم يأت بعد. ان كنت ترى ان ابنك هذا هو المهدي فليس به ولا هذا أو انه. وان كنت انما تريد أن تخرجه غضباً لله وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فانا والله لاندعك وأنت شيخنا ونبايع ابنك في هذا الأمر. فغضب عبدالله وقال: لقد علمت خلاف ماتقول

ووالله ما أطلعك الله على غيبه ولكنه يملك على هذا الحسد لابني...»<sup>١</sup>

ورواه في البحار أيضاً عن إعلام الوري والارشاد.<sup>٢</sup>

١ - الإرشاد/٢٥٩ (=طبعة أخرى/٢٧٦)، باب ذكر طرف من أخبار أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق «ع».

٢ - بحار الأنوار ٤٧/٢٧٧، تاريخ الإمام الصادق «ع»، الباب ٣١ (باب أحوال أقربائه و...)، الحديث ١٨.

ويظهر من نفس هذا الخبر أيضاً أن القيام غضباً لله وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما لا بأس به.

وفي البحار عن إعلام الوري أيضاً:

«ان محمد بن عبدالله بن الحسن قال لأبي عبدالله «ع»: والله اني لأعلم منك وأسخى منك وأشجع منك.»<sup>١</sup>

وفي صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي

أن جماعة من المعتزلة، فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم وناس من رؤسائهم، دخلوا على أبي عبدالله «ع» وذكروا انهم أرادوا أن يبايعوا محمد بن عبدالله بالخلافة وعرضوا عليه أن يدخل معهم في ذلك، فذكر-عليه السلام.. كلاماً طويلاً وفي آخره روى عن أبيه أن رسول الله «ص» قال: «من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف.»<sup>٢</sup>

فيظهر من ذلك ان محمد بن عبدالله كان يدعو الى نفسه مع وجود من هو أعلم

منه.

وبالجملة حيث انه روي من طرق الفريفيين عن النبي «ص»: ان المهدي يظهر و«يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»<sup>٣</sup>، فقد صار هذا سبباً لاشتباه الأمر على كثيرين وادعاء كثير من الهاشميين المهديوية. ولعل الخبر المروي عن النبي «ص» ان المهدي «اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي»<sup>٤</sup> كان من مجعولات بعض أتباع محمد بن عبدالله بن الحسن. هذا.

ولكن ابن طاووس في الإقبال على مافي البحار التزم جانب الدفاع عن

١ - بحار الأنوار ٤٧/٢٧٥، تاريخ الإمام الصادق «ع»، الباب ٣١ (باب أحوال أقربائه...)، الحديث ١٥.

٢ - الوسائل ٢٩/١١، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ - راجع بحار الأنوار ج ٥١، تاريخ الإمام الثاني عشر، باب ماورد من الإخبار بالقائم «ع» و...، والتاج الجامع للأصول ٥/٣٤١-٣٤٤، الباب ٧ من كتاب الفتن.

٤ - التاج الجامع للأصول ٥/٣٤٣.

عبدالله وابنيه<sup>١</sup>. والمسألة محتاجة الى تتبع وبحث وسيع، فراجع البحار وغيره. ويظهر من الأخبار أن الأئمة -عليهم السلام- مع عدم إمضائهم لبعض ثورات السادات كانوا يتأثرون جداً لما كان يقع على الثوار من السجن والقتل والغارات، وكانوا يبكون عليهم بما أنهم أهل بيت النبي وسلبوا بعض حقوقهم ولم تلحظ الأمة شرفهم وكرامتهم.

والحاصل ان الاستفادة من صحيحة عيص ان الثورات الواقعة على قسمين. فالدعوة الى النفس كانت باطلة، والدعوة لنقض السلطة الجائرة وارجاع الحق الى أهله كانت حقة. والواجب على المدعويين تحكيم العقل والدقة واتباع الحق. وأما آخر الصحيحة فالظاهر كونه إخباراً غيبياً بزمان ظهور القائم (ع) وقيامه وانه في رجب أو شعبان أو بعد رمضان. فان كان ظهوره في رجب أو شعبان فالإقبال بعد رمضان للتحقق به بعد قيامه، وان كان ظهوره بعد رمضان فالإقبال قبله للتهيؤ.

ويحتمل - كما في مرآة العقول<sup>٢</sup> - ان يريد الامام الصادق (ع) الإقبال الى نفسه قبل أيام الحج مقدمة للاستفادة من علومه وفضائله، فان من حَكَمَ الحج لقاء الإمام والاستضاءة بأنواره، كما في بعض الروايات. هذا. وقد روى الصدوق بعض صحيحة عيص في العلل بنحو النقل بالمعنى<sup>٣</sup> وستأتي الإشارة اليه.

هذا كله فيما يرتبط بصحيحة عيص بن القاسم الرواية الأولى من أخبار الباب وقد طال الكلام فيها، وانما تابعنا الكلام فيها، لان مسألة قيام زيد لها ارتباط مباشر بمسألتنا المبحوث عنها، أعني جواز القيام للدفاع عن الحق في قبال سلاطين الجور أو

١- بحار الأنوار ٤٧/٤٧، تاريخ الإمام الصادق (ع)، الباب ٣١.

٢- مرآة العقول ٤/٣٦٥ (من ط القديم).

٣- الوسائل ١١/٣٨، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٠، عن العلل/١٩٢ (= طبعة أخرى/٥٧٧).

الجزء ٢، الباب ٣٨٥ (باب نوادر العلل)، الحديث ٢.

وجوب السكوت والسكون. وقد ظهر لك أن الصحيحة ليست من أدلة وجوب السكون، بل من ادلة عدم جواز الخروج تحت راية من كانت دعوته باطلة، فلاحظ.

## الرواية الثانية من أخبار الباب

خبر حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين «ع» قال: «والله لا يخرج أحد من قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرخ طار من وكرة قبل ان يستوي جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به.»<sup>١</sup>

والرواية كما ترى مرفوعة لا اعتبار بها من حيث السند، اللهم إلا ان يقال ان السند الى حماد صحيح، وحماد من أصحاب الاجماع.

وربما يتبادر الى الذهن في هذا السنخ من الأخبار كونها من مختلفات عمال الأمويين والعباسيين لصرف السادة العلويين عن فكرة القيام في قبال مظالمهم. هذا. مضافاً الى ان الظاهر من الخبر انه ليس في مقام بيان الحكم الشرعي، وان القيام في قبال الباطل جائز أم لا، بل هو إخبار غيبي منه «ع». ومفاده ان الخارج من أهل البيت قبل قيام القائم لا يظفر في النهاية وان ترتب على قيامه آثار مهمة. كيف! ولو كان غرضه «ع» التخطئة للخروج قبل قيام القائم «ع» لكان تخطئة لقيام أبيه الحسين «ع» أيضاً.

ولا ينتقض إخباره الغيبي هذا بخروج بعض العلويين في اليمن أو بعض بلاد إيران، أو خروج الفاطميين في افريقيا وظفرهم وحكومتهم، اذ مضافاً الى عدم شمول ملكهم لجميع البلاد الإسلامية ربما يشكك في نسب خصوص الخلفاء الفاطميين، فحكى السيوطي في أول كتابه: تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أن أكثر اهل العلم لا يصححون نسب المهدي عبيدالله، جد خلفاء مصر<sup>٢</sup>. وعن الذهبي

١ - الوسائل ٣٦/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ - تاريخ الخلفاء/٣.

«ان المحققين متفقون على ان عبيد الله المهدي ليس بعلوّي.»<sup>١</sup> هذا، ولكن من المحتمل جداً دخالة بعض التعصبات والسياسات الباطلة في هذه الكلمات، حيث انهم كانوا معارضين للعباسيين فاهتمّ العباسيون وعملاؤهم على القدح فيهم بما اختلقوا عليهم من التهم، فراجع التواريخ.

ويمكن ان يكون مراد الإمام بقوله: «متاً» في المرفوعة - على فرض صدورها عنه - خصوص الأئمة الاثني عشر لاجمع العلويين، حيث ان شيعتهم «ع» كانوا يتوقعون منهم الخروج والقيام، وكانوا يصرون على ذلك، فأراد الإمام «ع» إقناعهم ببيان أمر غيبي، وهو ان الخارج متاً قبل القائم «ع» لا يوفق ولا يظفر، لعدم العدة والعدة والأسباب اللازمة.

وعلى أي حال فالخبر - على فرض صدوره - مربوط بخروج الأئمة «ع» أو خروج أهل البيت وانهم لا يظفرون ظفراً نهائياً، فلا يجوز ان يستدل به على السكوت متاً وعدم الدفاع عن الإسلام والمسلمين في قبال هجمة الكفار وعمالهم اذا تحققت الشرائط وظنّ النجاح. وأدلّ الأشياء على إمكان الشيء وقوعه، وقد نجحت الثورة الإسلامية في إيران - بحمد الله ومنتته - بقيادة أحد من سلالة أهل البيت المصطفى في العلوم الإسلامية.

ونظير هذا الخبر، الخبر المروي عن الامام الصادق «ع» في مقدمة الصحيفة السجادية.

والراوي له على ما في الصحيفة المطبوعة: «عمير بن متوكل، عن أبيه متوكل بن هارون»، ولكن في فهرست الشيخ نسبه الى متوكل بن عمر بن متوكل<sup>٢</sup>. ولم يذكر الرجل في الرجال بمدح ولا قدح، اللهم إلا أن يقال إن تلقي الأصحاب كتاب الصحيفة منه دليل على توثيقه عملاً، فتأمل.

ويوجد في السند أيضاً ابوالفضل محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني.

١- تاريخ الخلفاء/٣.

٢- الفهرست للشيخ/١٧٠ (ط: أخرى/١٩٩).

والرجل مختلف فيه، وعن النجاشي:

«رأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه»، ثم نسب إليه كتباً منها كتاب فضائل عباس بن عبدالمطلب<sup>١</sup>.

ونفس هذا يكفي في قدح روايته الموافقة لمصالح بني العباس وسياستهم. وعن ابن الغضائري:

«محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني أبوالمفضّل وضاع كثير المناكير»<sup>٢</sup> وبالجملة فسند الحديث ليس صافياً. هذا. وملخص ما في مقدمة الصحيفة:

«ان المتوكل بن هارون قال: لقيت يحيى بن زيد بن علي وهو متوجه الى خراسان بعد قتل أبيه، فقال لي: من أين أقبلت؟ قلت: من الحج، فسألني عن أهله وبني عمّه، وأحفي السؤال عن جعفر بن محمد«ع» وقال: هل سمعته يذكر شيئاً من أمري؟ فقلت: سمعته يقول: إنك تقتل وتصلب كما قتل أبوك وصلب... فقلت: أني رأيت الناس الى ابن عمك جعفر أميل منهم اليك والى أبيك. فقال: ان عمي وابنه جعفرأ دعوا الناس الى الحياة ونحن دعوناهم الى الموت. فقلت: يا بن رسول الله أهم أعلم أم أنتم؟ قال: كلنا له علم غير أنهم يعلمون كلّ مانعلم ولانعلم كلّ مايعلمون...»

قال المتوكل: فقبضت الصحيفة فلما قتل يحيى صرت الى المدينة فلقيت أبا عبدالله«ع» فحدثته الحديث عن يحيى فبكى...

قال لي أبو عبدالله«ع»: يا متوكل كيف قال لك يحيى: ان عمي محمد بن علي وابنه جعفرأ دعوا الناس الى الحياة ودعوناهم الى الموت؟ قلت: نعم قدقال لي ذلك. فقال: يرحم الله يحيى، ان أبي حدثني عن أبيه، عن جدّه، عن علي«ع» ان رسول الله«ص» أخذته نعسة وهو على منبره فرأى في منامه رجالاً ينزون على منبره نزو

١- رجال النجاشي/٢٨١، (= طبعة أخرى/٣٩٦).

٢- تنقيح المقال ١٤٦/٣.



القردة، يردون الناس على أعقابهم القهقري... فأتاه جبرئيل بهذه الآية: «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغياناً كبيراً.»<sup>١</sup> يعني بني أمية... قال: وأنزل الله -تعالى- في ذلك: «إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدريك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر»<sup>٢</sup> تملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر.

قال: فاطلع الله -عز وجل- نبيه ان بني أمية تملك سلطان هذه الأمة، وملكها طول هذه المدة فلوطاوتهم الجبال لطلوا عليها حتى يأذن الله -تعالى- بزوال ملكهم... فأسر رسول الله «ص» ذلك الى عليّ وأهل بيته. قال: ثم قال أبو عبد الله «ع»: «ما خرج ولا يخرج متاً أهل البيت الى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً أو ينعش حقاً إلا اصطلمته البلية وكان قيامه زيادة في مكروها وشيعتنا.»

اقول: مضافاً الى ما مرّ من الخدشة في سند الخبر، والى احتمال كون هذا السنخ من الأخبار من مختلقات أيادي خلفاء الوقت لصرف العلويين عن الخروج عليهم وإيجاد روح اليأس فيهم وصرف الناس عن التوجه اليهم والدخول تحت رايتهم: ان مفاد الخبر كما ترى هو ان رسول الله «ص» أسر بملك بني أمية وطوله مدة ألف شهر الى عليّ وأهل بيته ومنهم الحسين الشهيد قطعاً. والإمام الصادق «ع» قال: «ما خرج ولا يخرج منا أهل البيت...»، فكلامه يشمل خروج الحسين «ع» أيضاً، فلو كان بصدد التخطئة للخروج لكان مفاد الحديث تخطئة خروج الحسين «ع» أيضاً.

فيعلم بذلك ان المراد بالخبر - على فرض صدوره - ليس هو بيان الحكم الشرعي وان الخروج جائز أو غير جائز، بل بيان أمر غيبي تلقاه الإمام «ع» من أجداده، وان الخارج متاً لا ينجح مائة بالمائة بحيث لا تعرض له البلية. والمصائب مكروهة للطبع قهراً. وليس كل مكروه للطبع مكروهاً أو حراماً في الشرع، بل

١ - سورة الإسراء (١٧)، الآية ٦٠.

٢ - سورة القدر (٩٧) الآية ١-٣.

عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وتترتب عليه بركات من جهات اخر. فلا يدل  
ذيل الحديث أيضاً على تخطئة الخروج والقيام.  
وقدمراً أن إخبار رسول الله «ص» بشهادة الحسين «ع» أو شهادة زيد بالأخرة  
لم يمنعها عن الخروج، بعد اقتضاء التكليف للدفاع عن الحق والأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر وإتمام الحجة على كثير من اشتبه عليه الحق، مع تحقق الشرائط  
من دعوة رؤساء الكوفة وقواتها المسلحة وإخبار رائد الإمام مسلم بن عقيل بصدق  
الداعين وبيعتهم.

كيف! ولولم يكن للخروج آية فائدة إلا ظهور خبائثه بني أمية وبروز باطنهم  
وامتياز صف الباطل عن صف الحق وإتمام الحجة على الناس لئلا يكون لهم على  
الله وعلى إمام العصر حجة - مضافاً الى تضييف دولة الباطل وكسر سورتهم - لصار  
هذا الخروج جائزاً بل واجباً.

وفي نهج البلاغة: «فالموت في حياتكم مقهورين، والحياة في موتكم قاهرين»<sup>١</sup>

وفيه أيضاً: «وسأجهد في أن أظهر الأرض من هذا الشخص المعكوس والجسم المركوس  
حتى تخرج المدرة من بين حب الحصيد»<sup>٢</sup>  
ومراده «ع» معاوية، وهو من بني أمية ومن أصولها، وقد قاتله «ع» مع أنه «ع»  
أيضاً من أسر اليه النبي «ص» على ما في الخبر بملك بني أمية.  
فلعل مراده «ع» في المقام هو العمل بوظيفة الجهاد لتمييز الخبيث من الطيب  
وان لم يظفر في جهاده بالأخرة.

ومفاد الآية الشريفة المذكورة في الخبر ان خلق الناس انما هو لفتنة والبلاء.  
وسلطة الجائرين كبني أمية أيضاً نحو فتنة وامتحان، ليميز الله الخبيث من الطيب  
خارجاً. وفي ايام الامتحان ايضاً لا ينقطع لطف الله وتخوفه ايضاً. فلعل خروج

١ - نهج البلاغة، فيض/١٣٨؛ عبده ٩٦/١؛ ل/٨٨، الخطبة ٥١.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٧١؛ عبده ٨٢/٣؛ ل/٤١٨، الكتاب ٤٥.

الإمام الشهيد ونحوه أيضاً كان من مصاديق التخويف المذكور في الآية ولكنه مما زاد في طغيانهم.

ثم على فرض كون الخبر في مقام بيان الوظيفة والحكم الشرعي فهو كما ترى مرتبط بأهل البيت، فلا يجوز التمسك به للسكوت متاً في هذه الأعصار في قبال هجوم الكفار والصهاينة على بلاد المسلمين وجميع شؤونهم.

ثم ان في الخبر اشكالاً آخر، وهو ان ألف شهر يساوي ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر. وخلافة عثمان أول خلفاء بني أمية كانت من السنة الثالثة والعشرين من الهجرة. والبيعة للسفاح أول خلفاء بني العباس كانت في السنة الاثنتين وثلاثين ومائة، فكانت مدة ملك بني أمية تسعاً ومائة. ولواضيف الى ذلك مدة خلافة بني الأندلس صارت قروناً. فكيف جعلها في الرواية الف شهر؟

اللهم الآ ان لا تحسب مدة خلافة عثمان، ولا خلفاء الأندلس، فيجعل المبدأ السنة الأربعين بعد شهادة أمير المؤمنين «ع» أو صلح الحسن المجتبي «ع» ويحذف أيضاً تسع أو ثمان سنوات من الآخر لضعف حكومتهم ومزاحمة ابراهيم العباسي واخيه السفاح والمسودة في خراسان لهم، فتدبر.

ويمكن ان يقال: ان المراد بألف شهر ليس مفاده المطابق بل هو كناية عن أصل الكثرة أو القلة، وهذا شائع في الاستعمالات.

والظاهر من الرواية - على فرض صدورهما - ان نزول سورة القدر كان لتسليّة النبي «ص» في قبال ملك بني أمية، ولعلها من جهة بيان ان الملك الظاهري وان انتقل الى بني أمية، ولكن الأئمة من عترة النبي «ص» يكونون مهابط الملائكة والروح، وعليهم تنزل الأمور والمقدرات بنزولهم اليهم، وليلة القدر ليلة سلام عليهم، يسلم عليهم الملائكة النازلون، كما ورد بذلك بعض الروايات، فلهم الملك بحسب الباطن والمعنى، لكونهم وسائط الفيض والمقدرات. هذا.

ونظير المرفوعة وخبر الصحيفة ايضاً رواية أبي الجارود، قال: «سمعت

أبوجعفر«ع» يقول: ليس متاً أهل البيت أحد يدفع ضيماً ولا يدعو الى حق إلا صرغته البلية، حتى تقوم عصابة شهدت بدمراً لا يوارى قتلها ولا يداوى جرحها. قلت: من عنى أبوجعفر«ع»؟ قال: الملائكة.»<sup>١</sup>

ونحوها روايته الأخرى<sup>٢</sup>. ولعلها رواية واحدة وهذه قطعة من تلك، فراجع. والجواب عنها يظهر ممّامراً.

ونعيد الكلام فنقول في الجواب عن هذه الأخبار ونظائرها - مضافاً الى ضعف سندها المانع من نهوضها في مقابل الأدلة القطعية الحاكمة بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة أحكام الإسلام والدفاع عن حوزة المسلمين وشؤونهم - ان الظاهر كون بعضها من مختلفات أو تحريفات أيادي حكام الجور ومرترقتهم، حيث واجهوا قيام بعض العلويين واتجاه الناس اليهم فأرادوا بهذه الوسيلة قطع رجائهم وإبعادهم عن ميدان السياسة - فالسياسة ما للسياسة؟ وما ادراك ما للسياسة؟!

وبعضها خاص بأصحاب الرايات الضالة الذين كانوا يدعون الناس الى انفسهم.

وبعضها ناظر الى شخص معين أو ظرف معين حيث لا توجد مقدمات القيام وشروطه.

وبعضها صادر عن تقية من حكام الجور.

وبعضها ليس في مقام بيان الحكم الشرعي، بل متضمن لإخبار غيبي فقط. الى غير ذلك من الوجوه التي مرتّ أو تأتي في الروايات الآتية، فانتظر.

١- مستدرك الوسائل ٢/٢٤٨، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

٢- مستدرك الوسائل ٢/٢٤٨، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

## الثالثة من أخبار الباب

خبر سدير، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «ياسدير الزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه واسكن ماسكن الليل والنهار، فإذا بلغك ان السفياي قد خرج فارحل الينا ولوعلى رجلك.»<sup>١</sup> بتقريب ان سديراً لاختصاصية له، فيجب السكوت وترك الخروج الى قيام القائم - عليه السلام - .

أقول: الغاء الخصوصية يتوقف على العلم بعدم دخالة خصوصية الشخص والمورد، وهو ممنوع في مثل سدير بعد تتبع حاله، اذ بالتتبع يظهر انه بنفسه لم يكن ممن يتمكن من القيام وإقامة الحكومة الإسلامية، بل كان رجلاً عادياً مخلصاً للإمام الصادق - عليه السلام -، ولكنه كان ممن يغلب إحساسه على تدبيره وفكره، وكان يظن قدرة الإمام على الخروج وتحقق الشرائط لتصديه الخلافة، فكان ينتظر خروج الإمام ويصرّ عليه حتى يكون هو أيضاً تحت رايته، فأراد الامام «ع» بيان انه - عليه السلام - ليس ممن يوفق فعلاً لتصدي الخلافة الظاهرية الفعلية وان العلامة للقائم بالحق خروج السفياي.

والواجب على مثل هذا الشخص المشتبه عليه الأمر، والواقع تحت تأثير الإحساس الخاطئ ليس إلّا لزوم بيته، لتلايهك نفسه وغيره بلافائدة. والشاهد على ما ذكرنا من حال سدير أمور:

الأول: ما في تنقيح المقال انه: «ذكر عند أبي عبد الله «ع» سدير، فقال: سدير

١ - الوسائل ٣٦/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

عصيدة بكل لون.»<sup>١</sup>

والمراد منه على الظاهر انه معقود بكل لون، وانه رجل احساسى مزاجى غير مستقيم بحسب الفكر والدقة، لانه ملتزم بالتقية الواجبة ويتلون عند كل فرقة بلون يحفظ به نفسه، كما في تنقيح المقال. اذ لو كان كذلك لم يكن يقع في سجن المخالفين، وقد ورد فيه ان ابا عبدالله «ع» قال لزيد الشحام: «يا شحام، اتي طلبت الى إلهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمان - وكانا في السجن - فوهبها لي وخلقى سيلها.»<sup>٢</sup>

والشاهد الثاني: ما في الكافي عن سدير الصيرفي، قال: «دخلت على أبي عبدالله «ع» فقلت له: والله ما يسعك القعود. فقال: ولم ياسدير؟ قلت: لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك. والله لو كان لأمير المؤمنين «ع» مالك من الشيعة والأنصار والموالي ما طمع فيه تيم ولا عدي. فقال: ياسدير، وكم عسى ان تكونوا؟ قلت: مائة ألف، قال: مائة ألف؟ قلت: نعم، ومأتي ألف. قال: مأتي الف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا.

قال: فسكت عني، ثم قال: يخق عليك ان تبلغ معنا الى ينبع؟ قلت: نعم. فأمر بحمار وبغل ان يسرجا، فبادرت فركبت الحمار، فقال: ياسدير، ترى ان تؤثرني بالحمار؟ قلت: البغل أزين وأنبل، قال: الحمار أرفق بي. فنزلت فركب الحمار وركبت البغل فضينا فحانت الصلاة، فقال: ياسدير، انزل بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخة لا يجوز الصلاة فيها، فسرنا حتى صرنا الى أرض حمراء، ونظر الى غلام يرعى جداءً فقال: والله ياسدير، لو كان لي شعبة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود. ونزلنا وصلينا، فلما فرغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعددتها، فاذا هي سبعة عشر.»<sup>٣</sup>

وقد ذكرنا الخبر بطوله، اذ يظهر منه وضع الإمام «ع» وظروفه وحدود ادراك سدير ومدى تشخيصه لذلك، وليس مراد الإمام مطلق من يسمى بالشيعة، بل

١ - تنقيح المقال ٨/٢.

٢ - تنقيح المقال ٨/٢.

٣ - الكافي ٢/٢٤٢، كتاب الإيمان والكفر باب في قلة عدد المؤمنين، الحديث ٤.

مراده الشيعة بمعناها الواقعي، أعني الثابت المواتي في جميع المراحل، وهم قليلون جداً ولاسيما في تلك الأعصار.

والشاهد الثالث: خبر معلى بن خنيس الآتي، قال: «ذهبت بكتاب عبدالسلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى أبي عبدالله (ع)»، حين ظهر المسوذة قبل ان يظهر ولد العباس، باننا قد قدرنا أن يؤول هذا الأمر اليك، فأتري؟ قال: فضرب بالكتيب الأرض، ثم قال: أف، أف، ماأنا لهؤلاء بإمام. أما يعلمون انه انما يقتل السفياي؟»<sup>١</sup>

والظاهر ان المراد بعبدالسلام بن نعيم هو عبدالسلام بن عبدالرحمان بن نعيم، الذي مرَّ كونه مسجوناً مع سدير، فنسب الى جدّه. والمراد بالمسوذة أتباع أبي مسلم الخراساني، لسواد ألبستهم وألويتهم. فأنت ترى ان سديراً ورفقاءه لعدم إحاطتهم بظروف الإمام ومقدار قدرته ومقاصد المسوذة في قيامهم توهّموا تحقق الشرائط لرجوع الخلافة الفعلية الى الامام. فأبومسلم وإن كان يدعو الناس الى رجل من بني هاشم وأقام على ذلك سنين وتبعه كثيرون، ولكنهم اختاروا هذا الشعار لجاذبيته في قبال بني أمية القاتلين لأهل بيت النبي (ص) ولاسيما سيد الشهداء، ولم يكن غرضه واقعاً إرجاع الحق الى أهله حتى يسلموا الأمر الى الإمام الصادق (ع)، بل هو كان مبعوثاً من قبل ابراهيم بن محمد العباسي ليقوم بأمر خراسان. وبعد قتل ابراهيم صار يدعو الناس الى اخيه عبدالله السفاح. وبجنوده تغلب السفاح على مروان الحمار وهزمه، ولكن اشتهب امرهم على مثل سدير ورفقاءه.

وقوله (ع): «ماأنا لهؤلاء بإمام»، يحتمل أن يكون إشارة الى المسوذة، اي انهم لا يرونني إماماً لهم. ويحتمل ان يكون اشارة الى سدير ورفقاءه، فيريد اني لست لهم بإمام، لعدم إطاعتهم لي، أو لست إمامهم الذي يتصدى للخلافة الفعلية.

١ - الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

ويقرب من هذا الخبر ما في تنقيح المقال عن الكشي بسنده عن عبد الحميد بن أبي الديلم، قال: «كنت عند أبي عبد الله، فاتاه كتاب عبد السلام بن عبد الرحمان بن نعيم، وكتاب الفيض بن المختار، وسليمان بن خالد، يخبرونه ان الكوفة شاغرة برجلها، وانه إن أمرهم أن يأخذوها أخذوها. فلما قرأ كتابهم رمى به، ثم قال: «ما أنا هؤلاء بامام. أما يعلمون ان صاحبهم السفياي؟»<sup>١</sup> ولعل المراد ان صاحبهم القائم «ع»، المصاحب للسفياي بحسب الزمان.

وكيف كان فبعدهما عرفت من حال سدير وخصوصياته لايحوز الغاء الخصوصية في الخطاب الموجه اليه بلزوم بيته، لاحتمال الخصوصية. وهل يحوز رفع اليد بسبب هذا الخبر ونظائره عن جميع الآيات والروايات وحكم العقل، الحاكمة بوجوب الدفاع عن الإسلام وشؤون المسلمين في قبال هجوم الكفار والجائرين، وان أمكن تحصيل القوة والقدرة لدفعهم، وفرض طول الغيبة آلاف سنة؟! وقد عرفت عدم اشتراط الجهاد الدفاعي بإذن الإمام قطعاً. وقد ظهر بما ذكرنا حال خبر معلى بن خنيس أيضاً.

١ - تنقيح المقال ١٥٢/٢، ورجال الكشي ٣٥٣.



## الرابعة من اخبار الباب

خبر أبي المرفه، عن أبي جعفر«ع» قال: «الغبرة على من أثارها. هلك المحاضير. قلت: جعلت فداك، وما المحاضير؟ قال المستعجلون. أما انهم لن يريدوا إلا من يعرض لهم. ثم قال: يا أبا المرفه، أما انهم لم يريدوكم بمجحفة إلا عرض الله - عز وجل - لهم بشاغل. ثم نكت ابو جعفر«ع» في الأرض ثم قال: يا أبا المرفه! قلت: لبيك! قال: أتري قوماً حسبوا أنفسهم على الله - عز ذكره - لاجعل الله لهم فرجاً؟ بلى، والله ليجعلن الله لهم فرجاً.»<sup>١</sup>

وابو المرفه عدّه الشيخ في الكنى باب أصحاب الباقر«ع» من رجاله<sup>٢</sup>، وفي تنقيح المقال: «لم أعرف اسمه ولا حاله».<sup>٣</sup>

والغبرة بالضم وبفتحتين: الغبار. والمِخْضَار والمِخْضِير من الخيل ونحوها بكسر الميم فيها: الشديد الركض. والمجحفة بضم الميم وتقديم الجيم: الداهية. ويظهر من الخبر وقوع خروج ما لبعض على الحكومة، وتعقيب الحكومة للخارجين، وخوف أبي المرفه من سراية التعقيب له، فأراد الإمام«ع» تقوية خاطره ورفع خوفه ببيان ان ضرر الغبار يعود الى من أثاره، فلا ينال أبا المرفه شيء. ثم أخبر«ع» بهلاك المستعجل، أي من وقع تحت تأثير الأحاسيس الآنية وأقدم على القيام قبل تهيئة المقدمات وإعداد القوة.

ولم يكن بناء أئمتنا على المنع عن الجهاد والدفاع، بل كانوا ينهون عن التعجيل والتهور المضرب بنفس الخارج وبالأئمة«ع»، حتى ان أخبار التقية أيضاً ليست بصدد المنع عن الجهاد، بل بصدد الدقة في حفظ النفس مع الإمكان، مع الاشتغال

١ - الوسائل ٣٦/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

٢ - رجال الشيخ/١٤٢.

٣ - تنقيح المقال ٣٤/٣ من فصل الكنى.

بالوظيفة الدفاعية. ولذا ورد: «إنَّ التقيَّةَ جُنَّةٌ المؤمن..»<sup>١</sup> أو: «التقية ترس المؤمن.»<sup>٢</sup> فإن الجُنَّةَ والترس تستعمل في ميدان المبارزة مع العدو، لآحين المبيت في المأمن. والعقل أيضاً يحكم بوجود حفظ النفس مع الإمكان ولو في حال الدفاع. والظاهر ان الضمير في قوله «ع»: «انهم» في الموضوعين يرجع الى جنود الحكومة، لا الى الخارجين المستعجلين. ولعل مراده «ع» من القوم الذين حسبوا أنفسهم على الله أهل بيت النبي، ومن الفرج الحاصل لهم بالأخرة الفرج الحاصل لأهل البيت بقيام القائم «ع».

وكيف كان فليس الخبر في مقام المنع عن الدفاع في قبال هجوم الأعداء أو المنع من اقامة الحكومة الدينية مع امكانه وامكان ايجاد شرائطه، فتدبر.

١ - الوسائل ١١/٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ١١/٤٦٠، الباب ٢٤ من ابواب الأمر والنهي وما يناسبها، الحديث ٦.

## الخامسة من أخبار الباب

مارواه الفضل بن سليمان الكاتب، قال: «كنت عند أبي عبدالله (ع) فأتاه كتاب أبي مسلم، فقال: ليس لكتابك جواب، اخرج عنا. فجعلنا يسارَ بعضنا بعضاً، فقال: أي شيء تسأرون يا فضل، ان الله - عزّ ذكره - لا يعجل لعجلة العباد. ولإزالة جيل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله. ثم قال: ان فلان بن فلان؛ حتى بلغ السابع من ولد فلان. قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك؟ قال: لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج السفياي فاذا خرج السفياي فأجيبوا لنا - يقولها ثلاثاً - وهو من المحتوم.»<sup>١</sup>

والسند الى الفضل صحيح. وفضل كان يكتب للمنصور والمهدي على ديوان الخراج. وقالوا في حقه انه مهمل، وان الظاهر كونه إمامياً إلا انه مجهول الحال.<sup>٢</sup>

أقول: والظاهر عدم الدليل على كونه امامياً الا روايته عن الامام وحكاية كتاب أبي مسلم اليه (ع). ومن المحتمل كونه من جواسيس الخليفة. فالرواية ضعيفة موهونة من حيث السند.

وقدمر ان أبا مسلم في بادي الأمر كان مبعوثاً الى خراسان من قبل ابراهيم العباسي، وبعد موته صار من دعاة اخيه السفاح، وبقوة جنوده ظفر السفاح وانتصر على مروان الحمار، وفي حياة السفاح كان معظماً لديه محترماً عنده، ولكن بعد وفاة السفاح وانتقال الملك الى المنصور حسده المنصور على قدرته وخاف منه، وجعل يضاده ويحقره، وفي آخر الامر قتله.

١ - الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥، عن روضة الكافي/٢٧٤، الحديث ٤١٢.

٢ - راجع تنقيح المقال ٨/٢ (من باب الفاء).

فلعله في هذه الفترة اراد الارتباط بالامام الصادق ليقوى بذلك في مقابل المنصور ولم تكن نيته نية صادقة، والإمام «ع» اطلع على قصده، وكان يعلم قدرة المنصور واستقرار الملك له وعدم تهيؤ المقدمات لقيامه «ع» بالثورة. وبالإخبار الغيبي عدّ سبعة من أبناء المنصور يتصدون الخلافة. وكاتب المنصور ايضاً كان حاضراً في المجلس، فكان الظرف ظرف الاحتياط والتقية.

فعلى فرض صدور الخبر في هذا الظرف قال الإمام «ع»: «ان الله لا يعجل لعجلة العباد. وإزالة جبل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله.» وليس المراد عدم وجوب الدفاع عن الإسلام والمسلمين مع تهيئة المقدمات، أو عدم جواز قتال السلاطين والملوك، والا كان كلامه «ع» تحنئة لجهاد علي «ع» لمعاوية، والامام الشهيد ليزيد، وزيد لهشام ايضاً. وقد كثر في العالم قتال الملوك والظفر عليهم، كما في كثير من الثورات الواقعة في الممالك والبلاد ومنها الثورة الأخيرة في ايران:

فراده «ع» إما بيان أمر غيبي، وهو ان ملك المنصور لا ينقض، أو بيان أن القتال مع الملوك يتوقف على تهيئة مقدمات كثيرة، فان هزيمة الملوك مع ثبات حكومتهم أمر عسير كإزالة الجبال المتوقفة على صرف طاقات كثيرة، واذا اتفق الانهزام أمام الملوك وعدم الظفر عليهم فلا يصح أن يوجب ذلك بأساً، فان المقاتل قديظفر وقد لا يظفر، على ما يقتضيه طبع القتال.

ولا يريدان انهزام الملوك محال، فان أدلّ الأشياء على إمكان الشيء وقوعه. وفي آخر الحديث ذكر الإمام «ع» علامة حتمية لفرج آل محمد «ص»، وهو السفياي.

وقد تقرأ هذه الكلمة بالتاء المثناة بدل النون، ويراد بها الثورة الماركسية العالمية. ولكن يبعده ان الظاهر منها الشخص، لا المنهج. وقد ورد ان اسمه عثمان ابن عنبسة.

## السادسة من أخبار الباب

صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» قال: «كل راية ترفع قبل قيام القائم»<sup>١</sup> «ع» فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله - عز وجل<sup>٢</sup>.  
وروى النعماني في الغيبة بسنده، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر «ع» انه قال: «كل راية ترفع قبل راية القائم فصاحبها طاغوت»<sup>٣</sup>.

اقول: قدمر في صحيحة عيص<sup>٣</sup> وشرحها بالتفصيل ان الدعوة على قسمين: فالدعوة الى النفس باطلة، والدعوة لنقض الباطل وإقامة الحق وإرجاعه الى أهله حقّة مؤيدة من قبل الأئمة «ع». فراده بالراية هنا الراية الداعية الى النفس في قبال الحق. وبعبارة أخرى: الراية الواقعة في قبال القائم، لافي طريقه ومسيره وعلى منهجه. ولذا عبر عنها بالطاغوت، وعقّبها بكونها معبودة من دون الله. ويؤيد ذلك قول أبي جعفر «ع» في حديث، على ما في الروضة: «وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه، ومن رفع راية ضلالة فصاحبها طاغوت»<sup>٤</sup> فقيد الراية بالضلالة.

ولو قيل: بان الظاهر من الحديث تشخيص القيام الباطل بحسب الزمان

١ - الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

٢ - مستدرک الوسائل ٢/٢٤٨، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث

٣ - الصحيحة الأولى من أخبار الباب. راجع ص ٢٠٥ وما بعدها من الكتاب.

٤ - الكافي ٨/٢٩٦، (الروضة)، الحديث ٤٥٦.

لا بحسب الهدف، وان الملاك في بطلان القيام كونه بحسب الزمان قبل قيام القائم، والعموم استغراقي فلا يجوز القيام مطلقاً بأي هدف وقع.

قلنا: أولاً: انه من المحتمل أن تكون القضية خارجية، ويكون المراد رفع رايات خاصة بصفات خاصة كانت مورداً للبحث، اذ يبعد جداً صدور هذا الكلام عن الإمام «ع» ارتجالاً.

وثانياً: ان الصحيحة على هذا معارضة بصحيفة عيص وغيرها، مما دلّ على تقديس قيام زيد وأمثاله مما كان للدعوة الى الحق، ومنها قيام الحسين بن علي شهيد فحّ، وقد قام في خلافة موسى الهادي، ولم يعرف من أئمتنا «ع» رواية تدل على قدحه، بل وردت روايات مستفيضة ظاهرة في تقديسه وتقديس قيامه. ذكرها في مقاتل الطالبين، ولعلنا نذكرها في بعض المباحث الآتية. هذا.

١ - وفي غيبة النعماني بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر «ع» في خبر طويل في علامات الظهور: «وليس في الرايات راية أهدى من ايماني. هي راية هدى، لأنه يدعو الى صاحبكم. فاذا خرج ايماني حرم بيع السلاح على الناس وكل مسلم. واذا خرج ايماني فانفض اليه، فان رايته راية هدى. ولا يعل لمسلم ان يتلوى عليه، فن فعل ذلك فهو من أهل النار، لأنه يدعو الى الحق والى طريق مستقيم.»<sup>١</sup>

فيظهر من هذا الخبر تحقق راية للحق قبل القائم «ع» ايضاً، وان الراية الداعية اليه والواقعة في طريقه راية هدى يجب النهوض اليها.

٢ - وفي كتاب الغيبة ايضاً بسنده عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر «ع» انه قال: «كأنني بقوم قد خرجوا بالمشرك يطلبون الحق فلا يعطونه، ثم يطلبونه فلا يعطونه، فاذا رأوا

١ - الغيبة للنعماني/ ١٧١ (= طبعة أخرى/ ٢٥٦)، الباب ١٤ (باب ماجاء في العلامات التي تكون قبل قيام القائم «ع»)، الحديث ١٣.

ذلك وضعوا سيفهم على عواتقهم فيعطون ماسألوا، فلا يقبلونه حتى يقوموا، ولا يدفعونها إلا إلى صاحبكم. قتلاهم شهداء. أما اني لو أدركت ذلك لاستبقيت نفسي لصاحب هذا الأمر.»<sup>١</sup>  
ورواه عن كتاب الغيبة في البحار أيضاً.<sup>٢</sup>  
ودلالة الخبر أيضاً على حدوث ثورة وقيام قبل القائم «ع» وكونه قيام حق واضحة.

٣ - وفي سنن ابن ماجة في حديث عن رسول الله «ص»: «أنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً وتشريداً وتطريداً، حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود، فيسألون الخير فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون، فيعطون ماسألوا، فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطاً كما ملئوها جوراً، فمن ادرك ذلك منكم فليأتهم ولوحبوا على الثلج.»<sup>٣</sup>

٤ - وفيه أيضاً: قال رسول الله «ص»: «يخرج ناس من المشرق فيوظفون للمهدي» يعني سلطانه.<sup>٤</sup>

٥ - وفي البحار عن تاريخ قم بسنده عن أبي الحسن الأول «ع» قال: «رجل من أهل قم يدعو الناس إلى الحق، يجتمع معه قوم كزبر الحديد، لا تزلهم الرياح العواصف، ولا يملون من الحرب، ولا يجبنون، وعلى الله يتوكلون، والعاقبة للمتقين.»<sup>٥</sup>  
ويحتمل انطباق مفاد هذه الأخبار على الثورة الإسلامية الواقعة في إيران، كما لا يخفى.

١- الغيبة للنعماني/١٨٢ (= طبعة أخرى/٢٧٣)، الباب ١٤ (باب ماجاء في العلامات التي تكون قبل قيام القائم «ع»)، الحديث ٥٠.

٢- بحار الأنوار ٥٢/٢٤٣، تاريخ الإمام الثاني عشر الباب ٢٥ (باب علامات ظهوره «ع»)، الحديث ١١٦.

٣- سنن ابن ماجة ٢/١٣٦٦، الباب ٣٤ من كتاب الفتن (باب خروج المهدي)، الحديث ٤٠٨٢.

٤- سنن ابن ماجة ٢/١٣٦٨، الباب ٣٤ من كتاب الفتن (باب خروج المهدي)، الحديث ٤٠٨٨.

٥- بحار الأنوار ٥٧/٢١٦ (= طبعة إيران ١٩٦٠/٢١٦)، كتاب الساء والعالم، الباب ٣٦ (باب المدح من البلدان والمذموم منها)، الحديث ٣٧.

٦ - وفيه أيضاً عن تاريخ قم: «روى بعض أصحابنا، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) جالساً، اذ قرأ هذه الآية: «فإذا جاء وعد أوليها بعثنا عليكم عبداً لنا أولى بأس شديد فجاوسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً.»<sup>١</sup> فقلنا: جعلنا فداك من هؤلاء؟ فقال - ثلاث مرّات-: هم والله أهل قم.»<sup>٢</sup>

٧ - وفي صحيح مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله، يقول: سمعت رسول الله (ص) يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين الى يوم القيامة.»<sup>٣</sup>

٨ - وفيه أيضاً بسنده عن جابر بن سمرة، عن النبي (ص) انه قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة.»<sup>٤</sup> الى غير ذلك من الأخبار.

وثالثاً: ان الصحيحة على ما ذكرتم في مفادها يجب طرحها، لمخالفتها للأدلة القطعية الواردة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كيف! وقدمراً ان القيام للدفاع عن الإسلام وعن حوزة المسلمين من أهم الفرائض التي يحكم بها الكتاب والسنة والعقل السليم.

بل يجب ذلك حتى لو فرض عدم القدرة على العمل الا في ظل راية الباطل، بشرط عدم تأييد الباطل، بل الدفاع عن الحق فقط.

ففي خبر يونس قال: سأل أبا الحسن (ع) رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه ان رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع

١ - سورة الإسراء (١٧)، الآية ٥.

٢ - بحار الأنوار ٢١٦/٥٧ (= طبعة إيران ٢١٦/٦٠)، الباب ٣٦ (باب الممدوح من البلدان والمذموم منها)، الحديث ٤٠.

٣ - صحيح مسلم ١٥٢٤/٣ (= طبعة أخرى ٥٣/٦)، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٣.

٤ - صحيح مسلم ١٥٢٤/٣ (= طبعة أخرى ٥٣/٦)، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٢.



هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما. قال: فليفعل. قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد قضى الرجل؟ قال: فليربط ولا يقاتل. قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم. قال: فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين. أرايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (سع - خ. ل) لهم أن ينمواهم؟ قال: يربط ولا يقاتل. وان خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد «ص»<sup>١</sup>.

وقد روى الحديث المشايخ الثلاثة. والظاهر صحته، فان محمد بن عيسى بن عبيد وان اختلفوا في وثاقته ولكن الظاهر انه ثقة، كما قاله النجاشي<sup>٢</sup>.  
ويظهر من الخبران وجوب الدفاع عن حوزة الاسلام والمسلمين عند هجوم الكفار امر واضح لامرية فيه، اذ في تركه دروس الإسلام وذكر من جاء به «ص». واذا وجب شيء وجبت مقدماته بالضرورة. ومقدمة الدفاع في هذه الأعصار التسلح بسلاح اليوم، والتدرب عليه والتكتل والتشكل مهما أمكن.

ثم نقول: هل يجب الجهاد والدفاع ودفع الكفار، ثم تفويض أمر الحكومة الى أهل الفسق والترف، لتدربهم في المسائل السياسية وعدم تدرب العلماء وأهل العدل فيها، كما اتفق في العراق مثلاً بعد إخراج البريطانيين منه بجهاد العلماء الأعلام؟! أو يجب حفظ النظام ولو بصرف الوقت في تعلم المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، وتحصيل الاطلاع الكافي على ما يجري في العالم من الحوادث والعلاقات حتى لا تهجم اللوابس والمشاكل؟

وفي الكافي عن أبي عبدالله «ع»: «والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس»<sup>٣</sup>

١ - الوسائل ١١/١٩، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ - رجال النجاشي/٢٣٥، (= طبعة أخرى/٣٣٣).

٣ - الكافي ١/٢٧، كتاب العقل والجهد، الحديث ٢٩.

وكيف يهتم العلماء الأعلام بالأمور الجزئية ويعدونها من الأمور الحسبية التي لا يرضى الشارع بتركها، كحفظ مال الصغير أو الغائب مثلاً، ولا يهتمون بكيان الإسلام ومقدرات المسلمين وشؤونهم وحفظ نظامهم وقدرتهم وطاقاتهم، ويعدون التصدي لها مخالفاً للاحتياط؟! فيحولونها ويفوضون أمرها الى من لا علم له بالإسلام، ولا التزام له به، ولا تقوى لديه.

نعم، الظاهر عدم كون ذلك عن تقصير منهم في بادئ الأمر، اذ ان كونهم مسجونين في زوايا المدارس وسراييبها، ومبغدين عن محيط السياسة في قرون متمادية أوجب يأسهم من عودة الحكم اليهم، وأوجب عدم توجيههم الى مقدماتها ولوازمها، وبمرور الزمان غفلوا واستغفلتهم دسائس الاستعمار أيضاً.

ولكن من العجب عدم التوجه الى ذلك حتى بعدما انتصرت ثورة ايران الإسلامية واحتاجت الى تعاضدهم وتعاونهم على حفظها والتصدي لشؤونها، بل ربما حمل بعضهم عليها وهاجمها عوضاً عن التعاون والتعاضد والسعي في تحصيل العلوم المحتاج اليها في حفظها وادارتها. اللهم، فوفقنا لنصر الاسلام وتقوية المسلمين بجاه محمد وآله الطاهرين. هذا.

ولنرجع الى فقه الحديث الذي كنا فيه، فنقول: وقد يمتثل بعيداً عدم كون المراد بلفظ القائم الوارد فيه وفي بعض الأحاديث الأخر الامام الثاني عشر القائم في آخر الزمان، بل المراد به كل من يكون قيامه بالحق، ويكون الغرض في الحديث تخطيط بعض من ينتهز الفرصة حين انشغال من له الحق في القيام بتحصيل المقدمات والشرائط، فيستعجل هذا ويقوم قبله، طمعاً في الرياسة واجتذاب الناس الى نفسه.

ولعل بعض الأئمة -عليهم السلام- كانوا بصدد تهيئة المقدمات للقيام والثورة ولكن عدم تقيه بعض الشيعة وعدم كتمانهم، او تقدم بعض المنتهزين قدهم أساس القيام بالحق.

وفي تحف العقول في وصية أبي عبدالله «ع» لمؤمن الطاق: «فوالله لقد قرب هذا

الأمر ثلاث مرات فأذعتموه، فأخره الله.»<sup>١</sup>

وفي اصول الكافي أواخر كتاب الحجّة عقد باباً في ان الأئمة -عليهم السلام- كلهم قائمون.

ففي رواية حكم عن أبي جعفر«ع» انه قال: «باحكم، كلنا قائم بأمر الله. قلت: فأنت المهدي؟ قال: كلنا نهدي الى الله. قلت: فأنت صاحب السيف؟ قال: كلنا صاحب السيف ووارث السيف. الحديث.»<sup>٢</sup>

وفي رواية عبدالله بن سنان قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: «يوم ندعو كل أناس بإمامهم»<sup>٣</sup> قال: إمامهم الذي بين أظهرهم، وهو قائم أهل زمانه.»<sup>٤</sup>  
وقدمرّ متاً سابقاً ان لفظ الإمام وضع للقائد ومن يؤتم به، ولا يختص بالأئمة الاثني عشر. فلعل المراد بقوله: «قائم أهل زمانه» أيضاً الأعم، أعني القائم بالفعل في كل أمة. هذا، ولكن الاحتمال المشار اليه بعيد جدّاً، اذ الظاهر من لفظ القائم، المستعمل معرّفياً بأل التعريف في أخبارنا، هو القائم المعهود. فالمراد بالراية المذمومة فيها، الراية الداعية الى نفسها، لالي إقامة الحق والامام الحق، فتدبر.

١ - تحف العقول/٣١٠.

٢ - الكافي ١/٥٣٦، الحديث ١.

٣ - سورة الإسراء(١٧)، الآية ٧١.

٤ - الكافي ١/٥٣٦، الحديث ٣.

## السابعة من اخبار الباب

خبر عمر بن حنظلة، قال: «سمعت أبا عبدالله»ع« يقول: خمس علامات قبل قيام القائم»ع«: الصيحة، والسفياني، والخسف، وقتل النفس الزكية، واليمني. فقلت: جعلت فداك ان خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا. الحديث.»<sup>١</sup>

والسند لأبأس به، وان كان في ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة كلام. ولعل المراد بالصيحة النداء السماوي، كما في خبر الحلبي عن أبي عبدالله»ع« قال: «ينادي مناد من السماء أول النهار: ألا إن علياً وشيعته هم الفائزون.» قال: «وينادي مناد في آخر النهار ألا إن عثمان وشيعته هم الفائزون.»<sup>٢</sup>

والمراد بالخسف خسف جيش السفياني بالبيداء. ونهى عمر بن حنظلة وأمثاله عن الخروج مع أحد من أهل بيته قضية في واقعة، فلعل النظر كان الى الخروج مع من كان يدعى المهدي في ذلك العصر. فالذيل تأكيد لكون العلامات المذكورة حتمية، وان الخارج من أهل بيته قبل هذه العلامات ليس هو القائم الموعود.

وعلى أي حال لا ربط للحديث بالجهاد الدفاعي بالنسبة اليينا بعد ما ثبت بالكتاب والسنة والعقل لزومه ووجوبه.

١ - الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧.

٢ - الكافي ٣١٠/٨ (الروضة)، الحديث ٤٨٤.

## الثامنة

رواية معلّى بن خنيس. وقدمرّ بيانها في ذيل الرواية الثالثة في شرح حال سدير، فراجع<sup>١</sup>.

## التاسعة

مارواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - عليهم السلام - (في وصية النبي «ص» لعليّ «ع»): قال: «باعليّ، إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تنقض أيامه»<sup>٢</sup>.

أقول: الرواية جزء من رواية طويلة ذكرها الصدوق في أواخر الفقيه. وأكثر فقراتها متضمنة لاحكام شرعية او آداب اخلاقية. ولعل بعضها متضمن لأخبار غيبية.

وليس غرض النبي «ص» من هذه الفقرة ان القيام في قبال الملوك غير مفيد وغير ناجح. كيف! وقد كثرت الثورات في قبال الملوك في أوروبا وآسيا وأفريقيا وقد نجحت، وأخيراً ترى انه قد نجحت ثورة ايران الإسلامية في قبال الملكية، وأدلت الأشياء على إمكان الشيء وقوعه.

١ - راجع ص ٢٣١ من الكتاب.

٢ - الوسائل ٣٨/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩.

وليس المراد أيضاً تحريم القيام في قبال الملوك ، وإلا لم يصح قيام أميرالمؤمنين«ع» في قبال معاوية الذي أحكم أساس ملكه في الشام، وقدقاتله ورغب في قتاله وقال«ع» كما في نهج البلاغة: «وسأجهد في أن أظهر الأرض من هذا الشخص المعكوس والجسم المركوس حتى تخرج المدرة من بين حبّ الحصيد.»<sup>١</sup> ولوصح مامرّ في مقدمة الصحيفة من ان النبي«ص» اسرّ اليه والى أهل بيته بملك بني أمية ومدّته فلاحالة كان غرضه«ع» من قتاله تميز صف الحق من صف الباطل واتمام الحجة، كما يشعر به ظاهر العبارة. وهكذا قيام سيد الشهداء في قبال ملك يزيد.

وبالجملة، لم يكن غرض النبي«ص» من هذه الفقرة بيان عدم النجاح أو حرمة القيام في قبال الملوك ، بل بيان ان المقدر والمقضي من الملك كثيره من الأمور كائن لاحالة، فيجب ان لا توجب الهزيمة على يد الملوك ياساً للقاءم بالحق، فلعله يظفر بعد ذلك وان لم يظفر فانه قدعمل بوظيفته، او بيان ان ازالة الملك أمر عسير جداً، كازالة الجبل الراسي، وانه أمر لايتحقق إلا بتهية مقدمات كثيرة ومرور زمان كثير وإرشاد الناس وتوعيتهم السياسية، كما ان ازالة الجبل عن موضعه لا تتحقق إلا بصرف زمان كثير وطاقت كثيرة. وعلى أي حال فوظيفة الناس بالنسبة الى الدفاع عن الإسلام والمسلمين باقية بحالها، ولا محالة يجب تحصيل مقدماتها، فتدبر.

١- نهج البلاغة، فيض/٩٧١ عبده ٣/٨٢ لح/٤١٨، الكتاب ٤٥.

## العاشرة

رواية عيص. وهي قطعة من روايته الأولى التي مرّت بالتفصيل، فراجع<sup>١</sup>.

## الحادية عشرة

رواية أبي عبدون، المروية عن العيون، الواردة في شأن زيد. وقدمت أيضاً في ذيل الرواية الأولى في شرح حال زيد، فراجع<sup>٢</sup>.

## الثانية عشرة

مارواه في آخر السرائر من كتاب احمد بن محمد بن سيار، أبي عبدالله السيارى، عن رجل قال: ذكر بين يدي أبي عبدالله «ع» من خرج من آل محمد «ص» فقال: «لا زال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد. ولوددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعلّي نفقة عياله.»<sup>٣</sup>

والسند ضعيف مضافاً الى الإرسال. فعن النجاشي ان السيارى ضعيف فاسد المذهب، مجفوّ الرواية، كثير المراسيل. وعن ابن الغضائري انه ضعيف مهالك غال

١ - راجع ص ٢٠٥ وما بعدها من الكتاب.

٢ - راجع ص ٢١٠ وما بعدها من الكتاب.

٣ - الوسائل ٣٩/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٢.

منحرف. نعم، عن المستدرك: انه رام إثبات وثاقته بإكثار الكليني وغيره عنه.<sup>١</sup>

وكيف كان فذكر صاحب الوسائل للخبر في هذا الباب بلاوجه، اذ ليس الخبر من أدلة منع الخروج، بل من أدلة جوازه اجمالاً. وليس مفاده تأييد كل خروج من آل محمد وجوازه، بل هو بصدد بيان النفع والخير المترتب عليه قهراً، حيث ان الخروج يوجب اشتغال إمام الجور بدفع من خرج فيغفل قهراً عن الامام «ع» وشيئته، فان كان الخارج داعياً الى الحق فهو، وإلا فلا أقل من اشتغال الظالم بالظالم، فيبقى أهل الحق في البين سالمين.

### الثالثة عشرة

خبر العبيدي عن الصادق «ع» قال: «ما كان عبد ليحبس نفسه على الله إلا أدخله

الله الجنة.»<sup>٢</sup>

وليس هذا الخبر أيضاً من أدلة السكوت ومنع الخروج، اذ حبس النفس على الله معناه وقفه في سبيل الله، وهو الى مثل الجهاد أنسب. فهو نظير لفظ الصبر الذي يتبادر منه الى أذهان عرف العجم السكوت وعدم التحرك، مع أن المراد منه الاستقامة في ميدان العمل بحيث لا تمنعه المشكلات والحوادث المترتبة عليها عن الجهاد والنضال، فتدبر.

١- راجع تنقيح المقال ١/٨٧.

٢ - الوسائل ١١/٣٩، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٣.



## الرابعة عشرة

مارواه الحسين بن خالد، قال: «قلت لأبي الحسن الرضا»ع: ان عبدالله ابن بكير كان يروي حديثاً، وأنا أحب أن أعرضه عليك . فقال: ما ذلك الحديث؟ قلت: قال ابن بكير: حدثني عبيد بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبدالله»ع: أيام خرج محمد (ابراهيم) بن عبدالله بن الحسن، اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك ان محمد بن عبدالله قد خرج، فاتقول في الخروج معه؟ فقال: اسكنوا ما سكنت السماء والأرض. فقال عبدالله بن بكير: فان كان الأمر هكذا أو لم يكن خروج ما سكنت السماء والأرض فامن قائم ومامن خروج. فقال أبو الحسن»ع: صدق أبو عبدالله»ع: وليس الأمر على ما تأوله ابن بكير، انما عنى أبو عبدالله»ع: اسكنوا ما سكنت السماء من النداء والأرض من الخسف بالجيش.»<sup>١</sup>

أقول: قدمرَّ ان الظاهر من الأخبار والتواريخ ان محمد بن عبدالله قد خرج بعنوان المهديّة، وكان يدعو الى نفسه، فيريد الإمام»ع: بيان ان لقيام المهدي هاتين العلامتين، فلا تقبلوا ادعاء من ادعاها قبلها. هذا. مضافاً الى ان السائل لا يعلم من هو. ولعله كان في المجلس أحد من الجواسيس، ولذا أجاب الإمام بنحو الإجمال، مما يوهم عدم الخروج والقيام أصلاً، كما توهمه ابن بكير. وكيف كان فالمستفاد من الحديث كون النداء والخسف من علائم المهدي الموعود، فلا يجوز الخروج مع من يدعي المهديّة قبلها. فلا يدلّ على السكوت وعدم القيام في قبال هجوم أعداء الإسلام على الإسلام وشؤون المسلمين، وهذا واضح.

١ - الوسائل ٤٠/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٤.

## الخامسة عشرة

ما في نهج البلاغة في آخر خطبة من خطبه: «الزموا الأرض واصبروا على البلاء، ولا تحركوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم، ولا تستعجلوا بما لم يجعله الله لكم، فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً ووقع أجره على الله واستوجب ثواب مانوى من صالح عمله وقامت النية مقام إصلاته لسيفه، وان لكل شيء مدة وأجلاً.»<sup>١</sup>

أقول: لا يخفى ان كلمات أمير المؤمنين (ع) وخطبه مليئة بالحث على الجهاد والتحرير عليه، وكفاك في ذلك الخطبة ٢٧، وفيها قوله: «فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى. يغار عليكم ولا تغيرون، وتغزون ولا تغزون، ويعصى الله وترضون.»<sup>٢</sup>

فلا محالة يختص كلامه هنا بمورد خاص وحالة خاصة، وقد مرّ ان الجهاد مثل سائر الأمور يتوقف على تهيئة المهمات والقوات ووضع البرنامج الصحيح، وأن الاستعجال فيه والوقوع تحت تأثير الأحاسيس الآنية مضر جداً، فأراد عليه السلام- هنا بيان ذلك.

وفي شرح ابن أبي الحديد:

«وليس خطابه (ع) هذا تثبيطاً لهم عن حرب أهل الشام، كيف وهو لا يزال يقرّعهم ويوتّخهم عن التقاعد والإبطاء في ذلك، ولكن قوماً من خاصته كانوا يطلعون على ما عند قوم من أهل الكوفة ويعرفون نفاقهم وفسادهم، ويرومون قتلهم

١- نهج البلاغة، فيض/٧٦٥، عبده/١٥٦/٢؛ لحن/٢٨٢، الخطبة ١٩٠.

٢- نهج البلاغة، فيض/٩٥؛ عبده/٦٥/١؛ لحن/٧٠.

وقتلهم، فنهاهم عن ذلك . وكان يخاف فرقة جنده وانتشار جبل عسكره، فامرهم بلزوم الأرض والصبر على البلاء.»<sup>١</sup>

وفي شرح ابن ميثم البحراني:

«نهي (ع) عن الجهاد من غير أمر أحد من الأئمة من ولده بعده. وذلك عند عدم قيام من يقوم منهم لطلب الأمر، فانه لا يجوز إجراء هذه الحركات إلا بإشارة من إمام الوقت.»<sup>٢</sup>

أقول: ما ذكره الشارح البحراني (ره) خلاف الظاهر، والأظهر مأمراً متناً، ويقرب منه ما ذكره ابن أبي الحديد.

وكيف كان فلا يرتبط كلامه (ع) بأعصارنا هذه بالنسبة الى الجهاد الدفاعي بعد تهيئة شرائطه ومقدماته، بل الجهاد الابتدائي أيضاً، كما مرّ.

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١٣/١٣.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن ميثم ٢١٠/٤.

## السادسة عشرة

خبر جابر، عن أبي جعفر(ع) قال: «الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكرها لك - وما أراك تدركها-: اختلاف بني فلان، ومناد ينادي من السماء، ويحييكم الصوت من ناحية دمشق. الحديث.»<sup>١</sup>

ولا يخفى ان المخاطب هو جابر، وما ذكر قضية في واقعة. ولعله كان لجابر خصوصية، نظير ما كان لسدير على مامر، أو لعلّ المجلس لم يخل من الأغيار، او ان غرضه(ع) بيان العلام الحتمية للقائم بالحق لرفع الاشتباه لدى جابر، حيث ان وجود الفساد والظلم الشديد في عصره وماورد من ان القائم بالحق، هو الذي يقوم لرفعها مما جعله يتوهم حلول وقت القيام. وبعبارة أخرى ذكر علامّ المهدي والقائم بالحق شاهد على ان الغرض النهي عن التحرك مع من يدعي المهودية ما لم توجد هذه العلامات. الى غير ذلك من المحتملات.

وكيف كان فلا يقاوم مثل هذا الخبر أدلة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكثرتها، كما لا يخفى.

## السابعة عشرة

مارواه عن كتاب الغارات عن زربن حُبَيْش، قال: «خطب علي(ع) بالنهروان (الى ان قال): فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين حدثنا عن الفتن. فقال:

١ - الوسائل ٤١/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٦.

ان الفتنة اذا أقبلت شبت. ثم ذكر الفتن بعده (الى ان قال): فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما نضع في ذلك الزمان؟ قال: انظروا أهل بيت نبيكم، فان لبدوا فالدوا، وان استصرخوكم فانصروهم توجروا، ولا تستبقوهم فتصرعكم البلية. ثم ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الأمر «ع»<sup>١</sup>.

أقول: الخطبة طويلة مذكورة في أول كتاب الغارات<sup>٢</sup> وذكر قسماً منها في نهج البلاغة<sup>٣</sup> وذكر نحوها مفصلة في كتاب سليم بن قيس<sup>٤</sup>.  
وظاهر كتاب الغارات كون المراد بذلك الزمان زمن فتنة بني امية. وكون المرجع الحق في عصر بين امية أهل بيت النبي «ص» واضح عندنا. وقد ذكر وجوب السكون والتوقف مع سكوتهم، ووجوب نصرهم مع قيامهم واستصراخهم. وعلى أي حال فالإرجاع الى أهل بيت النبي «ص» يستلزم حضورهم وظهورهم وإمكان جعلهم أسوة، فلا يعم الكلام لعصر الغيبة. اللهم إلا ان يراد كلماتهم وإرشاداتهم الباقية، فيصير محصل الرواية وجوب كون الأئمة من أهل البيت وإرشاداتهم الباقية محوراً للعمل ولوفي القيام والجهاد ولا يجوز التخلف عنهم، وهذا أمر صحيح على مذهبنا.  
وكيف كان فلاتنا في الرواية أدلة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعناها الواسع، فتدبر.

فهذه سبعة عشر حديثاً ذكرها في الوسائل في الباب ١٣ من كتاب الجهاد، ربما يتمسك بها من يرى السكون والسكوت في عصر الغيبة. وقد أوضحنا المراد منها. ولا يخفى ان أكثرها مخدوش من حيث السند أيضاً، ويحتمل كونها مختلقة من

١- الوسائل ٤١/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٧.

٢- الغارات ١/١-١٣.

٣- نهج البلاغة، فيض/٢٧٣؛ عبده ١٨٢/١؛ ليج/١٣٧، الخطبة ٩٣.

٤- كتاب سليم بن قيس/١٥٦.

قبل أيادي خلفاء الجور ومرترقتهم لردع العلويين وشيعتهم عن القيام في قباهم.  
وذكر في الباب ١٢ من جهاد المستدرك ايضاً أخبار أخر يظهر الجواب عنها مما  
ذكر، فراجع وتأمل فيما ذكرناه.

## خلاصة

قد ظهر لك مما ذكرناه الى هنا ان الجهاد - على ما قالوا - قسمان: ابتدائي ودفاعي .

والأول مشروط بإذن الإمام قطعاً، وان احتملنا، بل قوينا عدم اختصاصه بالإمام المعصوم وشموله للفقهاء الواجد للشرائط أيضاً بل وكون الشرط للوجود لا للوجوب .

والثاني غير مشروط به، بل يحكم بضرورته ووجوبه مطلقاً الكتاب والسنة والعقل . نعم، يجب أن يكون منطبقاً على موازين العقل، بأن تمهد مقدماته وأسبابه . وعندما يكون الدفاع في قبال هجوم الأعداء على بيضة الإسلام وكيانه وشؤون المسلمين وبلادهم فهو لا محالة يتوقف على التسليح والتدريب والتشكيل والانسجام، ولا يتحقق ذلك قهراً إلا بأن يؤتمروا على أنفسهم أميراً صالحاً ينظم أمورهم، حذراً من الهرج والمرج، وان شئت فسمه إماماً، ولكنه شرط للوجود لا للوجوب، بخلافه في الأول على ما قالوا .

نعم، هنا روايات ذكرها في الوسائل في الباب ١٣ من كتاب الجهاد، وفي المستدرک في الباب ١٢ منه مما توهم لزوم السكوت وعدم التحرك في قبال الفساد والظلم والهجمات قبل قيام القائم «ع» وان بلغت ما بلغت وطالت الغيبة آلاف سنة .

وملخص الجواب عنها - بعد الغض عن سندها:

ان بعضاً منها متعرضة لإخبارات غيبية، كمدة ملك بني أمية وبني العباس وسائر الفتن والملاحم، وليست بصدد إيجاب السكوت وعدم التحرك، وإلا لكان أمير المؤمنين «ع» بنفسه اول عامل بخلافها، وكذلك سيد الشهداء «ع» .  
وبعضها في مقام النهي عن الخروج مع من يدعو الى نفسه باطلاً في قبال من

يدعو الى إقامة الحق وإرجاعه الى أهله.

وبعضها في مقام بيان العلامت الحتمية للقائم بالحق لرفع الشبهة للمخاطب.  
وبعضها في مقام النهي عن الاستعجال المضرّ قهراً مع عدم تهيؤ المقدمات وعدم بلوغ الأوان.

ولعل بعضها ايضاً في مقام بيان ان الخروج الناجح مائة بالمائة في جميع أهدافه هو قيام القائم بالحق في آخر الزمان، وان غيره لا ينجح كذلك وان نجح نجاحاً نسبياً أو ترتب عليه إتمام الحجة أو غير ذلك وقلنا بوجوده لذلك. وانت تعلم ان القيام الناجح مائة بالمائة الشامل لكافة الناس لم يتحقق الى الآن حتى على يد نبينا «ص».

وبعضها قضية في واقعة خاصة أو ترتبط بشخص خاص، وليس بنحو يعلم بعدم الخصوصية له. الى غير ذلك من الوجوه.

وكيف كان فلا تقاوم هذه الأخبار ما قدمناه من أدلة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبها الوسيعة، وما مرّ من وجوب إقامة الدولة العادلة ووجوب إجراء قوانين الإسلام وعدم كونها موقّعة بوقت خاص. هذا.  
وقد طال كلامنا في هذا الفصل إجمالاً وأرجو من الفضلاء الكرام متابعة البحث والبسط فيه، اذ كان تعرضنا له بنحو الاستطراد، والله الموفق للصواب والسداد.

ويأتي متاً في المسألة السادسة عشرة من الفصل السادس من الباب الخامس بحث في حكم القيام والكفاح المسلح ضد الطواغيت والجبابة. وهو أيضاً بحث لطيف وله ارتباط بالبحث في هذا الفصل، فانتظر.



# الباب الرابع

في شرائط الإمام والوالي الذي تصح

إمامته وتجب طاعته



## شروط الامام الذي تجب طاعته

أقول: قد تعرضنا في الباب الأول لما يقتضيه الأصل في مسألة الولاية إجمالاً. وفي الباب الثاني لولاية النبي الأكرم «ص» والأئمة المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين -.

وفي الباب الثالث للزوم الولاية في جميع الأعصار حتى في عصر الغيبة، وأنه لا يجوز للمسلمين إهمالها وعدم الاهتمام بها.

وقد طال البحث فيه، وعقدنا فيه أربعة عشر فصلاً للسير الإجمالي في أبواب الفقه والروايات وفتاوى الأصحاب التي يستفاد منها إجمالاً كون تشريع الأحكام في الإسلام على أساس الولاية والحكومة، وأنها داخلة في نسج الإسلام ونظامه. ثم ذكرنا في فصل مستقل عشرة أدلة للمدعى. وتعرضنا في فصل آخر للأخبار التي توهم وجوب السكوت والسكون في عصر الغيبة بعنوان المعارض لما سبق، وأوضحنا المراد منها.

فالآن حان وقت التعرض لشروط الإمام والوالي على أساس العقل والكتاب والسنة، ونذكر ذلك في اثني عشر فصلاً:



## الفصل الاول

في ذكر بعض الكلمات من العلماء والفقهاء في شرائط الإمام والوالي

نتعرض لها نموذجاً لما يترتب على الاطلاع عليها من زيادة البصيرة في المسألة، ولا سيما وانه يظهر بها ان اعتبار الفقهاء والاجتهاد في الوالي ليس امراً تفوّه به المتأخرون، بل كان مشهوراً بين الأعاضم من أهل الفقه والعلم في جميع الأعصار، فنقول:

### ١ - رأي ابن سينا:

قال الشيخ الرئيس ابن سينا في أواخر الإلهيات من الشفاء في فصل عقده للبحث في الخليفة والإمام:

«ثم يجب ان يفرض السانّ طاعة من يخلفه، وان لا يكون الاستخلاف إلا من جهته او باجماع من أهل السابقة على من يصححون علانية عند الجمهور انه مستقل بالسياسة، وانه أصيل العقل حاصل عنده الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير، وانه عارف بالشريعة حتى لا اعرف منه، تصحيحاً يظهر ويستعلن ويتفق عليه الجمهور عند الجميع. ويسنّ عليهم انهم اذا اختلفوا أو تنازعوا للهوى

والميل أو اجمعوا على غير من وجدوا الفضل فيه والاستحقاق له فقد كفروا بالله.  
والاستخلاف بالنص أصوب فان ذلك لا يؤدي الى التشعب والتشاغب  
والاختلاف.»<sup>١</sup>

## ٢ - رأي الفارابي:

وعنى الفارابي بأمر الرئيس الأعلى الذي يتولى ادارة شؤون الحكم، فاقترح أن  
يكون شخصاً واحداً لا يرأسه إنسان آخر أصلاً، ويسميه: «الرئيس الأول للمدينة  
الفاضلة ورئيس المعمورة من الأرض كلها». ومجمل الصفات التي ذكرها هي:

«ان يكون حكيماً، قوي الجسم، قوي العزيمة، جيد الفهم، جيد الحفظ، وافر  
الذكاء، حسن العبارة، محباً للعلم، يتحمل المتاعب في سبيله، غير شره في اللذات  
الجسدية، محباً للصدق، كريم النفس، عادلاً ينصف الناس حتى من نفسه وأهله،  
شجاعاً مقداماً.»

وعقب بعد ذكر هذه الشروط فقال:

«ان اجتماع كل هذه الصفات في شخص واحد يكون نادراً، فإن أتيح توفرها في  
إنسان كان هو الرئيس، وإلا فالرئيس كل من اجتمع فيه أكبر قدر ممكن من  
هذه الصفات، وإذا لم يوجد الإنسان الذي تجتمع فيه أكثر هذه الصفات ولكن  
وجد اثنان أحدهما حكيم والآخر فيه الصفات الباقية يتوليان معاً الرياسة، ويكون  
كل واحد منها مكملاً للآخر، فاذا تفرقت هذه الصفات في أكثر من اثنين، وكانوا  
متلائمين كانوا هم الرؤساء الأفاضل.»

ويرى ان الحكمة من أهم صفات الرئيس الأعلى، فاذا لم توجد هذه الصفة في

١ - الشفاء/٤٥١ (= طبعة أخرى ٥٦٣ - ٥٦٤).

أحد بقيت المدينة الفاضلة بدون رئيس، وذلك مما يؤدي الى الهلاك<sup>١</sup>.

### ٣ - رأي الماوردي:

وفي كتاب الاحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي:

«وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الخواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع: النسب، وهو أن يكون من قریش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه.»<sup>٢</sup>

أقول: قوله: «الاجتهاد في النوازل والأحكام»، لعل المراد بالأول معرفة ماهية الحوادث الواقعة المهمة التي يجب على سائس الملة معرفتها بخصوصياتها ومقارناتها حتى يقدر على تطبيق الأحكام الكلية عليها، والمراد بالثاني نفس الأحكام الكلية. وبعبارة أخرى يراد بالأول معرفة الصغريات، وبالثاني العلم بالكبريات عن اجتهاد. ولا يخفى ان معرفة الصغريات في المسائل الاجتماعية والسياسية من أهم الأمور وأعضلها. وماورد في التوقيع الشريف من قوله «ع»: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»<sup>٣</sup> أيضاً لعله يراد به الرجوع لمعرفة نفس الحوادث وتشخيصها، لا العلم بالأحكام الكلية، فتدبر.

١ - راجع نظام الحكم والإدارة في الإسلام/٢١٩.

٢ - الأحكام السلطانية/٦.

٣ - الوسائل ١٨/١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

## ٤ - رأي القاضي أبي يعلى الفراء:

وفي كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء:  
«وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط: أحدها: ان يكون قرشياً من الصميم... الثاني: أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة. والثالث: ان يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك، والذنب عن الأمة. الرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين.

وقدروي عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل فقال - في رواية عبدوس بن مالك القطان-: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وستي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأ كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين. وقال أيضاً - في رواية المروزي-: فان كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك له في نفسه.»<sup>١</sup>

أقول: لا يخفى ان مقتضى ما حكاه عن أحمد أن الباغي بالسيف على الإمام الحق في أول الأمر باغ يجب على المسلمين قتاله ودفعه، ثم إذا فرض غلبته يصير بذلك إماماً واجب الطاعة، ووجب الدفاع عنه والتسليم له وان كان من أفسق الفسقة وأعتى الجبابرة، وهذا عجيب.



## ٥ - كلام العلامة الحلي في التذكرة:

قال في فصل قتال أهل البغي من التذكرة ماملخصه:

«يشترط في الإمام أمور: أ: أن يكون مكلفاً، فإن غيره موثى عليه في خاصة نفسه فكيف يلي أمر الأمة؟ ب: ان يكون مسلماً، ليراعي مصلحة المسلمين والإسلام وليحصل الوثوق بقوله ويصح الركون اليه. ج: أن يكون عدلاً. د: أن يكون حرّاً. هـ: ان يكون ذكراً، ليهاب وليتمكن من مخالطة الرجال. و: أن يكون عالمّاً، ليعرف الأحكام ويعلم الناس. ز: ان يكون شجاعاً، ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش. ح: ان يكون ذا رأي وكفاية. ط: ان يكون صحيح السمع والبصر والنطق، ليتمكن من فصل الأمور. وهذه الشرائط غير مختلف فيها. ي: ان يكون صحيح الأعضاء كاليد والرجل والأذن، وبالجملة اشتراط سلامة الأعضاء، وهي أولى قولي الشافعي. يا: ان يكون من قریش، لقوله: «الأئمة من قریش». <sup>١</sup> وهو أظهر قولي الشافعية، وخالف فيه الجويني. يب: يجب ان يكون الامام معصوماً عند الشيعة، لأن المقتضي لوجوب الإمامة ونصب الإمام جواز الخطأ على الأمة المستلزم لاختلال النظام، فإن الضرورة قاضية بأن الاجتماع مظنة التنازع والتغالب... يج: ان يكون منصوباً عليه من الله -تعالى- أو من النبي «ص» أو من ثبتت إمامته بالنص منها، لأن العصمة من الأمور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها، فلولا يكن منصوباً عليه لزم تكليف ما لا يطاق. يد: أن يكون أفضل أهل زمانه، ليتحقق التمييز عن غيره. ولا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل، خلافاً لكثير من العامة، للعقل والنقل... والأفضلية تتحقق بالعلم والزهد والورع وشرف التسبب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الأخلاق الجميلة.

١ - بحار الأنوار ٢٥/١٠٤، كتاب الإمامة الباب ١ من أبواب علامات الإمام...، الحديث ١.

يه: ان يكون منزهاً عن القبائح، لدلالة العصمة عليه، ولأنه يكون مستحقاً للإهانة والإنكار عليه، فيسقط عمله من قلوب العامة فتبطل فائدة نصبه، وأن يكون منزهاً من الدناءة والردائل... وان يكون منزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، وقد خالفت العامة في ذلك كله.»<sup>١</sup>

اقول: يأتي في الفصل الثاني عشر البحث في العصمة والنص.

## ٦ - رأي القاضي الباقلاني:

قال العلامة الأميني في الغدير:

«قال الباقلاني في التمهيد، ص ١٨١: باب الكلام في صفة الإمام الذي يلزم العقد له. فإن قال قائل: فخبرونا ما صفة الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم: يجب أن يكون على أوصاف: منها: أن يكون قرشياً من الصميم. ومنها: أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين. ومنها: أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب، وتدريب الجيوش والسرايا، وسد الثغور، وحماية البيضة، وحفظ الأمة، والانتقام من ظالمها، والأخذ لمظلومها، وما يتعلق به من مصالحها. ومنها: أن يكون ممن لا تلحقه رقّة ولا هواده في إقامة الحدود، ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار. ومنها: أن يكون من أمثلهم في العلم وسائر هذه الأبواب التي يمكن التفاضل فيها، إلا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل فيسوغ نصب المفضول. وليس من صفاته أن يكون معصوماً ولا عالماً بالغيب، ولا أفرس الأمة وأشجعهم، ولأن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش.»<sup>٢</sup>

١ - التذكرة ٤٥٢/١.

٢ - الغدير ١٣٦/٧.

## ٧ - كلام القاضي عضد الدين الإيجي والشريف الجرجاني:

قال الإيجي في المواقف والشريف الجرجاني في شرحه مازجاً الشرح بالمتن: «(المقصد الثاني في شروط الإمامة: الجمهور على أن أهل الإمامة) ومستحقها من هو (مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمر الدين)، متمكناً من إقامة الحجج وحلّ الشبه في العقائد الدينية، مستقلاً بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع نصّاً واستنباطاً. لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط، (ذورأي) وبصارة بتدبير الحروب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور، (ليقوم بأمر الملك، شجاع) قوي القلب، (ليقوى على الذب عن الجوزة) والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك ... ولا يهوله أيضاً إقامة الحدود وضرب الرقاب. (وقيل: لا يشترط) في الإمامة (هذه الصفات) الثلاث، (لأنها لا توجد) الآن مجتمعة. (نعم، يجب أن يكون عدلاً) في الظاهر، (لثلايجور) ... (عاقلاً، ليصلح للتصرفات) الشرعية والملكية، (بالغاً لقصور عقل الصبي، ذكراً، اذ النساء ناقصات عقل ودين، حرّاً لثلايشغله خدمة السيد) عن وظائف الإمامة. (فهذه الصفات) التي هي الثمان أو الخمس (شروط) معتبرة في الإمامة (بالإجماع).»<sup>١</sup>

١ - شرح المواقف للجرجاني ٣٤٩/٨.

## ٨ - كلام عبد الملك الجويني:

وعن عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، انه قال في كتابه المسمى بالإرشاد:

«الشروط التي يجب أن يتصف بها الإمام: ١- الاجتهاد، بحيث لا يحتاج أن يستفيد من غيره في الحوادث. قال: وهذا متفق عليه. ٢- التصدي الى مصالح الأمور وضبطها. ٣- النجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور. ٤- أن يكون ذا نظر حصيف في النظر الى الأمة. ٥- الشجاعة والإقدام، بأن لا تأخذه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود. ٦- ومن شرائطها عند أصحابنا - يعني الشافعية - أن يكون الإمام من قريش، لقول رسول الله «ص»: «الأئمة من قريش». <sup>١</sup> وقال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها». وهذا مما يخالف فيه بعض الناس. وللاحتمال فيه عندي مجال، والله اعلم بالصواب. لاختفاء في اشتراط حرية الإمام واسبامه. وأجمعوا على ان المرأة لا يجوز ان تكون إماماً، وان اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه.» <sup>٢</sup>

## ٩ - وعن الجويني أيضاً:

انه قال في كتابه المسمى: «غياث الأمم في التياث الظلم»: «يجب على الحاكم مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فانهم قدوة الأحكام وأعلام

١ - رواه النسائي.

٢ - نظام الحكم والإدارة في الإسلام/٢٢٢.

الإسلام وورثة النبوة وقادة الأمة. وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً... وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً فهو المتبوع الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع. فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم. فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله والفرض الذي نزاوله كسبي الزمان، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي «ص» مأمور بالانتهاة الى ما ينيه اليه النبي «ص»<sup>١</sup>

## ١٠ - كلام النووي:

وفي كتاب المنهاج للنووي، أحد عظماء الشافعية - ولآرائه عندهم قيمة كبيرة: «شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً حراً ذكراً قرشياً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق. وتنعقد الإمامة بالبيعة... وباستخلاف الإمام... وباستيلاء جامع، وكذا فاسق وجاهل في الأصح»<sup>٢</sup>

أقول: قدرى انه في الذيل نقض ما ذكره في الصدر من شرط الاجتهاد. ويرجع ذيل كلامه الى مامر عن أحد.

## ١١ - آراء ابن حزم الاندلسي:

وقال ابن حزم في الفِصَل:

«وجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه، فوجدناها:

١- النظام السياسي للدولة الإسلامية/٢٧٧.

٢. المنهاج/٥١٨، (كتاب البغاة).

أن يكون صليبة من قريش، لإخبار رسول الله «ص» ان الإمامة فيهم<sup>١</sup>. وأن يكون بالغاً مميزاً، لقول رسول الله «ص»: رفع القلم عن ثلاثة. فذكر الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق. وأن يكون رجلاً، لقول رسول الله «ص»: لا يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة.<sup>٢</sup> وأن يكون مسلماً، لأن الله -تعالى- يقول: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.<sup>٣</sup> والخلافة أعظم السبيل، ولأمره بإصغار أهل الكتاب وأخذهم بأداء الجزية وقتل من لم يكن من أهل الكتاب حتى يسلموا. وان يكون متقدماً لأمره، عالماً بما يلزمه من فرائض الدين، متقياً لله -تعالى- بالجملة، غير معلن بالفساد في الأرض، لقول الله -تعالى-: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان<sup>٤</sup>...، وقد قال رسول الله «ص»: من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد<sup>٥</sup>، وقال - عليه السلام-: يا اباذر، انك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم<sup>٦</sup>، وقال -تعالى-: فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً. الآية<sup>٧</sup>.

فصح ان السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولي، ومن لا بد له من ولي فلا يجوز ان يكون ولياً للمسلمين، فصح ان ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجوز ولا يتعد أصلاً.

ثم يستحب أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام، مؤدياً للفرائض كلها لا يخل بشيء منها، مجتنباً لجميع الكبائر سراً وجهراً، مستتراً بالصغائر ان كانت منه.

فهذه أربع صفات يكره أن يلي الأمة من لم ينتظمها، فان ولي فولايته صحيحة ونكرها. وطاعته فيما اطاع الله فيه واجبة. ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب.

١ - جامع الأصول ٤/٤٣٨، كتاب الخلافة، الباب ١، الحديث ٢٠٢٠.

٢ - راجع مسند أحمد ٥/٣٨.

٣ - سورة النساء (٤)، الآية ١٤١.

٤ - سورة المائدة (٥)، الآية ٢.

٥ - جامع الأصول ١/١٩٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب ١.

٦ - جامع الأصول ٤/٤٤٨، كتاب الخلافة، الباب ١، الحديث ٢٠٣٧.

٧ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٢.

والغاية المأمولة فيه أن يكون رقيقاً بالناس في غير ضعف، شديداً في إنكار المنكر من غير عنف ولا تجاوز للواجب، مستيقظاً غير غافل، شجاع النفس، غير مانع للمال في حقّه ولا مبدّر له في غير حقّه. ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائماً بأحكام القرآن وسنن رسول الله «ص» فهذا يجمع كل فضيلة.<sup>١</sup>

## ١٢ - وقال ابن حزم أيضاً في المحلى:

«ولا تحلّ الخلافة إلا لرجل من قريش صليبة من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه. ولا تحلّ لغير بالغ وإن كان قرشياً.»<sup>٢</sup>

## ١٣ - وقال أيضاً في المحلى:

«مسألة: وصفة الإمام أن يكون مجتنباً للكبائر، مستتراً بالصغائر، عالماً بما يخصّه، حسن السياسة، لأن هذا هو الذي كلف. ولا معنى لأن يراعى أن يكون غاية الفضل، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة.»<sup>٣</sup>

١- الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٦٦.

٢- المحلى ٦/٣٥٩، كتاب الإمامة، المسألة ١٧٦٩.

٣- المحلى ٦/٣٦٢، كتاب الإمامة، المسألة ١٧٧٣.

## ١٤ - كلام ابن خلدون:

وفي مقدمة ابن خلدون:

«وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء، مما يؤثر في الرأي والعمل. واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي. فأما اشتراط العلم فظاهر، لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله - تعالى - إذا كان عالماً بها، ومالم يعلمها لا يصح تقديمه لها. ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال...»<sup>١</sup>

## ١٥ - كلام الفلقشندي:

قال في مآثر الإنافة في معالم الخلافة:

«الفصل الثاني في شروط الإمامة، وقد اعتبر أصحابنا الشافعية لصحة عقدها أربعة عشر شرطاً في الإمام: الأول: الذكورة، فلا تنعقد إمامة المرأة... الثاني: البلوغ... الثالث: العقل... الرابع: البصر، فلا تنعقد إمامة الأعمى... الخامس: السمع... السادس: النطق، فلا تنعقد إمامة الأخرس... السابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض... الثامن: الحرية... التاسع: الإسلام... العاشر: العدالة... الحادي عشر: الشجاعة والنجدة... الثاني عشر: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، فلا تنعقد إمامة غير العالم بذلك، لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم

١ - مقدمة ابن خلدون/ ١٣٥ (= طبعة أخرى/ ١٩٣)، الفصل ٢٦ من الفصل الثالث من الكتاب الأول.



ويجربها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس. وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك. الثالث عشر: صحة الرأي والتدين فلا تنعقد إمامة ضعيف الرأي... الرابع عشر: النسب، فلا تنعقد الإمامة بدونه، والمراد أن يكون من قریش.<sup>١</sup>

## ١٦ - وفي الفقه على المذاهب الأربعة ماملخصه:

«إنهم اتفقوا على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً مكلفاً حراً ذكراً قرشياً عدلاً عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأي صائب سليم السمع والبصر والنطق.»<sup>٢</sup>

أقول: هذه بعض كلماتهم في المقام، وتفصيل الأدلة على الشروط يأتي في الفصول الآتية. ويظهر لك بالدقة فيما مرّ من الكلمات أن ولاية الفقيه ليست أمراً بدعاً أبدعه فقهاء الشيعة في عصرنا، بل المشهور بين المحققين من علماء السنة أيضاً اشتراط الاجتهاد والفقاهة في الإمام والوالي. ولا يخفى أيضاً أن اعتبار أكثرهم لوصف القرشية في الإمام إنما هو بلحاظ الأخبار الواردة في هذا الشأن، وسيأتي بيانها، فانتظر.

١ - مآثر الإنافة ٣١/١.

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤١٦/٥، مبحث شروط الإمامة.



## الفصل الثاني

في بيان ما يحكم به العقل والعقلاء في المقام مع قطع  
النظر عن الآيات والروايات :

لا يخفى أن المرجع في إثبات الشرائط المعتبرة في الوالي هو العقل والكتاب والسنة، فلنتعرض هنا لحكم العقل إجمالاً، فنقول: إن العقلاء إذا أرادوا أن يفوضوا أمراً من الأمور إلى شخص فلاحالة يراعون فيه أموراً: الأول: أن يكون الشخص المفوض إليه عاقلاً. الثاني: أن يكون عالماً بكيفية العمل وفنونه. الثالث: أن يكون قادراً على إيجاده وتحصيله على ما هو حقه. الرابع: أن يكون أميناً يعتمد عليه، وإلا لجاز أن يخون في أصل العمل أو في كلفيته. مثلاً إذا أردتم أن تستأجروا أحداً لإحداث بناء فلاحالة تراعون فيه بحكم الفطرة وجود هذه الشرائط الأربعة.

والولاية وإدارة شؤون الأمة من أهم الأمور وأعضلها وأدقها، فلاحالة يشترط في الوالي بحكم العقل والفطرة أن يكون عاقلاً عالماً بالعمل قادراً عليه أميناً يعتمد عليه.

وإذا فرض أن المفوضين لأمر الولاية إلى شخص خاص يعتقدون بمبدأ خاص وإيدئولوجية خاصة متضمنة لقوانين مخصوصة في نظام الحياة، وأزادوا إدارة شؤونهم

السياسية على أساس هذا المبدأ وهذه المقررات الخاصة فلامحالة ينتخبون لذلك من يعتقد بهذا المبدأ ويطلع على مقرراته، بل ينتخبون من يكون أعلم وأكثر اطلاعاً، اللهم إلا أن يزاحم ذلك جهة أقوى وأهم.

فهذا أمر طبيعي لا يعدل عنه العقلاء بفطرتهم وارتكازهم.

مثلاً إذا كان أهل منطقة خاصة معتقدين بالمبدأ المادي والاقتصاد الماركسي فبالطبع يرأعون في الوالي المنتخب كونه عاقلاً، قادراً على أمر الولاية، معتقداً بهذا المبدأ الخاص، أكثر اطلاعاً على قوانينه ومقرراته المرتبطة بإدارة الملك، أميناً معتمداً عليه في أقواله وأفعاله.

وعلى هذا فالمسلمون المعتقدون بالإسلام وأن الإسلام حاوٍ لجميع ما يحتاج إليه البشر في حياتهم الفردية والعائلية، وفي علاقاتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع المسلمين وغيرهم من الأمم لامحالة يرأعون في الوالي العقل، والقدرة على الولاية، واعتقاده بالاسلام، واطلاعه على مقرراته وأحكامه، بل أعلميته في ذلك، وكذلك أمانته واستقامته المعبر عنها بالعدالة.

فهذه شرائط للوالي، يحكم العقل بلزوم رعايتها مع الإمكان، سواء كان انتخاب الوالي ونصبه من قبل الله -تعالى-، كما نعتقده نحن بالنسبة الى الأئمة الاثني عشر«ع» بلا إشكال، او كان من قبل الأمة، كما يعتقدده إخواننا السنة مطلقاً. ولعلنا نعتقده بالنسبة الى الفقهاء العدول في عصر الغيبة.

وبالجمله اشتراط هذه الشرائط واعتبارها في والي المسلمين بما هم مسلمون أمر لا يحتاج الى التعبد الشرعي، بل يدركه الإنسان بعقله وفطرته، ولا نريد بولاية الفقيه إلا هذا الأمر الفطري الارتكازي.

وقدمر في صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله«ع» انه قال: «وانظروا لأنفسكم. فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغممه من الذي هو فيها يخرجوه ويحيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغممه من الذي كان فيها.»<sup>١</sup>

١ - الوسائل ٣٥/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

فالإمام «ع» أرجع الراوي إلى فطرته وارتكازه، وإلى أمر يلتزم به العقلاء بما هم عقلاء. وما ذكرناه حقيقة وجدانية، تقبلها طباع جميع البشر وعقوهم إذا خلوا من العناد والتعصب، من أيّ ملة ودين كانوا.

ولوفرض كون أكثر الناس في منطقة خاصة مسلمين متعهدين ملتزمين ويوجد بينهم أقليات غير مسلمة فلامحالة يجب أن تكون الحكومة على أساس موازين الإسلام مع حفظ حقوق الأقليات أيضاً. وحفظ حقوقهم أيضاً بنفسه يعدّ من مقررات الإسلام وموازينته، كما لا يخفى على أهله.

وقد تلخص مما ذكرنا أن العقل يحكم باعتبار العقل، والقدرة، والإسلام، والعلم بل العلمية، والعدالة في حاكم الإسلام وواليه. والمعرفة بالإدارة والتدبير أيضاً يدخلان بعناية ما في مفهوم العلم، لاحتمال أن يراد به ما هو الأعم من العلم بالكليات والعلم بطرق التطبيق وعواقب الأمر ونحو ذلك. كما يحتمل دخولها في عنوان القدرة. وسيأتي تفصيل ذلك في محله، فلاحظ وتأمل.



## الفصل الثالث

### في ذكر آيات الباب

لا يخفى أن الآيات التي يمكن أن يتمسك بها لشرائط الإمام والوالي كثيرة، ونحن قبل الورود في تفصيل الشرائط نذكر جملة من هذه الآيات في فصل مستقل بلا شرح وتفسير إذ في جمعها نحو فائدة، ونحيل الشرح إلى الفصول الآتية. قال الله -تعالى-:

١ - «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.»<sup>١</sup>

٢ - «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم قبيحاً، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير.»<sup>٢</sup>

٣ - «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين.»<sup>٣</sup>

---

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١٤١.

٢ - سورة آل عمران (٣)، الآية ٢٨.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٥١.

- ٤ - «بأيتها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردّوكم بعد إيمانكم كافرين.»<sup>١</sup>
- ٥ - «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً.»<sup>٢</sup>
- ٦ - «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء، قليلاً ما تذكرون.»<sup>٣</sup>
- ٧ - «الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، يخرجونهم من النور إلى الظلمات، أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.»<sup>٤</sup>
- ٨ - «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً.»<sup>٥</sup>
- ٩ - «ولا تطع الكافرين والمنافقين، ودع أذاهم وتوكل على الله، وكفى بالله وكيلًا.»<sup>٦</sup>
- ١٠ - «فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً.»<sup>٧</sup>
- ١١ - «وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا.»<sup>٨</sup>
- ١٢ - «ولا تطيعوا أمر المسرفين \* الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.»<sup>٩</sup>

١ - سورة آل عمران(٣)، الآية ١٠٠.  
 ٢ - سورة النساء(٤)، الآية ١١٥.  
 ٣ - سورة الأعراف(٧)، الآية ٣.  
 ٤ - سورة البقرة(٢)، الآية ٢٥٧.  
 ٥ - سورة النساء(٤)، الآية ٦٠.  
 ٦ - سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٤٨.  
 ٧ - سورة الإنسان(٧٦)، الآية ٢٤.  
 ٨ - سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٦٧.  
 ٩ - سورة الشعراء(٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.



- ١٣ - «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً.»<sup>١</sup>
- ١٤ - «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار، وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون.»<sup>٢</sup>
- ١٥ - «قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وكذلك يفعلون.»<sup>٣</sup>
- ١٦ - «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم \* أولئك الذين لعنهم الله فأصمتم وأعمى أبصارهم.»<sup>٤</sup>
- ١٧ - «ولقد نجينا بني إسرائيل من العذاب المهين \* من فرعون، إنه كان عالياً من المسرفين.»<sup>٥</sup>
- ١٨ - «أفنجعل المسلمين كالمجرمين \* مالكم، كيف تحكون.»<sup>٦</sup>
- ١٩ - «أفئن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً، لا يستوون.»<sup>٧</sup>
- ٢٠ - «واذ ابنتي إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن، قال: إني جاعلك للناس إماماً. قال ومن ذريتي، قال: لا ينال عهدي الظالمين.»<sup>٨</sup>
- ٢١ - «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، ولكن المنافقين لا يعلمون.»<sup>٩</sup>

١ - سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٨.

٢ - سورة هود (١١)، الآية ١١٣.

٣ - سورة النمل (٢٧)، الآية ٣٤.

٤ - سورة محمد (ص) (٤٧)، الآية ٢٢ و٢٣.

٥ - سورة الدخان (٤٤)، الآية ٣٠ و٣١.

٦ - سورة القلم (٦٨)، الآية ٣٥ و٣٦.

٧ - سورة السجدة (٣٢)، الآية ١٨.

٨ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٤.

٩ - سورة المنافقين (٦٣)، الآية ٨.

٢٢ - «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً، هل يستون، الحمد لله، بل أكثرهم لا يعلمون \* وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أبنا يوجهه لآيات بخير، هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم.»<sup>١</sup>

٢٣ - «قل لأقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك، إن اتبع إلا ما يوحى إليّ. قل هل يستوي الأعمى والبصير؟ أفلا تتفكرون.»<sup>٢</sup>

٢٤ - «أفئن كان على بيّنة من ربه كمن زين له سوء عمله؟»<sup>٣</sup>

٢٥ - «ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز \* الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور.»<sup>٤</sup>

٢٦ - «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً.»<sup>٥</sup>

٢٧ - «أفئن يهدي الى الحق أحق ان يتبع أقرن لا يهدي إلا أن يهدي، فالكم، كيف تحكون.»<sup>٦</sup>

٢٨ - «وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً. قالوا أتى أيكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه، ولم يؤت سعة من المال؟ قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم، والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم.»<sup>٧</sup>

٢٩ - «قل هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون؛ إنما يتذكر أولوا الألباب.»<sup>٨</sup>

١ - سورة النحل (١٦)، الآية ٧٥ و٧٦.

٢ - سورة الأنعام (٦)، الآية ٥٠.

٣ - سورة محمد (ص) (٤٧)، الآية ١٤.

٤ - سورة الحج (٢٢)، الآية ٤٠ و٤١.

٥ - سورة النساء (٤)، الآية ٥.

٦ - سورة يونس (١٠)، الآية ٣٥.

٧ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٤٧.

٨ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ٩.

- ٣٠- «قال اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم.»<sup>١</sup>
- ٣١- «قالت إحداهما ياأبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين.»<sup>٢</sup>
- ٣٢- «قال عفريت من الجن أنا آتيتك به قبل أن تقوم من مقامك، وإني عليه لقوي أمين.»<sup>٣</sup>
- ٣٣- «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وما أنفقوا من أموالهم.  
الآية.»<sup>٤</sup>
- ٣٤- «أومن ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين.»<sup>٥</sup>
- ٣٥- «وهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم.»<sup>٦</sup>
- ٣٦- «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.»<sup>٧</sup>

١- سورة يوسف(١٢)، الآية ٥٥.

٢- سورة القصص(٢٨)، الآية ٢٦.

٣- سورة النمل(٢٧)، الآية ٣٩.

٤- سورة النساء(٤)، الآية ٣٤.

٥- سورة الزخرف(٤٣)، الآية ١٨.

٦- سورة البقرة(٢)، الآية ٢٢٨.

٧- سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٣٣.



## الفصل الرابع

### في اعتبار العقل الوافي

قد مرّ انه يشترط في الوالي امور: الأول العقلي، وقد بينا في الفصل الثاني ان العقلاء بحسب فطرتهم لا يفوضون أمورهم الى غيرهم إلا اذا أحرزوا فيه شروطاً ومنها العقل. هذا في الأمور المتعارفة فكيف بالولاية التي هي سلطة على الدماء والأعراض والأموال.

وفي الغرر والدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «يحتاج الإمام إلى قلب عقول، ولسان قؤول، وجنان على إقامة الحق صؤول.»<sup>١</sup>

هذا مضافاً الى ان المجنون رفع عنه القلم ويكون مولى عليه فكيف يجعل ولياً على المسلمين؟! والسفيه ايضاً محجور عليه.

قال الله -تعالى-: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً.»<sup>٢</sup>  
والمراد بالأموال في الآية الأموال العامة المتعلقة بالمجتمع او مطلق الأموال وان كانت للأشخاص. والوالي مسلط على الأموال والنفوس قهراً، فلا يجوز أن يكون سفيهاً.

١ - الغرر والدرر ٦/٤٧٢، الحديث ١١٠١٠.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٥.

وفي رواية الشحام عن أبي عبدالله «ع» «لا يكون السفه إمام التقى.»<sup>١</sup>

وفي نهج البلاغة: «ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجارها، فيتخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً والصالحين حرباً والفاسقين حزباً.»<sup>٢</sup>

وفي كنز العمال: «إذا أراد الله بقوم خيراً ولى عليهم علماءهم وقضى عليهم علماءهم، وجعل المال في سمحاتهم. وإذا أراد الله بقوم شراً ولى عليهم سفهاءهم، وقضى بينهم جهالهم، وجعل المال في بخلائهم.» (فر، عن مهران)<sup>٣</sup>.

فيعتبر في الوالي مضافاً الى العقل، الرشد في قبال السفاهة أيضاً. وان شئت قلت: يعتبر فيه العقل الكامل، فهما شرط واحد. وبالجملة المسألة واضحة لا تحتاج الى بحث.

١- الكافي ١/١٧٥؛ كتاب الحجّة، باب طبقات الأنبياء... الحديث ٢.

٢- نهج البلاغة، فيض/١٠٥٠؛ عبده ٣/١٣١؛ لح/٤٥٢، الكتاب ٦٢.

٣- كنز العمال ٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة، الحديث ١٤٥٩٥.

## الفصل الخامس

### في اعتبار الاسلام والايمان

الشرط الثاني للوإلى: الإسلام والإيمان. فلا يجعل الكافر والياً على المسلمين. وقدمراً في الفصل الثاني بيان اعتباره من طريق العقل. ويدل على ذلك من الكتاب آيات كثيرة:

منها قوله- تعالى-: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.»<sup>١</sup>  
إذ الولاية على الغير من أقوى السبل عليه.

ومنها قوله: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء.»<sup>٢</sup>

ومنها قوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض.»<sup>٣</sup>  
إلى غير ذلك من الآيات.

---

١ - سورة النساء(٤)، الآية ١٤١.

٢ - سورة آل عمران(٣)، الآية ٢٨.

٣ - سورة المائدة(٥)، الآية ٥١.

والروايات الدالة على ذلك أيضاً كثيرة جداً، ومنها ما عن النبي «ص»: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.»<sup>١</sup> هذا.

وكيف ينتظر ويتوقع ممن لا يعتقد بالإسلام أن يكون مجرياً لأحكام الإسلام ومديراً لشؤون المسلمين على أساس موازين الإسلام. وبذلك يظهر عدم كفاية الإسلام بالمعنى الأعم، لصدقه على الإقرار اللفظي أيضاً، بل يعتبر الإيمان المركب من الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان. ووجهه واضح. وإذا كان الإيمان شرطاً في إمام الجماعة فاشترطه في الإمام الأعظم يثبت بطريق أولى، فتدبر.

١ - الفقيه ٤/٣٣٤، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٥٧١٩.



## الفصل السادس

### في اعتبار العدالة

الشرط الثالث: العدالة. فلا ولاية للظالم والفاسق على المسلمين. ويدلّ على ذلك مضافاً إلى حكم العقل كما عرفت الآيات والروايات الكثيرة من طرق الفريقين.

١- فن الآيات قوله -تعالى-: «وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن، قال: إني جاعلك للناس إماماً، قال: ومن ذريتي، قال: لا ينال عهدي الظالمين.»<sup>١</sup>  
قال في أقرب الموارد:

«ظلم فلان ض ظلماً وظلماً ومظلمة: وضع الشيء في غير موضعه، ومنه المثل: «من استرعى الذئب فقد ظلم.» وفلاتاً: جار عليه... والأرض حفرها في غير موضع حفرها...»<sup>٢</sup>

فكل ما يخالف الحق يصح أن يطلق عليه الظلم ويكون مشمولاً لإطلاقه. وعليهذا فكل فاسق ظالم، وكل منحرف عن الحق كذلك.

١ - سورة البقرة(٢)، الآية ١٢٤.

٢ - أقرب الموارد ٧٣١/٢.

٢- ومن الآيات أيضاً قوله -تعالى-: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار...»<sup>١</sup>  
قال عليّ بن إبراهيم في ذيل الآية:  
«قال: ركون مودّة ونصيحة وطاعة.»<sup>٢</sup>

٣- ومنها أيضاً قوله: «ولا تطيعوا أمر المسرفين \* الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.»<sup>٣</sup>

٤- ومنها قوله: «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً.»<sup>٤</sup>

٥- ومنها قوله: «فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً.»<sup>٥</sup>

٦- ومنها قوله -حكاية عن أهل النار-: «وقالوا: ربّنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلّونا

السيلا.»<sup>٦</sup>

إلى غير ذلك من الآيات التي يظهر منها أن الظالم والفاسق لا يجعل إماماً ووالياً  
مفترض الطاعة، ودلالاتها واضحة ظاهرة.

وأما الروايات ففي غاية الكثرة. نذكر عدّة منها:

١- مرواه في أصول الكافي بسنده عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر(ع)  
قال: قال رسول الله(ص): «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن  
معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتّى يكون لهم كالوالد الرحيم.»  
وفي رواية أخرى «حتى يكون للرعيّة كالأب الرحيم.»<sup>٧</sup>

٢- مرواه أيضاً بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال سمعت أبا جعفر(ع)

١ - سورة هود(١١)، الآية ١١٣.

٢ - تفسير علي بن إبراهيم(القمي)/٣١٥(=طبعة أخرى ٣٣٨/١).

٣ - سورة الشعراء(٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.

٤ - سورة الكهف(١٨)، الآية ٢٨.

٥ - سورة الإنسان(٧٦)، الآية ٢٤.

٦ - سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٦٧.

٧ - الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيّة...، الحديث ٨.

يقول: «... والله يا محمد، من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله - عز وجل - ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً. وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق. واعلم يا محمد، أن أئمة الجور وأتباعهم لعزولون عن دين الله، قد ضلّوا وأضلّوا...»<sup>١</sup>

٣- مافي المحكم والمتشابه: «وإنما هلك الناس حين ساووا بين أئمة الهدى وأئمة الكفر، فقالوا: إن الطاعة مفترضة لكلّ من قام مقام النبي «ص» برأ كان أو فاجراً، فأتوا من قبل ذلك. قال الله - تعالى - : أفجعل المسلمين كالمجرمين، مالكم، كيف تحكون.»<sup>٢</sup>  
وهل يكون جميع الكتاب رواية عن أمير المؤمنين «ع» أولاً؟ قدمرّ الكلام فيه في الدليل الخامس من أدلة لزوم الولاية، فراجع.

٤- مافي نهج البلاغة بعدما ذكر «ع» سابقته في الإسلام قال: «وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نعمته، ولا جاهل يفضلهم بجهله، ولا جاني فيقطعهم بجفائه، ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للستة فيهلك الأمة.»<sup>٣</sup>

أقول: قوله «ع»: «وقد علمتم»، يعني من الآيات القرآنية التي يعلم بها شرائط الولاية، أو من بيان رسول الله «ص» أو من بياناته السابقة، أو مما رأوه من أعمال من سبقه.

وقوله: «لا ينبغي» ليس ظاهراً في الكراهة، وإن شاع في اصطلاح الفقهاء في أعصارنا إرادتها منه، فإنّه بحسب اللغة صالح للحرمة أو ظاهر فيها. ففي لسان العرب:

١- الكافي ١/١٨٤، كتاب الحجّة، باب معرفة الإمام والرد إليه، الحديث ٨.

٢- المحكم والمتشابه/٧١، بحار الأنوار ٥٧/٩٠ (= طبعة إيران ٥٧/٩٣)، باب ماورد في أصناف آيات القرآن. والآيتان المذكورتان من سورة القلم (٦٨)، الرقم ٣٥ و٣٦.

٣- نهج البلاغة، فيض/٤٤٠٧؛ عبده ١٩/٢؛ لحن/١٨٩، الخطبة ١٣١.

«يقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا، أي صلح له أن يفعل كذا، وكأنه قال: طلب فعل كذا فانطلب له، أي طاوعه... وانبغى الشيء تيسر وتسهل.»<sup>١</sup> وعلى هذا فقوله: «لاينبغي»، أي لا يصلح ولا يتيسر تحققه. ويشهد لذلك موارد استعمال الكلمة في الكتاب العزيز، كقوله -تعالى-: «قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء.»<sup>٢</sup> وقوله: «لاالشمس ينبغي لها أن تدرك القمر، ولاالليل سابق النهار.»<sup>٣</sup> إلى غير ذلك من الآيات الشريفة. وفي صحيحة زرارة المشهورة في الاستصحاب: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.»<sup>٤</sup> هذا. و«الهمة» بالفتح: الحاجة وبلوغ الشهوة، وبالفتحتين: إفراط الشهوة في الطعام. و«الجفاء»: سوء الخلق وخلاف البرّ والصلة. و«الحيف»: الظلم. و«الدول» بضم الدال جمع دُولَة بالضم: المال الذي تتداوله الأيدي. وروي: «الخائف» بالمعجمة، و«الدول» بكسر الدال جمع دولة بالفتح، أي الغلبة في الحرب وغيره. فيراد به من يخاف من تقلبات الدهر وغلبة أعدائه عليه، فيتخذ قوماً يتوقع نصرهم ويقوهم بالتفضيل في العطاء. و«مقاطع الحكم» حدودها المعينة من قبل الله -تعالى- . وقوله: «فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع»، أي يقف عند مقطع الحكم فلايقطعه بالحق بل يحكم بالجور، أو يقف عن أصل الحكم ويسوّفه حتى لا يصل المحقّ إلى حقه أو يضطرّ إلى الصلح. والمراد بالسنة أحكام الله المبينة بطريقة النبي وقوله وفعله. وكيف كان فدلالة الكلام على اعتبار العدالة واضحة، فتدبر.

٥- مافي نهج البلاغة أيضاً: «ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفتجارها،

١- لسان العرب ٧٧/١٤.

٢- سورة الفرقان(٢٥)، الآية ١٨.

٣- سورة يس(٣٦)، الآية ٤٠.

٤- الوسائل ١٠٦٢/٢، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فِيَتَّخِذُوا مَالَ اللَّهِ دَوْلًا وَعِبَادَهُ خَوَلًا وَالصَّالِحِينَ حَرْبًا وَالْفَاسِقِينَ حَرْبًا.»<sup>١</sup>

٦- ما فيه أيضاً خطاباً لعثمان: «فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدى وهُدَى، فأقام ستة معلومة وأمات بدعة مجهولة... وأن شر الناس عند الله إمام جائر ضلّ وضلّ به، فأمات ستة معلومة وأحيا بدعة متروكة. وأني سمعت رسول الله (ص) يقول: يوتق يوم القيامة بالإمام الجائر وليس معه نصير ولا عاذر، يلقي في نار جهنم فيدور فيها كما تدور الرحى ثم يرتبط في قعرها.»<sup>٢</sup>

٧- ما في خطبة الحسن بن علي (ع) بمحضر معاوية، قال (ع): «إنما الخليفة من سار بكتاب الله وستة نبيه (ص)، وليس الخليفة من سار بالجور.»<sup>٣</sup>

٨- مارواه في الإرشاد عن سيد الشهداء - عليه السلام - في جوابه لكتب أهل الكوفة إليه: «فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحق، الحابس نفسه على ذات الله.»<sup>٤</sup> ونحوه في الكامل.<sup>٥</sup>

٩- ما في نهج البلاغة: «من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه. ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم.»<sup>٦</sup>

فتأمل، إذ يشكل دلالة الحديث على اعتبار العدالة في الإمام.

١٠- مارواه في إثبات الهداة، عن الصدوق بسنده، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «قال الله - عز وجل: لأعذبن كل رعية في

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٥٠؛ عبده ١٣١/٣؛ لح/٤٥٢، الكتاب ٦٢.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٥٢٦؛ عبده ٨٥/٢؛ لح/٢٣٤، الخطبة ١٦٤.

٣ - مقاتل الطالبين/٤٧.

٤ - الإرشاد للمفيد/١٨٦ (= طبعة أخرى/٢٠٤).

٥ - الكامل لابن أثير/٢١/٤.

٦ - نهج البلاغة، فيض/١١١٧؛ عبده ١٦٦/٣؛ لح/٤٨٠، الحكمة ٧٣.

الإسلام دانت بولاية إمام جائر ظالم ليس من الله وإن كانت الرعية عند الله بآرة تقيّة. ولأعفون عن كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام عادل من الله وإن كانت الرعية في أعمالها ظالمة مسيئة.»<sup>١</sup>

١١- مارواه في الكافي بسند صحيح، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله «ع» قال: «قيل له بأي شيء يعرف الإمام؟ قال: بالوصية الظاهرة وبالفضل. إن الإمام لا يستطيع أحد أن يطعن عليه في فم ولا بطن ولا فرج فيقال: كذاب ويأكل أموال الناس وما أشبه هذا.»<sup>٢</sup>

١٢- مارواه في الدعائم عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليبتهم وقبوها والعمل لها فرض من الله - عز وجل -، وطاعتهم واجبة. ولا يحل لمن أمره بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم (ولاية ظ) ولاة أهل الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم.»<sup>٣</sup>

١٣- مافي تحف العقول عن الصادق - عليه السلام - : «فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولائه وولاية ولائه، بجهة ما أمر الله به الوالي العادل، بلا زيادة فيما أنزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعبدوا لغيره. فإذا صار الوالي والى عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم. وذلك أنّ في ولاية والي العدل وولائه إحياء كل حق وعدل وإماتة كل ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية إلى طاعة الله مقويّاً لدينه.

وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولائه، الرئيس منهم وأتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة إلى أذنهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه. والعمل لهم والكسب

١ - إثبات الهداة ١/١٢٣.

٢ - الكافي ١/٢٨٤، كتاب الحجّة، باب الأمور التي توجب حجة الإمام «ع»، الحديث ٣.

٣ - دعائم الإسلام ٢/٥٢٧، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٨٧٦.

معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرم، معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر. وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دوس الحق كله وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه. فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة.<sup>١</sup>

وآثار الصدق والحقيقة على الحديث لائحة، كما أن دلالاته واضحة. وقال في ديباجة تحف العقول:

«وأسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً، وإن كان أكثره لي سماعاً، ولأن أكثره آداب وحيكم تشهد لأنفسها.»

١٤- مارواه في الوسائل بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع»، عن آبائه، قال أمير المؤمنين «ع»: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم. ولا ينفذ في النية أمر الله - عز وجل - فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والإشاعة بدمائنا، وميته ميتة جاهلية.»<sup>٢</sup>

١٥- مارواه النعماني في كتاب الغيبة عن محمد بن يعقوب بسنده، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور، قال: سألته، يعني أبا عبد الله «ع» عن قول الله - عز وجل -: «وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها. قل إن الله لا يأمر بالفحشاء. أتقولون على الله ما لا تعلمون.»<sup>٣</sup> قال: فقال: «فهل رأيت أحداً زعم أن الله أمره بالزنا وشرب الخمر أو شيء من هذه المحارم؟ فقلت: لا. قال: «فهاذه الفاحشة التي يدعون أن الله أمرهم؟ قلت: الله أعلم ووليه. قال: «فان هذا في أولياء أئمة الجور، ادعوا أن الله أمرهم بالايتمام بقوم لم يأمرهم الله بالايتمام بهم، فردّ الله ذلك عليهم وأخبرهم أنهم قد قالوا عليه الكذب وسمي ذلك منهم

١ - تحف العقول/٣٣٢.

٢ - الوسائل ٣٤/١١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

٣ - سورة الأعراف (٧)، الآية ٢٨.

فاحشة.»<sup>١</sup>

إلى غير ذلك مما دلّ على حرمة إطاعة أئمة الجور، فإن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به، فإذا حرمت الإطاعة فلا إمامة، كما هو واضح.

١٦- وفي تفسير نور الثقلين عن روضة الواعظين للمفيد، قال رسول الله «ص»: «خُفّت الجنة بالمكاره وخُفّت النار بالشهوات. قال الله -تعالى- لداود: حرام على كلّ قلب عالم محب للشهوات أن يجعله إماماً للمتقين.»<sup>٢</sup>

١٧- مافي كنز العمال عن عليّ «ع» قال: «ثلاثة من كن فيه من الأئمة صلح أن يكون إماماً اضطلع بأمانته: إذا عدل في حكمه، ولم يحتجب دون رعيته، وأقام كتاب الله -تعالى- في القريب والبعيد.» (الديلمى).<sup>٣</sup>

١٨- وفي الغرر والدرر: «سبع أكل حطوم خير من وال ظلوم غشوم.»<sup>٤</sup>

١٩- وفيه أيضاً: «ولاة الجور شرار الأمة وأضداد الأئمة.»<sup>٥</sup>

٢٠- وقدمرّ في رواية الفضل بن شاذان: «ومنها أنه لو لم يجعلهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة.»<sup>٦</sup>

٢١- وفي رواية سليم: «يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة.»<sup>٧</sup> هذا.

والأخبار والروايات في ذمّ ولادة الجور وحرمة تقويتهم وإعانتهم في غاية

١- الغيبة للنعماني/٨٢ (= طبعة أخرى/١٣٠)، الباب ٧ (باب ماروي فيمن شك في واحد من الأئمة...).

٢- تفسير نور الثقلين ٤/٤٤ (في تفسير سورة الفرقان).

٣- كنز العمال ٥/٧٦٤، الباب ٢ من كتاب الخلافة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣١٥.

٤- الغرر والدرر ٤/١٤٥، الحديث ٥٦٢٦.

٥- الغرر والدرر ٦/٢٣٩، الحديث ١٠١٢٢.

٦- علل الشرائع ١/٩٥ (= طبعة أخرى ١/٢٥٣)، الباب ١٨٢ (باب علل الشرائع وأصول الإسلام)، الحديث ٩.

٧- كتاب سليم بن قيس/١٨٢.



الكثرة. وأيّ إعيانة أقوى من الانقياد لهم والتسليم لأوامرهم؟ إذ لا تبقى الحكومة إلا بإطاعة الأمة.

وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه -عليهم السلام- قال: قال رسول الله «ص»: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتاً أو ربط كيساً أو مدّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم.»<sup>١</sup>

وفي رواية أخرى عن كتاب ورام: «قال -عليه السلام-: إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواتاً. قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم.»<sup>٢</sup>

وفي كز العمال عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله «ص»: يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إماراة السفهاء. قلت: يا رسول الله وما إماراة السفهاء؟ قال: يوشك أن تكون أمراء إن حدثوا كذبوا وإن عملوا ظلموا، فمن جاءهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يردون عليّ حوضي غدأ، ومن لم يأتهم ولم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو يرد عليّ حوضي غدأ.» (ابن جرير)<sup>٣</sup>.

كما أن الروايات الواردة في مدح الإمام العادل وبركاته أيضاً كثيرة وقدمت بعضها في الدليل العاشر. وكفالك خبر حفص بن عون، رفعه، قال: قال رسول الله «ص»: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحده يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»<sup>٤</sup>

وهنا روايات كثيرة تدل على اعتبار العدالة في القاضي، ووجوب التجنب عن قضاة الجور، ذكر بعضها في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب صفات القاضي، ومنها خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع»: «اتقوا الحكومة، فإنّ

١ - الوسائل ١٢/١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

٢ - الوسائل ١٢/١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

٣ - كز العمال ٥/٧٩٧، الباب ٢ من كتاب الخلافة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٤١٢.

٤ - الوسائل ١٨/٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

الحكومة إنما هي للإمام العالم بالفضاء العادل في المسلمين لني (كني خ. ل) أو وصي نبي.<sup>١</sup> وإذا اعتبرت العدالة في القاضي في الوالي المسلط على دماء المسلمين والأعراض والأموال تعتبر بطريق أولى. بل القضاء شعبة من شعب الولاية المطلقة، وربما يتصدى له الوالي بنفسه، كما كان أمير المؤمنين (ع) كذلك.

وإذا اخترنا اعتبار العدالة في إمام الجمعة والجماعة فاعتبارها في الإمام الذي هو القدوة في جميع الشؤون وبيده زمام أمر المسلمين ويكون مسلطاً على النفوس والأعراض والأموال أكد. بل الحق أن تعيين إمام الجمعة والعيدين من شؤونه، وهو الأحق بإقامتها مع حضوره. فعن أمير المؤمنين (ع): «إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جمع الناس، نيس ذلك لأحد غيره.»<sup>٢</sup>

وإمامة المسلمين مقام الهيّ شامخ، فإن كانت من قبل الله -تعالى- فيبعد جدًّا من لطفه -تعالى- بل يقبح عليه عقلاً أن ينصب على الأمة إماماً جائراً فاسقاً، ويوجب الانقياد والتسليم له. وإن كانت بانتخاب الأمة فالعقل يحكم بقبح انتخاب الظالم الجائر وتسليطه على الدماء والأعراض والتسليم له وإطاعته.

وأوهن من ذلك عند العقل القول بوجوب الإطاعة للجائر الفاسق الذي غلب بالسيف بلانتخاب ولابيعة، وقد قال الله -تعالى-: «لاينال عهدي الظالمين»<sup>٣</sup>، وقال: «ولا تطيعوا أمر المسرفين \* الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون»<sup>٤</sup>، وقال: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار»<sup>٥</sup>.

وكفت هذه الآيات جواباً عن كل من يتوهم لزوم الانقياد للطواغيت والظلمة ووجوب إطاعتهم.

وكيف يجب إطاعة الجائرين ولاسيما عبدة الكفار والملاحدة وعملاء الشرق

١ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٣٦/٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

٣ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٤.

٤ - سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.

٥ - سورة هود (١١)، الآية ١١٣.

والغرب منهم وخصوصاً في الأمور التي تعدّ معصية لله - سبحانه؟! وما يجري على أفواه أعوان الظلمة من أنّ المأمور معذور! فعذر شيطاني لأساس له، لافي الكتاب والستة، ولا في الفطرة. هذا.

وفي كثر العمال عن أحمد، عن أنس: «لا طاعة لمن لم يطع الله.»<sup>١</sup>

وفي نهج البلاغة: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.»<sup>٢</sup>

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي «ص» أنه قال: «على المرأ المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا ان يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.»<sup>٣</sup>

وفيه أيضاً عن علي «ع»: «إن رسول الله «ص» بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله «ص» فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لودخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة. وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنا الطاعة في المعروف.»<sup>٤</sup>

وفي المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: «ان النبي «ص» بعث عبد الله بن حذافة على سرية، فأمر أصحابه، فأوقدوا ناراً، ثم أمرهم أن يشبوا فجعلوا يشبونها، فجاء شيخ ليشبها فوقع فيها فاحترق منه بعض ما احترق، فذكر شأنه لرسول الله «ص» فقال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: يا رسول الله، كان أميراً وكانت له طاعة. قال: إنا أمير أمرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله فلا تطيعوه، فإنه لا طاعة في معصية الله.»<sup>٥</sup> إلى غير ذلك من الأخبار ولعلّ كونه معصية من جهة خوف الضرر والهلاك، أو من جهة كونه إحياء لرسم الجيوس من تعظيم النار أو للتشبه بهم.

١ - كثر العمال ٦/٦٧، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٧٢.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١١٦٧؛ عبده٣/١٩٣؛ لع/٥٠٠، الحكمة ١٦٥.

٣ - صحيح مسلم ٣/١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨، (باب وجوب طاعة الأمراء...)، الحديث ١٨٣٩.

٤ - صحيح مسلم ٣/١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨، (باب وجوب طاعة الأمراء...)، الحديث ١٨٤٠.

٥ - المصنف ١١/٣٣٥، باب لا طاعة في معصية، الحديث ٢٠٦٩٩.

وكيف كان إطاعة أمراء الجور بما هو عصيان لله -تعالى- غير واجبة، بل غير جائزة بلا إشكال ولا أظن أن يلتزم بوجودها أحد من له دين أو عقل.

نعم، يوجد هنا بعض الأخبار والفتاوى من السنة ربما يستفاد منها وجوب الإطاعة والتسليم للأمراء والسلاطين مطلقاً، وسيأتي البحث في ذلك بالتفصيل في المسألة السادسة عشرة من الفصل السادس من الباب الخامس. وهو بحث لطيف مبتلى به في هذه الأعصار ينبغي للفضلاء متابعته، فانتظر.

وقدورد من طرق الشيعة أيضاً روايات ربما يستدل بها على وجوب السكون والسكوت في قبال المظالم والجنايات، وان لم تدل على وجوب التسليم والطاعة.

وقدذكرها في الوسائل في الباب الثالث عشر من الجهاد، والعلامة النوري في الباب الثاني عشر من جهاد المستدرك. وأسناد أكثرها مخدوشة وقد تعرضنا لها وللجواب عنها في الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

نعم، هنا نكتة يجب التنبيه عليها، وهي أن الأمير المنصوب من قبل الإمام لجيش خاص أو لجهة خاصة إذا فرض تحقق معصية منه أوجبت سقوطه عن العدالة، فهذا بنفسه لا يوجب سقوطه عن منصبه وجواز التخلف عن أوامره ونواهيه في الجهة المشروعة التي نصب لها، بل يجب على من يكون تحت إمارته -مضافاً إلى وعظه وإرشاده- إطاعته في الجهة الخاصة المشروعة التي نصب لها. فإن لم يرتدع بالوعظ رفع أمره إلى الإمام الذي نصبه أميراً، حتى يكون هو الذي يعزله إن أراد.

وأما التخلف عنه مطلقاً أو عزله من قبل كل شخص فلا يصح قطعاً، فإنه يوجب الهرج والمرج.

ولعل بعض الروايات الواردة في كتب السنة ناظرة إلى مثل هذه الصورة، كما في حديث عوف بن مالك عن رسول الله «ص»: «إذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة.»<sup>١</sup>

١- صحيح مسلم ١٤٨١/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٧ (باب خيار الأئمة وشرارهم)، الحديث ١٨٥٥.

## الفصل السابع

### في اعتبار الفقهة

الرابع من شروط الامام: الفقهة والعلم بالإسلام وبمقرراته اجتهاداً، فلا يصح إمامة الجاهل بالإسلام وبمقرراته، او العالم بها تقليداً. ويدل على ذلك - مضافاً إلى ما مرَّ من حكم العقل وبناء العقلاء - الآيات والروايات من طرق الفريقين:

#### أما الآيات:

١ - فمنها قوله - تعالى - : «أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي، فالكم، كيف تحمون.»<sup>١</sup>  
والإمام ممن يجب أن يتبع بلا إشكال، فاذن العالم الذي يهدي إلى الحق أحق بهذا المنصب الشريف.  
والصيغة منسلخة عن معنى التفضيل، نظير قوله - تعالى - : «وأولوا الأرحام بعضهم

---

١ - سورة يونس (١٠)، الآية ٣٥.

أولى ببعض في كتاب الله.»<sup>١</sup>

وإن شئت قلت: التفضيل وقع جدلاً، حيث إنَّ الناس بحسب عاداتهم يثبتون حقاً ما لبعض من لا يهتدي إلّا أن يهتدي. فيراد أنّ لمن يهتدي إلى الحقّ مزية عليه بلا إشكال وبحكم الفطرة. والمزيتة تبلغ حدّ الإلزام، ولذا أرجعهم في آخر الآية إلى الفطرة، ووبّخهم على الحكم بخلافها.

٢- ومنها أيضاً قوله -تعالى- في قصة طالوت: «إنَّ الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم.»<sup>٢</sup>

والمراد باصطفاء الله له اصطفاءؤه تشريعاً بالنصب له، أو تكوينياً فيكون مابعده بياناً له. وبالجمله يستفاد من الآية أن العلم ملاك للتقدم في الملك.

٣- ومنها أيضاً قوله -تعالى-: «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، انما يتذكر أولوا الألباب.»<sup>٣</sup>

ففاد الآية أن العالم مقدم على غيره، وأن تقديم المفضول على الفاضل لا يصدر إلّا من لالبت له.

وأما الروايات الدالة على اعتبار العلم -بل الأعلمية- في الوالي فكثيرة جداً:

١- مامرّ من نهج البلاغة في شرائط الوالي من قوله «ع»: «ولا الجاهل فيضلّهم بجهله.»<sup>٤</sup>

٢- مافي نهج البلاغة أيضاً: «أيتها الناس، إنَّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبي قوتل.»<sup>٥</sup>

١- سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٦.

٢- سورة البقرة(٢)، الآية ٢٤٧.

٣- سورة الزمر(٣٩)، الآية ٩.

٤- نهج البلاغة، فيض/٤٠٧؛ عبده ١٩/٢؛ لحن/١٨٩، الخطبة ١٣١.

٥- نهج البلاغة، فيض/٥٥٨؛ عبده ١٠٤/٢؛ لحن/٢٤٧، الخطبة ١٧٣.

**أقول:** الشغب: تهييج الفساد. والاستعتاب: الاسترضاء. وقد مرَّ آنفاً أنّ قوله: «أحقّ»، منسلخ عن معنى التفضيل، أو يكون التفضيل بلحاظ الجدل، كما مرَّ.

وكيف كان فالمزية تبلغ حدّ الإلزام، نظير قوله -تعالى-: «وأولوا الأرحام بعضهم أول ببعض في كتاب الله»، المستشهد به في الأخبار والفتاوى على ترتيب طبقات الإرث، وظاهر أن الترتيب فيها على حدّ اللزوم والتعيّن. لكن في شرح ابن أبي الحديد المعتزلي:

«وهذا لاينافي مذهب أصحابنا البغداديين في صحة إمامة الفضول، لأنّه ماقال: إن إمامة غير الأقوى فاسدة، ولكنه قال: إن الأقوى أحقّ، وأصحابنا لاينكرون انه -عليه السلام- أحقّ ممن تقدّمه بالإمامة، مع قولهم بصحة إمامة المتقدمين، لأنّه لا منافاة بين كونه أحقّ وبين صحّة إمامة غيره.»<sup>١</sup>

**أقول:** يرد عليه ما مرّ من كون المزية موجبة للأحقية على حدّ الإلزام، ولذا عقّبها الله -تعالى- بالتوبيخ في سورة يونس بقوله: «فالكف، كيف تحكمون.» كما أن الأولوية في آية: «أولوا الأرحام» وترتيب طبقات الإرث كذلك. كيف؟! ولولم تكن الأحقية ملزمة لم يكن وجه لقتال الشاغب الآبي عن الرضا وقد قال («ع»): «فإن أئبى قوتل.»

والظاهر أن المراد بالقوة هو القدرة على الولاية المفوضه اليه بشؤونها المختلفة، فتشمل كمال العقل والتدبير والشجاعة وحسن السياسة والإدارة، كما لا يخفى.

٣- ما في كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين («ع»): «أفينبغي أن يكون الخليفة على الأمة إلّا أعلمهم بكتاب الله وستة نبيّه، وقد قال الله: «أفئن يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتبع أمّن لا يهدي إلّا أن يهدي.» وقال: «وزاده بسطة في العلم والجسم.» وقال: «أو أثاره من علم.»<sup>٢</sup>

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩/٣٢٨.

٢ - سورة الأحقاف (٤٦)، الآية ٤.

وقال رسول الله «ص»: «ما ولت أمة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلأً حتى يرجعوا إلى ماتركوا.» يعني الولاية. فهي غير الإمارة على الأمة؟!<sup>١</sup>

٤- مارواه البرقي في المحاسن عن رسول الله «ص» قال: «من أمّ قوماً وفيهم أعلم منه أو أفقه منه لم يزل أمرهم في سفلأ إلى يوم القيامة.»<sup>٢</sup>  
ولا وجه لحملة على خصوص إمام الجماعة، كما لا يخفى.

٥- مافي غاية المرام للبحراني عن مجالس الشيخ الطوسي بسنده، عن علي بن الحسين «ع»، عن الحسن بن علي «ع» في خطبته بمحضر معاوية، قال: «قال رسول الله «ص»: «ما ولت أمة أمرها رجلاً قط وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلأً حتى يرجعوا إلى ماتركوا.»<sup>٣</sup>  
وفيه أيضاً عن مجالس الشيخ بسنده، عن زاذان، عن الحسن بن علي «ع» في خطبته نحو ذلك.<sup>٤</sup>

٦- ماعن تفسير النعماني بسنده، عن أمير المؤمنين «ع» في بيان صفات الإمام: «وأما اللواتي في صفات ذاته فإنه يجب أن يكون أزهد الناس، وأعلم الناس، وأشجع الناس، وأكرم الناس وما يتبع ذلك لعل تقتضيه... وأما إذا لم يكن عالماً بجميع ما فرضه الله -تعالى- في كتابه وغيره، قلب الفرائض فأحلّ ما حرّم الله، فضلّ وأضلّ... والثاني: أن يكون أعلم الناس بحلال الله وحرامه وضروب أحكامه وأمره ونهيه وجميع ما يحتاج إليه الناس، فيحتاج الناس إليه ويستغني عنهم.»<sup>٥</sup> ورواه عنه في المحكم والمتشابه.<sup>٦</sup>

والبحث عن ماهية الكتاب وكتاب سليم قدمرّ في الدليل الخامس والسادس

١ - كتاب سليم بن قيس/١١٨.

٢ - المحاسن ٩٣/١، الباب ١٨ من كتاب عقاب الأعمال، الحديث ٤٩.

٣ - غاية المرام/٢٩٨.

٤ - غاية المرام/٢٩٩.

٥ - بحار الأنوار ٤٤/٩٠، ٤٥ و ٦٤ (= طبعه إيران ٤٤/٩٣ و ٤٥ و ٦٤)، باب ماورد في أصناف آيات القرآن.

٦ - المحكم والمتشابه/٥٥.



من أدلة إثبات لزوم الولاية، فراجع.

٧- مافي أصول الكافي عن الرضا «ع»: «والإمام عالم لا يجهل، وراع لا ينكل... نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامة، عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله.»<sup>١</sup>

أقول: قوله: «لا ينكل»، اي لا يضعف ولا يجبن. والمضطلع بالأمر: القوي عليه، من الضلعة بمعنى القوة.

وغيرض الإمام في الحديث وإن كان بيان أحقيّة الأئمة الإثني عشر بالأمر لأجل واجديتهم للصفات المذكورة ولكن بالملك يثبت الحكم لكل من يصير والياً على المسلمين بما هم مسلمون، غاية الأمر أن الإمامة مع وجود الأئمة المعصومين وظهورهم حق ثابت لهم من الله، ولم يكن لأحد تقمّصها، كما هو مبني مذهبنا.

٨- مافي الوسائل بسند صحيح، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، قال: كنت عند أبي عبدالله «ع» بمكة إذ دخل عليه أناس... ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال: «يا عمرو، اتق الله، وأنتم أتيتها رهط فاتقوا الله، فإن أبي حدثني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وستة نبيه- أن رسول الله «ص» قال: «من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلف.»<sup>٢</sup>

٩- مافي الوسائل أيضاً بسنده، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضالّ مبتدع. ومن ادعى الإمامة وليس بإمام فهو كافر.»<sup>٣</sup>

ولا يخفى أن للكفر مراتب، كما ذكر في محله. فقد يستعمل في قبال الإسلام، وقد يستعمل في قبال الإيمان، وقد يطلق على أهل العصيان أيضاً.

١ - الكافي ٢٠٢/١، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٢٨/١١، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٥٦٤/١٨، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣٦.

١٠- مافي تحف العقول عن الصادق«ع»: «من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضال». <sup>١</sup>

١١- مارواه المفيد في الاختصاص، قال رسول الله«ص»: «من تعلم علماً يُماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويصرف به الناس إلى نفسه يقول: انا رئيسكم فليتبوء مقعده من النار.» ثم قال: «إن الرياسة لا تصلح إلا لأهلها. فن دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيامة.» <sup>٢</sup>

١٢- مافي كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين«ع» في بيان أحقيته«ع» بالخلافة: «إنهم قد سمعوا رسول الله«ص» يقول عوداً وبدءاً: ما ولت أمة رجلاً قط أمرها وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا، فولوا أمرهم قبلي ثلاثة رهط ما منهم رجل جمع القرآن ولا يدعي أن له علماً بكتاب الله ولا سته نيته، وقد علموا آتي أعلمهم بكتاب الله وستة نيته وأفقههم وأقرأهم لكتاب الله وأفضاهم بحكم الله.» <sup>٣</sup>

١٣- مافي الاحتجاج عن أمير المؤمنين«ع» بعدما طلبوا منه البيعة لأبي بكر: «أنا أول برسول الله«ص» حياً وميتاً، وأنا وصيته ووزيره ومستودع سره وعلمه، وأنا الصديق الأكبر والفاروق الأعظم، أول من آمن به وصدقته، وأحسنكم بلاءً في جهاد المشركين، وأعرفكم بالكتاب والسنة، وأفقهكم في الدين، وأعلمكم بعواقب الأمور، وأذربكم لساناً، وأثبتكم جناناً.» <sup>٤</sup>

١٤- مارواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن نصر بن مزاحم، عن أمير المؤمنين«ع» في كتابه إلى معاوية وأصحابه، قال«ع»: «فإن أول الناس بأمر هذه الأمة قديماً وحديثاً أقربها من الرسول، وأعلمها بالكتاب، وأفقهها في الدين، أولها إسلاماً، وأفضلها

١ - تحف العقول/٣٧٥.

٢ - الاختصاص/٢٥١.

٣ - كتاب سليم بن قيس/١٤٨.

٤ - الاحتجاج ٤٦/١ (= طبعة أخرى ٩٥/١)، باب ماجرى بعد وفاة رسول الله«ص»...

جهاداً، وأشدّها بما تحمله الأئمة من أمر الأمة اضطلاعاً.<sup>١</sup>

١٥- مارواه ابن قتيبة في كتاب الإمامة والسياسة عن عليّ «ع» في مقام الاحتجاج: «فوالله يامعشر المهاجرين، لنحن أحقّ الناس به، لأننا أهل البيت، ونحن أحقّ بهذا الأمر منكم ما كان فينا القارئ لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله «ص»، المظطلع بأمر الرعية، المدافع عنهم الأمور السيئة، القاسم بينهم بالسوية.»<sup>٢</sup>  
ولا يخفى أنّ كونهم من أهل البيت سبباً للأحقية إنما هو بملاك أن أهل البيت أدرى بما في البيت وأعلم بسنة النبي «ص» مضافاً إلى ما فيهم من الفضائل النفسية.

وكيف كان فدلالة الحديث وأمثاله على كون الفقاهة في دين الله ملاكاً للتقدم واضحة.

١٦- مارواه ابن قتيبة أيضاً عنه «ع» في كتابه لأهل العراق في بيان تفضيلهم على أصحاب معاوية في التصدي لشؤون الولاية وأعمالها. والكتاب طويل، وفيه: «وهؤلاء الذين لوولوا عليكم لأظهروا فيكم الغضب والفخر والتسلط بالجبروت والتناول بالغضب والفساد في الأرض، ولا تبعوا الهوى وحكموا بالرشاء، وأنتم - على ما فيكم من نخاذل وتواكل - خير منهم وأهدى سبيلاً: فيكم الحكماء والعلماء والفقهاء وحملة القرآن والمتجددون بالأسحار، والعباد والزهاد في الدنيا وعمّار المساجد وأهل تلاوة القرآن؛ أفلا تسخطون وتنقمون أن ينازعكم الولاية عليكم سفهاؤكم والأراذل والأشرار منكم؟»<sup>٣</sup>

وروى نحو ذلك في نهج السعادة، مستدرك نهج البلاغة، وفيه: «ألا تسخطون وتنقمون أن ينازعكم الولاية السفهاء البطاء عن الإسلام الجفافة فيه؟»<sup>٤</sup> ونحوه أيضاً في شرح

١ - سرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/٢١٠.

٢ - الإمامة والسياسة ١/١٩، باب إباءة علي «ع» بيعة أبي بكر.

٣ - الإمامة والسياسة ١/١٣٦.

٤ - نهج السعادة ٥/٢٥٣، الكتاب ١٥٦.

ابن أبي الحديد<sup>١</sup>.

يظهر من الرواية أن العلم والفقه كما يعتبر في الإمام الأعظم يعتبر في عمّاله أيضاً مهما أمكن، فإنهم يريدون إجراء أحكام الإسلام وتنفيذها وإدارة شؤون المسلمين على أساس ضوابطه، فيجب أن يكونوا مطلعين على موازينه ملتزمين بها. والمراد بالفقيه هو العالم بالمسائل المبتلى بها في الجهات المختلفة من الحياة من العبادات والمعاملات والسياسات والاقتصاديات وعلاقات الأمم ونحو ذلك. فالأعلم الأبصر بالأحكام الكلية، وبالموضوعات وماهية الحوادث الواقعة، والظروف المحيطة ومسائل العصر أحقّ من غيره. وهذا أمر تحكم به الفطرة أيضاً، مضافاً الى الآيات والروايات التي مضت.

١٧- وقد مرّ في صحيحة العيص بن القاسم عن الإمام الصادق «ع» قوله «ع»: «وانظروا لأنفسكم. فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرج به ويحيى بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها.»<sup>٢</sup> هذا. وههنا روايات كثيرة وردت في مواصفات العمال، وأنه لا يستعمل إلا من هو أرضى وأعلم بكتاب الله وستة نبيه. ومنها يستفاد حكم الوالي الأعظم بطريق أولى. ونحن نذكر جملة كثيرة من هذا الروايات في الفصل الرابع من الباب السادس عند البحث عن مواصفات الوزراء والعمال، فلنذكر بعضها هنا نموذجاً:

١٨- مارواه البيهقي بسنده، عن ابن عباس، عن رسول الله «ص»: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وستة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين.»<sup>٣</sup> ورواه عنه العلامة الأميني في كتاب الغدير<sup>٤</sup>.

١٩- مارواه العلامة الأميني في كتاب الغدير عن تمهيد الباقلاني: «من تقدم

١- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩٩/٦.

٢- الوسائل ٣٥/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣- سنن البيهقي ١١٨/١٠، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً و...

٤- الغدير ٢٩١/٨.

على قوم من المسلمين وهو يرى أن فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين.»<sup>١</sup> بناءً على كونه حديثاً عن رسول الله (ص)، كما هو الظاهر.

٢٠- مافي كنز العمال عن حذيفة: «أبما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين.»<sup>٢</sup>

٢١- مافي كنز العمال أيضاً عن ابن عباس: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.»<sup>٣</sup>  
ولاشك أن الأعلم أرضى من غير الأعلم وإن كان لفظ الحديث يعم سائر الفضائل أيضاً.

ويظهر من هذه الروايات وأمثالها أن اعتبار العلم بالكتاب والسنة ليس مقصوراً على الإمام الأعظم، بل لو أريد تعيين وزير أو أمير أو وال لمنطقة خاصة، وكان هنا فردان متفاوتان في العلم ومتماثلان في سائر الفضائل فلا يجوز تقديم غير الأعلم. ولعل العقل السليم أيضاً يحكم بذلك، فإنه ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح. نعم، مع تراحم الفضائل وعدم إمكان الجمع بينها يأتي البحث في الأهم منها في الباب الخامس، فانتظر.

٢٢- ومن الأخبار الدالة على اعتبار العلم على ما قيل مارواه الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين (ع) من قوله: «العلماء حكام على الناس.»<sup>٤</sup>

أقول: المحتملات في الرواية ثلاثة:

الأول: أن تحمل الجملة على الخبر، فيراد بيان فضل العلم والعلماء، وأن العلماء

١- الغدير ٨/٢٩١، عن التمهيد/١٩٠.

٢- كنز العمال ١٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٥٣.

٣- كنز العمال ٢٥/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

٤- الغرر والدرر ١٣٧/١، الحديث ٥٠٦.

بحسب العادة والطبع يحكمون على المجتمع، والناس تبع لهم قهراً، من غير فرق بين المذاهب والملل. ففي كل مذهب يكون الحاكم على عقولهم وأفكارهم علماؤهم، بل لا ينحصر ذلك في علم الدين أيضاً. فالجملة نظير قوله «ع»: «العلم حاكم والمال محكوم عليه.»<sup>١</sup>

الثاني: أن تحمل على الإنشاء ويراد بها جعل منصب الحكومة والولاية للعلماء، نظير جعلها لأمير المؤمنين «ع» في غدير خم بقوله «ص»: «من كنت مولاه فعلي مولاه.»

الثالث: أن تحمل على الإنشاء أيضاً ويراد بها التكليف، أي إيجاب انتخاب العلماء للحكومة وتعيينهم لذلك بحسب حكم الشرع.

فعلى الأخيرين يرتبط الحديث بالمقام، وأما على الأول فلا ربط له به. ومقتضى الاحتمال الثاني أن أمير المؤمنين «ع» في هذه الجملة جعل منصب الحكومة لجميع العلماء. فلو كان في عصر واحد ألف عالم مثلاً يكون جميعهم حكّاماً يجعل أمير المؤمنين «ع» ونصبه. وهذا بعيد، بل لعله مقطوع الفساد، مع أنّ اللفظ مطلق يعمّ علماء الدين وغيرهم، وعلماء الإسلام وسائر الأديان، والعدول من العلماء والفساق منهم.

فنظير هذه الرواية مارواه في البحار عن كنز الكراجكي، قال: قال الصادق «ع»: «الملك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملك.»<sup>٢</sup>

ولا يخفى أن قوله: «الملك حكّام على الناس»، يراد به الإخبار قطعاً. فلعله قرينة على إرادة الإخبار في الجملة الثانية أيضاً، لوحدة السياق. فيكون المراد أنّ الملك حكّام على الناس خارجاً كما يرى، والعلماء نافذون مؤثرون في الملك وفي آرائهم قهراً، إما للإيمان بهم، أو كونهم مجبورين في الأغلب على الالتفات إليهم وإلى

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٥٥؛ عبده ٣/١٨٧؛ لحن/٤٩٦، الحكمة ١٤٧.

٢ - بحار الأنوار ١/١٨٣، كتاب العلم، باب فرض العلم، الحديث ٩٢.

آرائهم والاحترام لهم لجلب رضى الأمة وجذبهم، أو لاحتياجهم الى علمهم في إدارة شؤون الأمة ورفع حوائجها ولاسيما إذا أريد بالعلم الأعم من علم الدين ومن سائر العلوم.

وعلى هذا فالروايتان أجنبيتان عن المقام، وإنما تعرضنا لهما تبعاً للقوم.

٢٣ - مارواه في تحف العقول من قوله «ع»: «مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء

بالله، الأمانة على حلاله وحرامه.»

وحيث إن الحديث يشتمل على مضامين عالية ناسب المقام نقله بتمامه فنقول: روى في تحف العقول عن السبط الشهيد «ع»، قال: ويروى عن أمير المؤمنين «ع»: «اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأحرار، إذ يقول: «لولاينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم.»<sup>١</sup> وقال: «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل - إلى قوله - لبس ما كانوا يفعلون.»<sup>٢</sup>

وإنما عاب الله ذلك عليهم، لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد، فلا يبنونهم عن ذلك، رغبةً فيما كانوا ينالون منهم، ورهبةً مما يجذرون، والله يقول: «فلا تخشوا الناس واخشون.»<sup>٣</sup> وقال: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.»<sup>٤</sup> فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةً منه، لعلمه بأنها إذا أذيت وأقيمت استقامت الفرائض كلها، هيئها وصعبها. وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام، مع رد المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة النية والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها.

ثم أنتم أيتها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وباللله في أنفس الناس مُهاية، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤتكم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده. تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلابها، وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٦٣.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٧٨ و ٧٩.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤.

٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ٧١.

الأكابر.

أليس كل ذلك إنا نلتموه بما يرجي عندكم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون؟ فاستخففت بحق الأئمة. فأما حق الضعفاء فضيغتم، وأما حقكم بزعمكم فطلبتهم. فلأمالاً بذنوبهم، ولأنفساً خاطرتم بها للذي خلقها، ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله.

أنتم تمنون على الله جنته ومجاورة رسله وأماناً من عذابه. لقد خشيت عليكم أيها المتمدنون على الله أن تحل بكم نعمة من نعماته، لأنكم بلغت من كرامة الله منزلة فضلتم بها، ومن يُعرف بالله لا تكرمون، وأنتم بالله في عباده تُكرمون، وقد ترون عهد الله منقوضة فلا تفرعون وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفرعون، وذمة رسول الله محقورة (محقورة خ. ل)، والعنى والبكم والزمنى في المدائن مهملة لا ترحمون، ولا في منزلتكم تملون، ولا من عمل فيها تعينون (تعنون خ. ل)، وبالآذهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون. كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون.

وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون (تسعون خ. ل) وفي الوافي: «لو يسعون». ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه. فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى، وتحملت المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم، واستسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات ويسرون في الشهوات. سلطهم على ذلك فراركم من الموت، وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء في أيديهم، فن بين مُستعبد مقهور، وبين مستضعف على معيشته مغلوب. يتقلبون في الملك بآرائهم، ويستشعرون الحزبي (الجرى - وافي) بأهوائهم، اقتداءً بالأشرار وجرأةً على الجبار. في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع (مسقع - وافي). فالأرض لهم شاغرة وأيديهم فيها مبسوطة، والناس لهم خول، لا يدفعون يد لأمس، فن بين جبار عنيد، وذئ سطوة على الضعفة شديد، مطاع لا يعرف المبدئ المعيد. فياعجباً! ومالي لأعجب: والأرض (كلمة «والأرض») ليست في الوافي، ولعله أصح. من عاش غشوم، ومتصدق ظلوم، وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم. فالله الحاكم فيما تنازعنا، والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا.

اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان مما تنافس في سلطان، ولا اتهماساً من فضول الحطام، ولكن



لنرى المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويعمل بفرائضك وسنتك وأحكامك، فإنكم إن لا تنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم، وعملوا في إطفاء نور نبيكم، وحسبنا الله، وعليه توكلنا، واليه أنبنا، واليه المصير»<sup>١</sup> وذكر قطعتان من الرواية في نهج البلاغة بتفاوت ما<sup>٢</sup>.

ويظهر من الحديث الشريف شدة اهتمام الشارع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الواسع، ولذا رتب عليها رد المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة الفئ والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها.

وأنت تعلم أن إجراءهما بهذه السعة يقتضي تحصيل القدرة وإقامة الدولة الحققة، ولذا قلنا سابقاً إن نفس أدلة الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام، وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أقوى الأدلة على لزوم إقامة الدولة الحققة.

وبالجملة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمفهومها الواسع بمعنى إشاعة المعروف والعدل وقطع جذور المنكر والفساد، يلزمان الحكومة العادلة، وإذا تركا خلا الجوّ والمحيط قهراً لتسلط الأشرار ودولتهم، كما قال أمير المؤمنين «ع» في وصيته المعروفة قبل وفاته: «لا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم»<sup>٣</sup>.

فتسلط الأشرار أثر طبيعي لتفرق الناس وعدم مراقبة بعضهم لبعض وعدم اهتمامهم بما يجري في المجتمع، فتدبر.

والعجب من أهل التخاذل والتواكل، كيف أغمضوا عن الآيات والأخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تلاعبوا بها وحصروها في الأمر والنهي الواقعيين خفية في الموارد الجزئية؟! مع أن الظاهر من بعض الأخبار كون الجهاد بسعته شعبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي زيارة السبط الشهيد «ع»: «أشهد أنك قد أقيمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت

١ - تحف العقول/٢٣٧، والوافي ٢/«٩»/٣٠، باب الحث على الأمر بالمعروف... من أبواب الأمر بالمعروف....

٢ - نهج البلاغة، فيض/٣١٧ و٤٠٦؛ عبده ١/٢٠٤ و١٩/٢؛ ل/١٥٤ و١٨٩، الخطبة ١٠٦ و١٣١.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٧٨؛ عبده ٣/٨٦؛ ل/٤٢٢، الكتاب ٤٧.

بالمعروف ونهت عن المنكر.» ففيها إشارة الى أن قيامه «ع» في قبال حكومة يزيد كان لإجراء فرائض الإسلام، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله «ع» في الحديث: «فاستخفتم بحق الأئمة»، لعله من جهة أن الإمامة الكبرى في تلك الأعصار كانت متعينة لأئمة المؤمنين «ع» وبعده للحسين «ع»، فكان الواجب على العلماء المخاطبين في الحديث إعانة الإمام وتقويته، والتصدي للأعمال من قبله حتى لا يتسلط الجبابرة، وهم قد تركوا هذا الواجب.

ويحتمل ضعيفاً أن يكون المراد به أن الإمامة وشؤونها كانت حقاً للعلماء، فاستخفتم بحق الإمامة، أي تركتموها لغير أهلها.

ويحتمل أيضاً أن تكون كلمة: «الأئمة» مصحّفة: «الأمة». ويؤيد ذلك التفرّيع عليه بقوله: «فأما حقّ الضعفاء فضيّعتم.»

وقوله: «غلبتم عليه من منازل العلماء»، مبني للمفعول كما يظهر بالدقة فيما بعده من قوله: «فأنتم المسلوبون تلك المنزلة.»

وأما قوله: «مجارى الأمور»، فالمجاري إما جمع للمصدر الميمي، أو لاسم المكان. فإن المجاري المتشعبة لجريان الأمور يجب أن تنتهي في النهاية إلى العلماء. وإضافة «العلم» الى الله من جهة أن العلم به -تعالى- إذا تحقق واقعاً تعقبه العلم والعمل بتكاليفه.

ويشهد بذلك قوله -تعالى-: «إنما يخشى الله من عباده العلماء.»<sup>١</sup> إذ الظاهر منه العلم بالله، المنتج عن العلم بآياته، كما يشهد بذلك سياق الآية، حيث عدّ فيها آيات الله -تعالى- في نظام التكوين. والعلم بالآيات بما هي آيات له يوجب العلم بقدرته وسطوته، فيوجب الخشية قهراً.

وقوله: «الأمناء على حلاله وحرامه»، يدل على العلم بالأحكام، وحفظها عن التغيير والتأويل، فانه مقتضى الأمانة.

وقوله: «شاغرة» من شغرت الأرض، أي لم يبق لها من يحميها ويضبطها.

والخطيب المسقع بكسر الميم، أي البليغ العالي الصوت. ويصح فيه الصاد والسين.

وكيف كان فالخطاب في الحديث للعلماء المعاصرين له «ع» من الصحابة والتابعين. ويستفاد منه وجوب كون المرجع لأمر المسلمين، العلماء وان هذه المنزلة كانت لهم شرعاً فسلبت عنهم باختلافهم وتشتتهم، وعدم رعايتهم لتكليفهم، ورهبتهم من الظلمة ورغبتهم في الدنيا، فكنوا الظلمة من المنزلة التي كانت لهم واستسلموا أمور الله في أيديهم ... ولا ينافي هذا كون الإمامة الكبرى حقاً لشخصه «ع»، إذ الإمام يحتاج إلى مشاورين وقضاة وعمّال، والواجب انتخابهم من أهل العلم الملتزمين بالشريعة الحقة. هذا.

وفي منية الطالب:

«من المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الأئمة «ع»... فإنّ فيه قرائن تدلّ على أن

المراد من العلماء فيه هم الأئمة «ع» فإنهم هم الأمناء على حلال الله وحرامه.»<sup>١</sup>

وفي حاشية العلامة الإصفهاني على المكاسب:

«وأورد عليه بأن الرواية منقولة في تحف العقول، وسياقها يدلّ على أنّها في خصوص الأئمة «ع». والظاهر أنّه كذلك، فإنّ المذكور فيها هم العلماء بالله، لا العلماء بأحكام الله. ولعلّ المراد أنّهم «ع» بسبب وساطتهم للفيوضات التكوينية والتشريعية تكون مجاري الأمور كلّها حقيقة بيدهم «ع»، لاجعلاً. فهي دليل على الولاية الباطنية لهم كولايتة -تعالى-، لا الأولوية الظاهرية التي هي من المناصب المجعولة.»<sup>٢</sup>

أقول: الظاهر عدم مراجعة هذين العلمين الشريفين -طاب ثراهما- لمجموع الرواية، وإلاّ ظهر لهما عدم إمكان حمل العلماء فيها على الأئمة «ع». ومن هنا يظهر

١ - منية الطالب ١/٣٢٦.

٢ - حاشية المكاسب ١/٢١٤.

أنه يجب على العلماء والفضلاء في مقام الاستدلال بنص الكتاب أو الحديث، المراجعة التامة لنفس الكتاب وكتب الحديث، وعدم الاكتفاء بالمقطعات المنقولة في بعض الكتب والمؤلفات. هذا.

**فإن قلت:** المتأمل في الحديث يشاهد أن الإمام «ع» بصدد توبيخ العصاة المعاصرة له، وأنها لم تقم بما عليها من التكليف وداهونوا الظلمة وتفرقوا عن الحق، فكيف يمكن أن يعبر عنهم بالعلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه؟ فالمراد بالعلماء بالله في الحديث هم الأئمة الإثني عشر، كما ذكره هذان العلمان. ويؤيد ذلك قول الإمام الصادق «ع»: «نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون»<sup>١</sup>

وأما قوله «ع»: «وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون»، فلا يراد أن منازل العلماء كانت لهذه العصاة فسلبت عنهم، بل المراد أن قيادة الأئمة الذين هم العلماء بالحقيقة لو استقرت كانت لهم وبنفعهم وكانت بركاتها تعود إليهم، فلما اختلفت العصاة في الحق وتفرقوا عن الأئمة «ع» سلبت عنهم قيادة الأئمة وبركاته، ولذا قال الإمام «ع»: «منازل العلماء»، ولم يقل: «منازلكم».

وأما قوله «ع» بعد ذلك: «ولو صبرتم على الأذى وتحملت المؤمنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع»، فالمراد به أنكم لولم تتخاذلوا عن نصرته الإمام ولم تستخفوا بحق الأئمة استقرت سلطة الإمام فصرتم أنتم بالطبع من المشاورين له ومن بطانته وأمرائه والمراجعين لأمر المسلمين. والقضية قضية شخصية خارجية، فليس في الحديث دلالة لاعلى نصب العلماء ولا على اشتراط العلم والفاهمة.

ويشهد لما ذكرناه من إرادة الأئمة «ع» قول الإمام «ع»: «فاستخفتم بحق الأئمة»، وقوله في آخر الحديث: «فإنكم إن لا تنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم».

١ - الكافي ١/٣٤، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، الحديث ٤.

قلت: هذه غاية ما يوجه به الحديث لتطبيقه على خصوص الأئمة الاثني عشر، ولكن كونه مخالفاً لظاهر الحديث واضح، فالظاهر أن المراد به مطلق العلماء بالله، ومراده «ع» أنكم لوعلمتم بواجباتكم كنتم من العلماء بالله، الأئمة على حلاله وحرامه، وجرت الأمور بأيديكم، وكانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإليكم ترجع، ولكتكم تركتم تكاليفكم، فسلبت عنكم منزلتكم، وتمكنت الظلمة من منزلتكم.

ثم على فرض التسليم لما ذكره هذا القائل فنقول: لانسلم كون القضية شخصية، إذ استفاد من الحديث إجمالاً أن جريان الأمور السياسية يجب أن يكون على أيدي العلماء بالله، الأئمة على حلاله وحرامه. والأئمة الاثنا عشر هم المصاديق البارزة لهذا العنوان، لأنه منحصر فيهم، فتدبر. هذا.

وعلى ما ذكرنا فهل يريد «ع» بكلامه النصب وجعل الولاية للعلماء من قبل الله -تعالى- أو من قبل الإمام «ع» نظير مانعته من نصب رسول الله «ص» لأئمة المؤمنين «ع» في غدیر خم، أو يريد بيان أنه يشترط في الحكماء على المسلمين أن يكونوا من العلماء بالله، الأئمة على حلاله وحرامه، فيجب على العلماء وعلى الأمة أن يحققوا ذلك حتى تصير أمور الله عليهم ترد عنهم تصدر، وذلك بأن يتحد العلماء ويأخذوا بالكتاب والسنة ويدعوا الناس إلى المعروف وتقبل الأمة إليهم ويساعدوهم على ذلك فلا يخلو ميدان السياسة لأهل الهوى والظلمة، فالحديث في مقام بيان الحكم الشرعي وأن الشرط في الحكماء كونهم من أهل العلم والأمانة؟

ظاهر بعض الأساتذة الاحتمال الأول. ومقتضاه كون جميع الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر صدور الحديث وفيما بعده حكماً منصوبين بالفعل.

ولكن الالتزام بهذا مشكل ولا سيما في عصر صدره، حيث كانت الإمامة الكبرى لنفس الإمام «ع» عندنا. وسيأتي تفصيل المسألة، وأن فعليّة الولاية للفقهاء بالنصب أو بانتخاب الأمة في الباب الخامس، فانتظر.

٢٤ - وما يدلّ على اشتراط العلم والفقاهة في الوالي أيضاً ما مرّ من كتاب سليم، حيث قال «ع»: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين... أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة...»<sup>١</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة. ولوتتبعت كتب التاريخ والحديث والاحتجاجات الواردة عن أمير المؤمنين «ع» وأولاده المعصومين «ع» لعثرت على شواهد كثيرة تشهد على المدّعى، فراجع.

## الفصل الثامن

### في اعتبار القوة وحسن الولاية

الشرط الخامس للوالي: القوة وحسن الولاية.

قد عرفت في الفصل الثاني من هذه الفصول أنّ العقلاء لو أرادوا تفويض أمر من الأمور إلى الغير راعوا فيه بحسب الفطرة وجود أمور، ومنها قدرته وقوته على الأمر المفوض إليه. فإذا كان هذا حال الأعمال الجزئية فعدم جواز تفويض إدارة شؤون الأمة التي هي من أدقّ الأعمال وأهمّها إلى من لا يقدر ولا يقوى عليها يثبت بطريق أولى. وقدرة الشخص على ذلك تتوقف:

**أولاً:** على استعداده لذلك بالذات ويسمى ذلك بالشّم السياسي، فإنّ الناس مختلفون في الاستعداد والانسجام مع الأعمال والأشغال المختلفة.

**وثانياً:** على الاحاطة بكيفية العمل وفنونه، والاطلاع على نفسيات أمته وحاجاتهم، وشرائط الزمان والبيئة.

**وثالثاً:** على الشجاعة النفسية والقاطعية في التصميم وقوة الإرادة حتى يتمكن

من اتخاذ القرار في المسائل المهمة ولا يضعف، إذ كم من سائس مطلع يضعف عن الإرادة والتصميم لضعفه روحاً.

ورابعاً: على سلامة الحواس والأعضاء من السمع والبصر واللسان ونحوها بمقدار ما يرتبط بعمله المفوض إليه أو يوجب عدمه شيئاً يسبب نفرة الناس منه وعدم تأثير حكمه فيهم، إذ ربما لا يتسلط على الملك وما يجري في مجال عمله إلا بمباشرة الإدراك والمقابلة والنطق، وقد يحتاج إلى النهوض والحركة أيضاً. والتشويه في الحلقة يوجب نفرة الناس منه فلا يناسب الولاية المتوقع فيها جذبهم. أضف إلى جميع ذلك صفة الحلم، فإنه لو كان الشخص جافياً غضوباً قطع الأمة بجفائه.

والظاهر أنّ التعبير بحسن الولاية، وكذا القوة المذكورين في بعض الأخبار الآتية أحسن تعبير يستفاد منه جميع ما ذكر. فنذكرها بعنوان شرط واحد مضافاً إلى اشتراك رواياتها غالباً كما يظهر لك.

ولا يخفى أنّ المراد بالعلم والاطلاع هنا غير العلم المذكور شرطاً في الفصل السابق، إذ المراد بالعلم هنا الاطلاع على المسائل الجزئية وفنون السياسة وحوادث الزمان، وفي الفصل السابق العلم بالمسائل الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة، المعبر عنه بالفقاهة.

وكيف كان فن أدلة اعتبار القوة في الوالي حكم العقل والعقلاء، كما عرفت كيف؟ والوالي على الأمة يراد منه جبر نقص المولى عليه، فيجب أن يكون قوياً يقدر على ذلك بل وأقوى من جميع من يكون تحت ولايته ونظارته. والتاريخ يشهد بأنه ربما ابتليت الأمة بأضرار وأفات كثيرة، بل ربما سقطت بالكلية، بضعف الولاة وعدم كفايتهم.

ويدلّ على اعتبار القوة بسعتها أيضاً الكتاب والسنة:



١- فن الآيات قوله -تعالى- في قصة طالوت: «ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم.»<sup>١</sup>

والظاهر من بسط الجسم وان كان كبره فقط ويناسب هذا لقائد الجيش أيضاً، ولكن يمكن أن يكون كناية عن الشجاعة والقدرة الروحية أيضاً، لتناسب الجسم والروح غالباً.

ولعل المراد بالعلم هنا أيضاً العلم بفنون الحرب المفوضة اليه، لالعلم بالمسائل الكليّة وإن كان يحتمل الأعم أيضاً.

٢- ومن الآيات أيضاً قوله حكاية عن يوسف النبي «(ع)»: «قال اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم.»<sup>٢</sup>  
إذ الظاهر إرادة كونه أميناً في حفظ الخزائن والأموال، عليمًا بفنون حفظها وصرفها في مصارفها اللازمة.

٣- ومنها أيضاً قوله -تعالى- حكاية عن بنت شبيب في حق موسى «(ع)»: «قالت إحدبها ياأبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين.»<sup>٣</sup>  
فاذا اشترطت القوة في راعي الغنم بحكم الفطرة فاشترطها في والي الأمة بطريق أولى، كما لا يخفى.

٤- ومنها قوله حكاية عن العفريت: «قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك، وإني عليه لقوي أمين.»<sup>٤</sup>  
فالآية تشعر بأن العمل يجب أن يفوض إلى القوي الأمين.

٥- ومنها أيضاً قوله -تعالى-: «وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء

١ - سورة البقرة(٢)، الآية ٢٤٧.

٢ - سورة يوسف(١٢)، الآية ٥٥.

٣ - سورة القصص (٢٨)، الآية ٢٦.

٤ - سورة النمل(٢٧)، الآية ٣٩.

وهو كَلَّ على مولاه أئبنا بوجهه لايات بخير، هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم.»<sup>١</sup>  
ونحو ذلك من الآيات التي يمكن أن يستفاد منها - ولوبعناية - اعتبار القوة الكاملة فيمن يفوض إليه عمل عظيم.

### وأما الروايات: فهي في غاية الكثرة:

١ - مافي الكافي بسنده عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر(ع) قال: «قال رسول الله: «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم.» وفي رواية أخرى: «حتى يكون للرعية كالأب الرحيم.»<sup>٢</sup>  
وقدمر أنّ حسن الولاية بسعة معنى الكلمة يعمّ الشجاعة والسياسة والحلم ونحوها، مما له دخل في حسن قيادة الأمة.

٢ - مامرّ من نهج البلاغة: «أئبها الناس، إنّ أحنّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه. فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبى قوتل.»<sup>٣</sup>

٣ - مافي الاحتجاج عن أمير المؤمنين(ع): «أنا أولى برسول الله...، وأفقهكم في الدين، وأعلمكم بعواقب الأمور، وأذربكم لساناً، وأثبتكم جناحاً.»<sup>٤</sup>

٤ - مارواه ابن أبي الحديد، عن نصرين مزاحم، عن أمير المؤمنين(ع) في كتابه إلى معاوية وأصحابه: «فإن أولى الناس بأمر هذه الأمة قديماً وحديثاً أقربها من الرسول، وأعلمها بالكتاب، وأفقهها في الدين، أَوْفأ إسلاماً، وأفضلها جهاداً، وأشدّها بما تحمله الأئمة من

١ - سورة النحل (١٦)، الآية ٧٦.

٢ - الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية و...، الحديث ٨.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٨؛ عبده ١٠٤/٢؛ لِح/٢٤٧، الخطبة ١٧٣.

٤ - الاحتجاج ٤٦/١ (= طبعة أخرى ٩٥/١)، باب ماجرى بعد وفاة رسول الله(ص)...

أمر الأمة اضطلاً عاماً»<sup>١</sup>

٥- مافي أصول الكافي عن الرضا«ع»: «والإمام عالم لا يجهل، وراع لا ينكل... نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامة، عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله.»<sup>٢</sup>  
قال في المنجد:

«نكل نكولاً عن كذا او من كذا: نكص وجبن.» وفيه أيضاً:  
«ضلع ضلعة: كان قوياً شديداً الأضلاع.... اضطلع بحمله: نهض وقوى عليه.»<sup>٣</sup>

٦- مارواه ابن قتيبة في الإمامة والسياسة عن عليّ «ع»: «فوالله يامعشر المهاجرين، لنحن أحق الناس به، لأننا أهل البيت، ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القاري لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله، المضطلع بأمر الرعية، المدافع عنهم الأمور السيئة، القاسم بينهم بالسوية.»<sup>٤</sup>

٧- مافي المحكم والمتشابه في صفات الإمام: «وأما اللواتي في صفات ذاته، فانه يجب أن يكون أزهد الناس، وأعلم الناس، وأشجع الناس، وأكرم الناس وما يتبع ذلك لعلل تقتضيه.»<sup>٥</sup>

٨- مافي البحار عن أمالي الطوسي بسنده عن أبي ذر أن النبي «ص» قال:  
«يا باذر، إني أحب لك ما أحب لنفسي، إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/٢١٠.

٢ - الكافي ١/٢٠٢، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.

٣ - المنجد/٨٣٨ و٤٥٤.

٤ - الإمامة والسياسة ١/١٩، باب إباءة علي «ع» بيعة أبي بكر.

٥ - المحكم والمتشابه/٥٥، وبحار الأنوار ٩٠/٤٤ (= طبعة إيران ٩٣/٤٤)، كتاب القرآن، الباب ١٢٨ (باب ماورد في أصناف آيات القرآن).

يتم.»<sup>١</sup>

٩- مافي صحيح مسلم عن أبي ذرّ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «ياأباذر، إنك ضعيف وأنها أمانة، وأنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.»<sup>٢</sup>  
هذا، والخبران على فرض صحتهما فقداسة أبي ذرّ وفضائله الجمّة لا تنافي ضعفه عن التدبير والإدارة.

١٠- مافي الغرر والدرر عن أميرالمؤمنين(ع): «من حسنت سياسته وجبت طاعته.»<sup>٣</sup>

١١- وفيه أيضاً: «من أحسن الكفاية استحق الولاية.»<sup>٤</sup>

١٢- وفيه أيضاً: «يحتاج الامام إلى قلب عقول، ولسان قوول، وحنان على إقامة الحق صوول.»<sup>٥</sup>

١٣- مافي الكافي عن مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله(ع) قال: «يامفضل،... والعالم بزمانه لايهجم عليه اللوابس.»<sup>٦</sup>

١٤- مافيه أيضاً عن طلحةبن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: «العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق؛ لايزيده سرعة السير إلا بعداً.»<sup>٧</sup>

١ - بحار الأنوار ٤٠٦/٢٢، كتاب تاريخ نبيّنا(ص)، باب كيفية إسلام أبي ذرّ و...، والبحار ٣٤٢/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٢/٧٥)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك والأمراء.

٢ - صحيح مسلم ١٤٥٧/٣، كتاب الإمارة، الباب ٤، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة)، الحديث ١٨٢٥.

٣ - الغرر والدرر ٢١١/٥، الحديث ٨٠٢٥.

٤ - الغرر والدرر ٣٤٩/٥، الحديث ٨٦٩٢.

٥ - الغرر والدرر ٤٧٢/٦، الحديث ١١٠١٠.

٦ - الكافي ٢٦/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٩.

٧ - الكافي ٤٣/١، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ١.

١٥- ما فيه أيضاً عن أبي عبد الله «ع» قال: «قال رسول الله: «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.»<sup>١</sup> بناءً على كون المراد بالعلم العلم بكيفية عمله وبفنونيه، لا العلم بالكتاب والسنة.

١٦- مامرّ من نهج البلاغة في شرائط الوالي: «وقد علمت أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أمواهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه...»<sup>٢</sup>  
وقدمر معنى الحديث مفصلاً، وأن المراد بالنهمة بالفصح إفراط الشهوة في الطعام، وبالجفاء سوء الخلق.

١٧- ما في نهج البلاغة فيما كتبه لمالك: «فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله وإمامك، وأنقاهم جيئاً، وأفضلهم حلماً، ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء، وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف. ثم الصق بذوي (المروءات) الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة.»<sup>٣</sup>

أقول: جيب القميص: طوقه. ويقال: «نقي الجيب»، أي طاهر الصدر والقلب. والعنف: الشدة. وينبو؛ أي يشتد.

ورواه في تحف العقول هكذا: «وأفضلهم حلماً، وأجمعهم علماً وسياسة...»<sup>٤</sup>

وفي الدعائم: «ولّ أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلماً، وأجمعهم للعلم وحسن السياسة

١ - الكافي ١/٤٤، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٤٠٧؛ عبده ١٩/٢؛ لِح/١٨٩، الخطبة ١٣١.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٠٠٥؛ عبده ١٠١/٣؛ لِح/٤٣٢، الكتاب ٥٣.

٤ - تحف العقول/١٣٢.

وصالح الأخلاق...»<sup>١</sup>

١٨- مافي نهج البلاغة أيضاً: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور. فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله.»<sup>٢</sup>

١٩- مافي نهج البلاغة أيضاً: «ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محابة وأثرة، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة. وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً، وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً.»<sup>٣</sup>

٢٠- مافي نهج البلاغة في كتابه إلى أهل مصر لَمَّا ولى عليهم الأشر: «أما بعد، فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله لا ينم أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع. أشد على الكفار من حريق النار. وهو مالك بن الحارث، أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق، فإنه سيف من سيوف الله، لا كليل الطبة، ولا نايب الضريبة. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يقدم ولا يحجم ولا يؤخر ولا يقدم إلا عن أمري، وقد آثرتم به على نفسي، لنصيحته لكم وشدة شكيمته على عدوكم.»<sup>٤</sup>

أقول: نكل عنه: نكص وجبن. والروع: الخوف. والظبة بالضم فالفتح مخففاً: حد السيف والسنان. والكليل: الذي لا يقطع والضريبة: المضروب بالسيف ونحوه. ونبا السيف: لم يؤثر. والشكيمة في اللجام: الحديدية المعترضة في فم الفرس، وشدتها كناية عن قوة النفس.

١- دعائم الإسلام ٣٥٨/١.

٢- نهج البلاغة، فيض/٩٩٨؛ عبده ٩٧/٣؛ لِح/٤٣٠، الكتاب ٥٣.

٣- نهج البلاغة، فيض/١٠١١؛ عبده ١٠٥/٣؛ لِح/٤٣٥، الكتاب ٥٣.

٤- نهج البلاغة، فيض/٩٥١؛ عبده ٧٠/٣؛ لِح/٤١١، الكتاب ٣٨.

إلى غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها اعتبار القوة بسعة معناها في الوالي والأمير. هذا.

وفي منهاج البراعة:

«قد قيل لحكيم: ما بال انقراض دولة آل ساسان؟ قال: لأنهم استعملوا أصغر العمال على أعظم الأعمال فلم يخرجوا من عهدتها، واستعملوا أعظم العمال على أصغر الأعمال فلم يعتنوا عليها، فعاد وفاقهم الى الشتات ونظامهم الى البتات.»<sup>١</sup>  
وإذا اعتبرت القوة في العمال فكيف بنفس الأئمة المفوض إليهم إدارة الأمة.





## الفصل التاسع

### في اعتبار أن لا يكون الوالي من أهل البخل والطمع والمصانعة

الشرط السادس في الوالي: أن لا يكون من أهل البخل والطمع والحرص والمصانعة وحبّ الجاه. فإنّ الوالي يصير مسلطاً على نفوس المسلمين وأموالهم، ويتوقّع منه رعاية مصالح الأئمة في القبض والبسط والأعمال والأخلاق. والصفات المذكورة لا تناسب ذلك وإن فرض عدم بلوغها حدّاً يضرّ بالعدالة. فالبخيل بحسب الطبع مثلاً ربما يسك عن صرف المال في مصلحة اجتماعية مهمّة، فيضرّ بالأئمة قهراً، وإن فرض عدم تعمّده لذلك. وبالجملة الحبّ الشديد للمال والجاه وشؤون الدنيا يعمي ويصم قهراً، فلا يناسب القيادة العادلة الحكيمة، سواء رجع ذلك الى سلب العدالة أم لا. ويستفاد جميع ذلك من خلال الروايات المختلفة المروية من طرق الفريقين:

١ - فمنها ما مرّ من نهج البلاغة من قوله - عليه السلام - : «وقد علمت أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته...، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق.»<sup>١</sup>

١ - نهج البلاغة، فيض/٤٠٧؛ عبده ١٩/٢؛ لحن/١٨٩، الخطبة ١٣١.

٢ - ومامرّ منه أيضاً في كتابه لمالك: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حرصاً يزين لك الشره بالجور. فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله.»<sup>١</sup>  
 إذ لو اعتبر عدم البخل والحرص في من يشاوره الوالي فاعتبارهما في نفس الوالي يكون بطريق أولى، بل المشاور للوالي يكون من الولاة غالباً وينتخب والياً بعنوان المشاور، كما هو المتعارف في عصرنا.

٣ - مافيه أيضاً: «لا يقم أمر الله - سبحانه - إلا من لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع.»<sup>٢</sup>

أقول: الظاهر أنّ المراد بالأمر الولاية، وقد شاع استعماله فيها. منها قوله «(ع):  
 «فلما نهضت بالأمر نكنت طائفة...»<sup>٣</sup>

وفي شرح ابن أبي الحديد: «المصانعة: بذل الرشوة.»<sup>٤</sup>  
 ولكن الظاهر كونها بمعنى المداراة والمداهنة مطلقاً. نعم، من مصاديقها المداهنة بأخذ الرشوة. فالمراد أنّ الوالي لا يكون مقيماً لأمر الله إلا أن يكون منفذاً للقوانين والمقررات ولا يدهن أحداً بأخذ الرشوة، أو بسبب الصداقة، أو لكونه من الأقوياء أو نحو ذلك فيعطل أحكام الله لذلك.

والمضارعة: المشابهة. فلعلّ المراد أن الحاكم الحق يجب عليه أن يكون مستقلاً في الفكر والعمل، ولا يقع أسيراً تحت تأثير العوامل الخارجية أو الداخلية، فيترك محاسن الأخلاق والأعمال وما يقتضيه العقل السليم بسبب الأجواء والتقاليد الباطلة.

ولعلّ في كلامه «(ع)» نحو طعن على معاوية وأمثاله. فقدروي ان عمر بن الخطاب اعترض عليه في سفره الى الشام لما شاهد من زيته، فاعتذر بأننا في بلد

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٨؛ عبده ٩٧/٣؛ ل/٤٣٠، الكتاب ٥٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١١٣٧؛ عبده ١٧٦/٣؛ ل/٤٨٨، الحكمة ١١٠.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ٣١/١؛ ل/٤٩، الخطبة ٣.

٤ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٧٤/١٨.

أمرأوه كذلك .

وقد أفرط بعده الأمويون والعباسيون في الترف والفساد، حتى صارت الخلافة الإسلامية على طريقة الملوك الجبابرة. وقد قال أمير المؤمنين (ع): «إن الله فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس، كيلا يتبع بالفقير فقره.»<sup>١</sup>

وكان - عليه السلام - يكتفي من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه. وشاهد هو في مسيره الى الشام دهاقين الأنبار قد ترحلوا له واشتدوا بين يديه، فقال: «ما هذا الذي صنعتموه؟» فقالوا: خلق منا نعظم به أمراءنا، فقال: «والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم وإنكم لتشقون على أنفسكم في دنياكم وتشقون به في آخرتكم. وما أخسر المشقة وراءها العقاب، وأربح الدعة معها الأمان من النار.»<sup>٢</sup>

والعجب متا بعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران، ورفع النداء بشعار: «لا شرقية ولا غربية»، لماذا مازلنا نحتفظ بتعدُّ بكثير من أزياء الغرب والشرق وعاداتهم الباطلة؟! اللهم فوفقنا للأخذ بسنة النبي وآله (ع) والسير بسيرتهم المرضية.

٤ - مافي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري - عليه السلام - : «فأقا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة، لاجمعهم.»<sup>٣</sup>

فإذا كان صاحب الهوى والحرص على الدنيا وشؤونها لا يجوز تقليده في الأحكام فعدم جواز تسليطه على نفوس الناس وأموالهم يثبت بالأولوية القطعية، كما لا يخفى.

٥ - مافي صحيح مسلم عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي «ص» أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولأك

١ - نهج البلاغة، فيض/٦٦٣؛ عبده ٢/٢١٣؛ لح/٣٢٥، الخطبة ٢٠٩.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١١٠٤؛ عبده ٣/١٦٠؛ لح/٤٧٥، الحكمة ٣٧.

٣ - التفسير المنسوب الى الإمام العسكري (ع) ١٠٢ (المطبوع بهامش تفسير علي بن ابراهيم)، ذيل الآية ٧٨ من سورة البقرة. (الاحتجاج/٢٥٥).

الله - عز وجل -، وقال الآخر مثل ذلك . فقال «ص»: «إنا والله لانوئي على هذا العمل  
أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه.»<sup>١</sup>

وروى نحوه البخاري أيضاً في كتاب الأحكام من صحيحه.<sup>٢</sup>

٦ - وفي سنن أبي داود، قال أبو موسى قال النبي «ص»: «لن نستعمل - او  
لا نستعمل - على عملنا من أراد.»<sup>٣</sup>

٧ - وفي العقد الفريد: «طلب رجل إلى النبي «ص» أن يستعمله،  
فقال «ص»: «إنا لا نستعمل على عملنا من يريد.»<sup>٤</sup>

٨ - وروى ابن قتيبة في الإمامة والسياسة قال: قال ابن عباس لعلي «ع»:  
أرى أنها (طلحة والزبير) أحببنا الولاية، فولت البصرة الزبير وولت طلحة الكوفة...،  
فضحك علي «ع» ثم قال: «ومحك، إن العراقيين بها الرجال والأموال، ومتى تملكوا رقاب  
الناس يستميلوا السفيه بالطمع، ويضربوا الضعيف بالبلاء، ويقربوا على القوي بالسلطان. ولو كنت  
مستعملاً أحداً لضربه ونفعه لاستعملت معاوية على الشام. ولولا ما ظهر لي من حرصها على الولاية  
لكان لي فيها رأي.»<sup>٥</sup> هذا.

ودفاع أمير المؤمنين «ع» عن حقه ومطالبته له في الفرص المختلفة لم يكن عن  
حرص منه، بل لبيان الحق وحرصه على ما فيه صلاح حال المسلمين. وإلا فهو  
القاتل أيضاً: «والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة.»<sup>٦</sup>

كما أن اقتراح يوسف النبي «ع» بقوله: «اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ  
عليم»<sup>٧</sup> أيضاً لم يكن إلا للحرص على ما فيه صلاح أهل مصر في ذلك العصر. ومن

١ - صحيح مسلم ١٤٥٦/٣، كتاب الإمارة، الباب ٣ (باب النهي عن طلب الإمارة).

٢ - صحيح البخاري ٢٣٥/٤. كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

٣ - سنن أبي داود ٢٦٩/٢، كتاب الأفضية، الباب ٣ (باب في طلب القضاء والتسرع إليه).

٤ - العقد الفريد ٢١/١.

٥ - الإمامة والسياسة ٥١/١، باب اختلاف الزبير وطلحة على علي «ع».

٦ - نهج البلاغة، فيض/٦٥٦؛ عبده ٢١٠/٢؛ لهج/٣٢٢، الخطبة ٢٠٥.

٧ - سورة يوسف (١٢)، الآية ٥٥.

رأى نفسه أهلاً للولاية، وأراد بها صلاح الدين والمجتمع فلا يصدق على ترشيح نفسه لها عنوان الحرص والطمع، بل قد يجب ذلك إذا انحصر الصالح فيه. وإنما الحرص المذموم هو أن يكون الشخص طالباً للرياسة، مولعاً بها. والفرق بين الأمرين واضح.

٩ - وفي صحيح مسلم بسنده عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله «ص» رجلاً من الأسد يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي. قال: فقام رسول الله «ص» على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا تعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ مرتين.»<sup>١</sup> وقد روي هذا المضمون بطرق مختلفة، فراجع.

أقول: تيعر، أي تصيح، واليعار: صوت الشاة. والعفرة بضم العين وفتحها: بياض غير خالص كلون الأرض.

ويستفاد من هذا الحديث الاعتراض والاشكال على المسؤولين الذين ربما يستفيدون من موقعيتهم السياسية أموالاً باسم الهدية والصلة، ولا يتحاشون عن ذلك.

ويعجبني هنا نقل كلام أمير المؤمنين «ع» في نهج البلاغة، حيث قال بعد نقل قصة عقيل والحديدة المحماة: «وأعجب من ذلك طارق طرفنا بملفوفة في وعائها، وممجونة شنتها كأنها عجنت بريق حية أوقينها، فقلت: أصله، أم زكاة، أم صدقة؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت. فقال: لا إذا ولا ذاك، ولكنها هدية. فقلت: هيلتك الهول، أعن دين الله أتيتني لتخدعني؟ أمحبت أم زوجته أم تهجر؟ والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في

١ - صحيح مسلم ١٤٦٣/٣، كتاب الإمارة، الباب ٧ (باب تحريم هدايا العمال)، الحديث ١٨٣٢.

نملة أسلبها مجلب شعيرة مافعلت، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها.  
 مالعلي ولنعم يفنى ولذّة لا تبق؟<sup>١</sup>  
 فعلى مثل هذا ينبغي أن يكون شيعة الموظفين في مؤسسات الحكومة  
 الإسلامية.  
 وقدتحصل من هذا الفصل أن الوالي يجب أن لا يكون بخيلاً طماعاً حريصاً  
 على المال والملك، فتدبر.

١ - نهج البلاغة، فيض/٧١٣؛ عبده ٢/٢٤٤؛ لبح/٣٤٧، الخطبة ٢٢٤.

## الفصل العاشر

### في اعتبار الذكورة

الشرط السابع في الوالي: الذكورة.

ولا يخفى أن المسألة غير معنونة في كتب الفقهاء متاً. نعم، ذكروا في باب القضاء اعتبار الذكورة في القاضي، وأدعوا فيه الاتفاق وعدم الخلاف، بل الإجماع.

والظاهر أنّ القضاء شعبة من شعب الولاية، بل من أهم شعبها، بل هو أولاً وبالذات من شؤون الإمام، كما صرح به في خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع» قال: «اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين: لنبيّ (كنبيّ) أو وصيّ نبيّ.»<sup>١</sup> وكان أمير المؤمنين «ع» قد تصدّى بنفسه للقضاء، ولما ولى شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه<sup>٢</sup>. وعلى هذا فاشتراط الذكورة في القاضي لعلّه يقتضي اشتراطها في الولاية، ولا سيما في الإمامة الكبرى أيضاً. وأدلة المسألتين أيضاً كما يأتي مشتركة.

١ - الوسائل ٧/١٨ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٦/١٨ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

وأما علماء السنة فالظاهر اتفاقهم على اشتراطها في الولاية. نعم، اختلفوا في القضاء: فالشافعية والمالكية والحنابلة قالوا بالاشتراط، والحنفية قائلون بالتفصيل، حيث جعلوا القضاء مثل الشهادة، فما يقبل فيه شهادة النساء يقبل فيه قضاؤهن أيضاً.

ومحمد بن جرير الطبري ينيي الاشتراط مطلقاً.

قال في الخلاف (كتاب القضاء، المسألة ٦):

«لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: يجوز أن تكون قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه، وهو جميع الأحكام إلا الحدود والقصاص. وقال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضية في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه، لأنها تعدّ من أهل الاجتهاد. دليلنا أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، لأن القضاء حكم شرعي فن قال: تصلح له يحتاج إلى دليل شرعي، وروي عن النبي «ص» أنه قال: «لا يفلح قوم وليتهم امرأة» وقال -عليه السلام-: «أخروهن من حيث أخرن الله.» فن أجاز لها أن تولي القضاء فقد قدّمها وأخر الرجل منها. وقال: «من فاته شيء في صلاته فليستبح، فإن التسيح للرجال والتصفيق للنساء.» فالنبي «ص» منعها من النطق لئلا يسمع كلامها مخافة الافتتان بها، فبأن تمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره أولى.»<sup>١</sup>

أقول: في مسند أحمد عن رسول الله «ص»: «إذا نابكم في الصلاة شيء فليسيح

الرجال، وليصفق النساء.»<sup>٢</sup>

فالظاهر كون «فاته» في الخلاف مصحف: «نابه».

وظاهر كلام الشيخ أن نفوذ القضاء خلاف الأصل، كالولاية. ففي مورد

الشك يتمسك بالأصل.

١ - الخلاف ٣/٣١١.

٢ - مسند أحمد ٥/٣٣٣.



## وفي قضاء الشرائع:

«ويشترط فيه البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة... ولا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائع.»<sup>١</sup>

## وفي الجواهر:

«بلاخلاف أجده في شيء منها، بل في المسالك: هذه الشرائع عندنا موضع وفاق،» إلى أن قال: «وأما الذكورة فلما سمعت من الإجماع.»<sup>٢</sup>

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي بعدما اختار في القضاء اعتبار الذكورة قال:

«ولنا قول النبي «ص»: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال. ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل. وقد نبه الله على ضلالتهم ونسيانهم بقوله - تعالى -: «أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.»<sup>٣</sup> ولا تصلح للإمامة العظمى، ولالتولية البلدان. ولهذا لم يول النبي «ص» ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد فيما بلغنا. ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً.»<sup>٤</sup>

أقول: ما ذكره من عدم قبول شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل بنحو الإطلاق ممنوع، إذ يقبل شهادتهن منفردات أيضاً في الأمور المرتبطة بالنساء، كالعذرة والولادة ونحوهما.

والضلال في الآية إما بمعنى النسيان كما قيل، أو بمعنى الضياع. فيكون المراد أن تضيع إحدى الشهادات بالنسيان فتذكر إحدى المرأتين الأخرى.

١ - الشرائع ٤/٦٧-٦٨.

٢ - الجواهر ٤٠/١٢-١٤.

٣ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٢.

٤ - المغني ١١/٣٨٠.

وكيف كان فيظهر من الآية نقصان المرأة بالنسبة إلى الرجل في التحمل والحفظ.

وقوله أخيراً: «ولوجاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان»، شاهد صدق على المقام. فإنّ الأمويين والعباسيين ولّوا أمر هذه الأمة أكثر من ستة قرون وكانوا مولعين مغرمين بالنساء والإماء كثيراً، ونفوذ نسائهم وبناتهم واخواتهم مشهور، وكان يوجد فيهن أهل الفضل والعلم أيضاً، وقد ولّوا الأعمال كثيراً ممن لا يليق، حتى من عبدهم أيضاً ومع ذلك لم يسمع نصيبهم أحداً من النساء للولاية أو القضاء. فيعلم بذلك استيحاء الناس من ذلك، وكونه مستنكراً عندهم بحيث لم يمكن الخلفاء مخالفتهم. هذا.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة ما حاصله:

«إنهم اتفقوا على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً، مكلفاً، حرّاً، ذكراً، قرشياً، عدلاً، عالماً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي صائب، سليم السمع والبصر والنطق.»<sup>١</sup>

وفي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي:

«أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً.»<sup>٢</sup>

وقال في القضاء:

«وأما الذكورة فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة. فلا تولى امرأة القضاء... وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة في الأموال، أي المنازعات المدنية. لأنه تجوز شهادتها فيها... وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء، لجواز إفتائها.»<sup>٣</sup>

أقول: ليس الغرض استقصاء الكلمات في المقام، بل الغرض هو الفات نظر

١- الفقه على المذاهب الأربعة ٤١٦/٥، مبحث شروط الإمامة.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٣/٦.

٣- الفقه الإسلامي وأدلته ٧٤٥/٦.

القارئ إجمالاً إلى نظر الفريقين في المسألة، فذكرنا نماذج من كلمات الفريقين. فإن شئت الاطلاع الوافي على الكلمات، فراجع مظانها.

## بحث حول الإجماع

لا يخفى أن مسألة الإمامة لم تكن معنونة في فقه الشيعة الإمامية. ولعله لكونها مقصورة على الأئمة الاثني عشر عند فقهاءنا.

وأما القضاء فصاحب الجواهر وغيره وإن ادعوا الاتفاق وعدم الخلاف بل الإجماع على اعتبار الذكورة فيه وذكره من أدلة المسألة.

ولكن ليعلم اني لم أجد المسألة في مثل المقنعة والمقنع والهداية والنهاية وفقه الرضا، من الكتب المعدّة لنقل المسائل الماثورة، وإنما تعرض لها الشيخ في خلافه وفي مبسوطه الذي وضعه لجمع الفروع الاجتهادية المستنبطة، ثم تعرض له بعده المتأخرون في كتبهم. فثبوت الإجماع فيها بنحو يكشف عن تلقّي المسألة من المعصومين «ع» يبدأ بيد مشكل، حتى ان الشيخ في الخلاف أيضاً كما رأيت لم يستدل لها بالإجماع بل بالأصل وبالروايات في قبال الحنفية وابن جرير.

وكان السيد الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي - طاب ثراه - يقول مرّة

بعد مرّة:

«إنّ المسائل المعنونة في فقه الشيعة الإمامية على قسمين:

١ - المسائل الأصلية المتلقاة يبدأ بيد عن الأئمة المعصومين - سلام الله عليهم - .

٢ - المسائل التشريعية التي استنبطها الفقهاء من تلك المسائل بالاجتهاد.

والقدماء من فقهاءنا كانوا لا يتعرضون في تأليفاتهم الفقهية إلا للقسم الأول من المسائل، وكانوا يحافظون فيها غالباً على ألفاظ الروايات أيضاً، بحيث كان الناظر في كتبهم يتخيل أنهم لم يكونوا أهلاً للاجتهاد وأن الأواخر منهم كانوا يقلدون الأوائل، فراجع كتب الصدوق كالفقيه والمقنع والهداية، ومقنعة المفيد، ورسائل

علم الهدى، ونهاية الشيخ، ومراسم سلا، والكافي لأبي الصلاح، والمهذب لابن البراج ونحو ذلك.

وذكر الشيخ في أول المبسوط ما حاصله: «أن استمرار هذه الطريقة بين أصحابنا صار سبباً لظعن المخالفين، فكانوا يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية، مع أن جلّ ماذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، وماكثروا به كتبهم به من مسائل الفروع أيضاً له مدخل في أصولنا ومخرج على مذهبنا لاعلى وجه القياس. وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على هذه الفروع، فيقطعني عن ذلك القواطع. وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت فيها جميع مارواه أصحابنا في مصنفتهم وأصلوها من المسائل، وعملت بآخره مختصر جل العقود، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة، ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه، وأعقد فيه الأبواب وأقسم فيه المسائل وأجمع بين النظائر وأستوفيه غاية الاستيفاء وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون.»<sup>١</sup>

فالشيخ -قدس سرّه- صنف النهاية على طريقة أصحابنا لنقل المسائل الأصلية فقط، وصنف المبسوط جامعاً للأصول والفروع.

وعلى هذا فإذا ذكرت المسألة في تلك الكتب المعدة لنقل المسائل الأصلية المأثورة فاحدس بتلقياها عن المعصومين «ع» ويكون إطباقهم في تلك المسائل، بل الاشتهار فيها أيضاً حجة شرعية لاستكشاف قول المعصوم.

وأما المسائل التفرعية المستنبطة فلايفيد الإجماع فيها، اذ الاجماع فيها نظير الإجماع في المسائل العقلية. ونحن الإمامية لاموضوعية عندنا للإجماع والاتفاق بما هو إجماع، وإنما نعتبره طريقاً لكشف قول المعصوم -عليه السلام-.

انتهى كلام الأستاذ- طاب ثراه- .

وقد ظهر لك أنّ مسألتنا هذه لم تكن من المسائل المتلقاة، ولذا لم تذكر في تلك الكتب، فلا يفيد فيها الإجماع وإن اعتمد عليه صاحب الجواهر وغيره. فاللازم الرجوع إلى الآيات والأخبار المستدل بها في المقام.

### التنبيه على أمرين

وينبغي التنبيه قبل ذلك على أمرين يمكن أن ينتفع بهما في المقام:  
أما الأمر الأول فيتوقف بيانه على مقدمات:

### تفاوت الرجل والمرأة:

الأولى: لإشكال في تفاوت الرجل والمرأة في جهات وخصائص طبيعية ذاتية بحسب الجسم والروح، لاجمعي أن يكون أحدهما أنقص من الآخر، بل بمعنى أن نظام الخلقة الرباني أوجد التفاوت لتحكيم نظام العائلة، حيث إن نظام الأسرة يحتاج إلى التدبير وإلى العواطف معاً. فالتفاوت بينها نظير تفاوت أعضاء الإنسان، كالعين والأذن واليد والرجل ونحوها، المفوض إلى كل منها وظيفة خاصة مناسبة لبنائه. ولا ريب أن بعضاً منها كالعين مثلاً أظرف وألطف من الآخر، وليس هذا نقصاً فيه. ولا يكون الإنسان موجوداً كاملاً إلاّ بجمع هذه الأعضاء وخواصها وأفعالها المختلفة.

والحاصل أن التفاوت بينها يرجع إلى التناسب في نظام العائلة، لا إلى نقص وكمال. وقد خلقا كذلك ليحصل التماس والتعاون، وليجذب أحدهما الآخر ويلتذّب من الكون معه والإيثار بالنسبة إليه. ولو كانا متماثلين في الجسم والغرائز لاستقل كل منهما وانفرد ولم ينتظم نظام الأسرة.

وبالجملة التفاوت بين الرجل والمرأة واضح:  
فالرجل مظهر العقل والتدبير، والمرأة مظهر الرأفة والعاطفة، والنظام يحتاج الى كليهما.

المرأة ظريفة غالباً في الجسم والروح والصوت ونحو ذلك، والرجل خشن فيها.

المرأة كالريحانة الطريفة، والرجل كالشجرة البرية.  
المرأة تميل غالباً الى السكون والسكوت والدعة، والرجل الى الأعمال الشاقة والتحرك والجهاد.

الرجل يغلب عليه القوة والشدة، وعلى المرأة الرقة والانفعال.  
التهور في الرجل أكثر، والخبث في المرأة.  
المرأة تبلغ قبل الرجل وتياس قبله.  
المرأة تميل الى الزينة والتجمل والتلون والتجدد، بخلاف الرجل.  
المرأة تريد من الرجل الشجاعة والحماسة، والرجل يريد منها الحسن والجمال.

المرأة الى الفن والأدب أميل، والرجل الى العلم والتفكير.  
غليان الإحساس في المرأة أكثر، وفي الرجل الكتمان.  
التفات المرأة الى تربية الأولاد والنظافة وإدارة أمور البيت أكثر من الرجل.  
هم الرجل تسخير العالم، وهم المرأة تسخير الرجل.  
الرجل يرى سعادته في المقام والشهرة وجمع المال، والمرأة في تسخير قلب الرجل وصيده.

ويختلفان في كثير من الأخلاق. وربما يكون خلق واحد في أحدهما فضيلة، وفي الآخر رذيلة.

وعن أمير المؤمنين «ع»: «خيار خصال النساء شرار خصال الرجال: الزهو، والخبث، والبخل. فإذا كانت المرأة ذات زهولم تمكن من نفسها، وإذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال

بعلها، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء يعرض لها»<sup>١</sup>

هذا، مضافاً إلى ما ذكروا لهما من الاختلاف في المتوسط من الطول والوزن وحجم البدن والرأس والدماغ والجمجمة والقلب والدم، والشدة والقوة في العظم والعضلات والأعصاب وسائر الأعضاء والحواس الخمسة، وليس المقام مقام التعرض لها، فراجع محله.

وحكى الأخ الشهيد، آية الله المطهري - طاب ثراه - في كتابه: «نظام حقوق المرأة في الإسلام» عن المرأة المتخصصة في علم معرفة النفس المسماة «كليودالسن» ما حاصله: «المرأة بحسب الفطرة تحب أن تكون تحت رياسة الغير ونظارتها، وأن يحس الغير أنه يحتاج إليها. وتنشأ هاتان الخصلتان من كون النساء تابعة للإحساس، والرجال تابعين للتعقل وربما كثر إدراك المرأة ولكن إحساسها يغلب على عقلها. ففكر الرجل وأطروحته إلى الواقعية أقرب، وهو في القضاء والهداية أدق. والنساء لكونهن أشد إحساساً ووحشة يفرض عليهن الإذعان باحتياجهن الى الرجال.»

هذا وقد اقتبسنا ما ذكرناه من وجوه التفاوت بين الرجل والمرأة من الكتاب المذكور، وإن شئت التفصيل فراجع مظانه.

## مفهوم العدل

المقدمة الثانية: ليس معنى العدل تساوي جميع أفراد النوع في الإمكانيات والوظائف، بل العدل أن يبذل كل فرد ما يقتضيه طبعه وحاجته، وإن يراد منه ما يطيقه ويقدر عليه. فالريحانة الظرفية تتفاوت مع الشجرة البرية في الطاقة وسنخ الحاجة. والإنسانة الظرفية المليئة بالعواطف تتفاوت مع الإنسان الخشن في الطاقة وفيما يمكن أن يتحمل من المسؤولية. ومن أفحش الظلم أن يحمل على فرد ما لا يقدر

١ - سفينة البحار ٢/٥٨٦، ذيل كلمة نساء. عن البحار ١٠٠/٢٣٨ (= طبعة إيران ١٠٣/٢٣٨).

حملة. وبالجملة الأفراد في الحاجات وفي الطاقات مختلفون والعدل يقتضي رعاية التناسب مع طباعهم وطاقتهم.

### الولاية مسؤولة وأمانة

المقدمة الثالثة: الولاية بشعبها ومنها القضاء وإن كانت مقاماً ومنصباً يتنافس فيه، ولكنها بنظر الإسلام وأوليائه أمانة الهية تستعقب مسؤولية خطيرة. وكلما اتسع نطاقها صارت المسؤولية فيها أكثر. وقد كتب أمير المؤمنين -عليه السلام- إلى أشعث بن قيس، عامله على آذربيجان: «إن عملك ليس لك بطعمة، ولكنه في عنقك أمانة.»<sup>١</sup> والعدل يقتضي أن لا يحمل عباً المسؤولية إلا على من يقدر على تحملها وأدائها، وإلا كان ظلماً له ولمن يقع تحت حيطته. وهذا أيضاً واضح.

وفي الحديث: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.»<sup>٢</sup>

### الولاية تنافي طباع المرأة وظرافتها:

وإذا عرفت هذه المقدمات الثلاث فنقول: الولاية بشعبها ومنها القضاء من الوظائف الخطيرة المرتبطة بمصالح الأمة ومقدراتهم. فالقصور فيها فضلاً عن التقصير يستعقب أضراراً كثيرة. وهي وإن احتاجت إلى العواطف أيضاً ولكن احتياجها إلى العقل والتدبير والنظر في عواقب الأمور أشد من ذلك بمراتب، كما لا يخفى على أهله. مضافاً إلى استلزامها لتحمل مشاق كثيرة أيضاً تنافي ظرافة المرأة واحتياجها

١ - نهج البلاغة، فيض/ ٨٣٩؛ عبده ٧/٣؛ لِح/ ٣٦٦، الكتاب ٥.

٢ - كنز العمال ٢٥/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.



الى السكون والدعة.

ففي أصول الكافي بسند صحيح، عن معلى بن خنيس، قال: «قلت لأبي عبدالله(ع) يوماً: جعلت فداك ذكرت آل فلان وماهم فيه من النعيم، فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال: «هيات يامعلى، أما والله لو كان ذاك ما كان إلا سياسة الليل وسياحة النهار ولبس الحشن وأكل الجشب، فزوى ذلك عتاً. فهل رأيت ظلامة قط صيرها الله -تعالى- نعمة إلا هذه؟»<sup>١</sup>

وإذا كانت الولاية تستعقب مسؤولية خطيرة فحملها على من لا يطبقها ظلم في حقه وفي حقوق من يقع تحت ولايته. والمرأة كما عرفت مظهر الرحمة والعواطف، وطبعها غالباً يناسب السكون والدعة. والرجل مظهر التدبير والنظر في عواقب الأمور، وهو يميل الى التحرك والجهاد. فالمناسب تفويض هذه المسؤولية الخطيرة المرتبطة بشؤون الإسلام والمسلمين الى من يكون قدرته على التحمل أكثر.

ولا يراد بذلك، الحظ من كرامة المرأة واحتقارها، وإنما يراد رعاية التناسب الطبيعي في تفويض المسؤولية. والتشريع الصحيح هو التشريع المبني على التكوين. ويشهد لما ذكرناه من عدم مناسبة طباع المرأة غالباً للولاية أنك ترى في أكثر البلدان في العالم أن رؤساء الجمهوريات والدول ينتخبون غالباً من الرجال دون النساء، مع أنه ليس في محيطهم منع قانوني لانتخاب المرأة.

وقد اشتبه الأمر على الذين قاموا باسم الدفاع عن المرأة، حيث استدلوا بأن نصف المجتمع الإنساني يكون معطلاً ان لم تشتغل المرأة في الدوائر والمؤسسات.

أفلا يرون أن المجتمع لا يتشكل إلا من البيوت والأسر، ولا يصلح إلا بصلاح الأسر؟ وإنما تصلح الأسرة بالمرأة الحنونة العظوفة على زوجها وولدها. أيكون حفظ الأسرة والعائلة، والتقوية الروحية للزوج، وتربية الأولاد من البنين والبنات أعمالاً صغيرة محقرة؟! لا، بل عمل المرأة بامومتها وعظوفتها من أحمز الأعمال وأفضلها. وهو الحجر

١ - الكافي ١/٤١٠، كتاب الحجّة، باب سيرة الإمام في نفسه و...، الحديث ٢.

الأساس لصلاح مستقبل المجتمع. ولا يقدر عليه الرجل بما جبل عليه من خشونة الطبع والغلظة.

وفي الحديث عن النبي «ص»: «الجنة تحت أقدام الأمهات.»<sup>١</sup>

وعن الإمام الباقر «ع»: «إنّ للأُمّ ثلثي البرّ، وللأب الثلث.»<sup>٢</sup>

والتقوية الروحية للبعل ليتمكن من الجهاد والقيام بسائر النشاطات أيضاً عمل شريف يساوي الجهاد في الفضل. وفي نهج البلاغة: «جهاد المرأة حسن التبعل.»<sup>٣</sup> ولا يخفى أن تربية الأولاد وحسن التبعل كليهما من ثمرات العواطف الذاتية التي جعلت في طباع النساء. وإذا تأملت ودققت النظر ظهر لك أن الأعمال الشاقة وإن كانت في عهدة الرجال ولكن أخلاق النساء هي المؤثرة في كمية نشاط الرجل وحسن عمله. فهي الشريكة حقيقة في داخل البيت وخارجه، فتدبر.

واعلم: أنه بما ذكرناه من التفاوت الطبيعي بين الرجل والمرأة يظهر حكمة بعل الطلاق بيد الرجل، وحكمة التفاوت في الميراث والديات أيضاً. إذ قد مرّ أن العواطف والأحاسيس على المرأة غالبية، وضرر الطلاق عظيم جداً. فلوجعل أمره بيد المرأة أمكن وقوعه كثيراً من جانبها كلما غلب عليها الإحساس أو ثارت فيها العواطف لجهة من الجهات.

وأما الرجل فحيث تغلب عليه روح التدبير والنظر في عواقب الأمور فهو يجتنب عنه غالباً إذا فكر في عواقبه من انهدام أسرته وتضرر نفسه وأولاده.

وأما الميراث فإنا إذا نظرنا إلى مجموع الرجال والنساء جيلاً بعد جيل وانتقال الثروات من نسل إلى نسل لرأينا أن المال يحتاج في الحفظ والتكثير إلى العقل والتدبير. فجعل الله -تعالى- في مرحلة الحفظ والتكثير اختيار ثلثي المال بيد الرجال

١- مستدرك الوسائل ٢/٦٢٨، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

٢- الوسائل ١٥/٢٠٩، الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

٣- نهج البلاغة، فيض/١١٥٢؛ عبده/٣/١٨٤؛ لبح/٤٩٤، الحكمة ١٣٦.

والثلث الى النساء، حفظاً لكرامتهن.

وأما في مرحلة صرف المال في المعاش فهما يتساويان غالباً في المصرف، بل لعل المصرف للنساء أكثر. إذ الأولاد متعلقون بكليهما بالتساوي، والمرأة تحتاج غالباً الى وسائل التزين والتجمل أيضاً، وقد جعل الله النفقات بأجمعها على عهدة الرجال. فالمرأة تختص بثلاث نفسها ويصرف لها نصف مال الرجل أيضاً. ففي مرحلة التمليك المحتاج فيها الى الحفظ والتكثير جعل الثلثان للرجل، وأما في مرحلة الصرف فيصرف الثلثان للمرأة. فلو كان هذا ظلماً لكان ظلماً على الرجال، لا النساء.

وأما في القصاص والديات فلعلّه لأن الرجل بعقله وتدبيره أكثر فائدة في الحياة. إذ هو القائم بالبناء والعمران والاختراعات غالباً، وعلى عاتقهم تقع مسؤولية الأعمال الثقيلة وكذا الفكرية الدقيقة. والعقل ملاك التقوم الأمم، وإن كان للعواطف أيضاً قيمتها المناسبة ولها أجرها العظيم أيضاً كما مرّ، فتدبر. ولا يخفى ابتناء جميع هذه الأحكام على الأعم الأغلب.

## المرأة والتستر

الأمر الثاني من الأمرين: ان المتتبع للآيات والروايات المروية بطرق الفريقين يظهر له أن المرأة لظرافتها ومطلوبيتها، واحتمال الافتتان بها ووقوعها في الفتنة يطلب منها شرعاً، ولاسيما من الشابة، الاحتجاب والاستتار، وعدم الخروج من البيت مهما أمكن، وعدم المخالطة والمحادثة مع الرجال الأجانب إلا مع اقتضاء الضرورة أو المصلحة خروجها وورودها في أندية الرجال مع التحفظ، كما في موارد إثبات الحق، والمعالجات، والتعلم والتعليم والتربية ونحوها.

والأخبار في هذا الباب كثيرة على الإحصاء. فعليك بمراجعة أبواب مقدمات النكاح من الوسائل وغيرها. وفي كتاب أمير المؤمنين لابنه الحسن -عليها السلام-:

«وإن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل.»<sup>١</sup> والوالي وكذا القاضي لابد له من أن يحضر محافل الرجال كثيراً ويحادثهم ويخاصمهم، فلا يناسب للمرأة التصدي لهما.

فهذان أمران تعرضنا لهما قبل الشروع في الاستدلال للمسألة. ولعلها يفيدان فيها. فلنشرع في ذكر أدلة اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي. وقد عرفت تمسك البعض بالإجماع، ومناقشتنا فيه. فلنذكر الآيات والروايات.

### آيات المسألة

أما الآيات: ١- فهذا قوله -تعالى-: «الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم.»<sup>٢</sup>

وقد ورد في شأن نزولها -على ما في مجمع البيان: «أن امرأة من الأنصار نشزت على زوجها، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي «ص» فقال: أفرشته كريمي فلطمها، فقال النبي «ص»: لتقتص من زوجها. فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي «ص»: ارجعوا، فهذا جبرائيل أتاني وأنزل الله هذه الآية. فقال النبي «ص»: أردنا أمراً وأراد الله أمراً. والذي أراد الله خير. ورفع القصاص.»<sup>٣</sup>

ولا يخفى أن بعض مراتب النشوز يستعقب جواز الضرب للتأديب، كما صرح به في القرآن الكريم: «واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن.»<sup>٤</sup> وفي مجمع البيان أيضاً:

- ١- نهج البلاغة، فيض/٩٣٩، عهده ٦٣/٣: ل/٤٠٥، الكتاب ٣١.
- ٢- سورة النساء (٤)، الآية ٣٤.
- ٣- مجمع البيان ٤٣/٢. (الجزء ٣).
- ٤- سورة النساء (٤)، الآية ٣٤.

«يقال: رجل قيم وقيام وقوام. وهذا البناء للمبالغة والتكثير.» وفيه أيضاً: «أي قيمون على النساء، مسلطون عليهن في التذير والتأديب والرياضة والتعليم.»<sup>١</sup>

أقول: فكأن الصيغة أريد بها من يكون قائماً بذاته، ومقيماً لغيره. فكأن الزيادة أوجبت السراية الى الغير. كالظهور لما يكون طاهراً بذاته، مطهراً لغيره. والظاهر أنه لا يراد بقوله: «فضل الله» جعل الفضيلة له تشريعاً، بل يراد به الفضيلة التكوينية في طباعه، أعني قوة العقل والتدبير. والعلة الثانية أيضاً من شؤون الأولى وفروعها، إذ قوة عقله أوجبت جعل اختيار المال وإنفاقه بيده، كما لا يخفى.

وكيف كان فهل الحكم في الآية يراد به العموم، أو قيمومة خصوص الأزواج على أزواجهم؟ وجهان.  
ولا يخفى أن الاستدلال بالآية في المقام يبني على الأول، ومورد النزول هو الثاني. ويظهر من بعض الأعظم تقوية العموم.  
ففي مجمع البحرين:

«أي لهم عليهن قيام الولاء والسياسة. وعلل ذلك بأمرين: أحدهما موهوبتي الله. وهو أن الله فضل الرجال عليهن بأمر كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير وتزايد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كل الأمور ومزيد النصيب في الإرث وغير ذلك. وثانيها كسبي. وهو أنهم ينفقون عليهن ويعطونهن المهور، مع أن فائدة النكاح مشتركة بينهما.»<sup>٢</sup>

وفي مسالك الإفهام للفاضل الجواد الكاظمي:

١ - مجمع البيان ٤٣/٢. (الجزء ٣).

٢ - مجمع البحرين/٤٨٦.

«أي الرجال على النساء. وذلك بالعلم والعقل وحسن الرأي والتدبير والعزم ومزيد القوة في الأعمال والطاعات والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء والأئمة والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى وهي الخلافة، والصغرى وهي الاقتداء بهم في الصلاة، وانهم أهل الجهاد والأذان والخطبة، الى غير ذلك مما أوجب الفضل عليهن. قال في الكشّاف: وفيه دليل على أن الولاية إنما يستحق بالفضل، لا بالتغليب والاستطالة والقهر.»<sup>١</sup>

وقال العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان:

«وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها، أعني قوله: «الرجال قوامون على النساء»، غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته، بل الحكم معمول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً. فالجهات العامة التي ترتبط بفضل الرجال، كجهتي الحكومة والقضاء مثلاً اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع، وإنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء. وعلى هذا فقوله: «الرجال قوامون على النساء» ذو اطلاق تام.»<sup>٢</sup>

هذه بعض كلماتهم في المقام.

ولكن عندي في التمسك بالآية للمقام إشكال. إذ شأن النزول وكذا السياق شاهدان على كون المراد قيمومة الرجال بالنسبة الى أزواجهم. إذ لا يمكن الالتزام بأن كل رجل بمقتضى عقله الذاتي، وبمقتضى إنفاقه على خصوص زوجه له قيمومة على جميع النساء حتى الأجنبيات. ولوسلم الشك أيضاً فصرف الاحتمال يكفي في عدم صحة الاستدلال.

١ - مسالك الافهام ٣/٢٥٧.

٢ - الميزان ٤/٣٤٣ (= طبعة أخرى ٤/٣٦٥).

فان قلت: عموم العلة- كما مرّ عن تفسير الميزان- يقتضي ذلك ، فيؤخذ به إلا فيما ثبت خلافه.

قلت: أولاً إن العلة الثانية لاعموم لها. إذ إنفاق الرجل يختص بزوجه ولا يرتبط بسائر النساء.

وثانياً إن الأخذ بالعموم وتخصيص مائتت خلافه يوجب تخصيص الأكثر. إذ لاقيمومة لرجل على سائر النساء إلا في مورد الولاية أو القضاء. أللهم إلا أن يقال إن مفاد الآية من أول الأمر بمقتضى الانصراف ومناسبة الحكم والموضوع خصوص موارد القيمومة كالولاية ونحوها لامطلقاً. فيكون مفادها أن في الموارد التي يحتاج فيها إلى القيمومة فالرجال قوامون على النساء دون العكس، فتأمل.

فان قلت: مفاد الآية العموم قطعاً. إذ لا يمكن الالتزام بأن المرأة لاشأن لها في الدار مع زوجها، ولكن لها السلطة على الرجال الأجانب.

قلت: بل يمكن الالتزام بذلك. إذ محيط البيت والأسرة لاحالة يحتاج إلى قيم، فلعل الشارع جعل الرجل بمقتضى أولويته قيماً في البيت، دفعاً للنزاع. فالرجل عقل الأسرة. وهذا لاينافي ولاية المرأة في خارج البيت مع وجدانها للشروط.

هذا مضافاً إلى أن الآية لاتنفي قيمومة المرأة على النساء. فلم لايصح صيرورتها قاضية للنساء؟!

فان قلت: الإجماع المركب يقتضي ذلك. قلت: ماهو الحجة على القول بها هو القول بعدم الفصل، لاعدم القول بالفصل، فتأمل.

٢ - ومن الآيات أيضاً قوله -تعالى-: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال

عليهن درجة، والله عزيز حكيم.<sup>١</sup>

ويرد على الاستدلال: بها مامرّ في السابقة، طابق النعل بالنعل، بل ظهورها في الاختصاص بمحقوق الزوجية أقوى. فيكون المراد أن لكل من الزوجين حقاً على الآخر، وللرجل على زوجه درجة يجاوز تأديبه لها مع النشوز وبكون الطلاق أيضاً بيده.

٣- ومنها أيضاً قوله -تعالى-: «أومن ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين.»<sup>٢</sup>

وهي في مقام الإنكار على المشركين، حيث جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً وقالوا هم بنات الله، فجعلوا لله البنات ولأنفسهم البنين. وتحكي الآية عن طبيعة المرأة، وأنها ظريفة الإحساس، ميّالة الى الزينة، وأنه ليس لها منطق قوي في مقام الخصام.

قال العلامة الطباطبائي -طاب ثراه- في تفسير الميزان:

«وإنما ذكر هذين النعتين، لأن المرأة بالطبع أقوى عاطفة وشنقة، وأضعف تعقلاً بالقياس الى الرجل. وهو بالعكس. ومن أوضح مظاهر قوة عواطفها تعلقها الشديد بالحلية والزينة، وضعفها في تقرير الحجة المبني على قوة التعقل.»<sup>٣</sup>

وحيث ان الولاية بشعبها ومنها القضاء تقتضي قوة التعقل والتفكير والتفوق في إثبات الحق فيمكن الاستشهاد بالآية للمقام بنحو التأييد، كما لا يخفى.

٤- ومنها أيضاً قوله -تعالى-: «وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى...»<sup>٤</sup>

وتصدي المرأة للولاية وكذا القضاء يستدعي خروجها من البيت واختلاطها بالرجال وإسماع صوتها لهم وغير ذلك من الأمور المرغوب عنها شرعاً. وقد عيّر الأصحاب عائشة بهذه الآية على خروجها الى البصرة، كما في التواريخ.

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٨.

٢ - سورة الزخرف (٤٣)، الآية ١٨.

٣ - الميزان ٩٠/١٨ (= طبعة أخرى ٩٣/١٨).

٤ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٣.



وبالجملة فالآية أيضاً تصلح للتأييد في المقام. اللهم إلا أن يقال إن المخاطب بها نساء النبي. فلعل هن لانتسابهن الى النبي «ص» خصوصية، وقال الله -تعالى-: «بانساء النبي، لستن كأحد من النساء إن اتقيتن، فلا تخضعن بالقول...»<sup>١</sup> فيكون التستر والتحجب فيهن أكد، فتدبر.

### روايات المسألة:

وأما الروايات التي يمكن ان يستدل بها في المسألة فكثيرة من طرق الفريقين، وإن كان في دلالة بعضها نظر:

الأولى: ما في البخاري بسنده عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله «ص» أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لتأبلغ رسول الله «ص» أن أهل فارس قدملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>٢</sup>

وروي مثله أيضاً النسائي عن أبي بكرة<sup>٣</sup>. والترمذي عنه وقال:

«هذا حديث صحيح»<sup>٤</sup>

ورواه أحمد في مسنده عن أبي بكرة، عن النبي بهذا اللفظ: «لن يفلح قوم أسندوا

أمرهم إلى امرأة»<sup>٥</sup>

ورواه كذلك مرسلًا في تحف العقول عن النبي «ص»<sup>٦</sup>.

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٢.

٢ - صحيح البخاري ٩٠/٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي «ص» الى كسرى وقيصر.

٣ - سنن النسائي ٢٢٧/٨، كتاب آداب القضاة، باب النبي عن استعمال النساء في الحكم.

٤ - سنن الترمذي ٣/٣٦٠، الباب ٦٤ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٥.

٥ - مسند أحمد ٣٨/٥.

٦ - تحف العقول/٣٥.

وفي نهاية ابن الاثير: «ماأفلح قوم قيمهم امرأة.» وفي حاشيتها عن اللسان والهروي: «ماأفلح قوم قيمتهم امرأة.»<sup>١</sup>  
ومضى من الخلاف عنه «ص»: «لايفلح قوم وليتهم امرأة.»<sup>٢</sup>  
وفي كنز العمال: «لايقدر الله أمة قادمهم امرأة.» (طب، عن أبي بكر)<sup>٣</sup>  
وكيف كان فالحديث مشهور وإن اختلفوا في لفظه. ولعل الشهرة تجبر ضعفه. ودلالته على المسألة واضحة.

الثانية: مارواه الصدوق في الخصال بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أباجعفر، محمد بن علي الباقر«ع» يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولاجمعة، ولاجماعة، ولاعبادة المريض، ولااتباع الجنائز ولاإجهار بالتلبية، ولاالهرولة بين الصفا والمروة، ولااستلام الحجر الأسود، ولادخول الكعبة، ولاالحلق إنما يقصرون من شعورهن، ولاتولى المرأة القضاء، ولاتولى الإمارة، ولاتستشار، ولاتذبح إلا من اضطرار...»<sup>٤</sup>

ورواه في الوسائل إلا أنه قال: «ولاتي الإمارة.»<sup>٥</sup>  
وظاهر العبارة الوضع، لاالتكليف فقط. فتكون الذكورة شرطاً في الإمارة والقضاء. وظاهر الفقرات السابقة وإن كان نفي الوجوب والاستحباب المؤكد ولكن قوله: «ولاتولى المرأة القضاء» ومابعده يخالف ماقبله في السياق، لكونه بصورة النفي المراد به النهي، وظاهره الحرمة والفساد إلا فيما ثبت خلافه.

الثالثة: مارواه في آخرالفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصايا النبي«ص» لعلي«ع»: «باعلي، ليس على النساء جمعة ولاجماعة، ولاأذان ولاإقامة، ولاعبادة مريض، ولااتباع جنازة، ولاهرولة بين

١ - النهاية لابن أثير ٤/١٣٥.

٢ - الخلاف ٣/٣١١.

٣ - كنز العمال ٦/٤٠، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٦٣.

٤ - الخصال/٥٨٥ (الجزء ٢)، أبواب السبعين ومافوقه، الحديث ١٢.

٥ - الوسائل ١٤/١٦٢، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

الصفة والمروءة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولّى القضاء، ولا تستشار...»<sup>١</sup>  
 قوله: «ولا تولّى القضاء»، يحتمل فيه المصدرية والفعل. فعلى الأول يكون معطوفاً  
 على ما قبله، فلا يدل إلا على نفي الوجوب والاستحباب المؤكد، فلا ينافي الصحة إذا  
 تصدّت. وإن كان فعلاً فظاهره الوضع، كما مرّ. ولعله أصح بقريته ما بعده، ومامرّ  
 في رواية جابر. إذ الظاهر كونها رواية واحدة، فتدبر.

الرابعة: ما في نهج البلاغة: «بأني على الناس زمان لا يقرب فيه إلا الماحل، ولا يظرف فيه  
 إلا الفاجر، ولا يضعف فيه إلا النصف. يعدون الصدقة فيه غمماً، وصلة الرحم متاً، والعبادة  
 استطالة على الناس. فعند ذلك يكون السلطان بمشورة النساء، وإمارة الصبيان وتدبير  
 الخصبان.»<sup>٢</sup>

أقول: «الماحل» الساعي بالوشاية. و«لا يظرف»، أي لا يعدّ ظريفاً. و«لا يضعف»،  
 أي لا يعدّ ضعيفاً، أو لا يجعل ضعيفاً. و«الاستطالة»: التفوق. والمراد بإمارة  
 الصبيان إمارة من يقل سنّه، فلم يحصل له التجربة والكفاية، أو إمارة من يكون  
 عقله عقل الصبيان وإن كبر في السن. وإذا كانت السلطنة بمشورة النساء مذمومة  
 فتفويضها إليهن بالكلية أولى بالذمّ، كما لا يخفى.

الخامسة: ما في سنن الترمذي بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم  
 فظهر الأرض خير لكم من بطنها. وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم الى  
 نسايتكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها.»<sup>٣</sup>  
 ورواه في تحف العقول أيضاً عن النبي «ص»<sup>٤</sup>

١ - الفقيه ٤/٣٦٤، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢.

٢ - نهج البلاغة، فيص/١١٣٢؛ عبده٣/١٧٣؛ لبح/٤٨٥، الحكمة ١٠٢.

٣ - سنن الترمذي ٣/٣٦١، الباب ٦٤ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٨.

٤ - تحف العقول/٣٦.

السادسة: مافي نهج البلاغة في كتاب أميرالمؤمنين إلى ابنه الحسن -عليها السلام-: «وإياك ومشاورة النساء. فان رأهن إلى أفن، وعزمهن الی وهن. واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن. فإن شدة الحجاب أبق عليهن. وليس خروجهن بأشد من إدخالك من لا يوثق به عليهن. وإن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل. ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها، فإن المرأة ربحانة، وليست بقهرمانة. ولا تعد بكرامتها نفسها، ولا تطمعها في أن تشفع بغيرها (لغيرها خ.ل.)»<sup>١</sup>

وروى مضمون الرواية بتفاوت ما في الكافي بإسناده عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر«ع». وعن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله في رسالة أميرالمؤمنين«ع» إلى ابنه الحسن. وعن الاصبغ بن نباتة، عنه«ع» في كتابه إلى ابنه محمد. وكذا الصدوق في نوادر آخر الفقيه عنه«ع» في كتابه إلى محمد، فراجع<sup>٢</sup>. والأفن بالسكون - ويروى بالتحريك أيضاً: الضعف.

ولا يخفى مافي تشبيه المرأة بالريحانة من كمال اللطف والظرافة، حيث إنها للطاقتها وظرافتها تتأثر من التماس مع أي شيء كان. فكما لها وهائها بأن تبقى في منبتها فيلتد بصفتها ومنظرها، وإلا ضاعت. والقهرمان من يحكم في الأمور ويتصرف فيها.

وكيف كان فيمكن الاستشهاد للمقام بموارد من الرواية. اذ لولم تصلح المرأة للمشاورة لضعف رأيها فعدم صلاحها لتفويض الولاية أو القضاء المحتاج فيها الى الفكر والرأي الصائب القوي بطريق أولى. والأمر بحجباها والمنع من خروجها ومعرفتها غيرها وكذا إدخال غيرها عليها في بيتها دليل على عدم جواز تصديها لما يستلزم الظهور في أندية الرجال والمخالطة والمحاجة معهم. وتفويض الولاية اليها تمليك لها لما جاوز نفسها إلا أن يقال إن المنهي عنه تمليكها ما يكون من أمرها، أي خصوص ما يكون بينها وبين زوجها. فلا يشمل الأمور العامة، فتدبر. ولا يخفى أهمية ما أوصى«ع» به أخيراً من أن لا تطمع في الشفاعة للغير. فن

١ - نهج البلاغة، فض/٩٣٨؛ عبده ٦٣/٣؛ ل/٤٠٥، الكتاب ٣١.

٢ - الوسائل ١٤/١٢٠، الباب ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١ و ٢ و ٣.

المصائب تدخّل نساء الرجال والشخصيات السياسية والاجتماعية في شؤونهم، ورجوع أرباب الحوائج اليهن للشفاعة مع الإصرار. وقد وقع كثيراً نقض القوانين والضوابط من هذا الطريق.

وفي شرح ابن أبي الحديد:

إن الخيزران، أم موسى الهادي، كانت تتكلم معه كثيراً في حوائج المراجعين، فكانت المواكب تغدو إلى بابها. وآل الأمر بالأخرة إلى أن قال لأتمه: «لئن بلغني أنه وقف أحد من قوادي وخاصتي وخدمي وكتابي على بابك لأضربن عنقه ولأقبضن ماله.»<sup>١</sup>

فبذلك فلتعتبر الشخصيات البارزة ومصادر الأمور، ولا يطمعوا نساءهم في التدخّل في السياسات والشفاعة لأهل التوقعات.

السابعة: مافي البحار عن كنز الكراچكي، عن أمير المؤمنين (ع): «إياك ومشاورة النساء، إلا من جرّبت بكمال عقل. فإن رأين يجرّ إلى الأفن وعزمهن إلى وهن... وإن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل. ولا تملك المرأة من أمرها ما يجاوز نفسها. فإن ذلك أنعم لبأها وبالك. وإنما المرأة ربحانة وليست بقهرمانه.»<sup>٢</sup>

الثامنة: مافي نهج البلاغة من وصية له (ع) لعسكره: «ولا تهجوا النساء بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم. فإنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول. إن كتنا لنؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات. وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالفهر أو الهراوة فيعتبر بها وعقبه من بعده.»<sup>٣</sup>

قالوا: الفهر: الحَجَر على مقدار ما يكسر به الجوز. والهراوة بالكسر: العصا أو شبه الدبوس من الخشب. وتناولها بالفهر أو الهراوة كناية عن ضربها بها. هذا.

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/١٢٥.

٢ - بحار الأنوار ١٠٠/٢٥٣ (= طبعة إيران ١٠٣/٢٥٣)، باب أحوال الرجال والنساء، الحديث ٥٦.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٨٥٩؛ عبده ٣/١٦؛ لحن/٣٧٣، الكتاب ١٤.

وفي فروع الكافي في حديث عن مالك بن أعين: «ولاتهبجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبن أمراءكم وصلحاءكم. فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول. وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات. وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعيرها وعقبه من بعده.»<sup>١</sup>

التاسعة: مافي نهج البلاغة أيضاً بعد حرب الجمل: «معاشر الناس، إن النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول. فأما نقصان إيمانهن فمعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن. وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد. وأما نقصان حظوظهن فمواربتهن على الأنصاف من موارث الرجال. فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر. ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر.»<sup>٢</sup>

أقول: قدمر بالتفصيل تفاوت الرجل والمرأة في طباعهما، وأنها إنسانة يغلب عليها الظرافة والإحساس والعواطف، وعلى الرجل الغلظة والعقل والتفكير. ونظام الوجود يحتاج الى كليهما. فمثلها كمثّل أعضاء الإنسان الواحد، حيث إن لكل منها وظيفتها في الحياة، وليس عدم قدرة إحديها على القيام بوظائف الأخرى نقصاً لها. فالعين ألطف من الرجل، والرجل أحسن. وليست اللطافة نقصاً للعين، ولا الخشونة للرجل. وهذه هي الحكمة لعدم مشاورتهن وإطاعتن أيضاً. فانهن لغليان الإحساس وسرعته فيهن لايعتمد على رأيهن. ولوأحسنن بالاعتماد عليهن وترتيب الأثر على رأيهن غلب الطمع عليهن وتسلطن على الرجل وعقله، فبطل التدبير والفكر في عواقب الأمور وانهدم أساس الأسرة والبيئة.

وفي شرح عبده في ذيل الحديث:

«لا يريد أن يترك المعروف لمجرد أمرهن به، فإن في ترك المعروف مخالفة السنة الصالحة، خصوصاً إن كان المعروف من الواجبات، بل يريد أن لا يكون فعل المعروف صادراً عن مجرد طاعتن. فإذا فعلت معروفأ فافعله لأنه معروف ولا تفعله

١ - الكافي ٣٩٠/٥، كتاب الجهاد، باب ما كان يوصي أميرالمؤمنين «ع» به عند القتال، الحديث ٤.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٧٩؛ عبده ١/١٢٥؛ ل/١٠٥؛ الخطبة ٨٠.

امتثالاً لأمر المرأة. ولقد قال الإمام قولاً صدّفته التجارب في الأحقاب المتطاولة، ولا استثناء مما قال إلا بعضاً ممن وهب فطرة تفوق في سموها ما استوت به الفطن أو تقاربت أو أخذت بسطان من التربية طباعهن على خلاف ما غرز فيها، وحولتها إلى غير ما وجهتها الجليّة إليه.<sup>١</sup>  
أقول: ونعم ما قال.

**العاشرة:** مافي سنن ابن ماجة عن رسول الله «ص» في خطاب له «ص» لامرأة: «مارأيت من ناقصات عمل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل. وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان، فهذا من نقصان الدين.»<sup>٢</sup>  
**الحادية عشرة:** مافي نهج البلاغة أيضاً: «وأما فلانة فأدركها رأي النساء، وضغنُ غلا في صدورها...»<sup>٣</sup>

**الثانية عشرة والثالثة عشرة:** مافي فروع الكافي بسند مرسل عن أبي عبد الله «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «في خلاف النساء البركة.»  
وهذا الإسناد قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون.»<sup>٤</sup>  
ورواهما في الوسائل عنه باشتباه في نقل السند، فراجع.<sup>٥</sup> ورواهما في الفقيه أيضاً في نوادر النكاح، فراجع.<sup>٦</sup>

**الرابعة عشرة:** مافي الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع» قال: «ذكر رسول الله «ص» النساء

١ - نهج البلاغة، عبده ١٢٦/١.

٢ - سنن ابن ماجة ١٣٢٦/٢، كتاب الفتن، الباب ١٩ (باب فتنة النساء)، الحديث ٤٠٠٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤٨٧؛ عبده ٦٣/٢؛ لبح/٢١٨، الخطبة ١٥٦.

٤ - الكافي ٥١٨/٥، كتاب النكاح، باب في ترك طاعة النساء، الحديث ٩ و ١٠.

٥ - الوسائل ١٣١/١٤، الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣ و ٤.

٦ - الفقيه ٤٦٨/٣، باب نوادر النكاح، الحديث ٤٦٢٣، و ٤٦٢٢.

فقال: «اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر.»<sup>١</sup>  
والسند في غاية الصحة. الى غير ذلك من الأخبار المذكورة في هذا الباب بهذا المضمون، فراجع.

الخامسة عشرة: ما في اختصاص المفيد عن ابن عباس في مسائل عبدالله بن سلام للنبي «ص»: «فأخبرني عن آدم؛ خلق من حواء، أو حواء خلقت من آدم؟ قال: «بل خلقت حواء من آدم. ولو أن آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال. قال: من كله أو من بعضه؟ قال: بل من بعضه. ولو خلقت حواء من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال.»<sup>٢</sup>

السادسة عشرة: ما في مستدرک الوسائل عن كتاب تحفة الإخوان، عن أبي بصير، عن الصادق «ع»: «قال ابن عباس: فنوديت يا حواء... الآن اخرجي أبدأ. فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة... ولم أجعل منكن حاكماً، ولا أبعث منكن نبياً.»<sup>٣</sup>

السابعة عشرة: ما في كنز العمال: «لا تكون المرأة حكماً تقضي بين العاقبة.» (الدلمي، عن عائشة)<sup>٤</sup>  
إلى غير ذلك من الأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفة، المقطوع بصدور بعضها إجمالاً. مضافاً إلى صحة سند البعض. ودلالاتها - بعد ضم بعضها إلى بعض - على عدم تناسب الولاية بشعبها ومنها القضاء مع طباع المرأة وتكليفها في التستر والتحجب. مما لا تخفى. فالظاهر وضوح المسألة. والتشكيك فيها بلاوجه.  
هذا، مضافاً إلى ان مجرد الشك كاف في المقام. إذ الأصل كما عرفت عدم

١ - الكافي ٥/٥١٦، كتاب النكاح، باب في ترك طاعة النساء، الحديث ٢.

٢ - الإختصاص/٥٠.

٣ - مستدرک الوسائل ٢/٥٥٧، الباب ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

٤ - كنز العمال ٦/٧٩، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٩٢١.



ثبوت الولاية لأحد على أحد. وليس لنا عموم أو إطلاق يدعى شموله للمرأة.

وقد يستدل أيضاً: بخبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله «ع»: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور. ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم. فإني قد جعلته قاضياً، فثناكموا إليه.»<sup>١</sup>

قلت: الظاهر انه ليس محط النظر في الحديث بيان شرائط القاضي، بل الردع عن الرجوع الى قضاة الجور. ولعل ذكر الرجل كان من باب التغليب. فالاستدلال بمفهوم الرجل في المقام كأنه تمسك بمفهوم اللقب، ولا حجية فيه قطعاً. وبعبارة أخرى: إن كان لنا عموم أو إطلاق في باب جعل الولاية أو القضاء فالتخصيص أو التقييد بهذا الحديث مشكل. نعم، لولم يكن هنا عموم ولا إطلاق فالأصل يقتضي عدم الثبوت، كما مر. فيكون المرجع هو الأصل، لا هذا الحديث.

وفد يستدل للمسألة أيضاً: بعدم جواز إمامة المرأة للرجال بل للنساء أيضاً عند بعض في الصلاة، فلا تنعقد لها الإمامة الكبرى ولا القضاء أيضاً بطريق أولى.

أقول: عدم جواز إمامتها للرجال مقطوع به ظاهراً وإن لم أجد به رواية معتبرة. نعم، في المستدرك عن الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «لا تؤم المرأة الرجال، وتصلي بالنساء.»<sup>٢</sup> وكيف كان فالظاهر صحة الأولوية المدعاة. نعم، لا يثبت هذا عدم جواز كونها قاضية للنساء، إذ الظاهر جواز إمامتها هن، فراجع.

١ - الوسائل ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢ - مستدرك الوسائل ٤٩١/١، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١.



## الفصل الحادي عشر

### في اعتبار طهارة المولد

الثامن من شروط الوالي وكذا القاضي: طهارة المولد. ولم أعتز على كلام من علماء السنة لبيان اعتبار هذا الشرط، لافي الوالي ولا في القاضي. وتعرض له أصحابنا في شروط القاضي، وكذا في المفتي الذي يراد تقليده. وربما ادعوا عليه الاجماع. قال في القضاء من الشرائع:

«ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة.»<sup>١</sup>

وفي الجواهر:

«كما هو واضح بناءً على كفره. أما على غيره فالعمدة الإجماع المحكى وفحوى مادّة على المنع من إمامته وشهادته ان كان وقلنا به مؤيداً بنظر طباع الناس منه.»<sup>٢</sup>

---

١ - الشرائع ٤/٦٧.

٢ - الجواهر ٤٠/١٣.

**أقول:** قدمر في مسألة اعتبار الذكورة أن الإجماع إنما يفيد في المسائل الأصلية الماثورة المذكورة في الكتب المعدة لنقل هذا السنخ من المسائل، وليست المسألة كذلك لعدم ذكرها في مثل كتب الصدوقين والمقنعة والنهاية ونحوها. نعم التمسك بالفحوى صحيح.

**وكيف كان** فالقائل بعدم الاشتراط يمكن أن يتمسك بالعمومات والإطلاقات الأولية على فرض ثبوتها، وبسيرة العقلاء، إذ الملاك عندهم هو القوة وحسن الولاية فقط، وبإمارة زياد من قبل أمير المؤمنين «ع» في فارس مع ماورد من إلحاق معاوية إياه بأبي سفيان.

ويمكن أن يجاب عن الأول بالتخصيص بما يأتي على فرض ثبوته. وعن الثاني بعدم ثبوت استمرارها إلى عصر المعصومين «ع» مضافاً الى ردعها بما سنذكره من الأخبار. وعن الثالث أولاً بعدم كونه والياً من قبل أمير المؤمنين «ع» بل من قبل واليه. وثانياً بأنه ولد في فراش عبيد، والولد للفراش. فإلحاقه بأبي سفيان كان على خلاف الموازين الشرعية وكتب أمير المؤمنين «ع» إلى زياد في ذلك: «وقد كان من أبي سفيان في زمن عمر بن الخطاب فلتة من حديث النفس ونزعة من نزغات الشيطان لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها إرث.»<sup>١</sup> هذا.

ويدل على الاشتراط في الوالي والقاضي والمفتي مضافاً إلى الأصل أمور:

**الأول:** فحوى ما دل على اشتراطه في الشاهد:

في الخلاف: (المسألة ٥٧ من الشهادات):

«شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان عدلاً... دليلاً إجماع الفرقة وأخبارهم.

وروي عنه «ص» أنه قال: «ولد الزنا شر الثلاثة.»<sup>٢</sup>

١- نهج البلاغة، فيض/٩٦٣؛ عبده ٣/٧٧؛ لح/٤١٦، الكتاب ٤٤.

٢- الخلاف ٣/٣٤٥.

وعن الكافي بسنده عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر (ع) عن ولد الزنا أتجزأ شهادته؟ فقال: لا. فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجزأ. الحديث.» وبسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: «قال أبو عبد الله: «لا تجزأ شهادة ولد الزنا.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع<sup>١</sup>.

الثاني: فحوى ما دل على اشتراطه في إمام الجماعة، كصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: «خسة لا يؤمن الناس على كل حال، وعدة منهم المجنون وولد الزنا.» وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «قال أمير المؤمنين (ع): «لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا.» إلى غير ذلك من الروايات<sup>٢</sup>.

الثالث: الأخبار الظاهرة في نجاسته وقذارته، فلا يصلح لإمامة المسلمين ولا يناسبها. كخبر الوشاء، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) «أنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي، والنصراني، والمشرک، وكل من خالف الإسلام...»<sup>٣</sup> وخبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب، وهو شرهما...»<sup>٤</sup>

إلى غير ذلك، وإن كان الأقوى عدم النجاسة الظاهرية، ويراد منها القذارة المعنوية والخبائثة الذاتية، كما يشهد بذلك قوله: «لا يطهر إلى سبعة آباء.» إذ النجاسة الظاهرية على القول بها لا تسري إلى نسله بلا إشكال. وليس المقام مقام البحث في هذه المسألة، وأنه على القول بنجاسته هل هي لكفره أو إنها ثابتة وإن اخترنا إسلامه أو كونه بين الكافر والمسلم، فراجع مظانها.

١ - الوسائل ٢٧٥/١٨، الباب ٣١ من أبواب الشهادات، الحديث ١ و٣ و... و...

٢ - الوسائل ٣٩٧/٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١ و... و...

٣ - الوسائل ١٦٥/١، الباب ٣ من أبواب الأسماء، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١٥٩/١، الباب ١١ من أبواب ماء المضاف، الحديث ٤.

الرابع: ما دل على كون ديته كدية الذمّي، كخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر<sup>(ع)</sup> قال: قال: «دية ولد الزنا دية الذمّي: ثمانمائة درهم.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع<sup>١</sup>.

الخامس: ما دل على كونه أسوأ من الكافر، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup>: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إليّ من ولد الزنا.»<sup>٢</sup>

السادس: ما دل على كونه أسوأ حالاً من الكلب والخنزير، كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: «إن نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير، ولم يحمل فيها ولد الزنا. وإن الناصب شرّ من ولد الزنا.»<sup>٣</sup>

السابع: ما دل على عدم الخير فيه، كخبر زرارة، قال: سمعت أبا جعفر<sup>(ع)</sup> يقول: «لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه، ولا في شيء منه.» يعني ولد الزنا<sup>٤</sup>.

الثامن: ما ورد في أنه لا يدخل الجنة، كخبر سعد بن عمر الجلاب، قال: قال لي أبو عبد الله<sup>(ع)</sup>: «إن الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة، فلا يدخلها إلا من طابت ولادته. وقال أبو عبد الله<sup>(ع)</sup>: «طوبى لمن كانت أمه عفيفة.»<sup>٥</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي خبر أبي بكر، قال: كنا عنده، يعني الصادق<sup>(ع)</sup>، ومعنا عبد الله بن

١- الوسائل ١٩/١٦٤، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣ و... .

٢- الوسائل ١٥/١٨٤، الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

٣- بحار الأنوار ٥/٢٨٧، باب علة عذاب الاستيصال وحال ولد الزنا، الحديث ١٣

٤- بحار الأنوار ٥/٢٨٥، باب علة عذاب الاستيصال وحال ولد الزنا، الحديث ٦.

٥- بحار الأنوار ٥/٢٨٥، باب علة عذاب الاستيصال وحال ولد الزنا، الحديث ٤.

عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف مانعرف ويقال إنه ولد زنا، فقال: «ماتقوله؟ فقلت: إن ذلك ليقال له، فقال: «إن كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يردّ عنه وهج جهنم ويؤق برزقه.»<sup>١</sup>

والوهج كفرس: اتقاد النار. وفي البحار:

«من صدر، أي يبني له ذلك في صدر جهنم وأعلاه. والظاهر أنه مصحف «صبر»

بالتحريك، وهو الحمد.»

**أقول:** ولانريد الحكم بصحة جميع هذه الأخبار ووضوح دلالتها ولاسيما ما كان منها مخالفاً لحكم العقل والعدل، بل نقول: إنه يستفاد من جميع ذلك خسة ولد الزنا جداً وإن كان مسلماً عدلاً، فلايناسب منصب الولاية والقضاء والمرجعية. وأما التحقيق في مفاد هذه الأخبار فله محل آخر.

قال في البحار:

«فهذه المسألة مما قدتخير فيها العقول، وارتاب به الفحول. والكف عن الخوض فيها

أسلم، ولانرى فيها شيئاً أحسن من أن يقال: الله أعلم.»<sup>٢</sup>

وكيف كان فالظاهر وضوح المسألة بما ذكر، ولاسيما وان صرف الشك كاف

في المسألة لأن الأصل يقتضي عدم الولاية إلا فيما ثبت.

١ - بحار الأنوار ٥/٢٨٧، باب علة عذاب الاستيصال وحال ولد الزنا، الحديث ١٢.

٢ - بحار الأنوار ٥/٢٨٨، آخر باب علة عذاب الاستيصال.





## الفصل الثاني عشر

### في ذكر أمور آخر اختلفوا في اعتبارها في الإمام

قد ذكرنا إلى هنا ثمانية شروط للوالي: ١- العقل الوافي. ٢- الإسلام والإيمان. ٣- العدالة. ٤- الففاهة. ٥- القوة وحسن الولاية. ٦- أن لا يكون من أهل البخل والحرص والطمع. ٧- الذكورة. ٨- طهارة المولد.

بقي هنا أمور أخروقع البحث في اعتبارها، وهي ستة: ١- البلوغ. ٢- سلامة الأعضاء والحواس. ٣- الحرية. ٤- القرشية. ٥- العصمة. ٦- كونه منصوباً عليه. فنذكر هذه الستة في هذا الفصل:

**الأول: البلوغ.** وقد تعرض لاعتباره في الوالي وكذا القاضي علماء السنة، وتعرض فقهاؤنا أيضاً لاعتباره في القاضي. وقد مرّ بعض كلمات السنة في الفصل الأول، فراجع.

وفي قضاء الشرائع:

«ويشترط فيه البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم،

والذكورة، فلا ينعقد القضاء لصبي ولومراهق.»<sup>١</sup>

وقال في الجواهر:

«ولاجنون ولو أداراً حال جنونه، لسلب أفعالها وأقوالها وكونها مؤتمناً عليهما، فلا يصلحان لهذا المنصب العظيم. ومنصب الإمامة ليحيى «ع» وللصاحب -روحي له الفدا- إنما كان لنوع من القضاء الإلهي، نحو عيسى بن مريم «ع»<sup>٢</sup>

**أقول:** السرّ في عدم ذكرنا للبلوغ في عداد الشرائط أن موضوع البحث في بعض الكتب عنوان الإمامة، ونحن لانقول باشتراط البلوغ في الإمام، كما لانقول به في النبي، لما أشار اليه في الجواهر من نبوة عيسى ويحيى وإمامة الجواد وصاحب الأمر «ع» وإيتائهم الحكم صبيّاً.

اللهم إلا أن يقال: النبي والإمام المعصوم خارجان عن موضوع البحث الفقهي، إذ البحث هنا في ولاية الفقيه العادل في عصر الغيبة، فالصبي لعدم استقلاله وكونه مرفوعاً عنه القلم والعبارة مؤتمناً عليه بحكم الشرع، فلا يصلح للإمامة ولللقضاء وإن حصلت فيه سائر الشروط. مضافاً إلى أن الأصل أيضاً يقتضي العدم. فالأولى ذكره شرطاً كما ذكره في القضاء، فتدبر. وقدمرّ في عبارة نهج البلاغة: «فعند ذلك يكون السلطان بمشورة النساء، وإمارة الصبيان، وتدبير الخصبان.»<sup>٣</sup>

**الثاني: سلامة الأعضاء والحواس.** وقدمرّ بعض الكلمات في الفصل الأول.

ففي الماوردي في عداد شرائط الإمام:

«الثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة

١- الشرائع ٤/٦٧.

٢- الجواهر ٤٠/١٢.

٣- نهج البلاغة، فيض/١١٣٢؛ عبده/٣، ١٧٣، ل/٤٨٦، الحكمة ١٠٢.

النهوض.»<sup>١</sup>

وفي منهاج السنة للنووي:

«ذأري وسمع وبصر ونطق.»<sup>٢</sup>

وفي مقدمة ابن خلدون:

«وسلامة الحواس والاعضاء، مما يؤثر في الرأي والعمل.»<sup>٣</sup>

وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«سليم السمع والبصر والنطق، ليتأتى منه فصل الأمور ومباشرة أحوال الرعية.»<sup>٤</sup>

وفي قضاء الشرائع:

«وفي انعقاد قضاء الأعمى تردّد، أظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز

بين الخصوم.»<sup>٥</sup>

أقول: الظاهر عدم وجود دليل بالخصوص على اعتبار سلامة الأعضاء والحواس. نعم، قدمر أن القوة وحسن الولاية من الشروط المعتبرة، فإن أوجب فقد بعض الأعضاء أو الحواس أو ضعفه عدم القوة على العمل أو التشويه في الخلقة، بحيث يوجب النفرة منه، اعتبرت السلامة لذلك وإلا فلا دليل عليه. وقد أشرنا إلى ذلك في تلك المسألة، فراجع.

وقد وردت روايات كثيرة في صحة إمامة الأعمى في الجماعة، فراجع.<sup>٦</sup>

فلا استبعاد في تصديه للإمامة.

وفي سنن أبي داود بسنده عن أنس «أن النبي «ص» استخلف ابن أم مكتوم على

١ - الأحكام السلطانية/٦.

٢ - المنهاج/٥٢٨، كتاب البيعة.

٣ - مقدمة ابن خلدون/١٣٥، الفصل ٢٦ من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

٤ - الفقه على المذاهب الأربعة/٤١٧/٥، مبحث شروط الإمامة.

٥ - الشرائع/٤/٦٨.

٦ - الوسائل/٥/٤٠٩-٤١٠، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة.

المدينة مرتين.»<sup>١</sup>

الثالث: الحرية. وقد ذكرها الأكثر شرطاً في البابين، فذكرها أبو يعلى والنووي شرطاً في الإمام، وكذلك في الفقه على المذاهب الأربعة، مدعياً الاتفاق.

وفي قضاء المبسوط في شرائط القاضي:

«أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً ذكراً.»<sup>٢</sup>

ولكن في قضاء الشرائع:

«وهل يشترط الحرية؟ قال في المبسوط: نعم. والاقرب انه ليس شرطاً.»<sup>٣</sup>

وفي المسالك:

«اشتراط الحرية في القاضي مذهب الأكثر ومنهم الشيخ واتباعه، لأن القضاء

ولاية والعبد ليس محلاً لها، لاشتغاله عنها باستغراق وقته لحقوق المولى. ولأنه من

المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد.»<sup>٤</sup>

وفي قضاء بداية المجتهد:

«وأما اشتراط الحرية فلا خلاف فيه.»<sup>٥</sup>

أقول: يمكن أن يستدل لاشتراط الحرية بقوله -تعالى-: «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً

لا يقدر على شيء، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً، هل يستوون؟»<sup>٦</sup>

وقد استدلوا بالآية على الحجر عليه في العقود والإيقاعات أيضاً. والولاية

والقضاء يستلزمان التصرف في الأمور، فلا يناسبان الحجر الشرعي. هذا.

ولكن يمكن أن يقال إن الظاهر من عدم القدرة في الآية عدم القدرة عرفاً

١ - سنن أبي داود ١١٨/٢ كتاب الخراج والنفى والإمارة، الباب ٣ (باب في الضرب يولى).

٢ - المبسوط ١٠١/٨.

٣ - الشرائع ٦٨/٤.

٤ - المسالك ٣٥١/٢.

٥ - بداية المجتهد ٤٤٩/٢.

٦ - سورة النحل (١٦)، الآية ٧٥.

لاشرعاً، حيث إنّ العبد لوقوعه تحت سلطة الغير خارجاً ينعزل غالباً عن النشاطات إلا فيما أمر به المولى. ويشهد لذلك قسيمه، أعني قوله: «فهو ينفق منه سرّاً وجهراً». وكذا قوله في الآية التالية: «وضرب الله مثلاً رجلين: أحدهما أبكم لا يفدر على شيء...» فلوفرض عبدشجاع قويّ الإرادة، بحيث لا تمنعه عبوديته عن تديره ونشاطه، وأذن له المولى أيضاً في قبول المسؤولية فأبي مانع عن ذلك، على فرض شمول عمومات الأدلة وإطلاقاتها له؟ وكون ارتفاع الحجر الشرعي دائراً مدار الإذن لا يضر بعد الاطمينان ببقاء الإذن، أو استيجاره من مولاه مدة ممتدة لذلك. مضافاً إلى أن احتمال ارتفاع الإذن كاحتمال طرؤ الموت، فلا يكون مانعاً عن قبول الولاية. وليست العبودية نقصاً شرعياً كي تمنع عن قبول الولاية، ولذا يصح إمامته للجماعة كما دلّت عليها أخبار كثيرة، فراجع<sup>١</sup>.

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن حصين، قال سمعت جدّي تحدّث أنها سمعت النبي «ص» يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا»<sup>٢</sup>.

وفي رواية أخرى: «إن أمر عليكم عبد مجتدع -حشيتها قالت أسود- يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا»<sup>٣</sup>.

والذي يسهّل الخطب أن موضوع البحث منتف في أعصارنا.

الرابع: القرشية. وقد شرطها في الإمامة أكثر من تعرض للمسألة من علماء السنة، كالماوردي، وأبي يعلى، والنووي، والفقهاء على المذاهب الأربعة وغيرهم، بل ادعى كثير منهم الاتفاق عليها. نعم، في مقدمة ابن خلدون:

١ - الوسائل ٤٠٠/٥، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة.

٢ - صحيح مسلم ١٤٦٨/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، الحديث ١٨٣٨.

٣ - صحيح مسلم ١٤٦٨/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية).

«واختلف في شرط خامس، وهو النسب القرشي.»<sup>١</sup>

وأما نحن الإمامية القائلون بإمامة الأئمة الاثني عشر بالنص فكونهم -عليهم السلام- من قریش من ولدها شم واضح. ولكن اشتراط القرشية في الحكام في عصر الغيبة مما لا دليل عليه عندنا، بل لعله مقطوع العدم ولاسيما على القول بكون الفقهاء منصوبين من قبل الأئمة «ع» فانهم يصيرون نظير مالك الأشر وغيره من المنصوبين من قبل أمير المؤمنين، ونظير العمال المنصوبين من قبل رسول الله «ص» في عصره. نعم، مع تعدد الواجد للشرائط والتساوي فيها يمكن تفضيل الهاشمي على غيره، كما قيل به في إمام الجماعة أيضاً وإن لم نجد به دليلاً.

وكيف كان فلنذكر بعض الأخبار المتعرضة لوصف القرشية في المقام مع بيان المراد منها:

١ - مافي البحار عن العيون، عن الرضا «ع» عن آبائه «ع» قال: «قال النبي «ص»: «الأئمة من قریش.»<sup>٢</sup>

٢ - مافي نهج البلاغة: «إن الأئمة من قریش، غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاية من غيرهم.»<sup>٣</sup>

أقول: قوله: «في هذا البطن»، لعله إشارة إلى نفسه. والظاهر أن الحصر إضافي بالنسبة إلى المدعين في قبالة وقبال ولده المنصوصين. فليس ناظراً إلى الولاية في عصر الغيبة. هذا.

١ - مقدمة ابن خلدون/١٣٥، الفصل ٢٦ من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

٢ - مجار الأنوار ٢/١٠٤، كتاب الإمامة، باب أن الأئمة من قریش... الحديث ١، عن عيون أخبار الرضا ٢/٦٣، الباب ٣١، الحديث ٢٧٢.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤٣٧ عبده ٣٧/٢، لبح/٢٠١، الخطبة ١٤٤.

وابن أبي الحديد المعتزلي لمارأى عدم موافقة كلامه - عليه السلام - هنا لما يعتقده قال:

«إنَّ المراد به كمال الإمامة، كما حمل قوله «ص»: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، على نفي الكمال، لانفي الصحة.»<sup>١</sup>  
وفيه انه خلاف الظاهر جدًّا، ولا سيما بملاحظة التعبير بقوله «لا تصلح».

٣ - مافي رواية عبدالعزيز مسلم، عن الرضا «ع» في أوصاف الإمام: «وهو نسل المطهرة البتول، لامغز فيه في نسب ولايدانيه ذو حسب، في البيت من قرش والذروة من هاشم والعترة من آل الرسول.»<sup>٢</sup>

٤ - مافي رواية طارق بن شهاب عن أمير المؤمنين: «فهو في الذروة من قرش والشرف من هاشم.»<sup>٣</sup>

وأما الأخبار من طرق السنة فكثيرة وقد كانت مستمسكاً في السقيفة للاحتجاج على الأنصار وتخطئهم حين قالوا «منا أمير ومنكم أمير.» منها:

٥ - مافي صحيح مسلم عن أبي هريرة: قال رسول الله «ص»: «الناس تبع لقرش في هذا الشأن؛ مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم.»<sup>٤</sup> ونحوه غيره. وفي حاشية الكتاب قال:

«جملة الحديث وإن كانت خبرية لكنها بمعنى الأمر، أي ايتّموا بقرش وكونوا تبعاً لهم.»

أقول: لا يخفى بطلان هذا الكلام. إذ لا معنى لأمره «ص» كفار الناس بمتابعة

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨٨/٩.

٢ - بحار الأنوار ١٢٦/٢٥، باب جامع في صفات الإمام. و...، الحديث ٤.

٣ - بحار الأنوار ١٧٢/٢٥، باب جامع في صفات الإمام. و...، الحديث ٣٨.

٤ - صحيح مسلم ١٤٥١/٣، كتاب الإمارة، الباب ١ (باب الناس تبع لقرش...)، الحديث ١٨١٨. والحاشية من طبعة أخرى ٢/٦.

كفّار قريش، فبقريئة الجملة الثانية يعلم كون كل منهما جملة خبرية. وليس الخبر عامماً لجميع الأعصار والأمصار، وإلا لكان كذبه واضحاً، فالمراد الإخبار عن زمانه وبيئته، نظير مايقول أحدنا: الناس كذا وكذا، ويريد الإخبار عن الناس في عصره وبيئته.

ويشهد لذلك ما رواه عبدالرزاق في المصنف عن الزهري، قال: قال رسول الله: «الأنصار أعمّة صبر. والناس تبع لقريش؛ مؤمنهم تبع لمؤمنهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم.»<sup>١</sup> فبقريئة المقابلة للأنصار يعرف أن المراد أن قريشاً لقوتهم في الجسم والروح، أو لشخصيتهم واعتبارهم بين الناس وكون سداثة الكعبة لهم يتقدمون قهراً ويصير الأنصار تبعاً لهم. وكيف كان فلايستفاد من هذا الحديث حكم شرعي.

ونظيره ما رواه جابر بن عبدالله، عن النبي «ص»: «الناس تبع لقريش في الخير والشر.»<sup>٢</sup> لوضوح أنه «ص» لا يأمر بالمتابعة في الشر، فليس الكلام إنشاءً.

٦ - وفي صحيح البخاري عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي «ص» يقول: «يكون اثنا عشر أميراً»، فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: «كلهم من قريش.»<sup>٣</sup>

وفي الترمذي عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله: «يكون من بعدي اثنا عشر أميراً.» قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه، فسألت الذي يليني، فقال: قال: «كلهم من قريش.»<sup>٤</sup>

١ - المصنف ٥٥/١١، باب فضائل قريش، الحديث ١٩٨٩٤.

٢ - صحيح مسلم ١٤٥١/٣، كتاب الإمارة الباب ١ (باب الناس تبع لقريش...)، الحديث ١٨١٩.

٣ - صحيح البخاري ٢٤٨/٤، كتاب الأحكام.

٤ - سنن الترمذي ٣٤٠/٣، الباب ٤٠ من كتاب الفتن، الحديث ٢٣٢٣.



وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة، قال دخلت مع أبي علي النبي «ص» فسمعتة يقول: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة.» قال: ثم تكلم بكلام خفي علي، قال فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلهم من قريش.»

وفي بعض رواياته: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً.»

وفي بعضها: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة.»

وفي بعضها: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة.»

وفي بعضها: «لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة.»

وفي بعضها: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة.»

وفي ذيل الجميع قوله: «كلهم من قريش»<sup>١</sup>

**أقول:** الراوي في جميع هذه الروايات هو جابر بن سمرة بن جندب، وكان مع أبيه ولم يسمع الجملة الأخيرة بنفسه حتى رواها له أبوه. وربما نظمتم بعدم تعدد الواقعة. فهي واقعة واحدة وإنما اختلف النقل باختلاف الرواة عن جابر. والنقل بالمعنى كان شائعاً بين الرواة.

وبالجملة على فرض صحة الخبر لا يعرف عين الجملة الصادرة عن النبي «ص» فالمعتبر هو القدر المشترك منها.

واختلف الشراح في المراد من الرواية. فقليل: المراد بالاثني عشر خليفة: مستحقوا الخلافة من أئمة العدل. وقيل الخلفاء الذين اجتمعت عليهم الأمة كلها. وقيل غير ذلك. والظاهر هو الأول. وينطبق هذا الخبر على ما نذهب إليه من امامة الأئمة الاثني عشر، المنصوص عليهم من قريش ومن بطن هاشم. ولعل المقصود تكليف الناس بقبول إمامة الاثني عشر والتسليم لهم، فتأمل.

١ - صحيح مسلم ٣/١٤٥٢ و ١٤٥٣، كتاب الإمامة، الباب ١ (باب الناس تبع لقريش...)، الحديث ١٨٢١ و ١٨٢٢.

وكيف كان فلا دلالة في الحديث على اعتبار القرشية في الفقيه العادل المنتخب في عصر الغيبة، إذ الجملة ترتبط بالاثني عشر، فلا تدل على اعتبار القرشية في غيرهم.

٧ - وما في غيبة النعماني عن البراز بسنده، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله «ص»: «لن يزال هذا الأمر قائماً إلى اثني عشر قريماً من قريش». ورؤي أيضاً عنه «ص» نحو ذلك بعبارة أخرى<sup>١</sup>.

٨ - وما في الغيبة أيضاً عن عمر بن شيبه (عثمان بن أبي شيبه خ. ل) بسنده، عن أبي جحيفة، قال: كنت عند رسول الله «ص» وهو يخطب وعمي جالس بين يدي رسول الله «ص»: «لا يزال أمرنا صالحاً حتى يصير اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش»<sup>٢</sup> ووزان هذين الخبرين أيضاً وزان ماسبق.

٩ - وما في مسلم عن عبدالله، قال: قال رسول الله «ص»: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»<sup>٣</sup>.

ورواه البخاري أيضاً عن ابن عمر، إلا أنه قال: «ما بقي منهم اثنان»<sup>٤</sup> والظاهر أن نقل مسلم أصح كما لا يخفى. وظاهر الجملة الخبر، لا الإنشاء. وعلى فرض صحة الخبر فهو ينطبق على مانعته من بقاء الإمام الثاني عشر حياً.

وفي أصول الكافي عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: «لولا يكن في الأرض إلا اثنان لكان الإمام أحدهما»<sup>٥</sup> بناءً على كون المراد

١ - الغيبة للنعماني/٧٥ (= طبعة أخرى/١١٩)، الباب ٦ (باب ماروي في الأئمة الاثني عشر من طرق العامة).

٢ - الغيبة للنعماني/٧٨ (= طبعة أخرى/١٢٥)، الباب ٦.

٣ - صحيح مسلم ١٤٥٢/٣، كتاب الإمارة، الباب ١ (باب الناس تبع لقريش...)، الحديث ١٨٢٠.

٤ - صحيح البخاري ٢٦٥/٢، باب مناقب قريش.

٥ - الكافي ١٨٠/١، كتاب الحجّة، باب أنه لولم يبق في الأرض إلا رجلان لكان أحدهما الحجّة، الحديث ٥.

بالإمام فيه إمام الأصل المعصوم.

ولعل قوله «ع» في حديث الثقلين: «لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض»، أيضاً دليل على بقاء العترة ملازمةً للكتاب الى يوم اللقاء. فيكون الحديث من أدلة حياة المهدي «ع» وبقائه، فتدبر.

١٠ - وما في الترمذي: كان ناس من ربيعة عند عمرو بن العاص، فقال رجل من بكر بن وائل: لتنتهين قريش، أو ليجعلن الله هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله «ص» يقول: «قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة»<sup>١</sup>

وفيه أولاً أن الراوي لا يعتمد عليه. وثانياً ما عرفت من أن ذكر الشر دليل على عدم كون الجملة بمعنى الأمر، فيكون خبراً ولا محالة يجب تأويله بنحو وإلا يكون كذبه واضحاً. وثالثاً أن خبراً آخر رواه قرينه: معاوية يكذب إطلاقاً هذا الخبر.

ففي البخاري عن محمد بن جبير بن مطعم أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله «ص» فأولئك جهالكم. فإياكم والأمانى التي تفضل أهلها، فإنني سمعت رسول الله «ص» يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديه أحد إلا كتبته الله على وجهه ما أقاموا الدين»<sup>٢</sup> فقيده بإقامتهم للدين.

وقد أطلنا البحث في المسألة من جهة اعتبار أكثر إخواننا السنة وصف القرشية في الولاة الى يوم القيامة.

١ - سنن الترمذي ٣/٣٤٢، الباب ٤٢ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٢٨.

٢ - صحيح البخاري ٢/٢٦٥، باب مناقب قريش.

ونحن نقول: إن الأئمة الاثني عشر من قريش ومن بطن هاشم، وهم أميرالمؤمنين وأولاده الأحد عشر(ع). وأما الحكام في عصر الغيبة فهم نظير الحكام المنصوبين من قبل رسول الله وأميرالمؤمنين لايعتبر فيهم القرشية ولاالعصمة. نعم، يشترط فيهم مامر من الشروط. هذا.

ولكن في المصنف لعبدالرزاق عن معمر عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة أن رسول الله(ص) قال: «لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها، ولا تتقدموا قريشاً ولا تأخروا عنها، فإن للقرشي قوة الرحلين من غيرهم، يعني في الرأي.»<sup>١</sup>  
فلوصح سند الحديث وتمّ أمكن القول بلزوم تقديم القرشي أو رجحانه على غيره على فرض تحقق سائر الصفات المعتبرة فيه. ويؤيد مضمون الحديث أن اليأس في نساتهم يتحقق بعد الستين. والجسم والرأي توأمان غالباً في القوة والضعف. اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر الحديث هو الإرشاد المحض، وليس بصدد بيان التكليف أو الوضع، فتأمل.

الخامس: العصمة. فقد قال باعتبارها في الإمام أصحابنا الإمامية. ويستفاد ذلك من أخبار كثيرة.

قال العلامة في كشف المراد - شرح تجريد الاعتقاد:  
«ذهبت الإمامية والإسماعيلية الى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً. وخالف فيه جميع الفرق. والدليل على ذلك وجوه...»<sup>٢</sup>  
وقال في التذكرة ما حاصله:

«يجب أن يكون الإمام معصوماً عند الشيعة. لأن المقتضي لوجوب الإمامة ونصب الإمام جواز الخطأ على الأمة، فلايجوز وقوع الخطأ منه وإلا لوجب أن يكون له إمام آخر، ويتسلسل. فلهذا وجب أن يكون معصوماً. ولأنه أوجب علينا

١ - المصنف ٥٤/١١، باب فضائل قريش، الحديث ١٩٨٩٣.

٢ - كشف المراد/٢٨٦، المسألة ٢ من المقصد ٥.

طاعته وامتنثال أوامره، لقوله -تعالى-: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم». فلولم يكن معصوماً لجاز أن يأمر بالخطأ؛ فإن وجب علينا اتباعه لزم الأمر بالضدين وهو محال.

ويجب أن يكون منصوباً عليه من الله أو من النبي «ص» أو ممن ثبتت إمامته بالنص منهما، لأن العصمة من الأمور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها، فلولم يكن منصوباً عليه لزم تكليف ما لا يطاق.<sup>١</sup>

فاستدل على اعتبار العصمة في الإمام بوجهين، وجعل اعتبارها دليلاً على كون الإمامة بالنص. اشعاراً بردة المخالفين القائلين بانعقادها بالبيعة والانتخاب العمومي.

وقد كثر كلام الأصحاب في تفسير العصمة. وفي رواية عن علي بن الحسين «ع»: «قيل له يا بن رسول الله، فامعنى المعصوم؟ فقال: «هو المعصم بحبل الله. وحبل الله هو القرآن، لا يفترقان الى يوم القيامة.»<sup>٢</sup>

وفي رواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله: «المعصوم هو الممتنع بالله من جميع محارم الله. وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم.»<sup>٣</sup>

أقول: البحث في عصمة النبي الأكرم «ص» والأئمة الاثني عشر، أو الأنبياء وأوصيائهم بحث كلامي اعتقادي، وليس المقام مقام التعرض له. ونحن الشيعة الإمامية نعتقد بذلك للإجماع والأخبار الكثيرة: ففي بعضها: «علي «ع» والأئمة من ولده معصومون.» وفي بعضها: «كاتبنا علي «ع» لم يكتبنا عليه ذنباً.» وفي بعضها «الإمام منا لا يكون إلا معصوماً.» وفي بعضها: «الأنبياء وأوصياؤهم لا ذنوب لهم لأنهم معصومون مطهرون.» إلى غير ذلك من المضامين.<sup>٤</sup> وليس بحثنا هنا في هذه الأمور.

١ - التذكرة ١/٤٥٢-٤٥٣.

٢ - بحار الأنوار ١٩٤/٢٥، كتاب الإمامة، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام «ع»، الحديث ٥.

٣ - بحار الأنوار ١٩٤/٢٥، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام «ع»، الحديث ٦.

٤ - راجع بحار الأنوار ١٩١/٢٥-٢١١، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام «ع».

وإنما البحث في أنه هل تعتبر العصمة في والي المسلمين مطلقاً أم لا؟ ولا يخفى أنه لو قيل بذلك فكأنه صار نقضاً وهدماً لما أثبتناه الى هنا من ثبوت الولاية للفقير العادل في عصر الغيبة.

ولا يصح الاستدلال لهذه المسألة المطلقة بتلك الأخبار المشار إليها، لاختصاصها بالأنبياء وأوصيائهم والأئمة الاثني عشر، بل بالأخبار التي يستفاد منها اعتبار العصمة في الإمام بنحو الاطلاق وأن الإمامة مقام شامخ إلهي تثبت بالنص لا بالاختيار والانتخاب.

١ - فن هذه الأخبار الخبر الطويل لعبد العزيز بن مسلم، رواه الكليني في أصول الكافي، والصدوق في كتبه، وذكر في تحف العقول، وغيبة النعماني، والاحتجاج أيضاً باختلاف في بعض الالفاظ وذكره في البحار<sup>١</sup>.

ففي الكافي: «أبو محمد القاسم بن العلا - رفعه - عن عبد العزيز بن مسلم، قال: كنا مع الرضا «ع» بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة، وذكروا كثرة الاختلاف فيها، فدخلت على سيدي «ع» فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسم «ع» ثم قال: «يا عبد العزيز، جهل القوم وخذعوا عن آرائهم. ان الله - عز وجل - لم يقبض نبيه حتى أكمل له الدين... وأقام لهم علياً «ع» علماً وإماماً. وماترك لهم شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا بيته. فن زعم أن الله - عز وجل - لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله، ومن رد كتاب الله فهو كافر به. هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم؟! إن الإمامة أجل قدر وأعظم شأنًا وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماماً باختيارهم... فهي في ولد علي «ع» خاصة إلى يوم القيامة، إذ لاني بعد محمد «ص» فن

١ - راجع الأمالي للصدوق/٥٣٦-٥٤٠، المجلس ٩٧، الحديث ٤١ وعيون أخبار الرضا ١/٢١٦-٢٢٢، الباب ٢٠، الحديث ٤١ وكمال الدين/٦٧٥-٦٨١ (الجزء ٢)، الباب ٥٨، الحديث ٣١ ومعاني الأخبار/٩٦-١٠١، باب معنى الإمام المبين، الحديث ٢؛ وتحف العقول/٤٣٦-٤٤٢؛ والغيبة للنعماني/١٤٥-١٤٩ (=طبعة أخرى/٢١٦-٢٢٤)، الباب ١٣ (باب ماروي في صفته...)، الحديث ٦؛ والاحتجاج/٢٣٨-٢٤٠ (الجزء ٢) (=طبعة أخرى ٢/٢٢٦-٢٣٠)؛ وبحار الأنوار/٢٥-١٢٠-١٢٨ كتاب الإمامة، باب جامع في صفات الإمام... الحديث ٤.

أين يختار هؤلاء الجهال؟ إن الإمامة هي منزلة الأنبياء وارث الأوصياء. إن الإمامة خلافة الله وخلافة رسول الله «ص» ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين -عليها السلام-. إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين. إن الإمامة أس الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير النية والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف. الإمام محلّ حلال الله ومحرم حرام الله، ويقم حدود الله ويذبّ عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة. الإمام كالشمس الطالعة المجلّلة بنورها للعالم... الإمام أمين الله في خلقه وحجته على عباده وخليفته في بلاده، والداعي إلى الله والدّاب عن حرم الله. الإمام المطهّر من الذنوب والمبرأ عن العيوب، المخصوص بالعلم، الموسوم بالحلم. نظام الدين وعزّ المسلمين وغيظ المنافقين وبور الكافرين. الإمام واحد دهره؛ لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير. مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب. فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام أو يمكنه اختياره... فأين الاختيار من هذا وأين العقول عن هذا؟ وأين يوجد مثل هذا؟! أتظنون أن ذلك يوجد في غير آل الرسول محمد «ص» كذبتهم والله أنفسهم ومتمهم الأباطيل... رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله وأهل بيته إلى اختيارهم، والقرآن يناديهم: «وربك يخلق ما يشاء ويختار. ما كان لهم الخيرة، سبحان الله وتعالى عما يشركون.»<sup>١</sup> وقال -عز وجل-: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.»<sup>٢</sup> فكيف لهم باختيار الإمام؟ والإمام عالم لا يجهل، وراع لا ينكل، معدن القدس والטהارة والنسك والزهادة والعلم والعبادة، مخصوص بدعوة الرسول ونسل المطهرة البتول، لامغمز فيه في نسب ولا يدانيه ذو حسب، فالبيت من قريش والذروة من هاشم والعترة من الرسول والرضا من الله -عز وجل-، شرف الأشراف والفرع من عبدمناف. نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامة، عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله -عز وجل-، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله... وإن العبد إذا اختاره الله -عز وجل- لأمر عباده شرح صدره لذلك، وأودع قلبه بتناجيع الحكمة، وألهمه العلم إلهاماً فلم يعي بعده بجواب ولا يجير فيه عن الصواب. فهو معصوم مؤيد موقّق مسدّد قد آمن من الخطايا والزلل

١ - سورة القصص (٢٨)، الآية ٦٨.

٢ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

والعثار، يخضه الله بذلك ليكون حجتة على عباده وشاهده على خلقه. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فهل يفقدرون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه؟ الحديث.»<sup>١</sup>

٢ - وفي خبر سليمان بن مهران، عن أبي عبد الله «ع» قال: «عشر خصال من صفات الإمام: العصمة، والنصوص، وأن يكون أعلم الناس وأتقاهم لله، وأعلمهم بكتاب الله، وأن يكون صاحب الوصية الظاهرة، ويكون له المعجز والدليل...»<sup>٢</sup>

٣ - وفي خبر العياشي، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله «ع»: «إن مما استحقت به الإمامة التطهير والطهارة من الذنوب والمعاصي الموبقة التي توجب النار، ثم العلم المنور بجميع ما يحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها، والعلم بكتابها...»<sup>٣</sup>

٤ - وعن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين «ع»: «والإمام المستحق للإمامة له علامات. فمنها أن يعلم أنه معصوم من الذنوب كلها، صغيرها وكبيرها، لا يزل في الفتيا ولا يخطئ في الجواب، ولا يسهو، ولا ينسى، ولا يلهو بشيء من أمر الدنيا.»<sup>٤</sup>

٥ - وفي خبر سليم بن قيس، قال سمعت أمير المؤمنين «ع» يقول: «إنما الطاعة لله -عز وجل- ولرسوله ولولاة الأمر، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرؤن بمعصية.»<sup>٥</sup>

٦ - وفي خبر العيون فيما كتب الرضا «ع» للمأمون: «لا يفرض الله -تعالى- طاعة من يعلم انه يضلهم ويفورهم...»<sup>٦</sup>

١ - الكافي ١/١٩٨، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.

٢ - بحار الأنوار ٢٥/١٤٠، كتاب الإمامة، باب جامع في صفات الإمام... الحديث ١٢.

٣ - بحار الأنوار ٢٥/١٤٩، باب جامع في صفات الإمام... الحديث ٢٤.

٤ - بحار الأنوار ٢٥/١٦٤، باب جامع في صفات الإمام... ذيل الحديث ٣٢.

٥ - بحار الأنوار ٢٥/٢٠٠، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام «ع»، الحديث ١١.

٦ - بحار الأنوار ٢٥/١٩٩، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام «ع»، الحديث ٩.



٧- وفي خبر الخصال: «قوله -عز وجل-: لا ينال عهدي الظالمين<sup>١</sup>، عني به أن الإمامة لا تصلح لمن قد عبد صنماً أو وثناً، أو أشرك بالله طرفة عين وإن أسلم بعد ذلك. والظلم وضع الشيء في غير موضعه. وأعظم الظلم الشرك. قال الله -عز وجل-: إن الشرك لظلم عظيم<sup>٢</sup>. وكذلك لا تصلح الإمامة لمن قد ارتكب من المحارم شيئاً، صغيراً كان أو كبيراً وإن تاب منه بعد ذلك. وكذلك لا يقيم الخدم في جنبه حدة. فإذا لا يكون الإمام إلا معصوماً. ولا تعلم عصمته إلا بنص الله -عز وجل- عليه على لسان نبيه «ص» لأن العصمة ليست في ظاهر الحلقة فترى كالسواد والبياض وما أشبه ذلك. وهي مغيبة لا تعرف إلا بتعريف علّام الغيوب -عز وجل-..»<sup>٣</sup>

أقول: الخبر الأخير وقع في ذيل خبر طويل رواه الصدوق في أبواب الخمسة من الخصال عن مفضل بن عمر، عن الصادق «ع» والظاهر كون قطعة كبيرة من آخر الخبر من كلام الصدوق لامن الرواية، كما ذكر في حاشية الخصال أيضاً<sup>٤</sup> وما ذكرناه هنا أيضاً من هذه القطعة، فراجع.

وأما سائر الأخبار التي ذكرناها فحصل الكلام فيها أن لفظ الإمام كما مر سابقاً بمشتقاته كأنه مأخوذ من كلمة الأمام بفتح الهمزة، فيراد به من يكون أمام الإنسان حقيقة أو اعتباراً، ويكون قدوة له في صلته أو حجه أو جميع أموره. ولا محالة طبع القدوة يقتضي أن يكون معصوماً من الخطأ والعصيان حتى يصح الأمر بإطاعته بنحو الإطلاق. والعصمة وسائر الفضائل النفسية مما لا يطلع عليها غالباً إلاّ الباري -تعالى- أو نبيه بالوحي. فالإمام لا يكون إلا منصوباً من قبل الله -تعالى-، منصوباً عليه. والمنصوب من قبل الله -تعالى- للإمامة مباشرة لا يكون إلا معصوماً. وهذا هو المراد بالأخبار المذكورة ولا سيما خبر عبدالعزيز الطويل.

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٤.

٢ - سورة لقمان (٣١)، الآية ١٣.

٣ - بحار الأنوار ١٩٩/٢٥، باب عصمتهم ولزوم عصمة الامام «ع» الرقم ١٠، عن الخصال.

٤ - الخصال/٣٠٥.

ولكن هنا ملاحظة أخرى، وهي أن أصول مسؤوليات الإمام وتكاليفه ثلاثة: ١- بيان أحكام الله -تعالى- وحفظها من البدع والأوهام. ٢- حفظ نظام المسلمين على أساس الإسلام وإجراء أحكام الإسلام وقوانينه. ٣- إدارة أمر القضاء وفصل الخصومات.

وقد تعرض في خبر عبدالعزيز للأول بقوله: «الإمام محلل حلال الله، ومحرم حرام الله.» وللثاني بقوله: «نظام المسلمين،» الى قوله: «ومنع النغور والاطراف.» وذكر الثالث في خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع» قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين: لنبى (كئبى) أو وصى نبى.»<sup>١</sup> فهذه الثلاثة من شؤون الإمام. والإمام هو المرجع فيها أولاً وبالذات. وأنت تعلم أن كل واحد من هذه الشؤون الثلاثة اتسعت دائرته بسعة أراضي الإسلام وبلاده. والإمام المنصوب حتى في عصر الظهور أيضاً لم يكن يتمكن من المباشرة لجميع الأعمال. ولا يمكن الالتزام بتعطيلها أيضاً لذلك. فلاحالة يفوض كل أمر إلى شخص أو مؤسسة.

وقد دلت أخبار كثيرة على إحالة الفتيا الى مثل أبان بن تغلب، وزكريا بن آدم، والعمري، وابنه وغيرهم من فقهاء الأصحاب.

وكذلك أمر القضاء، كما دلت عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها. بل السياسة بشؤونها أيضاً كذلك. فمالك الأشتر مثلاً نصب حاكماً على مصر من قبل أمير المؤمنين«ع» وقد أمره«ع» بتفويض كل عمل إلى أهله من العمال والقضاة، ولم يكن مالك وسائر الأصحاب معصومين.

فكذلك لامانع من تفويض الأعمال الثلاثة في عصر الغيبة الى الفقهاء العدول. والأصحاب لا يخالفون في جواز تصدي الفقهاء لمنصبى الفتيا والقضاء في عصر الغيبة، بل يوجبون ذلك مع تطرق احتمال الخطأ وتسربه إلى ما يصدر عنهم أيضاً وعدم كونهم معصومين. فلم يلتزمون بذلك في حفظ النظام والسياسة؟

١ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

وقد قال الإمام (ع) «في هذا الخبر: «إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين. إن الإمامة أسّ الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير النية والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف.»

فهل يمكن الالتزام بتعطيل جميع ذلك في عصر الغيبة وأن الله - تعالى - أعرض عن نظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين وإقامة الفرائض ومنع الثغور والأطراف بسبب غياب الإمام المعصوم؟!

وكيف يجوز للفقهاء العدول الأقوياء أن يتركوا المسلمين مأسورين تحت سيطرة عملاء الكفر والفساد والصهانية الطغاة، ولا ينجون الإقدام على نجاتهم بعذر الانتظار لدولة وليّ العصر (ع)؟! وقد قال أمير المؤمنين (ع): «أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم.»<sup>١</sup>

وقد وردا موسى بن جعفر (ع) قال لعلي بن يقطين: «إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.»<sup>٢</sup> وكان وزيراً لهارون فكتب إلى الإمام (ع): «إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، فإن أذنت - جعلني الله فداك - هربت منه.» فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله.»<sup>٣</sup>

وقال زيد الشحام: سمعت الصادق، جعفر بن محمد (ع) يقول: «من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة.»<sup>٤</sup>

فنقول: لو فرض أن أمثال علي بن يقطين العاملين في حكومات الظلمة تمكنوا من هدم حكومة أمثال هارون من أساسها والقيام مقامهم لغرض إشاعة العدل

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ٣٢/١؛ لح/٥٠، الخطبة ٣.  
٢ - الوسائل ١٢/١٣٩، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.  
٣ - الوسائل ١٢/١٤٣، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.  
٤ - الوسائل ١٢/١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

والدفع عن أولياء الله ورفع الفساد، فهل يمكن القول بعدم جواز ذلك لعدم كونهم معصومين، وأنه إنما يجب عليهم البقاء تحت سيطرة هارون وأمثاله من الظالمين والمفسدين فقط ليدفعوا خفية وتقية عن بعض الأولياء؟! لانظن أن أحداً يلتزم بذلك .

**فالحق أن يقال: إنَّه مع وجود الإمام المعصوم والتمكن منه لا يجوز لغيره تقمص الخلافة والإمارة قطعاً، وعلى هذه الصورة تحمل الأخبار المذكورة، ولكن مع عدم التمكن منه -بأَيِّ دليل كان، كما في عصر الغيبة- يجب أن ينوب عنه الفقهاء العدول الأقوياء بقدر الكفاية، لعدم رضا الله -تعالى- بتعطيل شؤون الإمامة.**

بل قد عرفت منا سابقاً أن حفظ بيضة الإسلام ونظام المسلمين أهم بمراتب من حفظ أموال الغيب والقصر وغير ذلك من الأمور الحسبية الجزئية التي يعلم بعدم رضا الشارع بإهمالها. وقد أفتى الفقهاء بالتصدي لها من قبل الفقيه، فإن لم يكن عدول المؤمنين، بل وفساقهم أيضاً مع عدم العدول. فالحكم ثابت بنحو الترتيب.

وقد اشعر خبر سليم، عن أمير المؤمنين (ع) أيضاً بهذا الترتيب. ففيه: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل... أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا بدءاً ولا رجلاً ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم... هذا أول ما ينبغي أن يفعلوه: أن يختاروا إماماً يجمع أمرهم إن كانت الخيرة لهم ويتابعوه ويطيعوه، وإن كانت الخيرة إلى الله -عز وجل- وإلى رسوله فإن الله قد كفاهم النظر في ذلك والاختيار.»<sup>١</sup>

إذ يظهر من الرواية تقدّم الإمام المعصوم الذي اختاره الله، ولكن مع عدم التمكن منه -بأَيِّ دليل كان- فالإمامة وأحكامها لا تعطل، ولا تفوّض أمور المسلمين وكيانهم إلى الكفار والصهانية والطواغيت العتاة. بل تصل النوبة إلى الإمام المنتخب من قبل الأمة، ويجب الإقدام على اختياره وانتخابه بشرائطه، فتدبر.

**فإن قلت:** خطأ العمال والقضاة واشتباهاهم في عصر الإمام المعصوم تجبر من ناحية الإمام المعصوم بعد انكشاف الخلاف والخطأ، فلعل هذا هو الفارق بينهم وبين الفقيه في عصر الغيبة.

**قلت:** خطأ الفقيه وعماله أيضاً يجبر بعد الانكشاف، إذ المفروض عدالة الفقيه وحسن ولايته.

**وكيف كان:** فالأخبار الدالة على لزوم عصمة الإمام لا تهدم ما أصلناه وأثبتناه من ولاية الفقيه العادل في عصر الغيبة، بل هو في الحقيقة نائب عن الإمام المعصوم الغائب وإن فرض كون انتخاب شخصه مفوضاً إلى الأمة. كما كان مالك الأشتر مثلاً نائباً عن أمير المؤمنين (ع) ومفترضاً طاعته في نطاق حكومته. والعصمة إنما تكون شرطاً في خصوص المنصوب من قبل الله أو من قبل النبي الأكرم (ص) مباشرة باسمه وشخصه. فعليك بالتدبر التام في ماحررناه دليلاً على دوام الإمامة بالمعنى الأعم، وعدم جواز تعطيلها في عصر من الأعصار.

**السادس: كون الإمام منصوباً عليه.** فقد قال باعتبار هذا الشرط أيضاً أصحابنا الإمامية، ودلت عليه أخبارنا.

قال المحقق الطوسي (ره) في التجريد بعد اشتراط العصمة في الإمام:

«والعصمة تقتضي النصّ وسيرته.»

وقال العلامة الحلي (ره) في شرحه:

«ذهبت الإمامية خاصة إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه. وقالت العباسية إن الطريق إلى تعيين الإمام النص أو الميراث. وقالت الزيدية تعيين الإمام بالنص أو الدعوة إلى نفسه. وقال باقي المسلمين: الطريق إنما هو النص أو اختيار أهل الحل والعقد. والدليل على ما ذهبنا إليه وجهان:

الأول: أنا قديتنا أنه يجب أن يكون الإمام معصوماً، والعصمة أمر خفي لا يعلمها

الا الله -تعالى-، فيجب أن يكون نصبه من قبله -تعالى-، لأنه العالم بالشرط دون غيره.

الثاني: أن النبي «ص» كان أشفق على الناس من الوالد على ولده، حتى أنه «ع» أرشدهم إلى أشياء لانسبة لها إلى الخليفة بعده، كما أرشدهم في قضاء الحاجة إلى أمور كثيرة مندوبة وغيرها من الوقائع. وكان -عليه وعلى آله السلام- إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين. ومن هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال أمته وعدم إرشادهم في أجلّ الأشياء وأسناها وأعظمها قدراً وأكثرها فائدة وأشدّ حاجة إليها، وهو المتولى لأموارهم بعده؟! فوجب من سيرته «ص» نصب إمام بعده والنص عليه وتعريفهم إياه، وهذا برهان لتمي.»<sup>١</sup>

وقال فيما مرّ عنه من التذكرة في شروط الإمام:

«١٣ - أن يكون منصوباً عليه من الله -تعالى-، أو من النبي «ص» أو من ثبتت إمامته بالنص منها، لأن العصمة من الأمور الحفّية التي لا يمكن الاطلاع عليها. فلولا يكن منصوباً عليه لزم تكليف ما لا يطاق.»<sup>٢</sup>

**وأما الأخبار في هذه المسألة:** ١- فنها رواية عبدالعزيز بن مسلم الطويلة التي مرّت في مسألة اعتبار العصمة، عن الرضا «ع» وفيها: «وأقام هم علياً «ع» علماً وإماماً وماترك لهم شيئاً يحتاج اليه الأمة إلا بينه. فن زعم أن الله -عز وجل- لم يكمل دينه فقدرت كتاب الله، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر به. هل يعرفون قدر الإمامة ومحّلها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم؟ إن الإمامة أجلّ قدراً وأعظم شأناً وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بأرائهم أو يقيموا إماماً باختيارهم. إن الإمامة خصّ الله -عز وجل- بها إبراهيم الخليل «ع» بعد النبوة... فهي في ولد علي «ع» خاصّة إلى يوم القيامة. إذ لاني بعد محمد «ص» فن أين يختار هؤلاء الجهال؟... الإمام واحد دهره، لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم

١ - تجريد الاعتقاد وشرحه كشف المراد ٢٨٨، المسألة ٤ من المقصد ٥.

٢ - التذكرة ٤٥٣/١.

ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير. مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب، فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام أو يمكنه اختياره؟!... وكيف يوصف بـكله أو ينعت بـكنهه أو يفهم شيء من أمره أو يوجد من يقوم مقامه ويغني عنه. لا، كيف وأتى وهو بحيث النجم من يد المتناولين ووصف الواصفين؟ فأين الاختيار من هذا وأنى العقول عن هذا وأين يوجد مثل هذا؟ أتظنون أن ذلك يوجد في غير آل الرسول محمد «ص»... راموا إقامة الإمام بعقول حائرة باثرة ناقصة وآراء مضلّة، فلم يزدادوا منه إلا بعداً... رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله «ص» وأهل بيته إلى اختيارهم والقرآن يناديهم: «وربك يخلق ما يشاء ويختار. ما كان لهم الخيرة، سبحان الله وتعالى عما يشركون.» وقال - عز وجل -: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.»... فكيف لهم باختيار الإمام؟ والإمام عالم لا يجهل وراع لا ينكل... فهو معصوم مؤيد موقّق مسدّد، قد آمن من الخطايا والزلل والعتار. يخصّه الله بذلك ليكون حجّة على عباده وشاهده على خلقه. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فهل يقدرّون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدّمونه؟<sup>١</sup>

٢ - وفي البحار عن العيون بسنده عن الحسن بن الجهم، قال: حضرت مجلس المأمون يوماً وعنده علي بن موسى الرضا «ع» وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة، فسأله بعضهم فقال له: «يا ابن رسول الله، بأي شيء تصحّ الإمامة لدّعياها؟» قال: «بالنص والدلائل.»<sup>٢</sup>

٣ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن سليمان بن مهران، عن أبي عبد الله «ع» قال: «عشر خصال من صفات الإمام: العصمة، والنصوص (والنص خ. ل)، وأن يكون أعلم الناس وأتقاهم لله، وأعلمهم بكتاب الله، وأن يكون صاحب الوصية الظاهرة...»<sup>٣</sup>

١ - الكافي ١/١٩٨، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.

٢ - بحار الأنوار ٢٥/١٣٤، باب جامع في صفات الإمام و... من كتاب الإمامة، الحديث ٦.

٣ - بحار الأنوار ٢٥/١٤٠، باب جامع في صفات الإمام و... الحديث ١٢.

٤ - وفيه أيضاً عن معاني الأخبار بسنده، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر الباقر (ع) «بِمَ يعرف الإمام؟ قال بخصال: أولها نص من الله - تبارك وتعالى - عليه ونصبه علماً للناس حتى يكون عليهم حجة، لأن رسول الله (ص) «نصب علياً...»<sup>١</sup>

٥ - وفيه أيضاً عن معاني الأخبار أيضاً بسنده عن علي بن الحسين (ع) قال: «الإمام منا لا يكون إلا معصوماً. وليست العصمة في ظاهر الحلقة فيعرف بها، فلذلك لا يكون إلا منصوباً.»<sup>٢</sup>

٦ - وفيه أيضاً عن الاحتجاج، عن سعد بن عبد الله القمي، قال: «سألت القائم (ع) في حجر أبيه، فقلت: أخبرني يا مولاي عن العلة التي تمنع القوم من اختيار إمام لأنفسهم. قال: مصلح أو مفسد؟ قلت: مصلح. قال: «هل يجوز أن تقع خيرتهم على المفسد بعد أن لا يعلم أحد ما يخطر ببال غيره من صلاح أو فساد؟» قلت: بلى. قال: «فهي العلة.» الحديث.»<sup>٣</sup>

٧ - وفيه أيضاً عن الصدوق في كمال الدين بسنده عن عمرو بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «أترون الأمر إلينا نضعه حيث نشاء؟ كلاً، والله إنه لعهد معهود من رسول الله (ص) إلى رجل فرجل، حتى ينتهي إلى صاحبه.»<sup>٤</sup>

٨ - وفيه أيضاً عن المناقب، عن محمد بن سنان، عن الصادق (ع) في قوله: «يخلق ما يشاء ويختار»، قال: «اختار محمداً وأهل بيته.»<sup>٥</sup>

٩ - وفيه أيضاً عن المناقب، عن أنس، قال النبي (ص): «إن الله خلق آدم من طين كيف يشاء، ثم قال: «ويختار.» إن الله اختارني وأهل بيتي على جميع الخلق فانتجنا، فجعلني

١ - بحار الأنوار ١٤١/٢٥، باب جامع في صفات الإمام و... الحديث ١٣.

٢ - بحار الأنوار ١٩٤/٢٥، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام (ع)، الحديث ٥.

٣ - بحار الأنوار ٦٨/٢٣، كتاب الإمامة، باب أن الإمامة لا تكون إلا بالنص، الحديث ٣.

٤ - بحار الأنوار ٧٠/٢٣، باب أن الإمامة لا تكون إلا بالنص، الحديث ٧.

٥ - بحار الأنوار ٧٤/٢٣، باب أن الإمامة لا تكون إلا بالنص، الحديث ٢٢.



الرسول وجعل علي بن أبي طالب «ع» الوصي، ثم قال: «ما كان لهم الخيرة.» يعني ما جعلت للعباد أن يختاروا. ولكني أختار من أشاء فأنا وأهل بيتي صفوة الله وخيرته من خلقه.<sup>١</sup>

١٠ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده، عن المفضل، عن الصادق «ع» قال: قلت له: يا ابن رسول الله، كيف صارت الإمامة في ولد الحسين «ع» دون ولد الحسن «ع» وهما جميعاً ولدا رسول الله وسبطاه وسيدا شباب أهل الجنة؟ فقال: «إن موسى وهارون «ع» كانا نبيين مرسلين أخوين، فجعل الله النبوة في صلب هارون دون صلب موسى، ولم يكن لأحد أن يقول: لِمَ فعل الله ذلك؟ وإن الإمامة خلافة الله - عز وجل -، ليس لأحد أن يقول: لِمَ جعلها الله في صلب الحسين دون صلب الحسن، لأن الله هو الحكيم في أفعاله؛ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.»<sup>٢</sup> إلى غير ذلك من الاخبار المساوقة لما ذكر.

أقول: بالتأمل التام في الروايات المذكورة وغيرها، وفي كلمات الأصحاب التي مر بعضها يظهر أن النص إنما اعتبر طريقاً إلى تشخيص العصمة وسائر الكمالات والمقامات العالية المعنوية الخفية التي لا يطلع عليها إلا الله - تعالى - . ولا توجد إلا في الإمام المعصوم، أعني الأئمة الاثني عشر من العترة المعيّنين بالاسم والشخص. فلادليل على اعتباره في الفقهاء العدول الذين أثبتنا ولايتهم في عصر الغيبة إجمالاً. كما لم نعتبر فيهم العصمة أيضاً، كما مرّ بيانه.

بل الظاهر من لفظ النص ليس إلا تعيين الفرد باسمه وشخصه. فلا يطلق على الفقيه العادل على فرض القول بنصبه بالنصب العام أيضاً أنه إمام منصوب عليه. كما أن الظاهر من اختيار الله واختيار رسوله أيضاً اختيار الأشخاص المعيّنين اسماً وشخصاً، كأئمة المؤمنين «ع» والأئمة الطاهرين من ولده، كما يظهر من خبر ابن سنان وخبر انس. ولوقيل باعتبار ذلك في عصر الغيبة أيضاً كان مقتضاه تعطيل الحكومة بالكلية، لوضوح أن تعيين الأشخاص واختيارها من بين الواجدين

١ - بحار الأنوار ٧٤/٢٣، باب ان الإمامة لا تكون إلا بالنص، ذيل الحديث ٢٢.

٢ - بحار الأنوار ٧٠/٢٣، باب ان الإمامة لا تكون إلا بالنص، الحديث ٦.

للشرائط في عصر الغيبة لا يقع من قبل الله أو رسوله أو الأئمة «ع» وإنما الذي يقع من قبلهم بيان المواصفات المعتبرة فيهم، والتشخيص يقع من قبل الأمة أو خبرائها، كما هو واضح.

وعمدة النظر في خبر عبدالعزيز بن مسلم الطويل وكذا غيره هو ردّ العامة، الراغبين عن اختيار الله ورسوله لأئمة المؤمنين «ع» والأئمة المعصومين من ولده. كما يشهد بذلك قوله: «رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله «ص» وأهل بيته إلى اختيارهم»، وقوله: «فهو معصوم مؤيد» إلى قوله: «فهل يقدر على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه؟»

وقد تقدم منا: ويأتي التفصيل أن انتخاب الأمة على القول بصحته إنما يفيد إذا لم يوجد النص. فإن اختيار الله واختيار رسوله مقدم على اختيار الأمة قطعاً. والصفات التي ذكرت في الخبر للإمام لا توجد إلا في الإمام المعصوم المنصوب بالاسم والشخص. كما هو واضح لمن راجعها.

والفقهاء العدول على فرض كونهم منصوبين من قبل النبي «ص» أو من قبل الأئمة المعصومين «ع» بالنصب العام لا يحصى فيهم عن الانتخاب والخيرة إذا تعددوا في عصر واحد. إذ مع التعدد والتساوي في جميع الصفات تكون الأمة مخيرة في الرجوع إلى من تختاره من بينهم. كما ذكروا نظيره في باب القضاء في القضاة المتعددين الواجدين للشرائط.

وبالجملة، فالروايات والكلمات مرتبطة بالإمامة بالمعنى الأخص عند الشيعة، المرتبطة بالأشخاص، لا الإمامة بالمعنى الأعم التي لا يجوز تعطيلها وإهمال أمرها في عصر من الأعصار. فكما لا يشترط فيها العصمة - كما مرّ - لا يشترط النص الذي هو طريق لتشخيصها أيضاً.

وعليك بإعادة النظر فيما ذكرناه لنفي اعتبار العصمة في الإمامة بالمعنى الأعم، حيث بيّنا هناك أن شؤونها الثلاثة، أعني الإفتاء والولاية والقضاء، لا تهمل

ولا تعطل قطعاً في عصر الغيبة. مع أن المتصدي لها ليس معصوماً ولا منصواً عليه.

وإن شئت قلت: الفقهاء في عصر الغيبة صالحون لنيابة ولي العصر -عجل الله تعالى فرجه-، كنيابة مالك الأشر وأمثاله من أمير المؤمنين «ع» ولكن لما لم يمكن تعيينهم واختيارهم بالاسم والشخص، ولم يجوز تعطيل الإمامة وإهمالها ذكر الأئمة -عليهم السلام- الصفات والشرائط، وأحالوا تعيين واجدها وانتخاب فرد من بين الواجدين إلى الأمة أو خبرائها. فالواجدون للصفات كلهم صالحون للإمامة، ولكن الإمام بالفعل هو الذي انتخبته الأمة من بينهم. فبالانتخاب يصير الشخص إماماً بالفعل واجب الإطاعة، فتأمل.



# التأجيل المسكوت

في كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة

وفيه ستة فصول:



## الفصل الأول

### في ذكر الأقوال في المسألة ونقل بعض الكلمات

اعلم أنه قدمر في الباب الأول أن الأصل عدم ولاية أحد على أحد.  
وفي الباب الثاني بحث إجمالي في ولاية النبي الأكرم «ص» والأئمة  
المعصومين «ع» عندنا.

وفي الباب الثالث مرور إجمالي بأبواب فقه الإسلام ورواياته المذكور فيها لفظ  
الإمام أو الوالي أو السلطان أو نحو ذلك، ثم بيان ضرورة الولاية في جميع الأعصار  
وما يمكن أن يستدل به لذلك.

وفي الباب الرابع الشروط التي تعتبر في الوالي عقلاً أو شرعاً كتاباً أو سنة.  
فالآن يجب البحث فيما تنعقد به الإمامة، وكيفية تعيين الوالي.

وليس غرضنا هنا الرجوع الى مسائل صدر الإسلام وطرح مسألة الإمامة  
والخلافة المختلف فيها بين الفريقين. فإنها مسألة كلامية تطلب من مظانها. بل  
الغرض هنا البحث في كيفية تعيين الوالي في عصر الغيبة إذا فرض تعدد الواجد  
للشرايط.

ولكن نقل بعض ماذكروه من طرق انعقاد الإمامة مما لا يحصى عنه، لتوقف  
البحث على معرفة ذلك. فنقول:

## ١ - قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما اختيار أهل العقد والحلّ. والثاني بعهد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى: فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحلّ من كل بلد، ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته اجماعاً. وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها. وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، استدلالاً بأمرين: أحدهما أن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها. وهم عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة. والثاني أن عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولأها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي «ع»: «امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله» (ص) «بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم، وحكم واحد نافذ.»<sup>١</sup>

أقول: لقائل أن يقول: إن الولاية على المسلمين أمر يرتبط بجميع المسلمين، فيجب أن يكون نصب الإمام إما من قبل الله - تعالى -، مالك الملوك، أو من ناحية جميع المسلمين ولا أقل من ناحية أكثرهم، أو من ناحية أهل الحل والعقد إذا تعقبه رضا الجميع أو الأكثر. وأما نفوذ تعيين عدد قليل كخمسة مثلاً في حق الجميع ووجوب التسليم لهم ومتابعتهم فلاملاك له، لافي العقل ولا في الشرع.



والمحذور الذي أشار اليه من بيعة أبي بكر ليس محذوراً فإن الأكثر منهم لا يعتقدون العصمة في الإمام ولا في الصحابة. وعمر بنفسه حكم بكون بيعة أبي بكر فلتة وقي الله شرها<sup>١</sup> فيظهر من ذلك انها لم تكن عنده قائمة على أساس، ولم يكن يرضى بصيرورتها قاعدة وستة متبعة، كما زعم هؤلاء.

قال عبدالكريم الخطيب من علماء السنة في كتاب الخلافة والإمامة مانصه:

«وقد عرفنا أن الذين بايعوا أول خليفة للمسلمين - أبي بكر - لم يتجاوزوا أهل المدينة، وربما كان بعض أهل مكة، أما المسلمون جميعاً في الجزيرة كلها فلم يشاركوا في هذه البيعة، ولم يشهدوها، ولم يروا رأيهم فيها؛ وإنما ورد عليهم الخبر بموت النبي «ص» مع الخبر باستخلاف أبي بكر. فهل هذه البيعة أو هذا الأسلوب في اختيار الحاكم يعتبر معتبراً عن إرادة الأمة حقاً؟! وهل يرتفع هذا الأسلوب إلى أنظمة الأساليب الديمقراطية في اختيار الحكام؟! لقد فتح هذا الأسلوب الفريد الذي عرف في المجتمع الإسلامي لاختيار الحاكم - فتح أبواباً للجدل فيه والخلاف عليه.»<sup>٢</sup>

وعن الشيخ علي عبدالرازق من علماء الجامع الأزهر أنه قال في كتابه:

(الإسلام وأصول الحكم):

«إذا أنت رأيت كيف تمت البيعة لأبي بكر، واستقام له الأمر تبين لك أنها كانت بيعة سياسية ملكية عليها طابع الدولة المحدثه، وأنها قامت كما تقوم الحكومات على أساس القوة والسيف.»<sup>٣</sup>

الى غير ذلك من الكلمات، فراجع.

٢ - وقال القاضي أبو يعلى:

«والإمامة تتعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد. والثاني بعهد الإمام من قبل... وروي عنه (أي عن أحمد) ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة

١ - راجع صحيح البخاري ٤/١٨٠، باب رجم الخليل من الزنا..

٢ - الخلافة والإمامة/٢٧٢.

٣ - فلسفة التوحيد والولاية/١٩٤، نقلًا عن «الإسلام وأصول الحكم» ص ١٨٣.

ولا تفتقر الى العقد، فقال - في رواية عبدوس بن مالك العطار - (القطان خ. ل): «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأ كان أو فاجراً.» وقال أيضاً - في رواية أبي الحرث - في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: «تكون الجمعة مع من غلب.» واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرّة وقال: «نحن مع من غلب.»<sup>١</sup>

### ٣ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته، لما ذكرنا من الحديث والإجماع. وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي «ص» أو بعهد إمام قبله إليه. فإن أبابكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه.»<sup>٢</sup>

### ٤ - وفي المنهاج للنووي الذي هو من أعظم الشافعية:

«وتنعدد الإمامة بالبيعة. والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم. وشرطهم صفة الشهود. وباستخلاف الإمام. فلوجعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم. وباستيلاء جامع الشروط، وكذا فاسق وجاهل في الأصح.»<sup>٣</sup>

### ٥ - وقال العلامة الحلبي - طاب ثراه - في التذكرة:

«مسألة: وإنما تنعدد الإمامة بالنص عندنا على ما سبق. ولا تنعدد بالبيعة خلافاً

١ - الأحكام السلطانية/٢٣.

٢ - المغني/١٠/٥٢.

٣ - المنهاج/٥١٨، كتاب البغاة.

للعمامة بأسرهم، فإنهم أثبتوا إمامة أبي بكر بالبيعة. ووافقونا على صحة الانعقاد بالنص، لكنهم جَوَّزوا انعقادها بأمور: أحدها: البيعة... الثاني: استخلاف الإمام قبله وعهده إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر... الثالث: القهر والاستيلاء...»<sup>١</sup>

٦ - وقال في كشف المراد:

«ذهبت الإمامية خاصة إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه. وقالت العباسية: إن الطريق إلى تعيين الإمام النص أو الميراث. وقالت الزيدية: تعيين الإمام بالنص أو الدعوة إلى نفسه. وقال باقي المسلمين: الطريق إنما هو النص أو اختيار أهل الحل والعقد.»<sup>٢</sup>

٧ - وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«واتفق الأئمة على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد. ويشترط في المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها. وكذلك تنعقد الإمامة باستخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده... وانعقد إجماع الأمة على جوازه.»<sup>٣</sup>

٨ - وفي الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي:

«ذكر فقهاء الإسلام طرقاً أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة وهي النص، والبيعة، وولاية العهد، والقهر والغلبة. وستبين أن طريقة الإسلام الصحيحة عملاً بمبدأ الشورى وفكرة الفروض الكفائية هي طريقة واحدة. وهي بيعة أهل الحل والعقد وانضمام رضا الأمة باختياره. وأما ما عدا ذلك فمستنده ضعيف.»<sup>٤</sup>

٩ - وقال أيضاً:

١ - التذكرة ١/٤٥٣.

٢ - كشف المراد/٢٨٨، المسألة ٤ من المقصد ٥.

٣ - الفقه على المذاهب الأربعة/٤١٧/٥، مبحث شروط الإمامة.

٤ - الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٦٧٣.

«رأى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أن الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر. إذ يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق، وإنما بالاستيلاء. وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد.»<sup>١</sup>

أقول: لا يخفى أن مقتضى ما ذكره من إمامة المتغلب مطلقاً أن الخارج على الإمام الموجود في أول الأمر باغ يجب قتاله ودفعه، ثم إذا فرض غلبته انقلب إماماً واجب الإطاعة وإن كان من أفسق الفسقة والظلمة! وهذا أمر عجيب لا يقبله الطبع السليم.

والظاهر أن هؤلاء المصنفين من السنة كانوا غالباً بصدد التوجيه للوضع الموجود خارجاً في أمر الولاية على المسلمين، وتبريره شرعاً. فلذا قالوا بكفاية التغلب أو ولاية العهد أو بيعة عدة قليلة.

ولكن المنصف المتحري للحق ليس من شأنه السعي في تبرير ما وقع، بل بيان ما يحكم به العقل والشرع بذاتها. وقد عرفت أن الإمامة على المسلمين أمر يتعلق بجميع المسلمين، فيجب أن تكون من قبل الله المالك للجميع أو برضا جميع الأمة أو أكثرهم، ولا أقل من أهل الحل والعقد منهم، فانه يستعقب رضا الجميع عادة. ولا ريب أن النصب من قبل الله على فرض تحققه - كما هو معتقدنا بالنسبة إلى الأئمة الاثني عشر - مقدم على انتخاب الأمة قطعاً. فالطريق الثاني في طول الأول، لا في عرضه. وقد قال الله - عز وجل - : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.»<sup>٢</sup>

والحاصل أن لأرباب التحقيق من علماء المسلمين في مبدأ الحكومة قولان:

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٦٨٢.

٢ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

الأول: أن السيادة والحاكمية لله -تعالى- فقط، وبيده التشريع والحكم (إن الحكم إلّا الله). والنبي «ص» أيضاً لم يكن له حق الحكم إلّا بعد ما فوض الله إليه ذلك، ولم يكن يتبع في حكمه إلّا ما كان يوحى إليه. والأئمة أيضاً قد انتخبوا من قبل النبي «ص» بأمر الله -تعالى- بلا واسطة أو مع الواسطة. حتى ان الفقهاء في عصر الغيبة أيضاً نصبوا من قبل أئمتنا «ع» لذلك، وإلّا لم يكن لهم حق الحكم. وليس لانتخاب الناس أثر في هذا المجال أصلاً. فالحكومة الإسلامية تيوقراطية محضة. وهذا القول هو الظاهر من أصحابنا الإمامية.

الثاني: أن الأمة بنفسها هي صاحب السيادة ومصدر السلطات، وأهل الحل والعقد يمثلون سلطة الأمة. ويشهد لذلك، مضافاً إلى سلطة الناس على أنفسهم تكويناً، قوله -تعالى-: «وأمرهم شورى بينهم». وماورد من الأخبار الكثيرة المتضافرة في بيعة الناس للنبي «ص» والخلفاء والأئمة. فيظهر بذلك أنهم مبدأ السلطة والسيادة. نعم، ليس للحكام التخلف عما أمر الله به -تعالى- في كل مورد.

والحق هو الجمع بين القولين بنحو الطولية. فإن كان من قبل الله -تعالى- نصب لذلك - كما في النبي «ص» وكذا في الأئمة الاثني عشر عندنا - فهو المتعين للإمامة، ولا ينعقد الإمامة لغيره مع وجوده والتمكن منه. وإلّا كان للأمة حق الانتخاب، ولكن لا مطلقاً بل لمن وجد الشرائط والمواصفات المعتمدة. ولعلّ إمامة الفقهاء في عصر الغيبة من هذا القبيل، كما سيأتي بيانه.

فالإمامة تنعقد أولاً وبالذات بالنصب، وبعده بانتخاب الأمة بمرحلة واحدة أو بمراحل.

وأما التغلب بالقهر، أو ولاية العهد، أو بيعة بعض الناس فلا يكون ملاكاً للإلزام وإيجاب الطاعة عند العقل والوجدان. فإذا فرض أن الأمة انتخبت فرداً للإمامة وصار هذا إماماً بذلك فلا محالة يكون المنتخب نفس هذا الشخص، ولم يفوض إليه تعيين غيره لمابعده. فبأي حق يعين غيره؟ وبأي دليل يصير تعيينه

نافذاً لازم الاتباع على الأمة ولاسيما إذا لم يكن الفرد الذي عينه واجداً للشروط والمواصفات الثمانية التي مرّ اعتبارها في الوالي؟!

ومادلاً من الآيات والروايات على وجوب إطاعة أولي الأمر لايراد بها إطاعة كل من تسلط وتأمر ولوبالقهر والغلبة، ولافي جميع قرارات الوالي ولو في تعيين الغير لمابعده من دون تحصيل رضا الامة، بل المقصود بالآية إطاعة من حق له الولاية والأمر في خصوص ما فوض إليه أمره. فوجوب الإطاعة هنا حكم شرعي يدور مدار موضوعه الخاص. ولايحقق الحكم موضوع نفسه، كما هو واضح. وقدمر بيان الآيات والاحتمالات المتطرفة اليها في الباب الثاني عند التعرض لها.

نعم، لو كان الإمام معصوماً - كما نعتقه في الأئمة الاثني عشر - فلاحالة يكون تعيينه للإمام بعده حجة شرعية على تعيينه من قبل الله -تعالى-، أو من قبل الرسول «ص»، أو كون التعيين مفوضاً إليه، أو كون المعين أفضل الأفراد وأجمعها للشرائط، فيلزم اتباعه.

ثم هذا اذا لم يستعقب التغلب، أو ولاية العهد، أو بيعة البعض رضا جميع الأمة وبيعهم له طوعاً، وإلا صار من مصاديق انتخاب الأمة، كما هو واضح، هذا. وليس كلامنا هنا في الإمامة في صدر الإسلام. فإنها مسألة كلامية مفصلة تطلب من مظانها وإن اتضح نظرنا فيها. وإنما البحث هنا في ولاية الفقيه العادل الواجد للشرائط في عصر الغيبة، وهي مسألة فقهية. فإن ثبت كونها بالنصب من قبل الأئمة «ع» من طريق المقبولة وغيرها فهو، وإلا كانت فعليتها بالانتخاب على فرض صحته كما هو المختار ولكن في طول النصب، كما مرّ. وسيأتي البحث في أدلة النصب وأدلة الانتخاب في الفصول الآتية، فانتظر.

وكيف كان فالظاهر أن الطريق لانعقاد الإمامة ينحصر فيها ولا ثالث لها،

فتدبر.

## الفصل الثاني

### في البحث في مقام الثبوت وذكر المحتملات فيه

قد تحصل لك مما فصلناه في الأبواب والفصول السابقة:

أولاً: لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار حتى في عصر الغيبة، وكونها داخلة في نسج الإسلام ونظامه، وأن إهمالها وتعطيلها يساوق تعطيل الإسلام.

وثانياً: أن الحاكم على المسلمين يشترط فيه شروط ثمانية: ١- العقل الوافي. ٢- الإسلام والإيمان. ٣- العدالة. ٤- العلم بموازن الإسلام ومقرراته المعبر عنه بالفقاهة. ٥- القوة وحسن الولاية. ٦- الذكورة. ٧- طيب الولادة. ٨- أن لا يكون من أهل البخل والحرص والطمع والمصانعة. وقد أقمنا الأدلة عليها من العقل والكتاب والسنة. ونعبر عن الواجد لهذه الشروط الثمانية بالفقيه الجامع للشرائط. وقد أشرنا في الفصل السابق إلى أن الإمامة بالمعنى الأعمّ الشامل لولاية الفقيه تنعقد إما بالنصب من الجهة العليا، وإما بانتخاب الأمة. فلها طريقان عندنا وإن كان اعتبار الثاني في طول الأول وفي طول الشروط المذكورة، فلا مجال للانتخاب مع وجود الإمام المنصوب من قبل الله أو من قبل الرسول، ولا مجال

أيضاً لانتخاب الفاقد للشروط مع وجود الواجد لها.

ففي عصر الغيبة إن ثبت نصب الأئمة - عليهم السلام - للفقهاء الواجدين للشرائط بالنصب العام بعنوان الولاية الفعلية فهو، وإلا وجب على الأمة تشخيص الفقيه الواجد للشرائط وترشيحه وانتخابه، إما بمرحلة واحدة أو بمرحلتين: بأن ينتخب أهل كل صقع وناحية بعض أهل الخبرة، ثم يجتمع أهل الخبرة وينتخبون الفقيه الواجد للشرائط والياً على المسلمين. والظاهر كون الثاني أحكم وأتقن وأقرب إلى الحق، كما يأتي بيانه. وكيف كان فالفقيه الواجد للشرائط هو المتعين للولاية، إما بالنصب أو بالانتخاب.

ولا يخفى أن مساق كلمات الأعاظم والأعلام في تأليفاتهم كان إلى تعيين النصب، وكون الطريق منحصرأ فيه. ولم يكونوا يلتفتون الى انتخاب الأمة. فعندهم الفقهاء منصوبون من قبل الأئمة المعصومين (ع) بالنصب العام ويستدلون على ذلك بمقبولة عمر بن حنظلة والروايات الكثيرة الواردة في شأن العلماء والفقهاء والرواة. كما أن الأئمة الاثني عشر (ع) منصوبون من قبل الله - تعالى -، أو من قبل الرسول الأكرم. ورسول الله (ص) كان منصوباً من قبل الله - تعالى - . فإلى الله تنتهي جميع الولايات، ولا اعتبار لولاية لا تنتهي إليه. قال الله - تعالى - : «إن الحكم إلا لله.»<sup>١</sup> وقد يقرب ذلك بأن الوجدان لا يلزم أحداً بإطاعة غيره إلا بإطاعة مالك الملوك أو من يكون منصوباً من قبله ولوبالواسطة. والحكومة الحققة الصالحة هي التي لها جذور في وجدان الناس وفطرتهم.

قال المحقق النراقي - طاب ثراه - في العوائد:

«وأما غير الرسول وأوصيائه فلا شك أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولّاه الله - سبحانه -، أو رسوله، أو أحد من أوصيائه على أحد في أمر. وحينئذ فيكون هو ولياً على من ولّاه فيما ولّاه فيه.»<sup>٢</sup>

١ - سورة يوسف (١٢)، الآية ٤٠.

٢ - العوائد/١٨٥.



**أقول:** لوضح ما ذكره من تعيين النصب من الجهة العليا وانحصار الطريق فيه بضرورة وجود الحكومة الحقة وعدم جواز إهمال الشارع لها في عصر من الأعصار يستشكف النصب قهراً، حتى وإن لم يوجد ما يدل عليه في مقام الإثبات أو نوقش في دلالة ما استدل به.

ولكن يمكن الخدشة في هذا المبنى لما سيأتي منّا من إقامة أدلة كثيرة على صحة الانتخاب من قبل الأمة أيضاً. غاية الأمر كونه في طول النصب وفي صورة عدم ثبوته، وقبل الانتخاب تثبت الصلاحية والشأنية فقط.

وإذا فرض تصحيح الشارع الحكيم للانتخاب أيضاً صار الامام المنتخب بشرائطه مثل الإمام المنصوب في وجوب طاعته وحرمة مخالفته.

وحيث قد يجيب البحث في دلالة ما ذكره لنصب الفقيه في عصر الغيبة. فإن تمت دلالته على نصبه وولايته بالفعل فهو، وإلا وصلت النبوة الى انتخاب الأمة قهراً، وقبل التعرض للأدلة التي استدّلوا بها على النصب يجب الالتفات إلى أمرين:

### الأمر الأول:

إن البحث في النصب العام إثباتاً يتوقف على صحته في مقام الثبوت. ولكن قد يخدش في صحته ثبوتاً بتقريب أنه لو وجد في عصر واحد فقهاء كثيرون واجدين للشرائط فالمحتملات فيه خمسة:

**الأول:** أن يكون المنصوب من قبل الأئمة «ع» جميعهم بنحو العموم الاستغراقي، فيكون لكل واحد منهم بانفراده الولاية الفعلية وحقّ إعمالها مستقلاً.

**الثاني:** أن يكون المنصوب الجميع كذلك، ولكن لا يجوز إعمال الولاية إلا

لواحد منهم.

الثالث: أن يكون المنصوب واحداً منهم فقط.

الرابع: أن يكون المنصوب الجميع، ولكن يتقيد أعمال الولاية لكل واحد منهم بالاتفاق مع الآخرين.

الخامس: أن يكون المنصوب للولاية هو المجموع من حيث المجموع، فيكون المجموع بمنزلة إمام واحد ويجب إطباقهم في أعمال الولاية. ومآل هذين الاحتمالين الى واحد، كما لا يخفى.

ويرد على الاحتمال الأول قبح هذا النصب على الشارع الحكيم. فإن اختلاف أنظار الفقهاء غالباً في استنباط الأحكام وفي تشخيص الحوادث اليومية والموضوعات المبثلى بها ولاسيما الأمور المهمة منها مثل موارد الحرب والصلح مع الدول والأمم المختلفة مما لا ينكر. فعلى فرض نصب الجميع وتعدّد الولاية بالفعل لوتصدى كل واحد منهم للولاية وأراد أعمال فكره وسليقته لزم الهرج والمرج ونقض الغرض. إذ من الأغراض الأساسية للحكومة هو حفظ النظام وتوحيد الكلمة، وقدمت روايات دالة على كون الإمامة نظاماً للأمة:

منها: قوله «ع» على مافي الغرر والدرر للآمدي: «الإمامة نظام الأمة»<sup>١</sup>  
هذا مضافاً إلى دلالة الروايات على بطلان هذا الفرض:

١ - في الغرر والدرر: «الشركة في الملك تؤذي إلى الاضطراب»<sup>٢</sup>

١ - الغرر والدرر ٢٧٤/١، الحديث ١٠٩٥.

٢ - الغرر والدرر ٨٦/٢، الحديث ١٩٤١.

٢ - وفي رواية العلل التي مرّت قطعة منها في الدليل الثالث من أدلة لزوم الحكومة عن الرضا «ع»: «فإن قال: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعل:

منها: أن الواحد لا يختلف فعله وتدييره والاثنين لا يتفق فعلهما وتدييرهما. وذلك أنا لم نجد اثنين إلا مختلفي الهمم والإرادة. فإذا كانا اثنين ثم اختلفت هممهما وإرادتهما وتدييرهما وكانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد، ثم لا يكون أحد مطيعاً لأحدهما إلا وهو عاص للآخر، فتعم المعصية أهل الأرض، ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان ويكونون إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر، إذ أمرهم باتباع المختلفين.

ومنها: أنه لو كانا إمامين كان لكل من الخصمين أن يدعو إلى غير ما يدعو إليه صاحبه في الحكومة، ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع من صاحبه، فتبطل الحقوق والأحكام والحدود.

ومنها: أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنهي من الآخر. فإذا كان هذا كذلك وجب عليها أن يتبدا بالكلام وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً. فإن جاز لأحدهما السكوت جاز للآخر مثل ذلك. وإذا جاز لها السكوت بطلت الحقوق والأحكام وعطلت الحدود وصار الناس كأنهم لا إمام لهم.»<sup>١</sup>

وقدمر البحث في سند الحديث هناك، فراجع. وآثار الصدق والحقيقة ظاهرة على مضمونه. فكم قد سفكت الدماء المحترمة وهتكت الأعراض وتعطلت مصالح المسلمين في موارد اختلاف الولاة النافذين وإن كانوا بأنفسهم مقدسين منزّهين، كما لا يخفى على أهل الدراية والاطلاع على الحوادث التاريخية.

٣ - وفي صحيحة الحسين بن أبي العلاء: قلت لأبي عبد الله «ع»: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا. قلت: يكون إمامان؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت.<sup>٢</sup>

١ - عيون أخبار الرضا ١٠١/٢ الباب ٣٤، الحديث ١. وعلل الشرائع ٢٥٤/١، الباب ١٨٢ (باب علل الشرائع)، الحديث ٩.

٢ - الكافي ١٧٨/١ كتاب الحجّة، باب أن الأرض لا تخلو من حجّة، الحديث ١.

٤ - وفي البحار عن الصدوق في كمال الدين بسند صحيح، عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله «ع» هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلت: فيكون إمامان؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت.<sup>١</sup>

٥ - وفيه أيضاً عنه بسند موثق عن هشام بن سالم، قال: قلت للصادق «ع»: هل يكون إمامان في وقت؟ قال: لا إلا أن يكون أحدهما صامتاً مأموماً لصاحبه، والآخر ناطقاً إماماً لصاحبه. وأما أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا.<sup>٢</sup>

٦ - وفيه أيضاً عن بصائر الدرجات بسنده عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: ترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلنا: تكون الأرض وفيها إمامان؟ قال: لا إلا إمامان أحدهما صامت لا يتكلم، ويتكلم الذي قبله. والإمام يعرف الإمام الذي بعده.<sup>٣</sup>

٧ - وفي صحيح مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا بوع خليفتين فاقتلوا الآخر منها.»<sup>٤</sup> إلى غير ذلك من الروايات. هذا.

وأمر المؤمنين «ع» مع كراماته الباهرة وفضائله الظاهرة لم يكن يتدخل في الأمور الولائية في عصر النبي «ص» إلا باذنه وتحت أمره ونظره. وكذلك سيد الشهداء «ع» في عصر الإمام المجتبي «ع».

وفي خبر عمران بن حصين، عن النبي «ص»: «... ماتريدون من علي؟ إن علياً متي وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن من بعدي.»<sup>٥</sup> فجعل الولاية له «ع» من بعده.

١ - بحار الأنوار ١٠٦/٢٥، كتاب الإمامة، باب أنه لا يكون إمامان في زمان واحد...، الحديث ٢.

٢ - بحار الأنوار ١٠٦/٢٥، باب أنه لا يكون إمامان في زمان واحد...، الحديث ٣.

٣ - بحار الأنوار ١٠٧/٢٥، باب أنه لا يكون إمامان في زمان واحد...، الحديث ٦.

٤ - صحيح مسلم ١٤٨٠/٣، كتاب الإمارة الباب ١٥ (باب إذا بوع خليفتين)، الحديث ١٨٥٣.

٥ - سنن الترمذي ٢٩٦/٥، الباب ٨٢ (باب مناقب علي بن أبي طالب) من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

وإذا لم تصح ولاية إمامين معصومين في عصر واحد مع عصمتها فكيف تصح الإمامة والولاية الفعلية المطلقة لعشر فقهاء مثلاً في عصر واحد على أمة واحدة؟! كيف؟! ولو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا فكيف بتعدد الولاة والسلطات البشرية؟

ومجرد اشتراط الأعلمية في الوالي على القول به لا يكفي في رفع المخذور، لإمكان التساوي في العلم، واختلاف أنظار الأمة وأهل الخبرة في تشخيص الأعلام، كما هو المشاهد خارجاً في أعصارنا. ولا يرد هذا الإشكال على نظرية الانتخاب، لكون الملاك فيه هو الأكثرية، كما يأتي بيانه في الفصول الآتية.

والحاصل أن مضارّ تعدد الحاكم وتكثر مراكز القرار والتصميم في وقت واحد مع اختلاف الآراء والأنظار كثيرة جداً، ولا سيما في المواقع الحساسة ومطاب التصادم والقتال والحرب والإصلاح. فنصب ولاة بالفعل متعددين مستقلين لعصر واحد وصقع واحد إعانة على التنازع والتشاجر، فلا يصح من الشارع الحكيم. نعم، لو كان تدخل الفقهاء منحصراً في الأمور الجزئية المحلية كتعيين القيم للصغار والمجانين مثلاً، كما لعله هو المأنوس في أذهان الأكثر من عنوان ولاية الفقيه، أمكن منع التشاجر والنزاع. ولكن محل البحث هو تصدي الفقيه لجميع شؤون الحكومة في مجتمع المسلمين وترسيم الخطوط الكلية لجميع البلاد والعباد. وحينئذ فمضارّ تعدد مركز القرار ظاهرة واضحة. وبالجملة فاللازم فرض موضوع البحث وسيعاً بسعة بلاد المسلمين ونفوسهم. هذا كله بالنسبة الى الاحتمال الأول.

ويرد على الاحتمال الثاني أولاً: أنه كيف يعين من له حق التصدي فعلاً؟ فإن لم يكن طريق إلى تعيينه صار الجعل لغواً، وهو قبيح. وإن كان بانتخاب الأمة أو أهل الحلّ والعقد أو خصوص الفقهاء لواحد منهم صار الانتخاب معتبراً ومعيّراً لتعيين الوالي، فوجب إعماله وتعيين الوالي به. اللهم إلا أن يقال إن النصب أيضاً مما لا بد منه لمشروعية الولاية وانتهائه إلى الله - تعالى. - فالنصب للمشروعية،

والانتخاب لتعيين من له التصدي فعلاً. ولكن نقول إنه على أي حال فغير المنتخب لا يجوز له التدخل، كما هو المفروض.

وثانياً: أن جعل الولاية حينئذ للباقي لغو قبيح. نعم، الشأنية والصلوح ثابتة للجميع.

ويرد على الاحتمال الثالث: أنه كيف يعين من جعل له الولاية الفعلية؟ فإن لم يكن طريق إلى التعيين صار الجعل لغواً وهو قبيح. وإن قيل إنه بالانتخاب، قلنا فيصير النصب لغواً والإمامة انعقدت بالانتخاب لا به. اللهم إلا أن يقال بالجمع بينهما، كما مر.

فان قلت: تتعين الحكومة الفعلية للأعلم من الفقهاء.

قلت: أولاً: يمكن وجود شخصين أو اشخاص متساوين في العلم والفضيلة. وثانياً: إن الناس وكذا أهل الخبرة كثيراً ما يختلفون في تشخيص الأعم، فيلزم تعدد الولاية بالفعل في عصر واحد لمنطقة واحدة، فلا تحصل الوحدة والانسجام بل يختل النظام كما مر، فلاحيص إلا أن يقال بلزوم الانتخاب العام وتعيين منتخب الأكثرية للولاية الفعلية، فتدبر.

ويرد على الاحتمال الرابع، وكذا الخامس: أنه مخالف لسيرة العقلاء والمشرعة، ومما لم يقل به أحد. وقد كنت في مجلس الخبراء في بادي الأمر مدافعاً عن هذه الفكرة ولكنه ظهر لي بالتأمل أن إدارة شؤون الأمة ولاسيما في المواقع الحساسة المهمة تتوقف على وحدة مركز القرار والتصميم. والتعدد يوجب غالباً تعطل أكثر المصالح. وقدمت كلام أمير المؤمنين (ع) «أن: «الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب.»<sup>١</sup> والله - تبارك وتعالى - خاطب نبيّه فقال: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على

١ - الفرر والدرر ٢/٨٦، الحديث ١٩٤١.

الله.»<sup>١</sup> فجعل العزم والقرار النهائي لشخص النبي الأكرم «ص»، فتدبر.

والحاصل أن نصب الأئمة -عليهم السلام- للفقهاء في عصر الغيبة بحيث تثبت الولاية الفعلية بمجرد النصب بمحتملاته الخمسة قابل للخدشة ثبوتاً. وإذا لم يصح بحسب مقام الثبوت فلا تصل النوبة الى البحث فيه إثباتاً. نعم، يصح ترشيحهم لذلك من قبل الشارع حتى لا تحوم الأمة حول غيرهم، بل يلتفتون اليهم وينتخبون واحداً منهم ويفوضون إليه الولاية فيصير بالانتخاب والاختيار والياً بالفعل. ويجب على الأمة الإقدام على ذلك، بل هو من أهم الفرائض والدعائم، وتركه من أشد المعاصي، لاستتباعه تعطيل الحقوق والحدود والأحكام وتسلب الكفار والعتاة على شؤون المسلمين. ويأتي بيان ذلك والاستدلال عليه بالتفصيل، فانتظر.

### الأمر الثاني:

لوقلنا بكون جميع الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر واحد منصوبين بالنصب العام من قبل الأئمة «ع» لأمر الولاية كان مقتضى ذلك جواز بل وجوب تصدي كل واحد منهم بالوجوب الكفائي لشؤون الولاية والرياسة، من القضاء وإجراء الحدود والتعزيرات، والتصرف في أموال الغيب والقصر ونصب القوام لهم والتصدي لأمر زواجهم وطلاقهم، والمطالبة بالضرائب الإسلامية من الخمس والزكاة والجزية ونحوها، بل والجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام على ما قويناه فضلاً عن الدفاعي، وإعداد مقدماته من الجنود والقوى، وعقد المعاهدات مع سائر الأمم الى غير ذلك من شؤون الحكومة. ووجب قهراً على الأمة الإسلامية إطاعتهم والتسليم لهم وإن لم يكونوا مقلدين لهم في أخذ المسائل الفقهية. بل يجب على كل

١- سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٩.

من الفقهاء أيضاً إطاعة الآخر فيما حكم به ولا يجوز مزاحمته له، إذ لا يجوز التخلف عن حكم من جعله الإمام المعصوم والياً بالفعل ونصبه لذلك، كما لا يجوز مزاحمته. فإذا حكم أحدهم في حادثة بحكم لم يجوز للآخر الحكم بخلافه. وإذا كانت المصارف على واحد منهم فلا يجوز للآخرين أخذ الضرائب بدون إذنه، فإنه من أشد المزاحمات، كما لا يخفى.

هذا إذا أذعنوا بكون الحاكم المتصدي واجداً للشرائط التي اعتبرها الشرع في الوالي.

وأما إذا لم يدعنوا بذلك فلا تجب الإطاعة قهراً وإن أمكن القول بجرمة التجاهر بالمخالفة. ولا يخفى أنه من هذه النقطة أيضاً ينشأ التشاجر والاختلاف واختلال النظام وفوت المصالح المهمة لذلك، وليس هذا الفرض بقليل فإن كثيراً مما من يكثر منه الجهل أو الاشتباه بالنسبة إلى أحوال غيره أو ممن يغلب عليه الهوى أحياناً ولا يخلو في عمق ذاته من نحو من الإعجاب بالنفس وعدم الاعتناء بالغير والتحقيق له أو الحسد له ويعسر عليه التسليم لفرد مثله والإطاعة له إلا من عصمه الله - تعالى - . هذا.

وأما إذا قلنا بعدم كون الفقهاء منصوبين للولاية فعلاً، للخدشة فيه ثبوتاً أو اثباتاً، بل قلنا بكون الفقيه الواجد للشرائط أهلاً للولاية وصالحاً له وأصلح من غيره، وماورد في فضل العلماء والفقهاء أيضاً لا يدل على أكثر من الصلاحية والترشيح للولاية، وإنما تنعقد ولايتهم بالفعل بانتخاب الأمة بمرحلة واحدة أو مرحلتين، فلا محالة يصير الوالي بالفعل من الفقهاء من انتخبته الأمة وفوضت إليه الأمانة الإلهية. فهو الذي يحق له التصدي لشؤون الولاية بالفعل، ولا يجوز للباقيين وإن وجدوا الشرائط مباشرتها إلا تحت أمره ونظره، من غير فرق بين الأمور المالية وغيرها والجزئية والكلية.

وإذا كانت الأمة باختيارها هي المفوضة لأمر الولاية فبالطبع تصير مدافعة عنها وقوة تنفيذية لها، فتستحكم الولاية ويحصل النظام ويدفع الفساد وينحى غير الآهلين لها قهراً. وللأمة عزل الحاكم المنتخب إذا فقد الشرائط أو تخلف عن



الوظائف المحوِّلة إليه بتفصيل يأتي في الفصول الآتية. وبالجملة على هذا الفرض أمر الولاية الفعلية بيد الأمة وإن وجب عليهم في مقام الانتخاب رعاية الشرائط التي اعتبرها الشارع في الوالي من الفقهة وغيرها. نعم، لوترك الناس العمل بهذه الفريضة المهمة ولم يسعوا لانتخاب الحاكم الصالح أمكن القول على ما يأتي بوجود تصدي الفقهاء الواجدين للشرائط للأمر المعطلة من باب الحسبة، فإن الأمور الحسبية لا تنحصر في الأمور الجزئية كحفظ أموال الغيب والقصر ونحوها، بل تعين القول بذلك كما سيأتي بيانه.

وكيف كان فالولاية في عصر الغيبة مختصة بالفقيه الجامع للشرائط التي مرت، إما بالنصب عموماً، أو بالانتخاب من قبل الأمة، أو بالتصدي للوظائف حسبة مع عدمها. فلا يجوز تقدم غيره عليه في ذلك مع وجوده، بل يجب الإتيان بأوامره، لما مر من اعتبار الشروط الثمانية في الوالي فتنتطبق قهراً على الفقيه الجامع لها.

## تنبيهان

### الأول - بحث حول تعدد الدولة:

قد عرفت أنه إذا تعدد الفقهاء الواجدون للشرائط في عصر واحد فالمحتملات فيه خمسة. وقد مر مقتضى جميعها.

فان قال قائل: أليس من الممكن أن يقيم حكم الله غير واحد من الفقهاء في عصر واحد، ولكن نطاق حكم كل واحد منهم عشيرة خاصة أو بلد خاص، فتوجد دويلات صغيرة كلها إسلامية يحكم فيها الإسلام وتوجد بينها العلاقات إن لزمتم؟ بل يشكل جداً إجماع جميع المسلمين في عصر واحد على إمام واحد مع اتساع البلدان وتباعدها وتعدد القوميات وتباين المذاهب والعادات واللغات. فهذا احتمال سادس في البين، وقد وقع نظيره في صدر الإسلام. فقد ذكر الطبري في وقائع سنة الأربعين ما هذا لفظه:

«وفي هذه السنة - فيما ذكر - جرت بين علي «ع» وبين معاوية المهادنة بعد مكاتبات جرت بينها... كتب معاوية إلى علي «ع»: أما إذا شئت فلك العراق ولي الشام، وتكف السيف عن هذه الأمة ولا تهريق دماء المسلمين. ففعل ذلك وتراضيا على ذلك، فأقام معاوية بالشام بجنوده يجيها وما حولها، وعلي بالعراق يجيها ويقسمها بين جنوده.»<sup>١</sup>

وأجاز هذا بعض الفقهاء في بعض الشرائط. فعن عبد القاهر البغدادي أنه

قال:

«فقال أصحابنا: لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعة، وإنما تتعدد إمامة واحد في الوقت ويكون الباقيون تحت رايته. وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة، إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منها إلى الآخرين، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منها عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته. وزعم قوم من الكرامية أنه يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان وأكثر...»<sup>١</sup>

وعن إمام الحرمين الجويني أنه قال في كتاب الإرشاد:

«ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم... والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه. وأما إذا بعد المدى، وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فلاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع.»<sup>٢</sup>

قلنا: نحن لاناأبي ماذكرت إن فرض وجود العلقة التامة بين الدويلات وجعل على رأس الجميع إمام واحد يجمع شملهم ويربطهم ويحكم عليهم في المواقف اللازمة بحكم عام، بحيث يعدّ الجميع دولة واحدة مقتدرة يساند بعضها بعضاً. نظير الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجماهير السوفياتية.

وأما تعدد الحكام المستقلين في الرأي والإرادة في جميع الشؤون بلازعيم واحد ينظم شتاتهم ويقطع خلافاتهم فظنة للفرقة والفسل.

ألا ترى أن الله - تعالى - جعل لكل إنسان أذنين تسمعان، وعينين تبصران، ويدين ورجلين وأعضاء وجهازات مختلفة يعمل كل منها عمله، ولكن جعل له فوق الجميع رأساً واحداً وعقلاً فardاً يدبر الجميع، ولساناً واحداً يعبر عن منوياته؟

١ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي/٣٢٢.

٢ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي/٣٢٦.

فالإمام رأس الأمة، وعقلها المدبر لها، ولسانها الناطق عنها. وهل لم تشاهد أن الأجانب والمستعمرين حينما أرادوا ضعف المسلمين ووهنهم والسلطة على بلادهم وذخائرهم مزقوهم كل ممزق، وفرقوهم دويلات صغار يحكم عليها الخلافات الطائفية والوطنية واللغوية ونحوها. وقال أحد زعماء بريطانيا جملته المشهورة: «فَرَّقْ تَسُدْ». فبذلك يعرف أن الوحدة حليف القوة والنصر، وأن الفرقة والتعدد مصدر الضعف والوهن، هذا. والأخبار الحاكمة بوجوب وحدة الإمام التي قد مر كثير منها تنفي بإطلاقها هذا النحو من تعدد الإمام أيضاً، فراجع.

وأما مامر من الطبري من رضا أمير المؤمنين «ع» بقسمة الملك بينه وبين معاوية فعلى فرض صحته فإنما كان بعد حروب وقعت بينها وتخاذل جنود أمير المؤمنين «ع» وتقاعسهم عن القتال، وإلا فهو «ع» لم يكن يرضى بحكومة معاوية قط، كما يظهر من كتبه «ع» وخطبه.

وإجماع جميع الأمة في مرحلة واحدة على إمام واحد مع اتساع البلدان وتباعدها وإن اشكل وتعسر، ولكن يسهل ذلك إن وقع الانتخاب في مرحلتين أو مراحل، فينتخب الخبراء من قبل الناس، وينتخب الإمام الأعظم من ناحية الخبراء المبعوثين لذلك.

هذا كله على فرض القدرة والإمكان، وإلا فلوفرض عدم إمكان تأسيس دولة إسلامية واحدة تعم جميع المسلمين فلا إشكال في أن تأسيس دويلة صغيرة أو دويلات على أساس موازين الإسلام أولى من إهمال الأمور حتى يتحكم على المسلمين ويتغلب عليهم الطواغيت والجبابرة الأشرار. فيتعين ذلك دفعاً للظلم والفساد، فتدبر.

### التنبيه الثاني - نقل كلام ابن طاووس:

اعلم أن مسألة ولاية الفقيه وإقامة الدولة الحقّة المطابقة لموازين الإسلام من أعظم المسائل الأساسية في الإسلام، فإنها الوسيلة الوحيدة لحفظ بيضة الإسلام ونظام المسلمين وكيانهم وتنفيذ قوانين الإسلام وأحكامه وإجراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الواسع. وواضح أن أهمية وجوب المقدمة بأهمية وجوب ذيلها.

ولكن فقهاؤنا - رضوان الله عليهم - تركوا البحث فيها في الكتب الفقهية بحثاً أساسياً واسعاً مع مارأوا من أن أخبارنا ملاء من إرجاع أمور كثيرة إلى السلطان أو الوالي أو الحاكم، وذكر السجن أو بيت المال ونحو ذلك من لوازم الحكومة. وهم أيضاً أفتوا بمضامينها في الأبواب المختلفة من فقههم.

والسرّ في ذلك أن علماء السنة كان نظرهم واسعاً في مسألة الحكومة وشرائط الحاكم، وكان الأكثر منهم يبرّرون الحكومات الدارجة الموجودة في أعصارهم. ولكن نحن معاشر الشيعة الإمامية حسب اعتقادنا نرى الحكومة في عصر ظهور الأئمة «ع» من حقوقهم. وفي عصر الغيبة كان الشيعة وفقهاؤهم مشرّدين غالباً في شدة وتقية، فكانوا آتسين من رجوع الحكومة إليهم ويرون كأنه بمنزلة أمر ممتنع. فكان البحث فيها وفي فروعها وفي شرائط الحاكم ونحو ذلك عندهم بحثاً لغوياً وبلافايدة، فلذلك لم يبحث فيها إلا بعض فقهاؤنا بنحو التطفل وبالنسبة إلى التصرفات الجزئية المحلية. فترى الشيخ الأعظم الأنصاري - قدس سره - مثلاً يبحث فيها بحثاً في مكاسبه في مسألة التصرف في مال الطفل. فكأن ولاية الفقيه كانت عندهم نظير ولاية الأب والجدّ محدودة بدائرة ضيقة صغيرة، ولم يكن ينقدح في أذهانهم تصدي الفقيه العادل لاقامة دولة مقتدرة في بلاد المسلمين في قبال الدول الجائرة المقتدرة.

وقد بلغ يأس فقهاثنا من رجوع الأمر إليهم وشدة التقية فيهم إلى حد ترى السيد ابن طاووس - قدس سره - يرى نحو إقبال من الحكومة المغولية إليه وإلى علماء الشيعة وإطلاقها لسراحهم في الإرشاد وإجراء بعض الأحكام نحو عناية من الله - تعالى - به، ونحو قدرة له أخبرها الإمام الصادق وتكون مقدمة لظهور ولي الأمر «ع» وقيامه . فقال في كتاب الإقبال في أعمال شهر الربيع الأول:

«وجدت حديثاً في كتاب الملاحم للبطائني عن الصادق «ع» يتضمن وجود الرجل من أهل بيت النبوة بعد زوال ملك بني العباس يحتمل أن يكون للإشارة إلينا والإنعام علينا. وهذا ما ذكره بلفظه من نسخة عتيقة بخزانة مشهد الكاظم «ع». وهذا مارويناه ورأينا: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال: الله أجل وأكرم وأعظم من أن يترك الأرض بلا إمام عادل، قال: قلت له: جعلت فداك فأخبرني بما استريح إليه. قال: يا أبا محمد، ليس يرى أمة محمد «ص» فرجاً أبداً مادام لولد بني فلان ملك حتى ينقرض ملكهم. فإذا انقرض ملكهم أتاح الله لأمة محمد «ص» رجلاً (برجل خ. ل) منا أهل البيت يشير بالتق، ويعمل بالهدى، ولا يأخذ في حكمه الرشى. والله إنني لأعرفه باسمه واسم أبيه. ثم يأتينا الغليظ القصرة، ذو الحال والشامتين، القائم العادل الحافظ لما استودع، يملأها قسطاً وعدلاً كما ملأها الفجار جوراً وظلماً. ثم ذكر تمام الحديث.

أقول: ومن حيث انقرض ملك بني العباس لم أجد ولم أسمع برجل من أهل البيت يشير بالتق، ويعمل بالهدى، ولا يأخذ في حكمه الرشى كما قد تفضل الله به علينا باطناً وظاهراً. وغلب ظني أو عرفت أن ذلك إشارة إلينا... وقد رجوت أن يكون الله - تعالى - برحمته قد شرفني بذكرني في الكتب السالفة على لسان الصادق «ع»... ولم يتمكن أحد في هذه الدولة القاهرة (دولة مغول) من العترة الطاهرة كما تمكنا نحن من صدقاتها المتواترة واستجلاب الأدعية الباهرة والفرامين المتضمنة لبعدها ورحمتها المتظاهرة.»<sup>١</sup> انتهى كلام الإقبال.

١ - الإقبال/ ٧١ (= طبعة أخرى/ ٥٩٩)، الباب ٤، فصل فيما تذكره مما يختص بيوم ١٣ من ربيع الأول.

أقول: وبالجملة كان يأس أصحابنا من رجوع الحكومة إليهم سبباً لعدم بحثهم في فروع الحكومة وشروطها بحثاً واسعاً، ولكن بعدما شملت عناية الله للمسلمين في إيران الإسلامية، ونجحت ثورتهم بقيادة الأستاذ الإمام -مد ظله-، وخرجت إيران من تحت نير الاستبداد والاستعمار الشرقي والغربي، وانتقضت المعادلات السياسية الدارجة صار البحث في الحكومة الإسلامية بشؤونها المختلفة ضرورياً. اللهم إلا أن يتفضل الله علينا بظهور امام العصر -عجل الله تعالى فرجه- فيغنيننا من هذه الأبحاث العريضة. وقد طرحنا في هذا الكتاب أبحاثاً لعلها تكون ناقصة وغير ناضجة، ولا أدعي صحة جميع ماتبادر إلى ذهني. فأرجو من الفضلاء الكرام أن يتابعوا الأبحاث حتى تنحلّ المشكلات والحوادث الواقعة بالتدرّج في تدبير الأمور. وإذا مثلت لعقلك سعة الحكومة وكثرة مسائلها المستحدثة ظهر لك لزوم أن يكون مبدأ القرار والتصميم فيها واحداً، وأن الشركة تؤدي إلى الاضطراب، وإن تدخل كل فقيه يوجب الهرج والمرج. نعم، يجب قبل القرار والعزم المشاورة وتبادل الآراء مع المتخصصين في المسائل المختلفة، ولكن صاحب العزيمة رجل واحد، كما يأتي تفصيله في الباب السادس، فانتظر.





## الفصل الثالث

### في ذكر أدلة القائلين بنصب الفقهاء عموماً

قد عرفت إلى هنا أولاً: ضرورة الحكومة في جميع الأعصار وأن تعطيلها يساوق بنحو تعطيل الإسلام.

وثانياً: أنه يشترط في الحاكم الإسلامي ثمانية شروط لا تنطبق قهراً إلا على الفقيه الجامع للشرائط.

وثالثاً: أن الولاية لا تنعقد إلا بالنصب من العالي، أو بالانتخاب من قبل الأمة على ما يأتي بيانه، وأن الانتخاب في طول النصب وفي صورة عدمه.

ورابعاً: أن نصب أمير المؤمنين والأئمة المعصومين من ولده ثابت عندنا بالأدلة القطعية، فلا اعتبار بالانتخاب في أعصارهم.

وخامساً: أن الظاهر من الأصحاب والأساتذة أن الفقهاء أيضاً منصوبون في عصر الغيبة بالنصب العام، فهم ولاية بالفعل عندهم بالنصب من قبل الأمة

المعصومين» (ع) وعرفت منا إجمالاً أنّ هذا إنّما يصحّ مع الإمكان ثبوتاً، وقيام الدليل عليه إثباتاً وآلاً وصلت النوبة الى الانتخاب.

وقدمرّ في الفصل الثاني المناقشة في إمكان النصب عموماً بحسب مقام الثبوت. فالآن حان وقت البيان لما ذكره من الأدلّة لذلك في مقام الإثبات، وهي أمور فلنتعرض لها ولما أوردوا عليها من المناقشات:

## الأمر الأول:

### مقبولة عمر بن حنظلة

روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة؛ أيجل ذلك؟ فقال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنها تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنها يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله - تعالى -: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به..» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (إلى) من كان منكم ممن قدرى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكنا فلم يقبله منه فإنها استخفت بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»<sup>١</sup>

ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب في موضعين<sup>٢</sup> والسند في أحدهما محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شتمون، عن محمد بن عيسى. وفي الآخر محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى...

وقد تلقى الأصحاب الرواية بالقبول حتى اشتهرت بالمقبولة. وصفوان بن يحيى

١ - اصول الكافي ١/٦٧، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠؛ والفروع منه ٤١٢/٧، باب كراهية الارتفاع إلى

قضاة الجور من كتاب القضاء، الحديث ٥؛ والوسائل ١٨/٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٢/٦٨ و ٩١ من طبعه القديم، المطابق مع ٢١٨/٦ و ٣٠١، الحديث ٥١٤ و ٨٤٥.

من أصحاب الإجماع، وعن الشيخ في العدة أنه لا يروي إلا عن ثقة<sup>١</sup>.  
وبالجمله، الظاهر أنه لا بأس بالخبر من جهة السند وإن وقع بعض المناقشات  
في محمد بن عيسى، وداود بن الحصين، وعمر بن حنظلة:  
أما محمد بن عيسى اليقطيني ففي تنقيح المقال أنّ فيه قولين:

الأول أنه ضعيف. صرح به جمع، منهم الشيخ في فهرسته وفي موضعين من  
رجاله. قال في الفهرست: «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف، استثناءه  
أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال: لأروي ما يختص بروايته. وقيل  
إنه يذهب مذهب الغلاة.» الثاني أنه ثقة. صرح به النجاشي فقال: إنه جليل في  
أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني  
مكاتبة ومشافهة. وقال الكشي: قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان يحب  
العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله<sup>٢</sup>.

أقول: أما استثناء ابن بابويه فالمستثنى عنده هو مارواه محمد بن عيسى عن  
يونس، فلعله لم يكن هذا. لا اعتقاد ضعف فيه، بل للاشكال في سته وإدراكه  
ليونس. وأما الرمي بالغلو فلا يخفى أنه شاع في تلك الأعصار رمي بعض الأصحاب  
الأجلاء أيضاً بالغلو لا اعتقادهم بثبوت بعض المقامات العالية للأئمة «ع». نظير  
ماترى في أعصارنا من رمي بعض العرفاء والفلاسفة بالكفر والزندقه، فلعلّ المقام  
كان من هذا القبيل، فتأمل.

وأما داود بن الحصين الأسدي (بضم الحاء) ففي تنقيح المقال:  
إنّ الشيخ عدّه في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم «ع» وقال: إنه واقفي.  
وقال النجاشي: إنه كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن، كان يصحب  
أبا العباس البقباق، له كتاب<sup>٣</sup>.

١ - راجع عدة الأصول ١/٣٨٦-٣٨٧، وتنقيح المقال ٢/١٠٠-١٠١.

٢ - راجع تنقيح المقال ٣/١٦٧.

٣ - راجع تنقيح المقال ١/٤٠٨.

هذا، ولا يخفى عدم التهافت بين الكلامين، لإمكان كونه واقفياً ثقة.  
وأما عمر بن حنظلة، ففي تنقيح المقال:

«عده الشيخ تارة من أصحاب الباقر»ع» وأخرى من أصحاب الصادق»ع». وشرح الحال أنه لم ينص على الرجل في كتب الرجال بشيء، ولكن روى في الكافي<sup>١</sup> في باب وقت الصلاة عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله»ع» إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله»ع»: إذا لا يكذب علينا.  
وفي التهذيب<sup>٢</sup> في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله»ع»: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة. الحديث. ويفهم من هذين الحديثين توثيقه.»<sup>٣</sup>

أقول: ويرد على التمسك بالخبرين أنَّ في سند الأول يزيد بن خليفة، وهو واقفي على ما صرح به الشيخ.<sup>٤</sup> ولم يثبت وثاقته. والخبر الثاني رواه نفس عمر بن حنظلة؛ فكيف يثبت به وثاقته.  
نعم، يمكن أن يجعل كثرة روايته عن الأئمة»ع» نحو شاهد على وثاقته، كما قيل.  
وكيف كان، فالأصحاب تلقوا الخبر بالقبول حتى أطلقوا عليه مقبولة عمر بن حنظلة.

١ - الكافي ٣/٢٧٥، باب وقت الظهر والعصر، الحديث ١. (= طبعه القديم ١/٧٦).

٢ - تهذيب الأحكام ٣/١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٥٧ (= طبعه القديم ١/٢٤٩).

٣ - تنقيح المقال ٢/٣٤٢.

٤ - رجال الطوسي/٣٦٤، (عده في أصحاب الكاظم»ع«).

### مشهورة أبي خديجة

وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله - عليه السلام - إلى أصحابنا فقال: قل لهم: «إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً. وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر.»

هكذا في التهذيب المطبوع بطبعته<sup>١</sup> ولكن في الوسائل: «فإني قد جعلته عليكم قاضياً» بإضافة كلمة: «عليكم». فلعله سهو من النسخ أو منه، أو أن نسخة التهذيب من صاحب الوسائل كانت كذلك<sup>٢</sup>.

وروى الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق «ع»: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.» ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة مثله إلا أنه قال: «شيئاً من قضائنا.» ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله<sup>٣</sup>.  
وأبو الجهم كنية لبكير بن أعين وثوير بن أبي فاختة، والأول ثقة والثاني ممدوح.

١ - تهذيب الأحكام - طبعه التقديم ٩٢/٢، كتاب القضاء، وطبعه الجديد ٣٠٣/٦، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث ٥٣.

٢ - الوسائل ١٨/١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ١٨/٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

وأحمد بن عائذ أيضاً ثقة<sup>١</sup>.  
 وإنّا الإشكال في أبي خديجة، فعن الشيخ في الفهرست أنّه ضعيف، وعن  
 النجاشي أنّه قال:  
 «ثقة ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن»<sup>(ع)</sup>، له كتاب<sup>٢</sup>. هذا.

### تفسير الآيات الثلاث، ومعنى أولي الأمر

أقول: حيث إنّ الإمام «ع» تمسك في المقبولة بالآية الشريفة من القرآن  
 الكريم فالأولى التعرض لها ولمفادها مقدّمة، لنكون في بيان مفاد الخبرين على  
 بصيرة من أمرنا. قال الله -تعالى- في سورة النساء: «إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات  
 إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعمًا يعظكم به، إن الله كان سميعاً  
 بصيراً \* يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء  
 فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً \* أمّرت إلى  
 الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت  
 وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً»<sup>٣</sup>.  
 ولا يخفى أنّ الآيات الثلاث مرتبطة بحسب المضمون جدّاً.

والظاهر أنّ الأمانات في الآية مفهوم عام: تشمل أمانات الناس بينهم من  
 الأموال وغيرها، وأمانات الله عند عباده من الكتاب العزيز وأوامره ونواهيه،  
 وأمانته عند الولاة؛ فإن الإمامة أمانة إلهية عندهم، وهم مأمورون بأداء حقوق  
 الرعيّة والعدل بينهم واللفظ بهم وحملهم على موجب الدين والشريعة وتوفير  
 الصدقات والغنائم عليهم وتسليم ودائع الإمامة إلى الإمام بعده.

١ - تنقيح المقال ١٨١/١ و١٩٧ و٦٣.

٢ - تنقيح المقال ٥/٢، والفهرست للطوسي/٧٩ (ط. اخرى/١٠٥) ورجال النجاشي/١٣٤.

٣ - سورة النساء (٤)، الآية ٥٨ و٥٩ و٦٠.

وإذا فُرض كون الإمامة في مورد بالانتخاب فأراء الناس وبيعتهم أيضاً أمانة منهم عند الوالي تستعقب تكليفاً خطيراً عليه.

والأئمة المعصومون من عترة النبي «ص» أيضاً كانوا من أنفَس الأمانات عند الناس، ومن الأسف أن الأكثر خانوا في هذه الأمانة الإلهية.

وبالجملّة، فالآية تدلّ على مفهوم عام وإن كان بعض المصاديق أنفَس وأهمّ.

والروايات الواردة من طرق الفريقين في المقام تحمل على بيان المصاديق المهمة، وتكون من باب الجري والتطبيق فلا تفيد الحصر.

ففي المجمع: «قال أبو جعفر (ع): إن أداء الصلاة والزكاة والصوم والحج من الأمانة.»<sup>١</sup>

وفيه أيضاً: «روي عنهم (ع) أنهم قالوا: آيتان إحداهما لنا والأخرى لكم: قال الله تعالى- إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها. الآية. وقال: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. الآية.»<sup>٢</sup>

وفي نور الثقلين عن الكافي بسنده، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله - عزّ وجلّ-: «إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»، قال: إتاناً عني أن يؤدي الأوّل إلى الإمام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح. «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» الذي في أيديكم، ثم قال للناس: «بأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، إتاناً عني خاصّة. أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا<sup>٣</sup>.

وفي الدر المنثور عن زيد بن أسلم في قوله: إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، قال:

١ - مجمع البيان ٦٣/٢ (الجزء ٣).

٢ - مجمع البيان ٦٣/٢ (الجزء ٣).

٣ - نور الثقلين ٤٩٧/١؛ والكافي ٢٧٦/١، كتاب الحجّة، باب أن الإمام يعرف الإمام... الحديث ١.



«أنزلت هذه الآية في ولاية الأمر وفيمن ولى من أمور الناس شيئاً.»

وعن شهر بن حوشب، قال:

«نزلت في الأمراء خاصة». . وعن علي بن أبي طالب (ع) قال: «حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقّ على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا.»<sup>١</sup>

وفي كتاب أمير المؤمنين (ع) إلى الأشعث بن قيس عامله على آذربيجان:

«وإن عملك ليس لك بطمعة، ولكته في عنقك أمانة.»<sup>٢</sup>

فظهر بما ذكر أنّ الآية وإن كانت عامة لفظاً ومفهوماً فتشمل جميع الأمانات، ولكن الولاية المفوضة من قبل الله -تعالى- أو من قبل الأمة من أعظمها، والتكليف بالنسبة إليها خطير.

ولعلّ مقارنة الأمانة في الآية للحكم بالعدل قرينة على إرادة هذا المصداق قطعاً، فيكون الحكم بالعدل من شؤون الولاية ومن فروعها ومن مصاديق أداء الأمانة إلى أهلها. فتدبر. هذا كلّه بالنسبة إلى الأمانة.

### وأما الحكم فقال الراغب في المفردات:

«حكم، أصله: منع منعاً لإصلاح، ومنه سميت اللجام حَكَمَةَ الدابة... وحكمت الدابة: منعتها بالحكمة، وأحكمتها: جعلت لها حَكَمَةَ... والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه، قال -تعالى-: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...» . ويقال: حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس، قال الله -تعالى-: «وتدلّوا بها إلى الحكام.» والحكّم: المتخصّص بذلك فهو أبلغ، قال الله -تعالى-: «أفغير الله ابتغي حكماً»، وقال -عزّ وجلّ-: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها.» وإنما قال: حكماً ولم يقل:

١ - الدر المنثور ٢/١٧٥.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٨٣٩؛ عبده ٣/٧؛ لهج/٣٦٦، الكتاب ٥.

حاكماً تنبيهاً أن من شرط الحكيم أن يتولّى الحكم عليهم وهم حسب مايستصوبانه من غير مراجعة إليهم في تفصيل ذلك.»<sup>١</sup>

وفي المقاييس:

«الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحُكم وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها... والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل... وحُكِم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه.»<sup>٢</sup>

وفي النهاية:

«في أسماء الله الحَكَم والحكيم، هما بمعنى الحاكم وهو القاضي. والحكيم: فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها... والحُكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَم يَحْكُمُ... يقال: أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمي الحاكم لأنه يمنع الظالم.»<sup>٣</sup>

وفي لسان العرب:

«والحاكم: منفذ الحكم، والجمع حكام.»<sup>٤</sup>

أقول: بالتتبع في الكتاب والسنة يظهر لك أن الحكم والحكومة والحاكم والحكام كان أكثر استعمالها في القضاء والقاضي، وربما استعملت في الولاية العامة والوالي أيضاً.

ولعله من الأول قوله -تعالى-: «وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس

بالإثم.»<sup>٥</sup>

١ - مفردات الرغب/١٢٦.

٢ - مقاييس اللغة ٩١/٢.

٣ - النهاية لابن الأثير ٤١٨/١.

٤ - لسان العرب ١٤٢/١٢.

٥ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٨.

وعن ابن فضال نقلاً عن خط أبي الحسن الثاني «ع» في تفسير هذه الآية:  
«الحكام: القضاة.»<sup>١</sup>

وكذا قوله: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»، بل وقوله: «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت» بملاحظة مورد النزول كما يأتي عن قريب.

وقول الصادق «ع» في خبر سليمان بن خالد: «أتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كنبي) أو وصي نبي.»<sup>٢</sup> فتأمل.

وقول أمير المؤمنين في خطابه لمالك لا اختيار القضاة: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعتك...»<sup>٣</sup>  
إلى غير ذلك من الاستعمالات.

ومن قبيل الثاني ما في نهج البلاغة في الخطبة القاصعة: «فأبد لهم العزم مكان الذل، والأمن مكان الخوف فصاروا ملوكاً حكّاماً، وأئمة أعلاماً... فهم حكام على العالمين وملوك في أطراف الأرضين.»<sup>٤</sup>

وفيه أيضاً: «فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولّوهم الأعمال وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس.»<sup>٥</sup>

وما في البحار عن كنز الكراچكي، قال: قال الصادق «ع»: «الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك.»<sup>٦</sup>

١ - الوسائل ٥/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٢ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٠٠٩؛ عبده ٣/١٠٤؛ ل/٤٣٤، الكتاب ٥٣.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٨٠٢؛ عبده ٢/١٧٧؛ ل/٢٩٦، الخطبة ١٩٢.

٥ - نهج البلاغة، فيض/٦٦٦؛ عبده ٢/٢١٤؛ ل/٣٢٦، الخطبة ٢١٠.

٦ - بحار الأنوار ١/١٨٣، كتاب العلم، الباب ١ من أبواب العلم وآدابه، الحديث ٩٢.

وفيه أيضاً عن الاختصاص: قال أبو عبدالله «ع»: «تكون شيعتنا في دولة القائم «ع»  
سنام الأرض وحكامها.»<sup>١</sup>

وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن علي بن الحسين: «ويكونون حكام الأرض  
وسنامها.»<sup>٢</sup>

وما في إعلام الوري في خطبة أبي طالب عند تزويجه خديجة لرسول الله «ص»: «  
الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم... وأنزلنا حرماً آمناً يجي إليه ثمرات كل شيء، وجعلنا  
الحكام على الناس.»<sup>٣</sup>

إلى غير ذلك من موارد الاستعمال.

وبالجملة، فالحاكم قديراد به القاضي، وقديراد به الوالي. وكذا سائر المشتقات.  
ولا يخفى أن الاشتراك معنوي لالفظي، إذ كلّ منها بقراره وكلامه القاطع يمنع  
عن الفساد، والأول شعبة من الثاني، وتكون قوته الخارجية غالباً بقوة الوالي  
وجنوده، وإلا فهو بنفسه لا قوة له على المنع والتنفيذ.

وأما قوله: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، فقد مرّ تفسيره بالتفصيل في  
الباب الثاني.

وملخص ما ذكرناه هناك أنّ الأمر بإطاعة الله - تعالى - ناظر إلى إطاعته في  
أحكامه. وإطاعة الرسول والأئمة «ع» في مقام بيان هذه الأحكام ليست أمراً وراء  
إطاعة الله، وأوامرهم في هذا المجال إرشادية لا مولوية. نظير أو امر الفقيه.  
نعم، للرسول غير مقام الرسالة مقام الإمامة والولاية أيضاً، وله «ص» وللأئمة  
بعده مضافاً إلى بيان الأحكام الكلية، أو امر مولوية صادرة عنهم بما أنهم ولاية  
الأمر وساسة العباد. فقوله: «أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» ناظر إلى هذا السنخ من

١ - بحار الأنوار ٥٢/٣٧٢، تاريخ الإمام الثاني عشر، (الباب ٢٧) باب سيره وأخلاقه...، الحديث ١٦٤.

٢ - بحار الأنوار ٥٢/٣١٧، تاريخ الإمام الثاني عشر، (الباب ٢٧) باب سيره وأخلاقه...، الحديث ١٢.

٣ - إعلام الوري/٨٥، الباب الخامس.

الأوامر الولائية، ولذا كررت لفظة: «أطيعوا».

والمحتملات في «أولي الأمر» ثلاثة:

الأول: أن يراد بهم جميع الأمراء والحكام مطلقاً، كما لعله الظاهر ممّا روي عن أبي هريرة أنّه قال:  
«هم الأمراء منكم.»<sup>١</sup>

الثاني: أن يراد بهم خصوص الأئمة الاثني عشر المعصومين «ع» كما وردت بذلك روايات مستفيضة.

الثالث: أن يراد بهم بمناسبة الحكم والموضوع كلّ من له حقّ الأمر والحكم شرعاً، فن ثبت له هذا الحقّ شرعاً وجبت لامحالة إطاعته في ذلك وإلا لصار جعل هذا الحقّ له لغواً.

وحقّ الأمر والحكم لا ينحصر في الإمام المعصوم، بل يثبت لكلّ من كانت حكومته مشروعة بالنصب أو بالانتخاب.  
فكما وجبت إطاعة أمير المؤمنين «ع» مثلاً في أوامره الولائية تجب إطاعة المنصوبين من قبله، كمالك الأشتر مثلاً.

قال الشيخ الأعظم الأنصاري «قده» في مكاسبه في معنى أولي الأمر:  
«الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص.»<sup>٢</sup>

ولامحالة يتقيّد الأمر بما إذا لم يكن معصية لله، إذ ليس لوليّ الأمر حقّ الأمر

١ - الدر المنثور ٢/١٧٦.

٢ - المكاسب للشيخ الأنصاري/١٥٣.

بالمعصية.

وعلى ماذكرنا فالفقيه الجامع للشرائط أيضاً على فرض ولايته شرعاً يصير مصداقاً للآية قهراً.

وماورد من اختصاص الآية بالأئمة المعصومين «ع» فالمراد به الحصر الإضافي في قبال أئمة الجور المدعين ما ليس لهم. والحصر لا ينحصر في الحقيقي فقط.

وكيف يمكن الالتزام بولاية شخص ولو في ظرف خاص ولا تجب إطاعته؟ مع أنّ الغرض من جعل المنصب لا يحصل إلا بالإطاعة والتسليم. وإن شئت قلت: إن إطاعته إطاعة الإمام المعصوم أيضاً، فإنه منصوب من قبله أو مُدِيم طريقته، فتدبر.

والمخاطب في قوله -تعالى-: «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول»<sup>١</sup>، هم المؤمنون المنادون في صدر الآية، والظاهر منه التنازع الواقع بين أنفسهم لابينهم وبين أولي الأمر، كما يظهر من بعض علماء السنة.

ويظهر من خبر بريد العجلي أنّ هذا التفسير كان شائعاً في عصر الإمام اباقر «ع» أيضاً، فتصدى هو «ع» لردّه حيث قال: «وكيف يأمرهم الله -عز وجلّ- بطاعة ولاة الأمر ويرخص في منازعتهم؟ إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»<sup>٢</sup>.

فهو -تعالى- أوجب عليهم أن يردّوا المنازعات إلى الله والرسول في قبال الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت.

ولعل المراد بالردّ إلى الله والرسول الأخذ بحكم الله المنزل على رسوله، ولذا لم يذكر أولوا الأمر ثانياً، إذ ليس لهم أن يشرعوا حكماً في قبال حكم الله -تعالى- وليس إعمال الولاية إلا تطبيق ما حكم الله به، لا تشريع حكم جديد. أو لعلمهم لم يذكروا ثانياً لكونهم من فروع الرسول وأغصانه.

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.

٢ - الكافي ١/٢٧٦، كتاب الحجّة، باب أن الإمام «ع» يعرف الإمام الذي...، الحديث ١.

وربما ينقذ في الذهن أن صدر الآية ذكر توطئة وتمهيداً للذيل، فيكون المراد أنه لما كانت إطاعة الله وإطاعة رسوله وأولي الأمر واجبة فلا محالة يجب أن يكون المرجع في المنازعات هو الله ورسوله لا الطاغوت الذي أرادوا أن يتحاكموا إليه المذكور في الآية التالية، فتدبر.

وأما قوله - تعالى - : «ألم تر إلى الذين يزعمون الآية»، ففي مجمع البيان:

«كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي: أحاكم إلى محمد «ص»، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ولا يجوز في الحكم، فقال المنافق: لا، بل بيني وبينك كعب بن الأشرف، لأنه علم أنه يأخذ الرشوة فنزلت الآية.»<sup>١</sup>

والطاغوت: فعلوت من الطغيان للمبالغة، ففيه قلب كما لا يخفى. هذا.

وقد تحصل مما ذكرناه أن الحكم بالعدل في الآية الأولى من الآيات الثلاث ظاهر في القضاء، وأن مورد الآية الثالثة أيضاً هو القضاء، كما أن التنازع المذكور في الآية الثانية أيضاً يناسب القضاء.

ولكن لا يخفى أن القضاء بنفسه ليس قسماً للإمامة والولاية، بل هو من شؤون الإمامة، وكثيراً ما كان الإمام بنفسه يتصدى له، وتصدى القضاة له أيضاً كان من جهة كونهم منصوبين من قبله.

وقدمر في خبر سليمان بن خالد قوله «ع»: «فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء» وفي المقبولة: «فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة.» ورسول الله «ص» أيضاً كان يقضي بإمامته وولايته، وكذلك أمير المؤمنين «ع». وقال الله - تعالى - مخاطباً لداود النبي «ع»: «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق.»<sup>٢</sup>

ففرع جواز الحكم ونفوذه على كونه خليفة.

فيظهر بجميع ذلك أن القضاء من شؤون الإمامة والخلافة.

والآيات الثلاث كما مر مرتبطة بحسب المضمون، وقدمر تفسير الأمانة في الآية

١ - مجمع البيان ٦٦/٢ (الجزء ٣).

٢ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

الأولى بالإمامة والولاية، وكون الحكم بالعدل متفرعاً عليها. والمذكور في الآية الثانية أيضاً وجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر، يعني الأئمة، وفرع عليها وجوب إرجاع التنازع إلى الله والرسول. ويحتمل أن يراد بالتنازع في الآية الأعم من التنازع في الحكم الكلّي وفي الموضوع المرتبط بالقضاء.

والطاغوت في الآية الثالثة أيضاً لكونه للمبالغة ظاهر في الوالي الجائر، إذ القاضي بما هو قاض لا قوة له حتى يطغى. ولوطغى يكون بالاعتماد على قوة الوالي وجنوده.

وقال في مجمع البيان في تفسير الآية الأولى:

«أمر الله الولاة والحكام أن يحكموا بالعدل والنصفة.»

وفي تفسير الآية الثالثة:

«لما أمر الله أولي الأمر بالحكم والعدل وأمر المسلمين بطاعتهم وصل ذلك بذكر

المنافقين.»<sup>١</sup>

وعلى هذا فتكون الآيات الثلاث مرتبطة إجمالاً بمسألة الإمامة والولاية الكبرى، ويكون أمر القضاء والحكم بالعدل في المنازعات من فروعها وأحكامها.

### كلام الأستاذ الإمام حول المقبولة:

إذا عرفت تفسير الآيات الثلاث إجمالاً فلنرجع إلى بيان دلالة المقبولة، فنقول: قال الأستاذ الإمام -مدّ ظله- في تقريب الاستدلال بها على نصب الفقيه والياً ماخصّله بتوضيح متا:

«إن قول الراوي: «بينها منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى

١- مجمع البيان ٦٣/٢ و٦٦ (الجزء ٣).



القضاة»، لاشبهة في شموله للمنازعات التي يرجع فيها إلى القضاة، كدعوى أن فلاناً مدينون أو وارث مثلاً وإنكار الطرف الآخر مما يحتاج إلى الترافع وإقامة البيّنة أو اليمين. والمنازعات التي يرجع فيها إلى الولاة والأمراء، كالتنازع الحاصل بينها لأجل عدم أداء دينه أو ميراثه بعدما كان ثابتاً ومعلوماً مما يحتاج إلى أعمال السلطة والقدرة فقط ويكون مرجعها الأمراء والسلاطين. فلو قتل ظالم شخصاً من طائفة ووقع النزاع بين الطائفتين فلا مرجع لرفعه إلا الولاة بقدرتهم. ولذا قال: «فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاة» ومن الواضح عدم تدخل الخلفاء في ذلك العصر بل مطلقاً في المرافعات التي ترجع فيها إلى القضاة، وكذلك العكس. وقول الإمام -عليه السلام-: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت»، انطباقه على الولاة أوضح، بل لولا القرائن لكان الظاهر منه خصوص الولاة.

وكيف كان، فلا إشكال في دخول الطغاة من الولاة فيه، سيما مع مناسبات الحكم والموضوع، ومع استشهاده بالآية التي هي ظاهرة فيهم في نفسها. وقول الراوي بعد ذلك: «فكيف يصنعان» يكون استفساراً عن المرجع في البابين. واختصاصه بأحدهما سيّما القضاة في غاية البعد. وقول الإمام -عليه السلام-: «فليرضوا به حكماً»، يكون تعييناً للحاكم في التنازع مطلقاً.

ولوتوهم من قوله: «فليرضوا» اختصاصه بمورد تعيين الحكم فلاشبهة في عدم إرادة خصوصه، بل ذكر من باب المثال، وإلا فالرجوع إلى القضاة الذي هو المراد جزماً لا يعتبر فيه الرضا من الطرفين.

فاتّضح من جميع ذلك أنه يستفاد من قوله «ع»: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»، أنه «ع» قد جعل الفقيه حاكماً فيما هو من شؤون القضاء، وما هو من شؤون الولاية. فالفقيه ولي الأمر في البابين وحاكم في القسمين، سيّما مع عدوله «ع» عن قوله: «قاضياً» إلى قوله: «حاكماً»، بل لا يبعد أن يكون القضاء أيضاً أعمّ من قضاء القاضي ومن أمر الوالي وحكمه. قال الله -تعالى-: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا

قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.»<sup>١</sup>  
وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في التعميم للباين.

ويشهد لذلك أيضاً مشهورة أبي خديجة التي مرّت، إذ الظاهر من صدرها إلى قوله: «فإني قد جعلته قاضياً» هي المنازعات التي يرجع فيها إلى القضاة. ومن تحذيره بعد ذلك من الإرجاع إلى السلطان الجائر وجعله مقابلاً له بقوله «ع»: «ولتأكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»، هي المنازعات التي يرجع فيها إلى السلطان لرفع التجاوز والتعدي للفصل الخصومة».

هذا ما ذكره الأستاذ الإمام -مدّ ظله- لتقريب الاستدلال بالمقبولة والمشهورة على نصب الفقيه والياً وقاضياً.

ثم تعرّض -مدّ ظله- لبعض الشبهات الواردة والجواب عنه، فقال ما حاصله:

«ثم إنّه قد تنقح شبهة في بعض الأذهان بأنّ أبا عبدالله «ع» في أيام إمامته إذا نصب شخصاً أو أشخاصاً للإمارة أو القضاء كان أمده إلى زمان إمامته «ع»، وبعد وفاته يبطل النصب.

وفيها ما لا يخفى، فإنّه مع الغرض عن أنّ مقتضى المذهب أنّ الإمام إماماً حياً وميتاً وقائماً وقاعداً، إنّ النصب لمنصب الولاية أو القضاء أو نصب المتولي للوقف أو القيم على السفهاء أو الصغار لا يبطل بموت الناصب. إذ من الضروري في طريقة العقلاء أنّه مع تغيير السلطان أو هيئة الدولة ونحوهما لا ينزع الولاية والقضاة وغيرهم من المنصوبين. نعم للرئيس الجديد عزه متى أراد، ومع عدم العزل تبقى المناصب على حالها.

وفي المقام لا يعقل هدم الأئمة اللاحقين لنصب الإمام الصادق «ع»، لأنّه يرجع إمّا إلى نصب غير الفقهاء العدول مع كونهم أصلح وأرجح، أو إلى إرجاع الشيعة إلى ولاية الجور وقضاته، أو إلى الإهمال لهذا الأمر الضروري الذي يحتاج إليه الأمم. والكل ظاهر الفساد.

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

فن نصبه الإمام الصادق «ع» منصوب إلى زمان ظهور ولي الأمر - عليه السلام - .  
وهنا شبهة أخرى أيضاً، وهي أنّ الإمام وإن كان خليفة رسول الله وله نصب  
الولاية والقضاة لكن لم تكن يده مبسوطة، بل كان في سيطرة خلفاء الجور، فلا أثر  
لجعل منصب الولاية لأشخاص لا يمكن لهم القيام بأمرها. وأما نصب القضاة فله  
أثر في الجملة.

وفيها أنه مع وجود الأثر في الجملة لبعض الشيعة ولو سراً إن هذا الجعل سراً سياسياً  
عميقاً، وهو طرح حكومة عادلة إلهية وتبية بعض أسبابها حتى لا يتحير المتفكرون  
لوقوفهم الله لتشكيل حكومة إلهية.

ولقد تصدى بعض المتفكرين لطرح الحكومة وتخطيطها في السجن لرجاء تحققها في  
الآتي.

بل الغالب في العطاء من الأنبياء وغيرهم الشروع في الطرح أو العمل من الصفر  
تقريباً.

وأبو عبدالله «ع» قد أسس بهذا الجعل أساساً قوياً للأمة والمذهب، بحيث لونشر هذا  
الطرح والتأسيس في جامعة التشيع وأبلغه الفقهاء والمتفكرون إلى الناس ولا سيما  
إلى الجوامع العلمية وذوي الأفكار الراقية لصار ذلك موجباً لانتباه الأمة والتفاتهم  
وقيام شخص أو أشخاص لتأسيس حكومة إسلامية عادلة تقطع أيادي  
الأجانب. «<sup>١</sup> انتهى كلامه - مدّ ظله - .

## توضيح لكلام الأستاذ

أقول: قد صار حاصل كلامه - مدّ ظله - أن قول السائل: «فتحاكما إلى  
السلطان، أو إلى القضاة» - بملاحظة أن فصل الخصومات كان من وظائف القضاة،

وأن سائر الأحكام المتوقفة على أعمال القوة والقدرة كانت من شؤون الولاية. وكذا قول الإمام «ع»: «فإنما نحاكم إلى الطاغوت» حيث استعمل لفظ الطاغوت واستشهد بالآية الشريفة، وكذا قوله: «فإنني قد جعلته عليكم حاكماً» بدل قوله: «قاضياً» كل ذلك قرينة على أن المقصود هو تعيين المرجع لجميع الأمور المرتبطة بالولاية التي منها القضاء. فيراد بالحاكم مطلق من يرجع إليه في الأمور للبت والقرار. وإلى هذا البيان أيضاً يرجع كلام كل من استدل بالمقبولة في المقام، فتكون المقبولة دليلاً على نصب الوالي والقاضي معاً، لا بأن يستعمل لفظ الحاكم في المعنيين، بل لأن القضاء أيضاً من شؤون الولاية ولذا قدينبصون القضاة لذلك وقد يتصدون له بأنفسهم، كما كان يصنع أمير المؤمنين «ع». وقد مرّ في خبر سليمان بن خالد، عن الصادق «ع»: «إن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء»<sup>١</sup>.

وبعبارة أخرى: ليس المراد أن هنا نصيبين: نصب الفقيه والياً، ونصبه قاضياً وإن كان ربّما يوهّم ذلك كلام الأستاذ -مدّ ظلّه- بل المراد نصبه والياً ولكنّ القضاء أيضاً من شؤون الوالي.

ويمكن أن يؤيد كون المراد بالحاكم هو الوالي بقوله «ع»: «عليكم» فإنّ العلوّ إنّما يكون للوالي المتسلّط، ولوأريد القضاء فقط كان المناسب أن يقول: «بينكم». وقد مرّ متاً أيضاً أنّ الظاهر كون الآيات الثلاث مرتبطة بمسألة الولاية.

ويظهر من قول الإمام «ع»: «من كان منكم»، اعتبار كون الوالي والقاضي للشيعة الإمامية من الشيعة. ومن قوله: «روى حديثنا»، كون روايات العترة وحديثهم أساس حكمه وقضائه. ولا يصدق هذا إلّا على المجتهد المستنبط من الأحاديث، إذ المقلّد أساس علمه فتوى مرجعه لأحاديث أهل البيت.

ويظهر من قوله: «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» أيضاً اعتبار الاجتهاد، إذ لا يصدق على المقلّد المحض أنّه نظر وعرف، فإنّ المتبادر من النظر في الشيء أعمال الدقة فيه، ومن معرفته الإحاطة به تفصيلاً. ومعنى النظر في حلالهم وحرامهم النظر

- الوسائل ١٨/٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

في الفتاوى والأحكام الصادرة عن الأئمة «ع» وليس هذا إلا شأن المجتهد، كما لا يخفى.

ولوتعدّد المجتهد واختلفوا في الفتيا كان المرجع أفقهم، كما يدلّ على ذلك ذيل المقبولة حيث قال: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّها، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.»<sup>١</sup>

ولا يخفى أنّ من قوله: «أفقهما»، أيضاً يستفاد اعتبار اصل الفقاهة. هذا.

### مناقشات حول كلام الاستاذ

ولكن مع ذلك كلّه يمكن أن يناقش في الاستدلال بالمقبولة على نصب الفقيه والياً بوجوه:

الأول: ما ذكرناه في الفصل السابق من الإشكال في النصب العام ثبوتاً بشقوقه الخمسة، فراجع. وإذا فرض عدم الإمكان ثبوتاً لم تصل النوبة إلى مقام الإثبات. ولو فرض وجود ظاهر يدلّ عليه وجب تأويله بأن يحمل على بيان الصلاحية لا الفعلية، وإنّما تتحقق الفعلية بالرضا والانتخاب ولذا قال: «فليرضوا به حكماً.» وإنّما أمر بذلك ردعاً عن انتخاب الجائر أو انتخاب غير من ذكره من الفقيه الواجد للشرائط، فتأمل.

الثاني: أنّ الولاية بالنصب كانت ثابتة عندنا للإمام الصادق «ع» بنفسه،

١ - الكافي/١/٦٧، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

وبعد أيضاً للأئمة من ولده، فامعنى نصب الفقهاء ولاية بالفعل مع وجوده وظهوره؟ ولوقيل بعدم السلطة له بالفعل، قلنا إنّ الفقيه المنصوب من قبله أيضاً كذلك .  
 والسائل سأل عن المرجع للمحاكمات في عصر الإمام الصادق «ع»، فلاجمال لأن يقال إنّ النصب منه «ع» كان لعصر الغيبة فإن السؤال على هذا يبقى بلاجواب ويصير المقام من قبيل استثناء المورد وهو قبيح .  
 نعم يعقل نصب القاضي للمخاصمات الواقعة بين الشيعة لعصر الإمام الصادق «ع» أيضاً بعد عدم جواز الرجوع إلى قضاة الجور .  
 ومورد السؤال أيضاً للتخاصم، كما أنّ مورد نزول الآية المستشهد بها أيضاً كان هو النزاع والتخاصم، كما مرّ .  
 والمجوعول في خبر أبي خديجة بنقله أيضاً هو منصب القضاء .  
 والمرجع للأمر الحسينية وولاية الغيب والقصر والتمتع أيضاً كان هم القضاة، كما هو المتعارف في عصرنا أيضاً . وقد ذكر الماوردي وأبو يعلى أن نظر القاضي يشتمل على عشرة أحكام أحدها فصل الخصومات، فراجع<sup>١</sup> .  
 وذكر السلطان في المقبولة ومشهورة أبي خديجة أيضاً كان من جهة أن المرجع للقضاء في الأمور المهمة المعنى بها كان هو شخص السلطان، مضافاً إلى أن التنفيذ والإجراء أيضاً كان بقدرته وقوته، ولولاه لم يتمكن القضاء من تنفيذ أحكامهم .

اللهم إلا أن يجاب عن هذا الإشكال بأنه ليس المقصود الاستدلال بالمقبولة لجعل الولاية الكبرى للفقهاء، بل الإمارة والعمل من قبل الإمام المعصوم، كما في العمال المنصوبين من قبل الخلفاء . نظير مالك الأشتر من قبل أمير المؤمنين «ع» .  
 فيصح نصب الفقهاء لذلك في عصر الحضور وعصر الغيبة معاً غاية الأمر كون تصرفاتهم في زمن عدم بسط اليد محدودة، فتأمل .

١ - الأحكام السلطانية للماوردي/ ٧٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٦٥ .

الثالث: أن الظاهر أن الإمام الصادق (ع) لم يكن بصدد الثورة ضد السلطة الحاكمة في عصره لكي ينصب والياً في قبالها، لعدم مساعدة الظروف على ذلك. بل كان بصدد رفع مشكلة الشيعة في عصره في باب المخاصمات. كيف؟ ولم يعهد تدخله (ع) بنفسه في المسائل الولائية المرتبطة بالولاية مع كونه حقاً له عندنا، فكيف ينصب لذلك الفقهاء في عصره؟

وكون النصب لعصر الغيبة دون عصره مساوق للإعراض عن جواب السؤال ولاستثناء المورد وهو قبيح، كما مر.

اللهم إلا أن يقال: إن القضاء كما مر ليس منحازاً عن الولاية الكبرى، بل هو من شؤون الوالي. فالإمام (ع) جعل الولاية الكبرى للفقهاء لعصره ولما بعده غاية الأمر أن هذا الجعل بالنسبة إلى عصره كان منشأً للأثر بالنسبة إلى خصوص القضاء والأمور الحسبية فقط، ولعله في الأعصار المتأخرة يفيد بالنسبة إلى جميع الآثار كما تراه في عصرنا حيث تهيأ الجو لإقامة دولة إسلامية في إيران. ويكفي في الابتلاء بموضوع، الابتلاء ببعض شؤونه.

ويؤيد ذلك أنه (ع) بعدما أرجع المتخاصمين إلى من وجد الصفات المذكورة وأمر برضاها به حكماً قال: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً». إذ الظاهر من هذا التعبير أن الذيل بمنزلة التعليل لما سبقه، وقد مر أن لفظة «عليكم» قرينة على إرادة الولاية وإلا كان الأنسب أن يقول: «بينكم». فيكون المراد: «إني جعلت الفقيه والياً عليكم»، فهو بجهة ولايته المشروعة يصح منه القضاء فيجب أن يرضوا به حكماً.

وإنما قال ذلك مع أن قضاء الوالي وقضاته نافذ ولا يشترط فيه رضا الطرفين، لأن الوالي المتسلط وقضاته تكون لحكمهم ضماناً إجرائية وأما الوالي الذي نصبه الإمام الصادق (ع) فهو نظير نفس الإمام لم تكن ضماناً إجرائية لحكمه إلا إيمان الشخص ورضاه، ولأجل ذلك أيضاً عبر بلفظ «الحكم»، الظاهر في قاضي التحكيم المنتخب برضا الطرفين.

وبالجمله، فالذيل كبرى كلية ذكرت علة للحكم، فيجب الأخذ بعمومها.

الرابع: أنّ الحكومة ومشتقاتها قد غلب استعمالها في الكتاب والسنة في خصوص القضاء، كقوله - تعالى - : «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»،<sup>١</sup> وقوله: «وتدلوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم.»<sup>٢</sup>

وفي حديث ابن فضال نقلاً عن خطّ أبي الحسن الثاني «ع» في تفسير الآية: «الحكام: القضاة.»<sup>٣</sup>

وقدمر في خبر سليمان بن خالد عن الإمام الصادق «ع»: «أتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء.»<sup>٤</sup> وقدمر في أوائل هذا الفصل في تفسير الآيات الثلاث بعض كلمات أهل اللغة وموارد الاستعمال للحكم والحاكم والحكام، فراجع.

بل يمكن أن يقال: إن إطلاق الحاكم والحكام على الوالي والولاية كقوله «ع»: «فصاروا ملوكاً حكّاماً، وأئمة أعلاماً»،<sup>٥</sup> وقوله: «وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس»،<sup>٦</sup> وقوله «ع»: «الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك»،<sup>٧</sup> ونحو ذلك من موارد الاستعمال أيضاً كان بملاحظة أنّ القضاء وفصل الخصومات كان من أهمّ شؤون الولاية. والقضاة أيضاً إنّما كانوا يتصدّون لذلك بنصبهم وبالنيابة عنهم.

وبالجملة، ليس إطلاق الحاكم على الوالي بالاشتراك اللفظي، أو بان ينخلع اللفظ عن معنى القضاء ويستعمل في الوالي مجازاً. بل من جهة أنّ الوالي قاض حقيقة وأنّ القضاء من أهمّ شؤونه ولا تتمّ الولاية إلّا به.

فيكون قوله: «حاكماً» في المقبولة مساوقاً لقوله: «قاضياً» في خبر أبي خديجة

بنقله.

٢٠١ - سورة النساء (٤) الآية ٥٨ وسورة البقرة (٢) الآية ١٨٨.

٣ - الوسائل ٥/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٤ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٥ - نهج البلاغة، فيض/٨٠٢؛ عبده ١٧٧/٢؛ لحن/٢٩٦، الخطبة ١٩٢.

٦ - نهج البلاغة، فيض/٦٦٦؛ عبده ٢١٥/٢؛ لحن/٣٢٦، الخطبة ٢١٠.

٧ - بحار الأنوار ١/١٨٣، كتاب العلم، الباب ١ من أبواب العلم وآدابه، الحديث ٩٢.



والتعليل كان بملاحظة أن القضاء لم يكن إلا لنبيّ أو وصي نبيّ كما في خبر سليمان بن خالد وغيره، ولا يكون مشروعاً إلا بأجازة الوصيّ ونصبه. ومورد السؤال أيضاً المنازعات. فالإمام الصادق «ع» أرجع المتنازعين من الشيعة إلى الفقيه وأمر بوجود الرضا به حكماً من جهة أنه -عليه السلام- بولايته المطلقة الثابتة عندنا جعله قاضياً، فصار قضاؤه بذلك مشروعاً فلم يجز التخلف عنه. وقدمر آنفاً وجه الأمر بالرضا والتعير بالحكم.

وليس ذكر السلطان في المقبولة وخبر أبي خديجة دليلاً على إرادة الأعمّ من القضاء بعد كون السؤال عن تكليف المتنازعين.

وإنما ذكر السلطان من جهة أن الرجوع إلى القاضي المنصوب من قبل السلطان نحو رجوع إلى السلطان، ولأنه ربّما كان السلطان بنفسه يتصدّى للقضاء في الأمور المهمّة.

والتنازع سواء كان لادعاء طرف وإنكار آخر أو كان لاستتلاف أحد عن أداء دينه بعد معلوميّته كان مرجعه القضاة، وكذلك جميع الأمور الحسبية كما هو المتعارف في أعصارنا أيضاً. كما قديشهد بذلك خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا «ع»: «وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الأكبر أو إلى القاضي، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟»<sup>١</sup>

إذ يظهر بذلك أنّ مرجع أمر الصغار كان هو القاضي. وقدمر الإشارة إلى كلام الماوردي وأبي يعلى وأنهما جعلتا تكليف القاضي أوسع من فصل الخصومات.

وعلى هذا فاذا ذكره الأستاذ الإمام -مدّ ظلّه- في بيان المقبولة من تقسيم التنازع إلى قسمين وإرادة استفادة جعل الولاية الكبرى من هذا الطريق قابل للخدشة

١ - الوسائل ١٣/٤٧٥، الباب ٨٨ من أحكام الوصايا، الحديث ٣.

جداً، فتأمل.

وقد تحصل مما ذكرناه بطوله أن المقبولة، وكذا خبر أبي خديجة بنقله كليهما في مقام نصب القاضي للشيعة الإمامية لرفع مشاكلهم في الأمور التي كانت ترتبط بالقضاة بعدما حرم عليهم الرجوع الى قضاة الجور. فلا يصح الاستدلال بها لإثبات الولاية المطلقة بالنصب.

فإن قلت: التعبير بالطاغوت والاستشهاد بالآية الشريفة لا يناسبان إرادة خصوص القضاء.

قلت: الرجوع إلى قضاة الجور والاعتناء بهم وبحكمهم كان في الحقيقة رجوعاً إلى السلاطين. فإن القضاة كانوا من أذناهم ومنصوبين من قبلهم، وقوتهم كانت بقوتهم. ألا ترى أن من رجع إلى أحد العمال في دولة واعتنى به بما أنه عامل هذه الدولة يصدق عليه أنه اعتنى بهذه الدولة وأمضى مشروعيتها. ومورد نزول الآية أيضاً كان هو القضاء، كما مر.

فإن قلت: استعمال حرف الاستعلاء في قوله: «عليكم»، يناسب الولاية المطلقة، لما مر من أن المناسب للقضاء أن يقال: «بينكم».

قلت: ليس استعمال حرف الاستعلاء في القضاء غلطاً، إذ في القضاء أيضاً يوجد نحو استيلاء واستعلاء. فإن القاضي المنصوب من قبل السلطان له علو وقدرة بقدرة من نصبه. والقاضي المنصوب من قبل الإمام الصادق (ع) أيضاً له نحو قدرة معنوية لوجوب العمل بحكمه والتسليم له، فيصح استعمال حرف الاستعلاء على أي تقدير.

الخامس: أن الظاهر كون المخاطب في «منكم» و«عليكم» خصوص الشيعة الإمامية الاثني عشرية، كما يشهد بذلك كلمة: «أصحابنا» في كلام السائل. والشيعة في عصر الإمام الصادق (ع) كانوا قليلين جداً مستهلكين بين سائر المسلمين، فلم يمكن تحقق دولة وحكومة لهم. فيعلم بذلك أن الإمام (ع) لم يكن بصدد نصب الوالي، بل كان غرضه رفع مشكلة الشيعة في منازعاتهم فأرجعهم إلى تعيين قاضي التحكيم بأن يختاروا رجلاً منهم ويرضوا به حكماً. ولو كان بصدد نصب الوالي لكان المناسب نصبه على جميع الأمة لاعلى الشيعة فقط.

اللهم إلا أن يقال، كما مرّ في كلام الأستاذ -مدّ ظله-: إن نظر الإمام الصادق (ع) لم يكن مقصوداً على عصره فقط، بل كان بصدد طرح حكومة عادلة إلهية وبيان شرائطها ومواصفاتها حتى لا يتحير المفكرون لوقوفهم الله -تعالى- لإقامة دولة حقّة ولوفي الأعصار الآتية. ويكفي في صحة هذا الجعل بنحو يشمل عصره أيضاً ترتب بعض الآثار في عصره، أعني الأمور المرتبطة بالقضاة من القضاء والأمور الحسبية ونحوها، فتدبر.

السادس: سلّمنا أن الحكم بمشتقاته بحسب الوضع والمفهوم يعتم القضاء وغيره مما يشتمل على البتّ والفصل ولكن لما كانت المقبولة سؤالاً وجواباً متعرضة لمسألة المنازعة في الأموال والقضاء فيها، فالقضاء هو القدر المتيقن من الكلام، ولادليل على إرادة الأعم.

والتمسك بالإطلاق إنما يجري في الموضوعات لافي المحمولات.

فلوقيل: «النار حارة» بلاذكر قيد نحكم بكون الموضوع طبيعة النار بإطلاقها فتشمل جميع الأفراد، ولا نحكم بكون المحمول جميع مراتب الحرارة وأفرادها. ولوقال المولى: «أكرم عالماً» نجري فيه مقدمات الحكمة فنقول: كان المولى في مقام البيان وجعل الموضوع لحكمه طبيعة العالم فيثبت الإطلاق، ونتيجته كفاية أي عالم كان. وأما إذا قال: «زيد عالم» فلايجري الإطلاق في المحمول، ولا نحكم بكونه عالماً بكل ما يحتمل كونه عالماً به.

فكذلك إذا قال: «الفقيه حاكم أو خليفتي أو حجتي أو وارثي أو أميني أو نحو ذلك» لا يثبت به إلا الحاكمية أو الخلافة أو نحوهما بالإجمال بلاعموم وشمول. نعم، لو لم يوجد في البين قدر متيقن وكان المولى في مقام بيان الوظيفة والتكليف حكماً بالإطلاق وإلا صار الجعل لغواً. وأما مع وجود القدر المتيقن فللغوية ولا إطلاق. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إننا لانرى فرقاً بين الموضوعات وبين المحمولات. إذ لو كان المولى في مقام الإهمال والإجمال فلا إطلاق أصلاً. وإن كان في مقام البيان فإن لم يوجد قدر متيقن ثبت الإطلاق في كليهما. وإن وجد القدر المتيقن في البين فإن قلنا بأن وجوده مضرّ بالإطلاق لم يثبت الإطلاق لافي الموضوع ولا في المحمول، وإن لم يكن مضرّاً به ثبت الإطلاق في كليهما. فالفرق بينها بلاوجه.

والحقّ أنّه لو كانت هنا قرينة لفظية متصلة أو لينة بيّنة بحيث كانت كاللفظية المتصلة منعت هذه من انعقاد الإطلاق قهراً.

وأما صرف وجود القدر المتيقن بعد إعمال الدقة فلا يصلح مانعاً من انعقاد الإطلاق ولا حاجة لرفع اليد منه من غير فرق بين الموضوع وغيره.

فلو قال المولى: «جئني برجل راكباً» وكان في مقام البيان من كلّ جهة فكما تجري مقدمات الحكمة في الرجل ويثبت فيه الإطلاق ونتيجته التخيير والعموم البدلي بالنسبة الى كلّ رجل فكذلك تجري في المجيء به وفي الركوب أيضاً، فلا يتعين نحو خاص من المجيء أو الركوب بل يتخيّر المكلف بين أنواع كلّ منها.

ولو قال: «أكرم عالماً» فكما تجري مقدمات الحكمة في الموضوع ونتيجته كفاية أي عالم كان فكذلك تجري في متعلّق الحكم أعني الإكرام ونتيجته كفاية أي نوع من الإكرام.

وفي مقام الإنشاء قد يجعل المتعلّق للحكم محمولاً في القضية فيقال مثلاً: «زيد مكرم» ويراد وجوب إكرامه فلو كان في مقام البيان يثبت الإطلاق في المحمول بلا إشكال.

نعم، الإطلاق ربّما ينتج العموم الاستغراقي وربّما ينتج العموم البديلي، وهذا بحسب اختلاف الموارد، كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أنّ قوله: «جعلته عليكم حاكماً» يصير مفاده أنّ «حاكميّة الفقيه مجعولة» فتصير الحاكميّة موضوعاً للجعل، اللهم إلا أن يقال هذا خلط بين الموضوع المصطلح في علم الأصول والموضوع المصطلح في علم النحو، والحاكميّة بحسب المفاد محمول على الفقيه وإن جعلت في القضية موضوعاً.

وقد تلخّص ممّا ذكرناه هنا أنّ الحكم بالإطلاق مع تحقق مقدماته لا يفرق فيه بين الموضوع وبين غيره، وأنّ كون القضاء هو القدر المتيقّن من لفظ الحاكم في المقبولة لا يوجب حمله على خصوص القضاء، وكون المورد خصوص المنازعة أيضاً لا يوجب الاختصاص فإنّ المورد لا يختص بعد كون الجواب عاقماً. فالإشكال السادس مدفوع وباطل من أساسه.

السابع: أنّ لفظ الحَكَم في المقبولة ظاهر في قاضي التحكيم، أي المحكّم من قبل المتخاصمين، فيكون المراد بالحاكم أيضاً ذلك لتلائم الجملتان. وعلى هذا فليس في المقبولة نصب للوالي ولا للقاضي. وليس لفظ: «الجعل» هنا بمعنى الإنشاء والإيجاد، بل بمعنى القول والتعريف. فيصير محصّل كلام الإمام «ع» أنّي أقول لكم وأرشدكم أنّ الرجل الكذائي صالح لأن تختاروه وترضوا به حكماً بينكم.

قال في لسان العرب في معاني الجعل:

«جعل الطين خزفاً والقبیح حسناً: صيره إياه. وجعل البصرة بغداد: ظنّها إياه... وقوله: «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناناً»، قال الزجاج: الجعل ههنا بمعنى القول والحكم على الشيء. كما تقول: قد جعلت زيداً أعلم الناس، أي قد وصفته بذلك وحكمت به.»<sup>١</sup>

أقول: يظهر من الأخبار المستفيضة أنّ القضاء لا يجوز ولا ينفذ إلا من النبيّ أو الوصيّ، ففي خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله «ع» قال أمير المؤمنين «ع» «لشريح: «باشريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه (ماجلسه خ. ل) إلا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ.»<sup>١</sup> وفي خبر سليمان بن خالد عنه «ع»، قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنّها هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ خ. ل) أو وصيّ نبيّ.»<sup>٢</sup>

وعلى هذا فلا أحد أن يقول إنّ الإمام الصادق «ع» قد صار بصدد نصب الفقيه قاضياً ليصح وينفذ قضاؤه، وفي الحقيقة يصير وصياً للوصيّ، وأوصى للمتخاصمين من الشيعة أن يختاروه ويرضوا به حكماً في قبال قضاة الجور. وقد مرّ أن اعتبار الرضا لعله يكون من جهة أنّه ليس لقضاء هذا القاضي لعدم سلطته ضمانة إجرائية سوى رضا الطرفين وإيمانها، وهذه الملاحظة أيضاً عبّر عنه بالحكم. فيصير مفاد كلام الإمام «ع» أنّه يحرم عليكم الرجوع إلى قضاة الجور، ويجب عليكم تحكيم رجل منكم وجد الصفات المذكورة، ويجب الرضا بقضائه لأنّي جعلته قاضياً أو والياً فصار قضاؤه مشروعاً نافذاً بذلك.

وبالجمله، الظاهر من الجملة تحقّق النصب، كما هو الظاهر من مشهورة أبي خديجة أيضاً. وجعل الجعل في الحديث بمعنى القول خلاف الظاهر جداً. وما ذكرناه في الفصل السابق من الخدشة ثبوتاً في نصب الوالي بنحو العموم لا يجري في نصب القاضي، فإنّ عمل القاضي محدود فيمكن تعدد القضاة بتعدد الفقهاء، وكلّ منهم يعمل بتكليفه في ظرف خاصّ ومنطقة محدودة، وهذا بخلاف الولاية بالمفهوم الواسع الشامل لجميع أعمال الولاية.

والحاصل أنّه لا يترتب كثير إشكال على جعل الإمام الصادق «ع» جميع الفقهاء في عصره والأعصار المتأخرة قضاة ينفذ قضاؤهم.

وأما جعل الجميع ولاية نافذ الكلمة في جميع ما يرجع إلى الولاية من الأمور فهو الذي يوجب الاختلاف والهرج والمرج، كما مرّ.

١ و٢ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٠٢.

وقد طال الكلام في البحث في المقبولة، وتحصل لك إمكان الخدشة في الاستدلال بها لنصب الفقهاء ولاية بالفعل.

نعم، بعدما أثبتنا ضرورة الحكومة في جميع الأعصار وعدم جواز تعطيلها ودلت المقبولة على حرمة التسليم للطواغيت والرجوع اليهم يظهر منها قهراً أنّ المتعين للولاية هو الواجد للصفات التي ذكرها الإمام «ع»، فيجب على الأمة انتخابه ولا مجال لانتخاب غيره.

وبالجملة، دلالة المقبولة على أنّ الصالح للولاية والمتعين لها إجمالاً هو الفقيه الجامع للشرائط ممّا لا إشكال فيه، وأنّما الإشكال في أنّ فعليتها تتحقّق بالنصب من قبل الإمام «ع» أو بالانتخاب من قبل الأمة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّهُ إذا فرض عدم صحة القضاء بدون النصب وعدم نفوذه فعدم نفوذ الولاية بدون النصب يثبت بطريق أولى، فإن القضاء شأن من شؤون الوالي وفرع من فروع الولاية، فتدبر.

## تتمة

## نقل كلام الأستاذ آية الله العظمى البروجردى ونقده

اعلم أنّ السيد الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردى - طاب ثراه -، على ما كتبنا عنه في سنة ١٣٦٧ الهجرية القمرية في تقارير لبحثه سميناه: البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، المطبوع في تلك الأيام - ذكر مقبولة عمر بن حنظلة دليلاً على ولاية الفقيه، ثم ذكر كلاماً في هذا الباب نرى هنا نقل ملخصه تتميماً للفائدة وأداءً لبعض حقوقه - طاب ثراه - قال:

«إن اثبات ولاية الفقيه وبيان الضابطة لما يكون من شؤون الفقيه ومن حدود ولايته يتوقف على تقديم أمور:

الأول: إنّ في المجتمع أموراً لا تكون من وظائف الأشخاص ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام المجتمع، كالقضاء والولاية على الغيب والقصر ونحوها وحفظ النظام الداخلي وسد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء ونحو ذلك، فليست هذه الأمور مما يتصدى لها كل شخص بل تكون من وظائف قيم المجتمع ومن بيده أزمة الأمور الاجتماعية.

الثاني: لا يبقى شك لمن تتبّع قوانين الإسلام وضوابطه في أنّه دين سياسي اجتماعي، وليست أحكامه مقصورة على العباديات المحضة المشرعة لتكميل الأفراد وتأمين سعادة الآخرة فقط، بل يكون أكثر أحكامه مرتبطة بسياسة المدن وتنظيم الاجتماع وتأمين سعادة هذه النشأة أو جامعة للحسنين ومرتبطة بالنشأتين، وذلك كأحكام المعاملات والسياسات والجزائيات من الحدود والقصاص والديات، والأحكام القضائية، والضرائب التي يتوقف عليها حفظ دولة الإسلام كالأنحاس



والزكوات ونحوهما.

ولأجل ذلك اتفق الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبّر أمور المسلمين. بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وأن تعيينه من قبل رسول الله «ص» او بالانتخاب العمومي.

الثالث: لا يخفى أن سياسة المدن وتأمين الجهات الاجتماعية في دين الإسلام لم تكن منحازة عن الجهات الروحانية والشؤون المربوطة بتبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين، بل كانت السياسة فيه من الصدر الأول مختلطة بالديانة ومن شؤونها. فكان رسول الله «ص» بشخصه يدبّر أمور المسلمين ويسوسهم ويرجع إليه لفصل الخصومات وكان ينصب الحكّام والعمال للولايات ويطلب الأتخاس والزكوات ونحوهما من الماليات، وهكذا كانت سيرة الخلفاء من بعده الراشدين وغيرهم وكانوا في بادئ الأمر يعملون بالوظائف السياسية في مراكز الإرشاد والهداية كالمساجد، فكان امام المسجد بنفسه أميراً لهم، وبعد ذلك أيضاً استمرت السيرة على بناء المسجد الجامع قرب دار الإمارة. وكان الخلفاء والأمراء بأنفسهم يقيمون الجمعات والأعياد، بل ويدبّرون أمر الحج ومواقفه، حيث إنّ العبادات الثلاث مع كونها عبادية قد احتوت على فوائد سياسية لا يوجد نظيرها في غيرها. وهذا التحوّل من الخلط بين الجهات الروحية والجهات السياسية من خصائص الإسلام وميزاته.

الرابع: قد تلخص ممّا ذكرناه: ١- أنّ لنا حاجات اجتماعية تكون من وظائف سائس الاجتماع وقائده. ٢- وأنّ الديانة المقدسة الإسلامية لم تهمل هذه الأمور، بل اهتمت بها أشدّ الاهتمام وشرّعت بلحاظها أحكاماً كثيرة وفوّضت إجراءها إلى سائس المسلمين. ٣- وأنّ سائس المسلمين في بادئ الأمر لم يكن إلاّ شخص النبي الأكرم «ص» ثمّ الخلفاء بعده.

وحيث إنّنا فنقول: إنه لما كان من معتقداتنا معاشرة الشيعة الإمامية أنّ خلافة رسول الله «ص» وزعامة المسلمين من بعده كانت للأئمة الإثني عشر «ع» وأن رسول الله «ص» لم يهمل أمر الخلافة بل عين لها من بعده أمير المؤمنين «ع» ثمّ انتقلت منه إلى أولاده عترة الرسول فكانوا هم المراجع الأحقّاء للأمر السياسي

والاجتماعية وكان على المسلمين الرجوع إليهم وتقويتهم في ذلك ، فلاحالة كان هذا مركزاً في أذهان أصحاب الأئمة «ع» أيضاً وكان أمثال زرارة ومحمد بن مسلم من فقهاء أصحاب الأئمة وملازمهم لا يرون المرجع لهذه الأمور إلا الأئمة «ع» أو من نصبوه لذلك ، فلذلك كانوا يرجعون إليهم فيما يتفق لهم منها أمكن كما يعلم ذلك بمراجعة أحوالهم .

إذا عرفت هذه المقدمات فنقول: لما كان هذه الأمور والحوائج الاجتماعية مما يبتلى بها الجميع مدة عمرهم غالباً ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة «ع» متمكنين من الرجوع إليهم «ع» في جميع الأحوال ، كما يشهد بذلك مضافاً إلى تفرقهم في البلدان عدم كون الأئمة «ع» مبسوطي اليد بحيث يرجع إليهم في كل وقت لأي حاجة اتفقت ، فلاحالة يحصل لنا القطع بأن أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وغيرها من خواص الأئمة «ع» سألوهم عمّن يرجع إليه في مثل تلك الأمور إذا لم يتمكنوا منهم «ع» ، ونقطع أيضاً بأن الأئمة «ع» لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوى التي لا يرضى الشارع بإهمالها بل نصبوا لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكنوا منهم «ع» ولا سيما مع علمهم «ع» بعدم تمكن أغلب الشيعة من الرجوع إليهم بل عدم تمكن الجميع في عصر الغيبة التي كانوا يخبرون عنها غالباً ويهتئون شيعتهم لها .

وهل لأحد أن يحتمل انهم «ع» نوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاة الجور ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور ولم يعينوا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات والتصرف في أموال الغيب والقصر والدفاع عن حوزة الإسلام ونحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها؟

وكيف كان ، فنحن نقطع بأن صحابة الأئمة «ع» سألوهم عمّن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكن منهم «ع» وأن الأئمة «ع» أيضاً أجابوهم ونصبوا للشيعة مع عدم التمكن منهم «ع» أشخاصاً يتمكنون منهم إذا احتاجوا .  
غاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجوامع الحديثية التي بأيدينا ، ولم يصل إلينا إلا مارواه عمر بن حنظلة وأبو خديجة .

وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم «ع» وأنهم لم يهملوا هذه الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها (ولاسيما مع إحاطتهم بمواطن شيعتهم في عصر الغيبة) فلا محالة يتعين الفقيه لذلك، إذ لم يقل أحد بنصب غيره. فالأمر يدور بين عدم النصب وبين نصب الفقيه العادل، وإذا ثبت بطلان الأول بما ذكرناه صار نصب الفقيه مقطوعاً به وتصير مقبولة ابن حنظلة أيضاً من شواهد ذلك.

وإن شئت ترتيب ذلك على النظم القياسي فصورته هكذا: إما إنه لم ينصب الأئمة «ع» أحداً لهذه الأمور العامة البلوى وأهملوها، وإما إنهم نصبوا الفقيه لها، لكن الأول باطل فثبت الثاني.

فهذا قياس استثنائي مؤلف من قضية منفصلة حقيقية، وحلّية دلت على رفع المقدم، فينتج وضع التالي وهو المطلوب.

وبما ذكرناه يظهر أن مراده «ع» بقوله في المقبولة: «حاكماً» هو الذي يرجع إليه في جميع الأمور العامة الاجتماعية التي لا تكون من وظائف الأفراد ولا يرضى الشارع أيضاً بإهمالها (ولو في عصر الغيبة وعدم التمكن من الأئمة «ع») ومنها القضاء وفصل الخصومات، ولم يرد به خصوص القاضي.

ولو سلم فنقول: إن المترائي من بعض الأخبار أنه كان شغل القضاء ملازماً عرفاً لتصدّي سائر الأمور العامة البلوى، كما يظهر من خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا «ع»: «وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكبر أو إلى القاضي، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟...»<sup>١</sup>

وبالجملة، كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة «ع» لمثل تلك الأمور العامة المهمة التي يبطل بها العامة ممّا لإشكال فيه إجمالاً بعدما بيّناه، ولا يحتاج في إثباته إلى مقبولة ابن

١ - الوسائل ١٣/٤٧٥، الباب ٨٨ من أحكام الوصايا، الحديث ٣.

حنظلة. غاية الأمر كونها أيضاً من الشواهد، فتدبر.<sup>١</sup>

أقول: أما ما ذكره -طاب ثراه- من كون الأئمة الاثني عشر ولاية في الأمور السياسية والاجتماعية بالاستحقاق والنصب فحقّ عندنا، ومحلّ بحثه الكتب الكلامية.

وأما أنّ أصحاب الأئمة «ع» كانوا يرجعون إليهم فيما يتفق لهم من هذه الأمور السياسية فأمر يحتاج إلى تتبع، ولا يتيسر لي ذلك فعلاً.

وأما ما ذكره أخيراً من أنّ الأئمة «ع» إما إنهم لم ينصبوا لهذه الأمور أحداً وأهملوها، أو إنهم نصبوا الفقيه لذلك وإذا ثبت بطلان الأول صار نصب الفقيه مقطوعاً به

ففيه أنّ طريق انعقاد الولاية إن كان منحصراً في النصب من العالي كما هو الظاهر منه -طاب ثراه- بل من سائر الأعظم المتعرضين للمسألة كان ما ذكره صحيحاً.

وأما إن نوقش في ذلك وقيل بما قويناه من أنها تنعقد بانتخاب الأئمة أيضاً غاية الأمر كونه في طول النصب وفي صورة عدمه فنقول: لعلّ الأئمة -عليهم السلام- أحالوا الأمور الولاية في عصر الغيبة إلى انتخاب الأئمة، غاية الأمر لزوم كون المنتخب واجداً للشرائط والصفات التي اعتبرها الشارع في الوالي.

فعلّ الأئمة في عصر الغيبة أن يختاروا فقيهاً جامعاً للشرائط ويولّوه على أنفسهم. وباختيارهم وتوليتهم يصير والياً بالفعل. ولا يبقى محذور في البين، فانتظر ما نخره في الفصل الرابع من هذا الباب دليلاً على صحّة الانتخاب واعتباره.

## الأمر الثاني:

### حديث اللهم ارحم خلفائي

مما استدَلَّ به علي نصب الفقهاء ولاية بالفعل مارواه الصدوق في آخر الفقيه، قال: قال أمير المؤمنين (ع): «قال رسول الله (ص): «اللهم ارحم خلفائي». قيل: يارسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وستي»<sup>١</sup>

ورواه أيضاً في أواخر المعاني عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن داود يعقوبي، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: «قال رسول الله (ص): «اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي». قيل له: يارسول الله...»<sup>٢</sup>

ورواه في المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي العمري، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «اللهم ارحم خلفائي» - ثلاثاً. قيل: يارسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يبلغون حديثي وستي ثم يعلمونها أمتي»<sup>٣</sup>

١ - الفقيه ٤/٤٢٠، باب النوادر، الحديث ٥٩١٩.

٢ - معاني الأخبار ٢/٣٧٤، الباب ٤٢٣ (باب معنى قول النبي: «اللهم ارحم خلفائي» - ثلاثاً).

٣ - الأمالي للصدوق/١٠٩، المجلس ٣٤، الحديث ٤.

ورواه أيضاً في العيون عن أبي الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروودي، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبدالله النيسابوري، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان (سلمويه خ. ل) الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا (ع)».

وحدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هارون (مروان خ. ل) بن محمد الخوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوري، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله الهروي الشيباني، عن الرضا (ع)». وحدثني أبو عبدالله الحسين محمد الأشناني الرازي، قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا (ع)»، عن آباءه، عن علي بن أبي طالب، قال: «قال رسول الله (ص): «اللهم ارحم خلفائي». قيل له: «ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وستي فيعلمونها الناس من بعدي.»<sup>١</sup>

ورواه في المستدرک عن صحيفة الرضا (ع) مثل ما في العيون، وعن عوالي اللثالي أيضاً مثله. وزاد في آخره: «أولئك رفقاؤي في الجنة.»<sup>٢</sup>

وفي البحار عن منية المرید: قال رسول الله (ص): «رحم الله خلفائي». فقيل: يارسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله.»<sup>٣</sup>

وفي كنز العمال: «رحمة الله على خلفائي. قيل: ومن خلفاؤك يارسول الله؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلمونها الناس.» (ابونصر السجزي في الإبانة، وابن عساكر، عن

١- عيون أخبار الرضا ٣٧/٢، الباب ٣١، الحديث ٩٤، وروى ما في الفقيه والمعاني والأمان والعيون في الوسائل ٦٥/١٨ و ٦٦ و ١٠٠٠ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠ و ٥٣، والباب ١١ منها، الحديث ٧. وجعل رواية المعاني مثل ما في العيون، وليست كذلك على ما في العيون المطبوع، فراجع.

٢ - مستدرک الوسائل ١٨٢/٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠ و ١١.

٣ - بحار الأنوار ٢٥/٢ الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٨٣، عن منية المرید/١٢.

الحسن بن علي<sup>١</sup>

وبالجملة، كثرة أسناد الحديث لعلها توجب الاطمينان بصدوره إجمالاً. مضافاً إلى أن الصدوق في الفقيه إذا أسند الحديث بنحو الجزم إلى المعصوم -عليه السلام- كما في المقام ظهر منه أنه كان قاطعاً بصدوره عنه أو كان له حجة شرعية على ذلك.

نعم، لوعبر بقوله: «روي عنه» مثلاً أمكن كون الإرسال مضمراً. وقال «قده» في أول الفقيه:

«ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.»<sup>٢</sup>  
هذا كله بالنسبة إلى سند الحديث.

وأما الدلالة فنقول: إن أمهات شؤون التبيي الأكرم «ص» كانت ثلاثة: الأول: تبليغ آيات الله وأحكامه وإرشاد الناس. الثاني: فصل الخصومات والقضاء بينهم. الثالث: الولاية عليهم وتدبير أمورهم. وإطلاق الخلافة عنه «ص» يقتضي العموم لجميع الشؤون الثلاثة لولم نقل بكون الأخير هو القدر المتيقن، إذ المعهود من لفظ الخلافة عنه في صدر الإسلام كان هو الخلافة عنه في الرياسة العظمى على الأمة وتدبير أمورهم. والخلفاء جمع الخليفة.

وهل يحتمل أحد أن المفاء من لفظ الجمع كان يغاير المفاد من المفرد سنخاً؟ وتوهم إرادة خصوص الأئمة الاثني عشر في غاية الوهن، إذ التعبير عنهم «ع»

١- كز العمال ٢٢٩/١٠، الباب ٣ من كتاب العلم من قسم الأقوال، الحديث ٢٩٢٠٩.

٢- الفقيه ٢/١.

برواة الحديث غير معهود فإنهم عترة النبي «ص» وآله وخزآن علمه.  
وليس المراد من قوله «ع»: «بروون حديبي وستي»: الحفظ لألفاظ الحديث نظير  
المسجلات، بل المتفقهون في أقواله وسنته.

ويشهد لذلك قوله في بعض النقول: «فيعلمونها الناس من بعدي.» إذ التعليم شأن  
من درى الرواية وتفهمها. بل رب راو لا يعلم بكون ما يرويه كلاماً للنبي «ص»  
وسنة له حقيقة، فإن تشخيص السنة الصادقة عن الأخبار المختلفة أو المحرقة،  
ومعرفة ماهو الحق من الأخبار المتعارضة إنما هو من شؤون أهل الدراية والفقهاء وأهل  
التحقيق والمعرفة، كما لا يخفى على علماء الرجال والدراية.  
هذا مضافاً إلى أنه بمناسبة الحكم والموضوع يظهر لنا عدم إرادة الراوي المحض،  
إذ لا يناسب جعل منصب خلافة النبي الأكرم «ص» لمن لا شأن له إلا حفظ  
ألفاظ النبي «ص» بلادراية ودرك لمفاهيمها وتفقه فيها، كما هو واضح.

فإن قلت: قوله: «بروون حديبي وستي»، وكذلك قوله: «فيعلمونها الناس من بعدي»  
قرينة على إرادة الخلافة في خصوص بيان الروايات وتعليم الأحكام.

قلت: أولاً: لم يكن النبي «ص» راوياً حتى يخلفه الرواة في الرواية.  
وثانياً: إن الظاهر أن الذيل ذكر معرفاً للخلفاء لا محدداً للخلافة، فيكون المراد  
توصيف من له أهلية الخلافة عنه «ص» وإن كانت الخلافة مطلقة.  
بل النبي «ص» أيضاً كان الملاك المهم لخلافته المطلقة عن الله معارفه وعلومه  
وتعليماته، وكذلك أبونا آدم «ع».

ألا ترى أن الله - تعالى - بعدما قال للملائكة: «إني جاعل في الأرض خليفة»،  
وقال للملائكة: «نحن نسبح بحمدك ونقدس لك» قال - تعالى - : «وعلم آدم الأسماء كلها ثم  
عرضهم على الملائكة فقال أنبؤوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين...»<sup>١</sup> إذ يظهر من الآيات

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٣٠ و٣١.



أن الحجر الأساسي للخلافة عن الله هو الإحاطة العلمية، فتدبر.

فإن قلت: إنما ينعقد الإطلاق في الموضوعات بإجراء مقدمات الحكمة ولايجري في المحمولات؛ فإذا قال المولى: «أكرم عالماً» ينعقد الإطلاق إذا كان في مقام البيان، بخلاف ما إذا قال: «زيد عالم»، فإنه لا يحمل على كونه عالماً بكل شيء. والخلفاء في الحديث الشريف بمنزلة المحمول، فلا يؤخذ فيه بالإطلاق. والقدر المتيقن منه هو الخلافة في التعليم والإرشاد، كما يدلّ عليه ذيل الحديث.

قلت: قدمر هذا الاعتراض في عداد الاعتراضات على المقبولة، وقلنا هناك: إننا لانرى فرقاً بين الموضوع والمحمول في ذلك، إذ المولى إن لم يكن في مقام البيان لم ينعقد إطلاق أصلاً. وإن كان في مقام البيان فإن لم يكن في البين قدر متيقن حكمنا بالإطلاق حذراً من حمل كلامه على الإجمال واللغوية. وإن وجد قدر متيقن فإن أضر وجوده بالإطلاق أضر في المقامين، وإن لم يضر به لم يضر مطلقاً فالفرق بين الموضوع والمحمول بلاوجه. وقدمر أن الحق أنه لو كان هنا قرينة لفظية متصلة أو لبية بيّنة بحيث كانت كاللفظية المتصلة أضرّت هذه بانعقاد الإطلاق، وأما صرف وجود المتيقن واقعاً بعد إعمال الدقة فلا يضر بانعقاده، فتدبر.

فإن قلت: مقتضى إطلاق الخلافة في المقام أن يكون للفقهاء مثل مالئبي الأكرم «ص» من الولاية والألوية بالنسبة الى الأموال والنفوس. وبعبارة أخرى: يكون للفقهاء في خلافته عن رسول الله «ص» نظير أمير المؤمنين «ع» في خلافته عنه، وهل يمكن الالتزام بذلك؟

قلت: نبوته «ص» ورسالته من خصائصه التي لا يشاركه فيها أحد، كما أن الفضائل المعنوية والكرامة الذاتية له وكذلك للأئمة المعصومين «ع» من خصائصهم.

ولكنّ البحث ليس في هذه الكلمات الذاتيّة، بل الكلام هنا في الولاية الاعتباريّة الجعليّة التي بها يتكفّل الشخص بتدبير الأمور وسياسة البلاد والعباد وتنفيذ مقرّرات الإسلام وحدوده وتعيين الأمراء والقضاة وجباية الضرائب ونحو ذلك من وظائف الولاية.

وليست الولاية الاعتباريّة كما مرّ في الباب الثاني مميزة وأثرة، بل هي مجرد وظيفة ومسؤوليّة خطيرة، ولا يفرق في ذلك بين التبيّي «ص» والأئمة «ع» بل والفقهاء الجامع للشرائط الذي تحمّل هذه المسؤوليّة، فله وعليه مثل ما لهم وعليهم فيما يرجع إلى الوظائف السياسيّة.

فهل لأحد أن يحتمل مثلاً أنّ التبيّي «ص» يجلد الزاني مائة جلدة والفقهاء يجلدوه أقلّ من ذلك؟ أو أنّ ما يطلب منه التبيّي «ص» الزكاة غير ما يطلب منه الفقهاء؟ أو أنّ التبيّي «ص» له أن يعين الأمراء والقضاة للبلاد والفقهاء ليس له ذلك؟ إلى غير ذلك من وظائف الولاية.

هذه غاية تقريب الاستدلال بالحديث الشريف، ولكن مع ذلك كلّه في النفس منه شيء: فإنّ قوله «ع»: «فيعلمونها الناس من بعدي» له ظهور قويّ في تحديد الخلافة وأن الغرض منها هو الخلافة عنه «ص» في التعليم والتبليغ. والاحتفاف بما يصلح للقربنيّة مانع من انعقاد الإطلاق. فأثبتت الخلافة عنه «ص» في الولاية والقضاء يحتاج إلى دليل أقوى من ذلك.

وعدم وجود الذيل في بعض النقول لا يوجب الحكم بالإطلاق فيه، إذ الظاهر كون الجميع رواية واحدة ربّما نقلت تامّة وربّما نقلت مقطّعة، والتقطيع في نقل الأحاديث كان شائعاً، فتدبّر.

## الأمر الثالث:

### حديث العلماء ورثة الأنبياء، وما يقرب منه

١ - مارواه في الكافي عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد. ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الخوت في البحر، وفضل العلم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر.»<sup>١</sup>

والرواية ببعض طرقها صحيحة، كما لا يخفى على أهله.

ورواه في البحار عن أمالي الصدوق، عن المكتب، عن عليّ، عن أبيه، عن القداح، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (ع)، قال: قال رسول الله، وذكر مثله. وعن ثواب الأعمال، عن أبيه، عن عليّ، عن أبيه مثله. وعن بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن القداح مثله<sup>٢</sup>. والظاهر سقوط حماد من سند الصدوق، كما يظهر من ملاحظة سند الكافي.

٢ - وفي الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

١ - الكافي ١/٣٤، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ١.

٢ - بحار الأنوار ١/١٦٤، الباب ١ من كتاب العلم، الحديث ٢.

خالد، عن أبي البخترى، عن أبي عبدالله، قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء. وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً. فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.»<sup>١</sup>

والسند لا بأس به إلا أبوالبخترى، فإنه ضعيف اللهم إلا أن يكون نقل أحمد بن محمد بن عيسى والكليني موجباً للوثوق بالصدور. وفي العوائد عبر عنه بالصحيحة وهو سهو.

٣ - وفي نهج البلاغة: «وقال (ع): «إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به.»»<sup>٢</sup>

٤ - وفي البحار عن العوالي، قال النبي (ص): «علماء أمي كأنبياء بني إسرائيل.»<sup>٣</sup>

٥ - وفي فقه الرضا: «وروي أنه (العالم) قال: منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل.»<sup>٤</sup>

٦ - وفي العوائد عن جامع الأخبار عن النبي (ص) أنه قال: «أفتخريوم القيامة بعلماء أمي فأقول: علماء أمي كسائر أنبياء قبلي.»<sup>٥</sup>

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات أن كون العلماء ورثة للأنبياء أو أولى الناس بهم أو كالأنبياء يقتضي أن ينتقل إليهم ويكون لهم كل ما كان للأنبياء من الشؤون إلا ما ثبت عدم صحته انتقاله أو عدم انتقاله. وإن شئت قلت: المراد انتقال الشؤون العامة إلى العلماء لا الشؤون الفردية.

١ - الكافي ٣٢/١. نقله الوسائل ٥٣/١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ورواه عن البصائر أيضاً.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١١٢٩؛ عبده ١٧١/٣؛ لبح/٤٨٤، الحكمة ٩٦. ورواه الآمدي أيضاً في الغرر والدرر ٤٠٩/٢، الحديث ٣٠٥٦، وج ٥٠٥/٢، الحديث ٣٤٥٣.

٣ - بحار الأنوار ٢٢/٢، الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٦٧.

٤ - فقه الرضا/٣٣٨، في ذيل الديات، باب حق النفوس.

٥ - العوائد/١٨٦.

ومن الأنبياء نبينا «ص» وإبراهيم، وموسى وغيرهم ممن كان لهم الولاية العامة، وقد قال الله -تعالى- في حق نبينا «ص»: «النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم.» ولا نريد بالولاية في المقام الولاية التكوينية أو الفضائل المعنوية والكمالات الذاتية غير القابلة للانتقال، بل الولاية الاعتبارية القابلة للانتقال والتوارث عند العقلاء، كما يشهد له ما في نهج البلاغة: «أرى تراثي نهياً.»<sup>١</sup>

فإطلاق الروايات يقتضي انتقال الولاية التي كانت للنبي «ص» إلى علماء أمته.

والاعتراض بعدم جريان الإطلاق في المحمولات قديم ومّر الجواب عنه بعدم الفرق بينها وبين الموضوعات، فراجع ما ذكرناه في جواب المناقشة السادسة على المقبولة.

ودعوى كون المراد بالعلماء خصوص الأئمة الاثني عشر، كما ربّما يشهد بذلك ما في خبر جميل عن أبي عبدالله «ع»: «نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غناء.»<sup>٢</sup>

مدفوعة أولاً: بعدم الدليل على الاختصاص. وخبر جميل لعله يراد به العلماء الكاملون في العلم وإلا فيكثر ذكر العلماء والفقهاء في الأخبار مع وجود القرائن على عدم إمكان الانطباق على الأئمة الاثني عشر.

وثانياً: بأن قوله «ع» في صحيحة القّدّاح: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة»<sup>٣</sup>، وقوله «ع» في خبر أبي البخترى: «فن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً...»<sup>٤</sup> ظاهران في عدم إرادة الأئمة «ع»، كما لا يخفى.

فإن قلت: المتبادر من قوله «ع»: «ورثة الأنبياء»، وراثتهم لهم بما هم أنبياء، أعني دخالة الوصف العنواني في الموضوع، وشأن الأنبياء بما هم أنبياء ليس إلّا الإنباء والتبليغ.

١ - نهج البلاغة، فيض/٤٤٦؛ عبده ٢٦/١؛ لحن/٤٨، الخطبة ٣.

٢ - الكافي ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، الحديث ٤.

٣ - الكافي ٣٤/١. كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٥٣/١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

قلت: بل المتبادر من لفظ الأنبياء في المقام كونه عنواناً مشيراً إلى الذوات الخارجية، فكأنه قال: العلماء ورثة إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد «ص» مثلاً. ولوقيل كذلك كان الظاهر منه الوراثة في جميع شؤونهم إلا ما ثبت خلافه. هذا مضافاً إلى أن الموضوع لأولية نبينا «ص» في الآية الشريفة هو عنوان نبوته، فقتضى - وراثة العلماء منه انتقال الأولوية إليهم.

هذه غاية تقريب الاستدلال بالروايات المذكورة.

ولكن لا يخفى أن الظاهر عدم كون الجملة إنشائية متضمنة للجعل والتشريع، بل خبرية حاكية عن أمر تكويني وهو انتقال العلم إلى العلماء. ولسان الروايات لسان بيان الفضيلة للعلم والتعلم والطالين للعلم، كما يشهد بذلك قوله: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر.» فالمراد بالوراثة هي الوراثة في العلوم والمعارف. ومع وجود هذه القرينة المتصلة يشكك الحمل على الإنشاء وإثبات جميع شؤون الأنبياء لهم بالجعل والتشريع. هذا مضافاً إلى أن ما يشترك فيه جميع الأنبياء هو العلم بالمعارف والأحكام. وأما الولاية فلا دليل على ثبوتها للجميع ولا سيما في الأنبياء الموجودين في عصر وصق واحد، ككثير من أنبياء بني إسرائيل. وعدم دخالة الوصف العنواني في الموضوع وكونه عنواناً مشيراً خلاف الظاهر جداً.

وكيف كان فلا استدلال بالروايات المذكورة لإثبات نصب الفقيه والياً بالفعل في غاية الإشكال، فتدبر.

## الأمر الرابع:

### حديث الفقهاء حصون الإسلام

روى في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وتلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها.»<sup>١</sup>

وليس في السند من يناقش فيه إلا علي بن أبي حمزة، وهو من عمد الواقعة. والمشهور بين الفقهاء وعلماء الرجال ضعفه، ولكن الراوي عنه هنا هو ابن محبوب وقد عدّوه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، مضافاً إلى ما عن الشيخ في العدة من أنّ الطائفة عملت بأخبار علي بن أبي حمزة، وعن ابن الغضائري في ابنه الحسن:

«أبوه أوثق منه.»

وروى عنه كثيراً الأعاظم من أصحابنا، كصفوان وابن أبي عمير والبنزطي وابن محبوب وغيرهم من الأجلّاء<sup>٢</sup>، فلعلّ ذلك كلّه يوجب الوثوق بخبره وإن كان فاسد المذهب، ولعلّ النقل كان في حال استقامته، فإنّ الوقف حدث بعد وفات الإمام الكاظم (ع). هذا.

١- الكافي ٣٨٨/١، كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث ٣.

٢- راجع تنقيح المقال ٢٦٢/٢.

ومن المحتمل سقوط لفظ الفقيه من صدر الرواية، فإنّ الجهات المذكورة في الرواية تناسب موت الفقيه، والذيل أيضاً قرينة على ذلك، وكذلك قوله في مرسله ابن أبي عمير، عن الصادق «ع»: «إذا مات المؤمن الفقيه تلم في الإسلام ثلثة لا يستها شيء.»<sup>١</sup> هذا.

وقد روى الرواية بعينها في فروع الكافي عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، قال: سمعت أبا الحسن الأول «ع» يقول، وذكر الحديث وأسقط لفظ الفقهاء.<sup>٢</sup> والسند صحيح. ولكن إذا دار الأمر بين الزيادة والتنقيص فأصالة عدم الزيادة مقدمة عند العقلاء، لأنّ الخطأ بالسقط كثير بخلاف الزيادة فإنّها بلاوجه. وعرفت أنّ الأمور والجهات المذكورة في الرواية ولاسيما قوله: «تلم في الإسلام ثلثة»، وقوله: «حصون الإسلام»، إنّما تناسب موت الفقيه لاموت كلّ مؤمن. ومرسله ابن أبي عمير أيضاً شاهدة على ذلك، فتدبر.

وأما بيان الدلالة، فنقول: إنّ الإسلام كما مرّ بالتفصيل في الباب الثالث ليس مقصوراً على أحكام عبادية ومراسيم شخصية فقط، بل له أحكام كثيرة- غاية الكثرة- في المعاملات، والضرائب الإسلامية، وكيفية تنظيم العائلة، وسياسة المدن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد والدفاع، وفصل الخصومات، والحدود والقصاص والديات ونحو ذلك.

وليس حفظ الإسلام بالاعتزال في زاوية والتلاعب بالكتب فحسب. وإنّما يحفظ باستنباط الأحكام، ونشرها، وتعليمها، وتطبيقها على الحوادث الواقعة والموضوعات المستحدثة، وإجرائها وتنفيذها، وبسط العدالة، وإجراء الحدود الشرعية، وسدّ الثغور، ودفع هجمات الأعداء ورفعها، وجمع الضرائب وصرفها في

١- الكافي ٣٨/١، كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث ٢.

٢- الكافي ٢٥٤/٣، باب النوادر من كتاب الجنائز، الحديث ١٣.



مصالح المسلمين. ولا يحصل جميع ذلك إلا بإقامة الدولة وتحصيل القدرة ونصب العمال والقضاة ونحو ذلك. وهكذا صنع رسول الله «ص» و«لكم في رسول الله أسوة حسنة.»<sup>١</sup>

وهل يصدق على فقيه اعترل الناس وقبع في زاوية من زوايا داره ولم يهتم بأمور المسلمين ولم يتسع في إصلاح شؤونهم بل أطلق المجال والعرصات لأعداء الإسلام والمسلمين فأغاروا عليهم وأراقوا دماءهم وأهلكوا الحرث والنسل ومنعوا من بث الإسلام وإعلاء كلمته ونشر كتبه كما صنعت الصهاينة في فلسطين ولبنان، والروس في أفغانستان مثلاً - فهل يصدق على مثل هذا الفقيه أنه حصن الإسلام كحصن سور المدينة لها؟! كحصن سور المدينة لها؟! كحصن سور المدينة لها؟!

فالسعي في إقامة الدولة الحقّة واجب بلا إشكال والمكلف به جميع المسلمين، والقائد لهم في ذلك والمتصدّي لإقامتها هو الفقيه الجامع للشرائط. وكما أن «الجنود بإذن الله حصون الرعيّة... وليس تقوم الرعيّة إلا بهم» كما في نهج البلاغة<sup>٢</sup> فكذلك الفقهاء يكون وزانهم وزان الجنود في حفظ الإسلام والمسلمين.

وقد قال أمير المؤمنين (ع) - على ما في نهج البلاغة - : «لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كفة ظالم ولا سب مظلوم لألقيت حبلاً على غارها.»<sup>٣</sup>

فيظهر بذلك أنّ وظيفة العلماء في قبال تعدي الظالمين وحرمان المظلومين خطيرة جداً ولا يجوز لهم إهمال هذا السنخ من المسائل الاجتماعيّة.

هذه غاية تقريب الاستدلال بالحديث الشريف لنصب الفقهاء ولاة.

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠٠٣؛ عبده ٣/١٠٠؛ لحن/٤٣٢، الكتاب ٥٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ٣١/١؛ لحن/٥٠، الخطبة ٣.

ولكن لأحد أن يقول: نعم، الولاية على المسلمين حقّ للفقهاء، وهم المتعيّنون لإقامة الدولة وحفظ الإسلام ولكن لا يتعيّن كون ذلك بالنصب من قبل الأئمة «ع» قهراً، بل لعلّ المراد بذلك أنّه يجب عليهم ترشيح أنفسهم وإعداد القوى، ويجب على المسلمين القيام والتعاون وانتخابهم لذلك. كما يجب على أهل المدينة وقيّمها بناء السور للمدينة حفظاً لها من الهجمات. فيصير المنتخب بانتخاب الأئمة والياً. وكما أنّه ليس للمدينة إلا سور واحد فكذلك ليس لمجتمع المسلمين إلا وال واحد بالفعل، وهو الذي انتخبه المسلمون من بين الفقهاء، والباقون لهم الصلاحية فقط. وقدمرّ في الفصل السابق الإشكال ثبوتاً في النصب العام، فراجع.

نعم، لوتقاعس المسلمون عن العمل بهذه الوظيفة المهمة وجب على الفقهاء التصدي لشؤونها حسبة، كما يأتي تفصيله.

ويمكن أن يقال أيضاً إنّ المتبادر من حفظ الإسلام والقدر المتيقّن منه إنّما هو النشاط العلمي بالنسبة إلى أحكامه من الاستنباط والتفسير والتبليغ ودفع الشبهات عنها ونشر الكتب ونحو ذلك. وأمّا الإجراء والتنفيذ في المجتمع فهو أمر آخر لا يعلم كونه مشمولاً للحديث.

وهل الإمام الصادق «ع» مثلاً الذي بيّن معارف الإسلام وأحكامه وربّي فقهاء كثيرين لم يكن حصناً للإسلام؟ اللهم إلا أن يقال: إنّ «الحصون» مطلق، فيشمل بإطلاقه حفظ الإسلام علماً وسياسة وتنفيذاً، فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقّن منه، والإمام الصادق «ع» قال: «لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود.»<sup>١</sup> كما مرّ في محلّه.

١ - الكافي ٢/٢٤٣، باب في قلة عدد المؤمنين، من كتاب الإيمان والكفر، الحديث ٤.

## الأمر الخامس:

### حديث الفقهاء أمناء الرسل

روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله، وما دخوهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم.»<sup>١</sup>

ورواه في المستدرک أيضاً، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن رسول الله «ص».<sup>٢</sup>

ورواه أيضاً عن نوادر الراوندي بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن رسول الله «ص»<sup>٣</sup>. ورواه في البحار عن نوادر الراوندي أيضاً.<sup>٤</sup> الآ أن في الدعائم والنوادر: «فاحذروهم على أديانكم».

وفي كنز العمال عن علي «ع»: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم»<sup>٥</sup>. هذا.

وسند الكليني موثوق به قداعتمد فقهاؤنا على هذا السند في الابواب المختلفة من الفقه.

- ١ - الكافي ٤٦/١، كتاب فضل العلم، باب المستاكل بعلمه...، الحديث ٥.
- ٢ - مستدرک الوسائل ١٨٧/٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.
- ٣ - مستدرک الوسائل ٤٣٧/٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.
- ٤ - بحار الأنوار ٣٦/٢، الباب ٩ من كتاب العلم، الحديث ٣٨.
- ٥ - كنز العمال ١٨٣/١٠، الباب ٢ من كتاب العلم من قسم الأقوال، الحديث ٢٨٩٥٣.

بيان الاستدلال بالرواية هو أنّ أهمّ شؤون الرسل ومنهم رسولنا الأكرم «ص» على مامرّ متاً ثلاثة: بيان أحكام الله - تعالى -، وفصل الخصومات، وإجراء العدالة الاجتماعية بإقامة دولة حقّة على أساس أحكام الله - تعالى - وقوانينه العادلة كما صنع رسول الله «ص». وليس شأن الرسل مجرد بيان أحكام الله فقط. وعلى هذا فالفقيه إذا جعل أميناً للرسل صار أميناً لهم في جميع شؤونهم العامة على ما يقتضيه إطلاق اللفظ. والاعتراض بعدم جريان الإطلاق في المحمولات قد مرّ الجواب عنه بالتفصيل، وأنّه لا فرق بينها وبين الموضوعات.

وقد مرّ في تفسير قوله - تعالى - : «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها» أخبار يظهر منها كون الولاية من أوضح مصاديق الأمانة.

ومرّ في رواية العلل في بيان علل جعل أولي الأمر قوله «ع»: «منها: أن الخلق لما وقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم لم يكن ينبت ذلك ولا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم.» فعبر عن الوالي بالأمين.

ويمكن أن يقال: إنّ همّ كلّ رسول صلاح أمته، ولا تصلح الأمة ولا تبقى إلّا بدولة عادلة تدبّر أمورها وتضمّن بقاءها، فعنى كون الفقهاء أمناء الرسل كونهم أمناء في حفظ الأمة، والأمانة المفوضة إلى الفقيه هي أمة الرسول، فيجب تأمين صلاحها وبقائها بإقامة الدولة العادلة. هذا.

ولكن بعد اللتيا والتي، يمكن الخدشة في الاستدلال بالرواية على مسألة الولاية أولاً بما مرّ من الإشكال ثبوتاً. وثانياً بأنّه بالتعمّق في ذيلها يظهر أنّ المراد بيان الفقيه الذي يعتمد عليه في بيان أحكام الله - تعالى -.

فالفقيه الملتزم بالدين المستقل بالرأي يكون أميناً يعتمد عليه في بيان الأحكام، والفقيه الداخل في الدنيا المتبع للسلطان تجب الحذر منه في الدين فإنّ علماء السوء المرتزقة من السلاطين يحرفون كلام الله ويأولونه على وفق أهواء

السلطين فلا اعتبار لأرائهم وفتاواهم.

والحاصل أنّ لفظ الأمناء وإن كان مطلقاً ولكن احتفاه بما يصلح للقرينية، أعني قوله: «فاحذروهم على دينكم» يمنع من انعقاد الإطلاق. هذا مضافاً إلى أنه «ص» لوقال: «أمنائي» أمكن ادعاء كونه إنشاءً لنصب الفقهاء من أمتة، وأما قوله: «أمناء الرسل» فظهوره في الإنشاء ضعيف كما لا يخفى، فتدبر.

## الأمر السادس:

### حديث وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا

روى الصدوق في كتاب كمال الدين، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان «ع»: «أما ما سألت عنه -أرشدك الله وتبتك- من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم.»<sup>١</sup> وفي غيبة الشيخ الطوسي «قده»:

«أخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، وفي آخره: «وأنا حجة الله عليكم.»<sup>٢</sup>

ورواه في آخر الاحتجاج أيضاً عن محمد بن يعقوب الكليني وقال: «وأنا حجة الله.»<sup>٣</sup>

وسند الشيخ لأبأس به. وابن عصام وإن لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولكن كونه من مشايخ الصدوق ونقله عنه مترضياً عليه لعله يكنى في الاعتماد عليه. وإنما الاشكال في إسحاق بن يعقوب، فإنه مجهول. والرواية بمضمونها وإن

١ - كمال الدين ٢/٤٨٣، الباب ٤٥، الحديث ٤.

٢ - الغيبة للشيخ الطوسي/١٧٦.

٣ - الوسائل ١٨/١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

كانت تدلّ على جلالته، ولكن الراوي لها نفسه.

اللهم إلّا أن يقال إن نقل الكليني عنه يدلّ على اعتماده عليه. ولكن في النفس منه شيء وهو أنّ الكليني لم يذكر الرواية في الكافي، فهاهو الوجه في ذلك؟ والمراد برواية حديثنا في الحديث ليس الرواية لألفاظ حديثهم بل اتقّمه وتفقهه لمفاده نظير ضبط المسجلات، بداهة أن الإمام «ع» لم يرجع أصحابه إلى الروايات بل إلى الرواية، وقال: «إنهم حجتي» ولم يقل: «رواياتهم حجتي». ولا معنى لإرجاع الأصحاب إلى حفاظ الألفاظ بلادرك لمفاهيمها، فلامحالة يراد بذلك الفقهاء المستند فقهم إلى روايات العترة، الحاكية لسنة رسول الله «ص»، في قبال الفتاوى الصادرة عن الأقيسة والاستحسانات الظنيّة غير المعتمدة.

قال الشيخ المحقق الأنصاري «قده» في المكاسب في تقريب الاستدلال بالرواية على ولاية الفقيه:

«فإنّ المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين لغيبة أو موت أو صغر أو سفه.

وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه:

منها: أن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه.

ومنها: التعليل بكونهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، فإنه إنّما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر. فكان هذا منصب ولّاه الإمام من قبل نفسه لأنّه واجب من قبل الله - سبحانه - على الفقيه بعد غيبة الإمام وإلّا كان المناسب أن يقول: إنهم حجج الله عليكم. كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله على الحلال والحرام.

ومنها: أنّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعيّة إلى العلماء الذي هو من بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف ممّا لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب حتّى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامّة

إلى رأي أحد ونظرة فإنه يحتمل أن يكون الإمام «ع» قد وُكِّله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقافته في ذلك الزمان. والحاصل أن الظاهر أن لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات. «<sup>١</sup> انتهى بيانه «قده»».

أقول: وإن شئت قلت: إطلاق الرجوع إلى رواية حديثهم يقتضي الرجوع إليهم في أخذ الروايات وفي أخذ الفتاوى، وفي فصل الخصومات ورفع المنازعات، وفي تنفيذ الأحكام الشرعية وإجرائها وإعمال الولاية حسب اختلاف الحاجات والموارد.

وظاهر المقابلة بين حجية نفسه وحجيتهم أيضاً تساوي اللفظين بحسب المفهوم والانطباق. والإمام المعصوم حجة عندنا في الإفتاء وفي القضاء وفي إعمال الولاية، ولا يجوز التخلف عنه في المراحل الثلاث بلا إشكال. فكل ما ثبت له من قبل الله - تعالى - من الشؤون الثلاثة يثبت للفقهاء أيضاً من قبل الإمام «ع». والاعتراض بعدم جريان الإطلاق في المحمولات قد مرّ الجواب عنه بالتفصيل، وأنه لا نرى فرقاً بينها وبين الموضوعات. وعلى هذا فيجوز التمسك بكل من إطلاق الحكم وإطلاق العلة، أعني قوله: «فإنهم حجتي عليكم».

هذه غاية تقريب الاستدلال بالتوقيع الشريف.

أقول: يمكن أن يناقش في الاستدلال أولاً: بما مرّ في الفصل السابق من الإشكال في مقام الثبوت، وأن جعل الولاية الفعلية لجميع الفقهاء في عصر واحد بمحتملاته الخمسة قابل للجدد، فراجع.

١ - المكاسب للشيخ الأنصاري/١٥٤.



وثانياً: أنه بالرجوع الى التوقيع يظهر أن كتاب إسحاق بن يعقوب إلى الناحية المقدسة كان مشتملاً على أسئلة كثيرة معهودة للسائل، وفي كل جواب منه «ع» أشير إلى سؤال منها. فاللام في قوله: «وأما الحوادث الواقعة» لعلها إشارة إلى حوادث وقعت في السؤال ولا يعلم ماهي، فلعلها كانت حوادث خاصة فيشكل الحمل على الاستغراق. اللهم إلا أن يقال إن عموم التعليل يقتضي كونهم حجة في جميع الحوادث، فتأمل.

وثالثاً: أن القدر المتيقن من الجواب بمناسبة الحكم والموضوع هو الأحكام الشرعية للحوادث، فإن رواياتهم «ع» مناشيء ومدارك لاستنباط الأحكام الشرعية الكلية. فالأخذ بالإطلاق مع وجود القدر المتيقن وما يصلح للقربينة مشكل، فتأمل.

ورابعاً: أن الظاهر من الحجية أيضاً هو الاحتجاج بالنسبة إلى كشف الأحكام الكلية الواقعية. وتعليل الإمام «ع» بكونهم حجتى عليكم لعله من جهة أنه «ع» هو المأمور أولاً ببيان أحكام الله - تعالى - والفقهاء نواب عنه في ذلك.

وخامساً: أن المراد بالحوادث التي أرجعها «ع» إلى الفقهاء لا يخلو إما أن يراد بها بيان الأحكام الكلية للحوادث الواقعة، أو فصل الخصومات الجزئية والأمور الحسية الجزئية التي كان يرجع فيها أيضاً إلى القضاة كتعيين الولي للقاصر والممتنع، أو الحوادث الأساسية المرتبطة بالدول كالجهاد وعلاقات الأمم وتدير أمور البلاد والعباد ونحوها، فعلى الأولين لا يرتبط الحديث بأمر الولاية الكبرى، كما هو واضح. وعلى الثالث يحتاج في حلّ الحوادث إلى إقامة دولة وتحصيل قدرة. فيصير مفاد الحديث وجوب الرجوع إلى الفقهاء وتقويتهم وتحصيل الشوكة لهم حتى يتمكنوا من حلّ الحادثة وإلا كان الرجوع اليهم لغواً. وعلى هذا فتحصل الولاية لهم بالانتخاب لا بالنصب. فلامجال للاستدلال

بالتوقيع الشريف على نصب الفقيه.

نعم، يدلّ على صلاحية الفقيه وأنه المتعين للانتخاب، فلا يجوز الرجوع إلى غيره وانتخابه لذلك، فتأمل.

١ - ومن قبيل التوقيع الشريف بوجه ما رواه الكشي بسنده عن أبي عبدالله «ع»، قال: «اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عتاً.»<sup>١</sup>

٢ - وفي أواخر الاحتجاج عن الحسن العسكري «ع» في حديث طويل قيل لأمير المؤمنين «ع»: «من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا.»<sup>٢</sup>

١ - الوسائل ١٠٨/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

٢ - الاحتجاج للطبرسي ٢/٢٥٥ (من طبعه القديم).

## الأمر السابع:

### حديث العلماء حكّام على الناس

روى في الغرر والدرر عن أمير المؤمنين «ع» قال: «العلماء حكّام على الناس.»<sup>١</sup>

أقول: قد مرّ في فصل اعتبار العلم في الوالي أنّ احتملات في الرواية ثلاثة:

الأوّل: أن تحمل الجملة على الإخبار ويراد بها بيان فضل العلم والعلماء وأنّ العلماء بحسب الأغلب يحكمون على قلوب الناس، والناس تبع لهم بالطبع من غير فرق بين المذاهب والملل وبين طبقات المجتمع، فأهل كلّ مذهب وجميع طبقات المجتمع حتّى الملوك يكون الحاكم على عقولهم وأفكارهم علماءهم. بل لا ينحصر ذلك في علم الأديان أيضاً، فالعلم بفنونه وشعبه يكون محكّماً في المجتمع، والمجتمع بطبقاته المختلفة يعيش تحت ظلّ العلوم الرفاعة لحاجاته. فالجملة نظير قوله «ع»: «العلم حاكم والمال محكوم عليه.»<sup>٢</sup>

الثاني: أن تحمل على الإنشاء ويراد بها جعل منصب الحكومة والولاية للعلماء.

نظير جعلها لأمير المؤمنين «ع» بقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه.»

١- الغرر والدرر ١/١٣٧، الحديث ٥٠٦.

٢- نهج البلاغة، فيض/١١٥٥؛ عبده ٣/١٨٧؛ لبح/٤٩٦، الحكمة ١٤٧.

الثالث: أن تحمل على الإنشاء أيضاً ويراد بها إيجاب انتخاب العلماء للحكومة وتعيينهم لذلك بحكم الشرع.

والاستدلال بالرواية على نصب الفقهاء يتوقف على الاحتمال الثاني، وأن يراد بالعلماء فيها خصوص فقهاء الإسلام ولادليل على تعيينها. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. هذا مضافاً إلى أن مقتضاه أن يكون أمير المؤمنين «ع» في هذه الجملة قد جعل منصب الحكومة لجميع العلماء في جميع الأعصار. فلو كان في عصر واحد ألف عالم مثلاً يكون الجميع حكاماً منصوبين، وهذا بعيد بل لعله مقطوع الفساد وقدمر الإشكال فيه ثبوتاً في الفصل السابق، فراجع. هذا.

وفي البحار عن كز الكراجكي، قال: قال الصادق «ع»: «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك.»<sup>١</sup> ولا يخفى أن قوله: «الملوك حكام على الناس» يراد به الإخبار قطعاً، فلعله قرينة على إرادة الإخبار في الجملة الثانية أيضاً لوحدة السياق، بل قرينة على المراد في الخبر السابق أيضاً. فلابجبال للاستدلال بالروايتين في المقام. وقدمر شرح الروايتين في فصل اعتبار العلم في الحاكم أيضاً، فراجع.

١ - بحار الأنوار ١/١٨٣، الباب ١ من كتاب العلم، الحديث ٩٢.

## الأمر الثامن:

### حديث مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء

روى في تحف العقول عن أبي عبدالله الحسين (ع) في خطبة طويلة يخاطب بها علماء عصره. قال: ويروى عن أمير المؤمنين (ع): «... وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون. ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه. فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البيئنة الواضحة. ولوصبرتم على الأذى وتحملت المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وغنكم تصدر واليكم ترجع، ولكتكم مكنتم الظلمة من منزلتكم...»<sup>١</sup>

وحيث إن الرواية عالية المضامين، كثيرة البركات ذكرناها بطولها مع شرحها في الباب الرابع في فصل اعتبار العلم في الحاكم، فراجع ما ذكرناه هناك. وقدمر ما ذكره بعض الأعاضم من أن المراد بالعلماء بالله في هذه الرواية خصوص الأئمة المعصومين -سلام الله عليهم أجمعين- وعرفت أنه خلاف الظاهر جداً، فراجع هناك.

والمقصود بالعلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه: الفقهاء الملتزمون بالشرعية والتكاليف.

والاستدلال بالرواية في المقام مبني على كون المراد بالجملة نصب العلماء لتدبير أمور المسلمين.

ولكتك عرفت بطلان ذلك، إذ لازمه أن يكون جميع العلماء المخاطبين في عصر

صدور هذه الخطبة حكماً منصوبين مع أنّ الإمام المنصوب عندنا كان نفسه الشريف المخاطب لهم.

فالظاهر أنّ الجملة وإن كانت خبرية وقعت في مقام الإنشاء وبيان التكليف، فيراد أنّ المرجع لأمر المسلمين يجب أن يكون هم العلماء الملتزمين ولكن تفرقهم في الحق واختلافهم في السنة وفرارهم من الموت وإعجابهم بالحياة وبعبارة أخرى عدم التزامهم بتكاليفهم قدمكّن الظلمة من منزلتهم وسلطهم على المسلمين.

وبالجملة، فالمقصود أنّ جريان الأمور يجب أن يكون بيد العلماء بالله بأن يتحدوا ويتعاونوا مع المسلمين فيقيموا دولة عادلة وبقيادتهم وثورتهم يخرجون الظلمة من عرصه السياسة والحكم.

فالواجب على العلماء ترشيح أنفسهم للمناصب، والواجب على المسلمين انتخابهم لذلك وتقويتهم وطرد الحكام غير المؤهلين.

وإن شئت قلت: إن الرواية في مقام بيان أنّ الحكومة على المسلمين للعلماء الأمناء، وأما كونها بالنصب أو بالانتخاب فسكوت عنه، فلعلّها تكون بالانتخاب، فتدبر.

فهذه روايات استدل بها الأصحاب على كون الفقهاء منصوبين للولاية في عصر الغيبة.

## ذكر اخبار اخر ربما يتوهم دلالتها على النصب:

وهنا روايات كثيرة ايضاً وردت من طرق الفريقين في فضل العلم والعالم ذكر المحقق النراقي في العوائد بعضاً منها في هذا الباب، فلنذكر بعضاً من هذه الروايات في هذه المناسبة وإن كان لادلالة لها على مسألة الولاية بوجه.

١ - في العوائد عن المجمع، عن النبي «ص»: «فضل العالم على الناس كفضلي على أذناهم.»<sup>١</sup>

٢ - وفي البحار عن متية المريد: قال مقاتل بن سليمان: وجدت في الإنجيل أن الله -تعالى- قال لعيسى «ع»: «عظم العلماء واعرف فضلهم، فإنني فضلتهم على جميع خلقي إلا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كل شيء.»<sup>٢</sup>

٣ - وفيه عن العوالي، قال النبي «ص»: «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً ولكن ينتزعه بموت العلماء حتى إذا لم يبق منهم أحد آخذ الناس رؤساء جهالاً، فأفتوا الناس بغير علم فضلوا وأضلوا.»<sup>٣</sup>

٤ - وفيه عن العوالي، قال النبي «ص»: «فقيه واحد أشد على إبليس من ألف عابد.»<sup>٤</sup>

١ - العوائد/١٨٦.

٢ - بحار الأنوار ٢/٢٥٥، الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٩١، ومنية المريد/٣٠.

٣ - بحار الأنوار ٢/٢٤٤، الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٧٤.

٤ - بحار الأنوار ١/١٧٧، الباب ١ من كتاب العلم، الحديث ٤٨.

٥ - وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري «ع»، قال: «وأشد من يتم هذا اليتيم يتم ينقطع عن إمامه لا يقدر على الوصول إليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه. ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتم في حجره، ألا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى. حدثني بذلك أبي، عن آبائه، عن رسول الله «ص».

وقال علي بن أبي طالب «ع»: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا وأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع تلك العرصات...

قال الحسن بن علي «ع»: فضل كافل يتيم آل محمد المنقطع عن مواليه الناشب في تيه الجهل يخرج من جهله ويوضح له ما شبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السهى.

وقال الحسين بن علي «ع»: ما كفل لنا يتيماً قطعته عتاً محبتنا باستارتنا فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه إلا قال الله - تعالى - له: يا أيها العبد الكريم المواسي، أنا أولى بالكرم اجعلوا له ياملئكني في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم...

وقال موسى بن جعفر «ع»: فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عتاً وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشد على إبليس من ألف عابد...

وقال علي بن محمد: لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الداعين إليه والذاتين عليه والذاتين عن دينه بجحجج الله... لمابقي أحد إلا ارتد عن دين الله... أولئك هم الأفضلون عند الله - عز وجل...<sup>١</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في فضل العلم والعالم والتعليم.

١ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري «ع»/١١٤ (- المطبوع بهامش تفسير علي بن إبراهيم)، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.



أقول: عدم دلالة هذه الروايات على نصب الفقيه والياً واضح. بل نحن قدناقشنا في دلالة الروايات السابقة التي استدلت بها الأساتذة أيضاً حتى في المقبولة التي هي رأسها.

نعم، دلالة جميع هذه الروايات على تقدم الفقيه على غيره وصلاحيته لذلك وأنه أصلح من غيره مما لا إشكال فيها.

وقدمر بالتفصيل لزوم الحكومة وضرورتها وعدم جواز إهمالها وأنه يشترط في الحاكم شروط ثمانية منها الفقاهاة بل الأفقيهة، وأنّ الولاية تنعقد إماماً بالنصب من العالي أو بانتخاب الأمة، فإن ثبت النصب فهو وإلاً وصلت النوبة إلى الانتخاب. بل لوتقاعست الأمة عن العمل بهذه الوظيفة المهمة كان على الفقيه تصدي شؤون الولاية بقدر الإمكان حسبة. فالفقيه مقدم على غيره على أي حال.

وليس عدم اطلاع الفقهاء غالباً على رموز السياسة والتدبير عذراً في انعزالهم عن ميدان السياسة، بل يجب عليهم تعلمها وكسبها مقدمة لأداء الواجب. وبالجملة، فدلالة هذه الروايات بكثرتها على صلاحية الفقيه وأصلاحيته من غيره مما لا إشكال فيها.

### نقل كلام العوائد في المقام:

قال في العوائد - بعد ذكر الأخبار ودعوى أنّ كلّ ما كان للنبي «ص» والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما - قال - رحمه الله - :

«فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات ما صرح به الأخبار المتقدّمة من كونه وارث الأنبياء، أو أمين الرسل، وخليفة الرسول، وحصن الإسلام، ومثل الأنبياء وبمزلتهم، والحاكم والقاضي والحجة من قبلهم، وآته المرجع في جميع الحوادث، وأنّ على يده مجاري الأمور والأحكام، وأنه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية.

فإنّ من البديهيّات التي يفهمه كلّ عاميّ وعالمٍ ومحكم به، أنّه إذا قال نبيّ لأحد عند مسافرتة أو وفاته: فلان وارثي، ومثلي وبمزلتي، وخليفتي، وأميني، وحجتي والحاكم من قبلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعتي، فإنّ له كلّ ما كان لذلك النبيّ في أمور الرعية وما يتعلق بأمتة، بحيث لا يشك فيه أحد ويتبادر منه ذلك .

كيف لا؟! مع أنّ أكثر النصوص الواردة في حقّ الأوصياء المعصومين المستدلّ بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنين لولاية جميع مال النبيّ فيه الولاية ليس متضمناً لأكثر من ذلك سياً بعد انضمام ماورد في حقهم أنّهم خير خلق الله بعد الأئمة (ع)، وأفضل الناس بعد التبيّن، وفضلهم على الناس كفضل الله على كلّ شيء، وكفضل الرسول على أدنى الرعية.

وإن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنّه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى وقال في حقّ شخص بعض ما ذكر فضلاً عن جميعه

فقال: فلان خليفتي، وبمنزلي ومثلي، وأميني، والكافل لرعيّتي، والحاكم من جانبي وحجتي عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم فهل يبقى لأحد شكّ في أنّ له فعل كلّ ما كان للسلطان في أمور رعيّة تلك الناحية إلا ما استثناه؟ وما أظنّ أحداً يبقى له ريب في ذلك ولا شكّ ولا شبهة. ولا يضرب ضعف تلك الأخبار بعد الانحياز بعمل الأصحاب وانضمام بعضها ببعض وورود أكثرها في الكتب المعتمدة.»<sup>١</sup>

أقول: قد نقلنا كلام العوائد بطوله لأنّه أحسن بيان لدلالة الروايات السابقة، ولكن لا يخفى وجود مغالطة ما في البين، إذ ليست هذه الجملات مجتمعة متعاقبة في رواية واحدة حسبما سردها في العوائد. بل كلّ جملة منها ذكرت في رواية مستقلة مع قرينة متصلة صالحة لتقييدها بجهة خاصّة غير جهة الولاية الكبرى، كما مرّ تفصيل ذلك.

فإن أراد «قده» الاستدلال بالروايات للنصب والولاية الفعلية جرت المناقشات فيها.

نعم، إن أراد دلالتها على أصلحيّة الفقيه بل تعيينه وأنّه على الانتخاب أيضاً يكون مقدّماً على غيره ومتعيّناً لذلك صحّ ما ذكره.

وعلى هذا فالأحوط مع تعدّد الفقهاء الواجدين للشرايط تعيين الإمامة لخصوص من انتخبته الأمة لذلك، وعدم جواز مزاحمة غيره له بل عدم جواز تصرف غير المنتخب في شؤون الولاية بدون إذن المنتخب بالفعل من غير فرق بين الأمور الماليّة وغيرها.

ويعجبني هنا نقل كلام للعوائد أيضاً يناسب المقام، قال:

«نرى كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلاب الزمان إذا وجدوا في أنفسهم قوّة الترجيح والاقتدار على التفريع يجلسون مجلس الحكومة ويتولّون أمور

الرعيّة، فيفتون لهم في مسائل الحلال والحرام ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم كشبوت الهلال ونحوه ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات ويجرون الحدود والتعزيرات ويتصرفون أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغيباب ويتولّون أنكحتهم ويعزلون الأوصياء وينصبون القوّام ويقسمون الأثمان ويتصرفون المال المجهول مالكة ويوجرون الأوقاف العامّة إلى غير ذلك من لوازم الرياسة الكبرى، وتراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطيّاب، فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محظ فتاوهم، فيهلكون وهلكون. أذن الله لهم أم على الله يفترون؟»<sup>١</sup>

## الفصل الرابع من الباب الخامس

فما يمكن أن يستدل به لصحة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة وهي أمور:

### الأمر الأول:

حكم العقل الذي هو أمّ الحجج، فإنه يحكم بالبداهة بقبح الفوضى والهرج والفتنة، ووجوب إقامة النظام وحفظ المصالح العامة الاجتماعية، وبسط المعروف ورفع الظلم والفساد، والدفاع عن المجتمع في قبال الهجمات والإغارات. ولا يحصل ذلك كله إلا تحت ظل دولة صالحة عادلة نافذة ذات شوكة وقدرة تحقق كيانهم. ولا تستقرّ الدولة إلا بخضوع الأمة في قبالها والإطاعة لها، فيجب تحقيق جميع ذلك بحكم العقل. وكلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، كما قرّر في محله. والدولة لا تخلو من أن توجد بالنصب من قبل الله - تعالى - مالك الملوك والأمة، أو بقهر قاهر على الأمة، أو بالانتخاب من قبلها. فإن تحققت بالنصب فلا كلام لما قدّمناه وبيناه مراراً من تقدمه على الانتخاب، ولكنّ المفروض في المقام عدمه أو عدم ثبوته بالأدلة. والثاني ظلم على الأمة يحكم العقل بقبحه، فإنه خلاف سلطنة الناس على أموالهم ونفوسهم، ولا يحكم العقل أيضاً بوجوب الخضوع والإطاعة له.

فيتعين الثالث، أعني الانتخاب وهو المطلوب. ولأجل ذلك استمرت سيرة العقلاء في جميع الأعصار والظروف على الاهتمام بذلك وتعيين الولاة والحكام بانتخاب ما هو الأصلح والأليق بنظرهم وإظهار التسليم والإطاعة له بالبيعة ونحوها من الطرق، ولم تخل حياة البشر حتى في الغابات وفي العصور الحجرية أيضاً من دويلة ما تحقق كيانهم وتدافع عن مصالحهم. والله - تعالى - جعل في الإنسان غريزة الانتخاب، ومدح عباده على إعمال هذه الغريزة وانتخاب المصدق الأحسن فقال: «فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.»<sup>١</sup>

### الأمر الثاني:

استمرار سيرة العقلاء في جميع الأعصار والظروف على الاستنابة في بعض الأعمال، وعلى تفويض ما يعسر إنفاذه مباشرة إلى من يقدر عليه ويتيسر له. ومن جملة ذلك، الأمور العامة التي يحتاج إليها المجتمع أو خوطب بها المجتمع ويتوقف إنفاذها على مقدمات كثيرة وقوات متعاضدة، كالدفاع عن البلاد وإيجاد الطرق ووسائل الارتباط والخبرات العامة ونحوها مما لا يتيسر لكل فرد تحصيلها شخصاً ومباشرة، فينتخبون لذلك والياً متمكناً ويفوضونها إليه ويساعدونه على تحصيلها. ومن هذا القبيل أيضاً إجراء الحدود والتعزيرات وفصل الخصومات، حيث إنه لا يتيسر لكل فرد التصدي لها، بل يوجب ذلك الهرج والمرج واختلال النظام، فيفوض إجراؤها وتنفيذها إلى من يتبلور فيه كل المجتمع، وهو الوالي المنتخب من قبلهم. فوالي المجتمع كأنه ممثل لهم ونائب عنهم في إنفاذ الأمور العامة. والاستنابة والتوكيل أمر عقلائي استمرت عليه السيرة في جميع الأعصار وأمضاء الشرع أيضاً.

١ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ١٧ و ١٨.

وفي نهج البلاغة في كتاب له «ع» إلى أصحاب الخراج: «فإنكم خزّان الرعية ووكلاء الأمة وسفراء الأئمة.»<sup>١</sup>  
 فعبر «ع» عن أصحاب الخراج الذين هم شعبة من شعب الولاية بوكلاء الأمة، فتأمل.

### الأمر الثالث:

فحوى قاعدة السلطنة، فإنّ العقل العملي يشهد ويحكم بسلطة الناس على الأموال التي حازوها أو أنتجوها بنشاطاتهم، واستمرت سيرة العقلاء أيضاً على الالتزام بذلك في حياتهم ومعاملاتهم ويحكمون بجرمة التعدي على مال الغير وكونه ظلماً، وقدنفذ الشرع أيضاً ذلك بحيث صار هذا من مسلمات فقه الفريقين يتمسكون بها في الأبواب المختلفة.

وروى في البحار عن عوالي اللثالي، عن النبي «ص» أنه قال: «إنّ الناس مسلطون على أموالهم.»<sup>٢</sup>

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله «ع»: «إن لصاحب المال أن يعمل بما له ماشاء مادام حيّاً. الحديث.»<sup>٣</sup>

إلى غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها هذه القاعدة الشاملة.  
 فإذا فرضنا أن الناس مسلطون على أموالهم بحيث يكون لهم التصرف فيها إلّا ما حرّمه الله - تعالى - وليس لغيرهم أن يتصرفوا في مال الغير إلّا باذنه، فهم بطريق أولى مسلطون على أنفسهم وذواتهم. فإنّ السلطة على الذات قبل السلطة على المال بحسب الرتبة، بل هي العلة والملاك لها، حيث إنّ مال الإنسان محصول عمله،

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٨٤؛ عبده ٣/٩٠؛ لحن/٤٢٥، الكتاب ٥١.

٢ - بحار الأنوار ٢/٢٧٢، الباب ٣٣ من كتاب العلم، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ١٣/٣٨١، الباب ١٧ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

وعمله نتيجة فكره وقواه، فهو يملكه لذاته وفكره وقواه تكويناً يملك أمواله المنتجة منها. والله - تعالى - خلق الإنسان مسلطاً على ذاته حراً مختاراً، فليس لأحد أن يحدّ حريات الأفراد أو يتصرّف في مقدّراتهم بغير إذنه. وللأفراد أن ينتخبوا الفرد الأصح ويولّوه على أنفسهم، بل يجب ذلك بعدما حكم العقل بأن المجتمع لا بدّ له من نظام وحكم وأنهما من ضروريات حياة البشر.

ولا يخفى أنّ توافق أنظار المجتمع وتعاضدها في تشخيص لياقة الشخص وكفايته يوجب كون التشخيص أقرب إلى الواقع وأوقع في النفوس وأشدّ بعثاً على الإطاعة والخضوع وانتظام أمر الأمة.

نعم، مع وجود الإمام المنصوص عليه كما هو معتقدنا في الأئمة الاثني عشر لاجمال للانتخاب، كما مرّ. كما أنّ شارع الإسلام بعد ما شرّع في الوالي شروطاً خاصة يجب أن يكون الانتخاب في إطارها ومع رعايتها، فلا يصحّ انتخاب الفاقدها.

### الأمر الرابع:

إنّ انتخاب الأئمة للوالي وتفويض الأمور إليه وقبول الوالي لها نحو معاهدة ومعاهدة بين الأئمة وبين الوالي، فيدلّ على صحتها ونفاذها جميع مادّة على صحّة العقود ونفاذها من بناء العقلاء، وقوله - تعالى - : «بأئمتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»<sup>١</sup>، وقول الإمام الصادق (ع) «في صحيحة عبدالله بن سنان: «المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله - عز وجل - فلا يجوز.»<sup>٢</sup> ونحوه غيره بناءً على شمول الشرط للقرار الابتدائي أيضاً كما لا يبعد.

لا يقال: وجوب الوفاء بالعقد يتوقّف على كون العمل المعقود عليه تحت اختيار

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ١.

٢ - الوسائل ٣٥٣/١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.



الطرفين ومما يقبل العقد عليه، وكون الولاية والحكم في اختيار الأمة وصحة تفويضهم إياها إلى الغير أول الكلام.

فإنه يقال: قد مرّ أنّ تعيين الوالي من قبل المجتمع وتفويض الولاية إلى الغير من قبلهم كان أمراً رائجاً متعارفاً في جميع الأعصار والقرون شائعاً بين القبائل والعشائر والأمم حتى في الغابات والعصور الحجرية أيضاً، وهي أمر اعتباري قابل للإنشاء وكانوا ينشئونها بالبيعة ونحوها.

والآية الشريفة ناظرة إلى العقود العقلائية المتعارفة بينهم، فيستدلّ بها على صحة كل عقد عقلائيّ إلّا مادّة الدليل على بطلانه كالاتخاب مع وجود النصّ على خلافه، فتدبر.

### الأمر الخامس:

مادّة من الآيات والروايات على الحث على الشورى والأمر بها في الأمر والولاية كقوله - تعالى - : «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم.»<sup>١</sup>

وعن رسول الله «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها.»<sup>٢</sup>

وفي العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبي «ص» قال: «من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولّى من غير مشورة فاقتلوه، فإنّ الله قد أذن ذلك.»<sup>٣</sup> إذ الظاهر منه ثبوت الولاية بالمشورة بناءً على كون المراد المشورة في التصدي لأصل الولاية لا المشورة في إعمالها. هذا.

١ - سورة الشورى (٤٢)، الآية ٣٨.

٢ - سنن الترمذي ٣/٣٦١، الباب ٦٤ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٨؛ وتحف العقول/٣٦.

٣ - عيون أخبار الرضا ٢/٦٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٤.

وكلمة الأمر في الآية الشريفة وفي الروايات ينصرف إلى الحكومة، أو هي القدر المتيقن منه.

فمن رسول الله «ص»: «لن يُفليح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»<sup>١</sup>

وفي نهج البلاغة: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة.»<sup>٢</sup>

وفي كتاب الحسن المجتبي «ع» إلى معاوية: «ولاني المسلمون الأمر بعده.»<sup>٣</sup>  
إلى غير ذلك من موارد استعمال الكلمة.

وعلى هذا فالولاية تنعقد بشورى أهل الخبرة وانتخابهم ويتعقبه انتخاب الأمة قهراً، فإنّ انتخاب أهل الخبرة لأحد إذا كانوا منتخبين من قبل الأمة أو معتمدين عندها يستعقب بالطبع غالباً رضا الأمة وانتخابها أيضاً، كما هو المشاهد في جميع الملل. وقد جعل أكثر المسلمين الشورى أساساً للخلافة بعد النبي الأكرم «ص»، ونحن الشيعة الإمامية وإن ناقشناهم في ذلك لثبوت النصّ عندنا على ولاية أمير المؤمنين «ع» والأئمة من ولده. ولكن عند فقد النصّ كما في عصر الغيبة إن قلنا بدلالة المقبولة ونظائرها على النصب العامّ فهو وإلاً وصلت التوبة إلى الشورى قهراً بمقتضى عموم الآية والروايات.

لا يقال: الموضوع في الآية الأمور المضافة إلى المؤمنين. وكون الولاية منها أول الكلام لأنّها عهد الله - تعالى - كما يشهد به قوله في قصّة إمامة إبراهيم وطلبه إيّاها لذريّته: «لابنال عهدي الظالمين». فالولاية والإمامة أمر الله وعهده، لأمر المؤمنين.

فإنّه يقال: لا منافاة بين كونها أمر الله وعهده بعناية، وبين كونها من أمور الأمة كما يشهد بذلك مضافاً إلى وضوح ارتباطها بهم التعبيرات الواردة في الأخبار وقدم بعض منها.

١ - صحيح البخاري ٩١/٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي «ص» إلى كسرى وقيصر.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ٣١/١؛ ل/٤٩، الخطبة ٣.

٣ - مقاتل الطالبين/٣٦.

لا يقال: يحتمل أن يراد بالآية، الشورى في إجراء الأمر وتنفيذه لاني أصل عقده كما هو المراد قطعاً في قوله -تعالى- مخاطباً لنبيّه: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله.»<sup>١</sup> اذ الولاية في عصر النبيّ «ص» كانت له قطعاً وكان هو بنفسه والياً على المسلمين بجعل الله -تعالى- ولكن الله أمره بالمشاورة معهم في تنفيذ الأمور وإجرائها إكراماً لهم ولكونها أبعث لهم في مرحلة الإطاعة والعمل.

فإنّه يقال: إطلاق الآية يقتضي مطلوبيّة الشورى ونفاذها في أصل الولاية وفي فروعها وإجرائها. والعلم بالمقصود في الآية الأخرى المخاطب بها شخص النبيّ الأكرم «ص» لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق في هذه الآية. نعم، يبقى الإشكال في كيفية إجراء الشورى والجواب عن الاعتراضات التي أوردوها في المقام. وسيأتي التعرّض لها في فصل مستقل، فانتظر.

## الأمر السادس:

الآيات والروايات المتضمنة للتكاليف الاجتماعية التي لوحظ فيها مصالح المجتمع الإسلامي بما هو مجتمع وخوطب بها الأمة مع توقّف تنفيذها على القدرة وبسط اليد.

فإنّ المجتمع بما أنّه مجتمع وإن لم يكن له بالنظر الدقيّ الفلسفي وجود واقعي وراء وجودات الأفراد ولكنه عند علماء الاجتماع يتمتّع بواقعية عرفية عقلائية. ويعتبر له في قبال الفرد وجود، وعدم، وحياة، وموت، ورقّي، وانحطاط، وحقوق وواجبات. وقد اعتنى القرآن الكريم بتواريخ الأمم كاعتنائه بقصص الأشخاص. والشريعة الإسلامية كما أوجبت على الفرد في حياته الفردية واجبات عبادية وغيرها فكذلك

١ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٩.

وضعت على عاتق المجتمع واجبات وتكاليف خوطبت بها الأمة الإسلامية.

قال الله - تعالى - : «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا.»<sup>١</sup>

وقال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين.»<sup>٢</sup>

وقال: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم...»<sup>٣</sup>

وقال: «ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.»<sup>٤</sup>

وقال: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكالا من الله.»<sup>٥</sup>

وقال: «إنا جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...»<sup>٦</sup>

وقال: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة.»<sup>٧</sup>

إلى غير ذلك من التكاليف التي خوطب بها المجتمع وروعي فيها مصالحه. وحيث إن تنفيذها يتوقف على جماعة متفرغة لذلك وقدرة متركزة وجهاز حكم يتولّى ذلك فلامحالة يجب على المجتمع الإسلامي أن يقوم بتشكيل دولة مقتدرة ويفوض إليها مهمة القيام بهذه التكاليف والوظائف، إذ لا يعقل أن يتوجّه إلى المجتمع التكليف ولا يكون على عاتقه إعداد ما يتوقّف الامتثال عليه، فيجب عليه

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٠.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

٣ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

٤ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٠٤.

٥ - سورة المائدة (٥)، الآية ٣٨.

٦ - سورة المائدة (٥)، الآية ٣٣.

٧ - سورة النور (٢٤)، الآية ٢.

ذلك من جهة المقدمة، وليس لكل فرد التصدي لأدائها ارتجالاً، للزوم الهرج والمرج.

## الأمر السابع:

مادلّ على استخلاف الله - تعالى - للإنسان، واستعماره في أرضه، ووراثة الإنسان لها.

١ - قال الله - تعالى - «هو الذي جعلكم خلائف في الأرض.»<sup>١</sup>

٢ - وقال: «أمن يجب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض.»<sup>٢</sup>

٣ - وقال: «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، ويمكّنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم.»<sup>٣</sup>

٤ - وقال: «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة»<sup>٤</sup> بناءً على إرادة نوع آدم لاشخصه كما قيل.

تقريب الاستدلال هو أنّ الخلافة عن الله - تعالى - في أرضه تستلزم بإطلاقها جواز تصرف الإنسان فيها تكويناً بالإحياء والاستثناء، وتشريعاً بالحكومة عليها. وقد فرّع الله - تعالى - جواز الحكم لداود في أرضه على جعله خليفة.

٥ - فقال: «يادأود، إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق.»<sup>٥</sup> فيظهر من الآية الشريفة أنه لولا خلافته عن الله - تعالى - لم يحقّ له الحكم في أرضه.

١ - سورة فاطر (٣٥)، الآية ٣٩.

٢ - سورة النمل (٢٧)، الآية ٦٢.

٣ - سورة النور (٢٤)، الآية ٥٥.

٤ - سورة البقرة (٢)، الآية ٣٠.

٥ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

٦ - وقال - تعالى - : «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها.»<sup>١</sup>  
 وعمران الأرض إنَّها يكون بإحيائها وعمرانها تكويناً، وبإجراء العدل فيها.  
 فتشمل الآية للحكومة العادلة أيضاً ولذا قال رسول الله «ص»: «ساعة إمام عدل  
 أفضل من عبادة سبعين سنة. وحثّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»<sup>٢</sup>  
 هذا مضافاً إلى أنَّ العمران التكويني لا يحصل عادة إلا في ظل نظام العدل  
 والحكومة الصالحة الحافظة للحقوق والممانعة عن الإفساد.

٧ - وقال - تعالى - : «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنَّ الأرض يرثها عبادي  
 الصالحون.»<sup>٣</sup>

٨ - وقال : «قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من  
 عباده، والعاقبة للمتقين.»<sup>٤</sup>

٩ - وقال : «ونريد أن نمنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم  
 الوارثين.»<sup>٥</sup>

ووراثه الأرض تقتضي عمرانها وإدارتها تكويناً، وتشريعاً بالحكم فيها.  
 وبالجملة، يستفاد من هذه الآيات الشريفة أنَّ للإنسان أن يزاول العمران  
 والتصرفات التكوينية في الأرض، وكذا الحكومة فيها والقيادة الاجتماعية بسبب  
 خلافته عن الله - تعالى - ووراثته للأرض. هذا.  
 ولكن لأحد أن يمنع كون المقصود بالخلائف والخلفاء الخلافة عن الله - تعالى - .  
 إذ لعلَّ المراد بها خلافة جيل عن جيل ونسل عن نسل، نظير قوله: «إن يشأ يذهبكم

١ - سورة هود (١١)، الآية ٦١.

٢ - الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٣ - سورة الأنبياء (٢١)، الآية ١٠٥.

٤ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٢٨.

٥ - سورة القصص (٢٨)، الآية ٥.

ويستخلف من بعدكم ما يشاء»<sup>١</sup> ، وقوله: «فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب»<sup>٢</sup> .  
وأما قوله - تعالى - : «إني جاعل في الأرض خليفة»<sup>٣</sup> فيحتمل أن يراد به آدم  
النبي «ص» ولا يسري إلى ولده. وليس في اعتراض الملائكة بقولهم: «أتجعل فيها من  
يفسد فيها وسفك الدماء»، دلالة على إرادة نوع آدم. إذ لعل اعتراضهم بذلك كان  
من جهة اطلاعهم على طبع آدم النبي «ص» وأنه بالطبع يولد له نسل يوجد فيهم  
الفساد وسفك الدماء، فتأمل.

ويحتمل بعيداً أن يراد من الآية جعل آدم خليفة للجنّ والنسنانس الذين كانوا  
قبله في الأرض، والملائكة شاهداً وإفسادهم وسفكهم للدماء فقا سواهم أولاد آدم هذا.  
ولأحد أيضاً أن يمنع الإطلاق في قوله - تعالى - : «واستعمركم فيها» أيضاً بتقريب  
أن العمران ظاهر في التكويني فقط، فلا تدلّ الآية على تفويض الحكومة إلى  
الناس، ومثله الكلام في وراثة الأرض أيضاً، فتدبر.

### الامر الثامن:

ما في نهج البلاغة لما أرادوا بيعته بعد قتل عثمان قال «ع»: «دعوني واتمسوا  
غيري... واعلموا إن أحببتم ركبتم بكم ما أعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن  
تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً خير لكم  
متي أميراً.» ونحوه في تاريخ الطبري والكمال لابن الأثير<sup>٤</sup>  
يظهر من الحديث أن الأمر أمر المسلمين وأن توليته بأيديهم.

١ - سورة الأنعام (٦)، الآية ١٣٣.

٢ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٦٩.

٣ - سورة البقرة (٢)، الآية ٣٠.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٢٧١؛ عبده/١٨٢؛ لحد/١٣٦، الخطبة ٩٢. ونحوه في تاريخ الطبري ٣٠٧٦/٦، والكمال  
لابن الأثير ١٩٣/٣.

لا يقال: هذا منه «ع» جدل في قبال المنكرين لنصبه «ع».

فإنه يقال: نعم، ولكته ليس جدلاً بأمر باطل خلاف الواقع، بل النص كما عرفت مقدّم على الانتخاب، وحيث إنهم لم يسلموا نصبه «ع» ذكر الانتخاب المتأخر عنه رتبة. وسيأتي توضيح ذلك في بحث البيعة، فانتظر.

### الامر التاسع:

ما في تاريخ الطبري بسنده عن محمد بن الحنفية، قال:

«كنت مع أبي حين قتل عثمان فقام فدخل منزله فأثاه أصحاب رسول الله «ص» فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحداً أحقّ بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله «ص». فقال: «لا تفعلوا، فإنّي أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً». فقالوا: لا والله، ما نحن بفاعلين حتى نبأيعك. قال: «ففي المسجد، فإنّ بيعتي لا تكون خفياً (خفية) ولا تكون إلّا عن رضى المسلمين.»<sup>١</sup>

فجعل - عليه السلام - لرضى المسلمين اعتباراً وجعل الإمامة ناشئة منه.

### الأمر العاشر:

ما في الكامل بعد مامرّ منه:

«ولمّا أصبحوا يوم البيعة، وهو يوم الجمعة، حضر الناس المسجد وجاء عليّ «ع»

١ - تاريخ الطبري ٦/٣٠٦٦.



فصعد المنبر وقال: «أيها الناس - عن ملأ وأذن- إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حقّ إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارهاً لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإته ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم، وليس لي أن آخذ درهماً دونكم.»<sup>١</sup>

### الأمر الحادي عشر:

ما في نهج البلاغة: «وأتى الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك (الله) رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ماتولى.»<sup>٢</sup>

### الأمر الثاني عشر:

ما في كتاب أمير المؤمنين (ع) إلى شيعته: «وقد كان رسول الله (ص) عهد إليّ عهداً فقال: يا ابن أبي طالب لك ولاء أمتي، فإن ولّوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدعهم وماهم فيه.»<sup>٣</sup>

فإن الولاء وإن كان لأمر المؤمنين (ع) بالنصب عندنا ويدلّ عليه الخبر أيضاً، ولكن يظهر منه أنّ لتولية الأمة أيضاً أثراً وأنّ الأمر أمرهم فيكون في طول النصّ وفي الرتبة المتأخّرة، فتأمل.

١ - الكامل لابن الأثير ٣/١٩٣. ورواه الطبري أيضاً مقطوعاً ٦/٣٠٧٧ و٣٠٦٧.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٨٤٠؛ عبده ٣/٨؛ لحن/٣٦٧، الكتاب ٦.

٣ - كشف المحجة لابن طاووس/١٨٠.

### الأمر الثالث عشر:

ما في شرح ابن أبي الحديد عن رسول الله «ص» أنه قال: «إن تولوها علياً تجدوه هادياً مهدياً»<sup>١</sup>  
فنسب «ص» التولية إلى الأمة.

### الأمر الرابع عشر:

ما في كتاب الحسن بن علي -عليهما السلام- إلى معاوية: «إن علياً لما مضى لسبيله... ولآتي المسلمون الأمر بعده... فدع التماذي في الباطل وادخل فيما دخل فيه الناس من بيعتي فإنك تعلم أنني أحق بهذا الأمر منك»<sup>٢</sup>  
يظهر من الحديث أن التولية حق للمسلمين. والاعتراض على ذلك بكونه جدلاً قد دمر الجواب عنه ويأتي أيضاً.

### الأمر الخامس عشر:

ما في كتاب صلح الحسن «ع» مع معاوية: «صالحه على أن يسلم إليه ولاية أمر المسلمين على أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله «ص» وسيرة الخلفاء الصالحين. وليس

١ - شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ١١/١١.

٢ - مقاتل الطالبين/٣٥.

لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهد الى أحد من بعده عهداً، بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين.<sup>١</sup>

يظهر من الحديث أنه مع عدم التمكن من العمل بالتصّ بأيّ دليل كان تصل النوبة إلى شورى المسلمين وآرائهم، فتأمل.

### الأمر السادس عشر:

مارويناه بطرق مختلفة عن رسول الله «ص» أنه قال: «ماولت أمة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا.»<sup>٢</sup>  
إذ دلالة على كون الأمر أمر الأمة وأنّ توليته بأيديهم واضحة.

### الأمر السابع عشر:

ما في العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبي «ص» قال: «من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويفصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه.»<sup>٣</sup>  
إذ الظاهر من إضافة الأمر إلى الأمة كون اختياره بيدها، فتأمل.

١ - بحار الأنوار ٦٥/٤٤ الباب ١٩ (باب كيفية المصالحة) من تاريخ الإمام الحسن المجتبي، الرقم ١٣.

٢ - كتاب سليم بن قيس/١١٨، وغيره، فراجع فصل اعتبار العلم في الحاكم.

٣ - عيون أخبار الرضا ٦٢/٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٤.

### الأمر الثامن عشر:

مامرّ عن البخاري وغيره من قول النبي «ص»: «لن يُفْلح قوم ولو أمرهم امرأة.»<sup>١</sup>  
ودلالته كسابقه.

### الأمر التاسع عشر:

ما في كتاب سليم عن أمير المؤمنين «ع» قال: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل... أن لا يعملوا عملاً ولا يجدنوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة يجمع أمرهم...»<sup>٢</sup>  
حيث يظهر من الحديث وجوب اختيار الناس وكونه منشأً للأثر ولكن في الرتبة المتأخرة عن اختيار الله، فإذا لم يكن منصوب كما في زمان الغيبة مثلاً فاختيار الناس هو الذي تنعقد به الإمامة، فراجع تمام الحديث.

### الأمر العشرون:

ما في كتاب أعظم الكوفة إلى سيّد الشهداء «ع» وما في جوابه «ع»:

١ - صحيح البخاري ٩١/٣ كتاب المغازي، باب كتاب النبي «ص» إلى كسرى وقيصر.

٢ - كتاب سليم بن قيس/١٨٢.

ففي كتابهم إليه:

«أما بعد فالحمد لله الذي قسم عدوك الجبار العنيد الذي انتزى على هذه الأمة فابتزها أمرها وغضبها فيثا وتأمر عليها بغير رضى منها.»  
 وفي جوابه «ع» إليهم: «وإني باعث إليكم أخي وابن عتي وثقتي من أهل بيتي مسلم بن عقيل، فإن كتب إليّ أنه قد اجتمع رأي ملاكم وذوي الحجى والفضل منكم على مثل ما قدمت به رسلكم وقرأت في كتبكم فإني أقدم إليكم وشيكاً.»<sup>١</sup>  
 فأعظم الكوفة أمثال حبيب بن مظاهر عدوا الإمامة أمر الأمة واعتبروا فيها رضاهما، والإمام «ع» جعل الملاك رأي الملا وذوي الحجى والفضل، أي أهل الحلّ والعقد المستعقب قهراً لرضا الأمة ورأيها.

### الأمر الحادي والعشرون:

ما في الدعائم عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتولييتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله.»<sup>٢</sup>  
 إذ الظاهر منه أنّ التولية من قبل الأمة فريضة من الله - تعالى - فتكون صحيحة نافذة قهراً.

### الأمر الثاني والعشرون:

ما في تاريخ اليعقوبي في غزوة موتة عن بعضهم ما ملخصه أنّ رسول الله «ص»

١ - إرشاد المفيد/١٨٥، والكامل لابن الأثير ٤/٢٠ و٢١.

٢ - دعائم الإسلام ٢/٥٢٧، كتاب آداب القضاة.

قال: «أمير الجيش زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب؛ فإن قتل فعبده الله بن رواحة، فإن قتل فليترض المسلمون من أحبوا.»<sup>١</sup>  
 فوُضَّ «ص» انتخاب الأمير بعد ابن رواحة إلى أنفسهم، فيظهر منه صحة ذلك وانعقاد الإمارة له بأحكامها ولوازمها التي منها لزوم التسليم والطاعة.

### الأمر الثالث والعشرون:

ما في سنن أبي داود بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله «ص» قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤثروا أحدهم.»<sup>٢</sup> وبسنده عن أبي هريرة عنه «ص» نحوه. وفي مسند أحمد عن عبدالله بن عمرو أنّ رسول الله «ص» قال: «لا يجلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلّا أقرّوا عليهم أحدهم.»<sup>٣</sup>  
 فيعلم بذلك أنّ الاجتماع لا يصلح ولا ينتظم إلّا بأمر وأنه تصلح الأمة لانتخابه إذا لم يكن منصوباً.

### الأمر الرابع والعشرون:

ما في معاهدة النبي «ص» مع أهل مقنا: «وان ليس عليكم أمير إلّا من أنفسكم أو من أهل رسول الله والسلام.»<sup>٤</sup>  
 وظاهره انتخابهم لأحد من أنفسهم.

١ - تاريخ اليعقوبي ٤٩/٢. وروى نحوه الماوردي أيضاً في الأحكام السلطانية/١٣.

٢ - سنن أبي داود ٣٤/٢، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤثرون أحدهم.

٣ - مسند أحمد ١٧٧/٢.

٤ - الوثائق السياسية/١٢٠، الرقم ٣٣.

إلى غير ذلك من الموارد التي يعثر عليها المتتبع في خلال الروايات.

واعلم أنه ليس الغرض هو الاستدلال بكل واحد واحد من هذه الأخبار المتفرقة حتى يناقش في سندها أو دلالتها، بل المقصود أنه يستفاد من خلال مجموع هذه الأخبار الموثوق بصدور بعضها إجمالاً كون انتخاب الأمة أيضاً طريقاً عقلاً لانعقاد الإمامة والولاية، وقد أمضاه الشارع أيضاً فلا ينحصر الطريق في النصب من طرف المقام العالي، وإن تقدّمت رتبته على الانتخاب ولا مجال للانتخاب مع وجوده.

#### الأمر الخامس والعشرون:

فحوى ما أفتوا به من الاختيار والانتخاب فيما إذا تعدّد المفتي أو القاضي أو إمام الجماعة، وجواز انتخاب قاضي التحكيم من قبل المترافعين.  
اللهم إلا أن يقال إن الانتخاب هنا بعد تحقق النصب العام وتحقق المشروعية به.

#### الأمر السادس والعشرون:

آيات وأخبار البيعة بكثرتها على ما هو الأظهر من كونها من طرق إنشاء الولاية وعقدتها.  
وحيث إن البيعة بنفسها مسألة مهمّة اعتنى بها في الكتاب والسنة فالأولى البحث فيها وفي ماهيتها في فصل مستقل فنقول:





## الفصل الخامس

### في البيعة

هل البيعة وسيلة لإنشاء الولاية وإعطائها للوالي، أو أنها وسيلة للاعتراف بالولاية المتحققة وتقوية لها، أو أنها ميثاق بين فردين أو قبيلتين أو بين الوالي وأُمَّته بالنسبة إلى أمرًا من الأمور الإجرائية والتنفيذية، أو أنها قد تكون لعقد الولاية وقد تكون لغيره؟ وجوه:

فلنتعرض أولاً لبعض الآيات والروايات المتعرضة لها، ثم نبحث في ماهيتها.  
فنقول:

١ - قال الله - عزّ وجلّ - : «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم ما في قلوبهم، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً.»<sup>١</sup>

٢ - وقال: «إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم، فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتاه أجراً عظيماً.»<sup>٢</sup>

---

١ - سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٨.

٢ - سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٠.

والآيتان وارتدتان في بيعة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة. وسميت بيعة الرضوان أخذاً من الآية.

والمراد بما في قلوبهم هو الخوف من المشركين، أو صدق النية والصبر. وبالسكينة: سكون النفس والطمأنينة. وقوله: «يد الله فوق أيديهم» تأكيد للجمله التي قبله، فكأنه جعل يده «ص» يد الله، أو أنه لما جعل بيعته «ص» بيعة الله فكأنه خيّل له - تعالى - يد وقعت فوق أيديهم في المبايعه. وقيل: معناه أن قوة الله - تعالى - في نصر نبيّه فوق نصرهم إياه، أي ثق بنصر الله لابنصرتهم فلا يضرك نكثهم. ويحتمل أيضاً أن يراد باليد القوة والقدرة، ويراد أن قوة الله فوق قوتهم فهو يقويهم بقوته. هذا.

ويظهر من الآية أن البيعة بنفسها وإن كان لها أهميتها ولكن طبعها يحتمل كلاً من الوفاء والنكث. والأجر العظيم إنما هو في إبقائها بالوفاء. فلا اعتناء ببيعة من بايع رسول الله «ص» ثم نكثها وانقلب على عقبيه.

٣ - وفي مسند أحمد:

«قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله «ص» يوم الحديبية؟ قال:

بايعناه على الموت.»<sup>١</sup>

٤ - وفيه أيضاً عن جابر:

«بايعنا نبي الله يوم الحديبية على أن لا نفر.»<sup>٢</sup>

٥ - وفي المجمع عن عبد الله بن معقل:

«لم يبايعهم على الموت وإنما بايعهم على أن لا يفروا.»<sup>٣</sup>

٦ - وقال الله - تعالى - : «بأيتها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريتهن بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك

١ - مسند أحمد ٥١/٤. ونحوه في الدر المنثور ٧٤/٦ عن معقل بن يسار، وعن سمرة.

٢ - مسند أحمد ٢٩٢/٣.

٣ - مجمع البيان ١١٧/٥ (الجزء ٩).

في معروف فبايعهنّ واستغفرهنّ الله، إنّ الله غفور رحيم.»<sup>١</sup>

٧ - وفي تفسير نور الثقلين عن الكافي بسند صحيح، عن أبان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «لما فتح رسول الله (ص) مكة بايع الرجال ثم جاءت النساء يبايعنه، فأنزله الله - عزّ وجلّ - : يا أيها النبيّ. الآية... قالت أمّ حكيم... يا رسول الله، كيف نبايعك؟ قال: إنّني لأصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال: أدخلن أيديكنّ في هذا الماء.»<sup>٢</sup>

وروي فيه روايات أخر أيضاً بهذا المضمون.

٨ - وروي عن البخاري، عن عائشة، قالت: «كان النبي (ص) يبايع النساء بالكلام بهذه الآية أن لا يشركن بالله شيئاً. ومامت يد رسول الله (ص) يد امرأة فقط إلا امرأة يملكها.»<sup>٣</sup>

٩ - وروي أنه (ص) كان إذا بايع النساء دعا بقدح فغمس يده فيه ثم غمس أيديهنّ فيه. وقيل إنّه كان يبايعهن من وراء الثوب.<sup>٤</sup>

وبالجملة، فبيعة رسول الله في الحديبية وفي فتح مكة ذكرتا في القرآن، فيعلم بذلك كون البيعة من الأمور التي يهتم بها في الإسلام.

١٠ - وفي سيرة ابن هشام عن الزهري ما حاصله:

«إن رسول الله (ص) أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم: ... إن نحن بايعناك على أمرك ثمّ أظهرك الله على من خالفك أيقون لنا الأمر من بعدك؟ قال: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء.» قال: فقال: أفتهدف نحورنا للعرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا،

١ - سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ١٢.

٢ - نور الثقلين ٣٠٧/٥.

٣ - صحيح البخاري ٢٤٧/٤، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء. وروى عنه في نور الثقلين ٣٠٩/٥.

٤ - نور الثقلين ٣٠٩/٥، تفسير سورة الممتحنة، الحديث ٣٦، ومجمع البيان ٢٧٦/٥ (الجزء ٩ من التفسير).

لا حاجة لنا بأمرك . فأبوا عليه.»<sup>١</sup>

والظاهر من لفظ الأمر هو القيادة والحكومة، فيظهر من الرواية أنّ البيعة كانت على الحكم، أو على قبول الرسالة المستتبعة للحكم.

١١ - وفيه أيضاً في بيعة العقبة الأولى:

«فبايعوا رسول الله» (ص) على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض عليهم الحرب.»<sup>٢</sup>

١٢ - وعن عبادة بن الصامت، قال:

«كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله» (ص) على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض الحرب.»<sup>٣</sup>

والمراد ببيعة النساء مضمون الآية في سورة الممتحنة، حيث لم يذكر فيها الجهاد.

١٣ - وفيه في بيعة العقبة الثانية:

«فتكلم رسول الله» (ص) فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم.» قال فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: نعم... فبايعنا يارسول الله، فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة... قال كعب: وقد قال رسول الله: أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً... قال ابن إسحاق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنّ القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول الله قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري اخو بني سالم بن عوف: يامعشر الخنزرج، هل تدرون علامّ تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم. قال: إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس... قالوا: ابسط يدك فبسط يده فبايعوه... فقال كعب بن مالك: فلما بايعنا رسول الله» (ص) صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت سمعته قط: يا أهل الجبابج - والجبابج: المنازل - هل لكم في مُدَمَّم والضباة

١ - سيرة ابن هشام ٦٦/٢.

٢ - سيرة ابن هشام ٧٣/٢.

٣ - سيرة ابن هشام ٧٥/٢.

معه فداجمعوا على حربكم.»<sup>١</sup>

أقول: ١٤ - وروى القصة في إعلام الوري، وفي آخرها عن علي بن إبراهيم: «فلما اجتمعوا وبايعوا رسول الله صاح بهم إبليس يامعشر قريش والعرب، هذا محمد والضباة من الأوس والخزرج على هذه العقبة يبايعونه على حربكم.»<sup>٢</sup>

١٥ - ولما فتح رسول الله «ص» مكة جلس للبيعة على الصفا وعمر بن الخطاب تحته، واجتمع الناس لبيعة رسول الله «ص» على الإسلام، فكان يبايعهم على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، فكانت هذه بيعة الرجال. وأما بيعة النساء فإنه لما فرغ من الرجال بايع النساء فأتاه منهن نساء من نساء قريش...<sup>٣</sup>

هذا كله بعض ما يرتبط ببيعة النبي «ص» المذكورة في القرآن والحديث.

١٦ - وفي الاحتجاج في قصة غدير خم وخطبة النبي «ص» عن الباقر «ع»: «وكذلك أخذ رسول الله «ص» البيعة لعلي «ع» بالخلافة على عدد أصحاب موسى، فنكثوا البيعة...»

فأقّمه للناس علماً وجدّد عهده وميثاقه وبيعته وذكّرهم ما أخذت عليهم من بيعتي وميثاقي الذي واثقتهم وعهدي الذي عهدت إليهم من ولاية ولّيتي ومولاهم ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة علي بن أبي طالب «ع»... فأقّم يا محمد عليّاً علماً وخذ عليهم البيعة...

معاشر الناس، قد بيّنت لكم وأفهمتكم وهذا عليّ يفهمكم بعدي. ألا وإنّ عند انقضاء خطبتي أدعوكم إلى مصافقتي على بيعته والإقرار به ثمّ مصافقتة بعدي. ألا وإني قد بايعت الله، وعليّ قد بايعني، وأنا آخذكم بالبيعة له عن الله. عزّ وجلّ..، ومن نكث فإنّما

١ - سيرة ابن هشام ٨٤/٢.

٢ - إعلام الوري/٤٠، الفصل السابع.

٣ - الكامل لابن الأثير ٢/٢٥٢.

ينكث على نفسه...

معاشر الناس، فاتقوا الله وابعوا علياً أمير المؤمنين «ع» والحسن والحسين والأئمة، كلمة طيبة باقية يهلك الله من غدر ويرحم الله من وفى...  
فنادته القوم سمعنا وأطعنا على أمر الله وأمر رسوله بقلوبنا وألسنتنا وأيدينا، وتداكوا على رسول الله وعلى علي «ع» فصافقوا بأيديهم... وصارت المصافحة سنة ورسماً يستعملها من ليس له حق فيها.<sup>١</sup> هذا.

١٧ - وفي إرشاد المفيد:

«ومن كلامه (علي) «ع» حين تخلف عن بيعته عبدالله بن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وحسان بن ثابت، وأسامة بن زيد مارواه الشعبي، قال: لما اعتزل سعد ومن سميناه أمير المؤمنين، وتوقفوا عن بيعته حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنكم بايعتموني على ما بوع عليه من كان قبلي، وإنها الخيار للناس قبل أن يبايعوا؛ فإذا بايعوا فلا خيار لهم، وإن على الإمام الاستقامة وعلى الرعية التسليم. وهذه بيعة عاقبة من رغب عنها رغب عن دين الإسلام وآتبع غير سبيل أهله، ولم تكن بيعتكم إتياني فلتة، وليس أمري وأمركم واحداً وإتيي أريدكم الله وأنتم تريدوني لأنفسكم.»<sup>٢</sup>

وروى القطعة الأخيرة في نهج البلاغة، فراجع<sup>٣</sup>.

١٨ - وفي نهج البلاغة: «فأقبلتم إلي إقبال العوذ المطافيل على أولادها تقولون: البيعة، البيعة. قبضت يدي فبسطتموها ونازعتكم يدي فجذبتموها. اللهم إنهما قطعاني وظلماني ونكثنا بيعتي وآلبا الناس علي.»<sup>٤</sup>

١ - الاحتجاج للطبرسي ٤١-٣٤/١.

٢ - إرشاد المفيد/١١٦.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤١٧؛ عبده ٢٦/٢؛ لح/١٩٤، الخطبة ١٣٦.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٤٢٠؛ عبده ٢٨/٢؛ لح/١٩٥، الخطبة ١٣٧، ولكن في الفيض والصالح: «قبضت كفي» بدل «قبضت يدي». وكذا في الصالح: «فجاذبتموها» بدل «فجذبتموها».

أقول: العوذ جمع العائذ: الحديثة النتاج. والمطفل: ذات الطفل، وجمعها مطافيل. والتأليب: التحريض والإفساد.

١٩ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «وبسطم يدي فكففتها ومددتموها فقبضتها ثم تداككتم عليّ تداك الإبل الهيم على حياضها يوم ورودها، حتى انقطعت النعل وسقط الرداء ووطئ الضعيف وبلغ من سرور الناس بيعتهم إتياني أن ابتهج بها الصغير وهدج إليها الكبير وتحامل نحوها العليل وحسرت إليها الكعاب.»<sup>١</sup>

أقول: الهدج: مشية الضعيف. وحسرت، أي كشفت الجواري عن وجوهها متوجهة إلى البيعة. والكعاب كسحاب: الجارية حين يبدو ثديها للنهود. وكشفهن حدث عن شوقهن وإسراعهن.

٢٠ - وفي نهج البلاغة أيضاً في كتابه «ع» إلى طلحة والزبير: «أما بعد، فقد علمنا - وإن كتمنا - أتى لم أرد الناس حتى أرادوني، ولم أبايعهم حتى بايعوني، وأنكما ممن أرادني وبايعني، وإن العاقبة لم تبايعني لسلطان غالب ولا لعرض حاضر. فإن كنتا بايعتاني طائعين فارجعاً وتوباً إلى الله من قريب. وإن كنتا بايعتاني كارهين فقد جعلتني عليكما السبيل بإظهاركما الطاعة وإسراكما المعصية.»<sup>٢</sup>

٢١ - وفيه أيضاً في كتابه إلى معاوية: «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبابكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وأتيا الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك (لله) رضاً. فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ماتولى.»<sup>٣</sup>

١ - نهج البلاغة، فيض/٧٢٢؛ عبده ٢/٢٤٩؛ ل/٣٥٠ و٣٥١، الخطبة ٢٢٩.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠٣٥؛ عبده ٣/١٢٢؛ ل/٤٤٥، الكتاب ٥٤.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٨٤٠؛ عبده ٣/٨؛ ل/٣٦٦، الكتاب ٦.

- ٢٢ - وفيه أيضاً في كتابه «ع» إلى معاوية: «لأنها بيعة واحدة لا يثنى فيها النظر ولا يستأنف فيها الخيار. الخارج منها طاعن، والمروي فيها مدهن.»<sup>١</sup>
- إلى غير ذلك مما ورد في بيعة أمير المؤمنين - عليه السلام - . وكتب التاريخ كالطبري والكامل والإرشاد، وكذا نهج البلاغة وغيرها من الكتب ملاء من ذلك، فراجع نهج البلاغة مضافاً إلى مامرّ، الخطب ٨ - ٣٤ - ٣٧ - ٧٣ - ١٣٦ - ١٧٢ - ١٧٣ - ٢١٨، والكتب ١ - ٨ - ٢٧٥. وسيأتي بعضها في أثناء البحث.
- ٢٣ - وفي إرشاد المفيد بسنده عن أبي إسحاق السبيعي وغيره، قالوا:
- «خطب الحسن بن علي «ع» في صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين «ع»... ثم جلس فقام عبدالله بن العباس «ره» بين يديه فقال: معاشر الناس، هذا ابن نبيكم ووصي إمامكم فبايعوه، فاستجاب له الناس فقالوا: ما أحبه إلينا وأوجب حقه علينا، وبادروا إلى البيعة له بالخلافة.»<sup>٢</sup>
- ٢٤ - وبعدما كتب أهل الكوفة إلى الحسين بن علي «ع» أنه ليس علينا إمام فأقبل لعلّ الله أن يجمعنا بك على الحقّ، وبعث هو «ع» ابن عمّه مسلم بن عقيل إلى الكوفة رائداً. ومثلاً له أقبلت الشيعة تختلف إلى مسلم، فلما اجتمع إليه منهم جماعة قرأ عليهم كتاب الحسين «ع» وهم يبكون وبايعه الناس حتى بايعه منهم ثمانية عشر ألفاً، فكتب مسلم إلى الحسين «ع» يخبره ببيعة ثمانية عشر ألفاً ويأمره بالقدوم.<sup>٣</sup>
- وبيعتهم لاحتمال كانت على قبول إمامة الحسين «ع» وطاعته.
- ٢٥ - وروى الصدوق في العيون بسنده إلى الريان بن شبيب:
- أنّ المأمون لما أراد أن يأخذ البيعة لنفسه بإمرة المؤمنين، ولأبي الحسن علي بن موسى الرضا «ع» بولاية العهد، وللفضل بن سهل بالوزارة، أمر بثلاثة كراسي

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٤٣ عبده ٩/٣؛ لحد/٣٦٧، الكتاب ٧.

٢ - راجع نهج البلاغة، مع شرحه للشيخ محمد عبده، ج ١ ص ٣٨، ٨٠، ٨٥ و ١٢٠، وج ٢ ص ٢٦، ١٠٤، ١٠٥ و ٢٢٨، وج ٣ ص ٣، ٩ و ١٤٩.

٣ - إرشاد المفيد/١٧٠.

٤ - راجع إرشاد المفيد/١٨٦.



فنصبت لهم فلماً قعدوا عليها أذن للناس فدخلوا يبايعون، فكانوا يصفقون بأيانهم على أيمان الثلاثة من أعلى الإبهام إلى الخنصر ويخرجون، حتى بايع في آخر الناس فتى من الأنصار فصفق بيمينه من أعلى الخنصر إلى أعلى الإبهام، فتبسم أبو الحسن «ع» ثم قال: كل من بايعنا بايع بفسخ البيعة غير هذا الفتي فإنه بايعنا بعقدها. فقال المأمون: وما فسخ البيعة من عقدها؟ قال أبو الحسن «ع»: عقد البيعة من أعلى الخنصر إلى أعلى الإبهام، وفسخها من أعلى الإبهام إلى أعلى الخنصر. قال: فاج الناس في ذلك وأمر المأمون بإعادة الناس إلى البيعة على ما وصفه أبو الحسن «ع». وقال الناس: كيف يستحق الإمامة من لا يعرف عقد البيعة؟ إن من علم أولى بها ممن لا يعلم. قال: فحملته ذلك على ما فعله من ستمه «ع».

ورواه عنه في نور الثقلين.<sup>١</sup>

٢٦ - وفي خبر أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» في أمر القائم «ع»: «فوالله لكأتي أنظر إليه بن الركن والمقام يبايع الناس بأمر جديد وكتاب جديد وسلطان جديد من السماء.»<sup>٢</sup> ولعل المراد بالأمر الجديد الحكومة الإسلامية الصالحة العادلة أو خالص الإسلام ومصفاه الذي أتى به النبي «ص». وبالكتاب الجديد القرآن الكريم بشرحه وتفسيره بإملاء رسول الله «ص» وخط أمير المؤمنين «ع»، كما ورد بذلك أخبار كثيرة، وإلا فالكتاب الذي بأيدينا حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

٢٧ - وفي خبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله «ع» أنه قال: «ينادى باسم القائم «ع» فيوثق وهو خلف المقام فيقال له: قد نودي باسمك فانتظر؟ ثم يؤخذ بيده فيبايع.»<sup>٣</sup>

٢٨ - وفي خبر السراج، عن أبي عبد الله «ع»: «فيظهر عند ذلك صاحب هذا الأمر

١ - عيون أخبار الرضا ٢/٢٣٨، الباب ٥٩، الحديث ٢. ورواه عنه نور الثقلين ٦٠/٥.

٢ - غيبة النعماني/١٧٥ (= طبعة أخرى/٢٦٢)، الباب ١٤ (باب ماروي في العلامات...)، الحديث ٢٢.

٣ - غيبة النعماني/١٧٦ (= طبعة أخرى/٢٦٣)، الباب ١٤، الحديث ٢٥.

فبياعه الناس ويتبعونه.»<sup>١</sup>

إلى غير ذلك من الروايات.

وليست البيعة في عصر ظهور المهدي «ع» للتقية أو الجدل بلا إشكال. فيعلم بذلك كون البيعة منشأً للأثر في تثبيت الحكومة والخلافة قطعاً، فتدبر.

وكيف كان فقد ظهر بالآيات والأخبار المتواترة إجمالاً عناية النبي «ص» واهتمامه بالبيعة التي كانت نحو معاهدة بين الرئيس وأُمَّته قبل الهجرة وبعدها، وهكذا أمير المؤمنين والأئمة من ولده والمسلمون جميعاً.

والظاهر أنها لم تكن من مخترعات الإسلام، بل كانت من رسوم العرب وعاداتها الممضاة في الإسلام، بل لعلها كانت معمولاً بها في سائر الأمم أيضاً. وقد أكد الكتاب والسنّة وجوب الوفاء بها وحرمة نكثها، كما يظهر مما مرّ.

٢٩ - وفي أصول الكافي عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» قال: «من فارق

جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله - عز وجل - أجذم.»<sup>٢</sup>

وفي ذيل الصفحة:

«في بعض النسخ: صفقة الإبهام. والأجذم: المقطوع اليد.»

٣٠ - وعن الخصال أنّ النبي «ص» قال: «ثلاث موبقات: نكث الصفقة، وترك

السنّة، وفراق الجماعة.»<sup>٣</sup>

١ - غيبة النعماني/ ١٨١ (= طبعة أخرى/ ٢٧٠)، الباب ١٤، الحديث ٤٣.

٢ - الكافي ١/ ٤٠٥، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين، الحديث ٩.

٣ - بحار الأنوار ٢٧/ ٦٨، الباب ٣ (باب ما أمر به النبي...) من كتاب الإمامة، الحديث ٤.

## الكلام في ماهية البيعة

لا يخفى أنّ البيع والبيعة مصدران لباع، وحقيقتها واحدة؛ فكما أنّ البيع معاملة خاصة تنتج تبادل المالين فكذلك المبيع للرئيس كأنه ببيعته له يجعل ماله وإمكاناته تحت تصرفه ويتعهد هو في قبال ذلك بالسعي في إصلاح شؤونه وتأمين مصالحه، فكانت نحو تجارة بينها.

وأنت تعلم أنّ المتعاملين حسب المتعارف يتقاولان أولاً في مقدار العوضين وخصوصياتهما، ويتعقب ذلك الرضا من الطرفين، ولكن المقاوله والرضا من مقدمات المعاملة، وحقيقة المعاملة إنّما تتحقق بإنشائها بالإيجاب والقبول أو بالمعاطاة أو بمصافقة الأيدي أو نحو ذلك.

فالمصافقة كانت من طرق إنشاء المعاملة عندهم، كما هو المعروف في أعصارنا أيضاً في كثير من البلاد والقبائل، وكانت من أحكمها وأتقنها بحيث يقبح عندهم نقضها.

وعلى هذا فالذي ينسب إلى الذهن في ماهية البيعة أنّها كانت وسيلة لإنشاء التولية بعدما تحققت المقاوله والرضا؛ فكانت القبائل إذا أحست بالاحتياج إلى رئيس لحفظ نظامها والدفاع عنها في قبال الأجانب اجتمعت عند من تراه أهلاً لذلك فتقاولوا وذكروا الحاجات والشروط، وبعد حصول التراضي كانوا ينشؤون ماتقاولوا عليه وتراضوا به بمصافقة الأيدي. وبالإنشاء كانت تثبت الولاية، كما في البيع طابق النعل بالنعل. وكما أنّ المصافقة بالأيدي في البيع كانت إحدى الطرق للإنشاء ولكتّها أحكم الطرق عندهم فكذلك في الولاية، فلذا كانوا يهتمون بخصوص البيعة.

فهذا، الذي نفهمه في تصوير ماهية البيعة، ولعلّه المستفاد من كلمات أهل اللغة أيضاً.

## ١ - قال الراغب في المفردات:

«بايع السلطان: إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك: بيعة ومبايعة.»<sup>١</sup>

## ٢ - وفي نهاية ابن الأثير:

«وفي الحديث أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام، هو عبارة عن المعاهدة عليه والمعاهدة؛ كأنّ كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. وقد تكرّر ذكرها في الحديث.»<sup>٢</sup>

## ٣ - وفي الصحاح:

«بايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله.»<sup>٣</sup>

## ٤ - وفي لسان العرب:

«والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة. وقد تبايعوا على الأمر كقولك: أصفقوا عليه. وبايعه عليه مبايعة: عاهده. وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله. وفي الحديث أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام، هو عبارة عن المعاهدة والمعاهدة؛ كأنّ كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.»<sup>٤</sup>

## ٥ - وفي مقدمة ابن خلدون:

«فصل في معنى البيعة: اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة؛ كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، ولا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمّى بيعة؛ مصدر باع. وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف

١ - المفردات للراغب/٦٦.

٢ - النهاية لابن الأثير/١/١٧٤.

٣ - الصحاح للجوهري/٣/١١٨٩.

٤ - لسان العرب/٨/٢٦.

اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي «ص» ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ.»<sup>١</sup>

٦ - وقال العلامة الطباطبائي - قدس سره - في تفسير الميزان:

«والكلمة مأخوذة من البيع بمعناه المعروف؛ فقد كان من دأبهم أنهم إذا أرادوا إنجاز البيع أعطى البايع يده للمشتري، فكأنهم كانوا يمثلون بذلك نقل الملك بنقل التصرفات التي يتحقق معظمها باليد إلى المشتري بالتصفيق. وبذلك سمي التصفيق عند بذل الطاعة ببيعة ومبايعة. وحقيقة معناه إعطاء المبيع يده للسلطان مثلاً ليعمل به ما يشاء.»<sup>٢</sup>

فإن قلت: ما ذكرت من كون التولية نحو عقد وتجارة بين الوالي والأمة وأن البيعة والمصافحة كانت وسيلة لإنشائها وتنجزها كما في البيع وإن كان قريباً إلى الذهن وربما يلوح من كلمات أهل اللغة أيضاً ولكن نحن نعلم أن الرسالة والولاية لرسول الله «ص» وكذلك الإمامة لأمير المؤمنين والأئمة من ولده عندنا لم تحصلا بتفويض الأمة وبيعهم بل يجعل الله - تعالى - ونصبه، بايعة الأمة أم لا. فأهل المدينة في بيعة العقبة الأولى أو الثانية مثلاً لم يريدوا تفويض النبوة أو الرياسة إلى النبي «ص» وإنما بايعوه بعد قبول نبوته وزعامته على العمل بما جاء به والدفاع عنه، فكانت البيعة تأكيداً للاعتراف القلبي وميثاقاً بينها على تنفيذ ما التزموا به.

قلت: نعم، رسول الله «ص» كان رسولاً لله ولياً من قبل الله - تعالى - بلا إشكال وإن لم تبايعه الأمة ولم تسلّم له، وكذلك الإمامة لأمير المؤمنين والأئمة من ولده عندنا.

١ - مقدمة ابن خلدون/١٤٧، الفصل ٢٩ من الفصل الثالث من الكتاب الأول.

٢ - تفسير الميزان ٢٧٤/١٨، (في تفسير «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله»).

ولكن لما ارتكز في أذهان الناس على حسب عاداتهم وسيرتهم ثبوت الرياسة والزعامة بتفويض الأمة وبيعهم وكانت البيعة أوثق الوسائل لإنشائها وتنجزها في عرفهم طالبهم النبي «ص» بذلك لتحكيم ولايته خارجاً، فإن تمسك الناس بما عقده بأنفسهم والتزامهم بوفائه واحتجاجهم به أكثر وأوثق بمراتب.

فالمراد بالتأكيد إيجاد ما هو الوسيلة لتحقيق الولاية عند الناس أيضاً ليكون تحقق المسبب أقوى وأحكم، ولا محالة يترتب عليه الإطاعة والتسليم خارجاً.

والظاهر أن البيعة لرسول الله «ص» كانت على حكمه وولايته لاعلى رسالته، إذ الرسالة يكفي فيها الإيمان والتصديق، فتدبر.

وبالجملة، إذا كان لتحقيق أمر طريقان وكان أحدهما أعهد عند الناس وأوثق وأنفذ فأيجاده بالطريقين يوجب تأكده قهراً، كما هو مقتضى اجتماع العلل على معلول واحد.

وقد عرفت منا أن الإمامة كما تحصل بنصب الله تحصل بالأمة أيضاً بالبيعة.

وعلى هذا فإمامة أمير المؤمنين «ع» وإن تحققت عندنا بنصب الله أو نصب الرسول، ولكن لما كان إنشاؤها وجعلها من قبل الأمة بالبيعة مما يوجب تأكدها وأوقعيتها في النفوس واستسلام الناس لها خارجاً وإمكان الاحتجاج بها فلذا أخذ له رسول الله «ص» البيعة بعد نصبه على مامر. وفي سورة الفتح أطلق على البيعة عهد الله حيث قال: «ومن أوفى بما عاهد عليه الله. الآية.»<sup>١</sup> وكم له مناسبة مع كلمة «عهدي» المراد به الإمامة في قوله «لاينال عهدي الظالمين.»<sup>٢</sup> فتدبر.

ولو قيل - كما لا يبعد - بكون البيعة وسيلة لإنشاء الميثاق مطلقاً ولوعلى بعض الأمور الجزئية الإجرائية.

١ - سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٠.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٤.

قلنا: نفس الولاية والرياسة أيضاً من أظهر مصاديق الميثاق، فإذا كان المقام مقام جعل الولاية كما في قصة غدیر خم وفي بيعة أمير المؤمنين «ع» بعد عثمان كانت البيعة حينئذ وسيلة لإنشاء الولاية.

وإنشاء ما جعله الله - تعالى - ممّا لا مانع منه، فإنّ الإنشاء خفيف المؤونة والغرض منه تأكيد ما جعله الله - تعالى - .

وما يقال من أن تمسك أمير المؤمنين «ع» لإثبات خلافته في مكاتباته ومناشداته ببيعة المهاجرين والأنصار وقع منه جدلاً، فلا يراد منه أنه - عليه السلام - لم يكن يرى للبيعة أثراً وأنها كانت عنده كالعدم. بل الجدل منه «ع» كان في تسليم ما كان يزعمه الخصم من عدم النصب من قبل الله - تعالى - .

وقد مرّ منا أن الانتخاب من قبل الأمة إنّما يعتبر في طول النصب من الله. فلو كان هنا إمام منصوب من قبل الله - تعالى - فانتخاب الأمة لغيره ممّا لا أثر له فإنّ أمر الله قبل أمرنا.

وكيف كان فالبيعة ممّا تتحقّق به الولاية إجمالاً. كيف! ولولم يكن لها أثر في تثبيت الإمامة وتحقيقها فلم يطلبها رسول الله «ص» لنفسه ولأمير المؤمنين «ع»؟ ولم كان أمير المؤمنين «ع» يصرّ عليها في بعض الموارد؟ ولم يبايع صاحب الأمر «ع» بعد ظهوره بالسيف والقدرة؟

وما قد يقال من أنّها لتأكيد النصب فأله إلى ما نقول أيضاً، إذ لولم يكن يترتب عليها تحقيق الإمامة لم تكن مؤكّدة فإنّ الشيء الأجنبي عن الشيء لا يؤكّده وإنّما يطلق المؤكّد على السبب الوارد على سبب آخر.

نعم، البيعة باليد إحدى الوسائل لإنشاء الولاية وتنجزها وهي أتقنها عند الناس ولكن لا تتعين، لكفاية الإنشاء باللفظ وبالمكاتبة أيضاً كما في البيع وسائر المعاملات. هذا.

وقد مرّ في خبر الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» أنّه قال: «من فارق جماعة المسلمين

ونكت صفة الإمام جاء إلى الله أجذم»<sup>١</sup>

وعن النبي «ص» أنه قال: «ثلاث موبقات: نكت الصفة، وترك السنة، وفراق الجماعة»<sup>٢</sup>

والمراد بنكت الصفة نقض الإمامة المستعقب للخروج عن الطاعة، فإن الإمامة كما عرفت منصب جعلي اعتباري وإنما تتبلور خارجاً في طاعة الأمة وتسليمهم. فالخروج عن طاعة الإمام نقض لامامته خارجاً، فتدبر كما أن المراد بالإمام، الإمام العدل الواجد لشرائط الإمامة لأمثال يزيد والوليد.

والمراد بالجماعة جماعة الحق لاكل جماعة، كما يشهد بذلك مضافاً إلى حكم العقل ومذاق الشرع أخبار مستفيضة كخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن آبائه «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «من فارق جماعة المسلمين فقد خلع ربة الإسلام من عنقه. قيل: يارسل الله وما جماعة المسلمين؟ قال: جماعة أهل الحق وإن قلوا»<sup>٣</sup>

وفي مرفوعة العلوي قيل لرسول الله «ص»: ما جماعة أمتك؟ قال: «من كان على الحق وإن كانوا عشرة»<sup>٤</sup>

وفي مرفوعة ابن حميد: جاء رجل إلى أمير المؤمنين «ع» فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة. فقال أمير المؤمنين «ع»: «السنة ماسن رسول الله «ص»، والبدعة ما أحدث من بعده. والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلاً، والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيراً»<sup>٥</sup>

١ - الكافي ٤٠٥/١، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين، الحديث ٥.  
٢ - بحار الأنوار ٦٨/٢٧، الباب ٣ (باب ما أمر به النبي...) من كتاب الإمامة، الحديث ٤.  
٣ - بحار الأنوار ٦٧/٢٧، الباب ٣ (باب ما أمر به النبي...) من كتاب الإمامة، الحديث ١.  
٤ - بحار الأنوار ٢٦٦/٢، الباب ٣٢ (باب البدعة والسنة...) من كتاب الإمامة، الحديث ٢٢.  
٥ - بحار الأنوار ٢٦٦/٢، الباب ٣٢ (باب البدعة والسنة...) من كتاب العلم، الحديث ٢٣.



وفي كثر العمال عن سليم بن قيس العامري، قال: «سأل ابن الكوّ علياً عن السنة والبدعة، وعن الجماعة والفرقة. فقال: «يا ابن الكوّ، حفظت المسألة فافهم الجواب: السنة والله سنة محمد «ص»، والبدعة ما فارقتها. والجماعة والله جماعة أهل الحق وإن قلوا، والفرقة جماعة أهل الباطل وإن كثروا.»<sup>١</sup>  
إلى غير ذلك من الأخبار.

كيف! وقد ثار السبط الشهيد على يزيد وجماعته، وثار زيد على هشام وجنده والقيام على الباطل والفساد واجب مع القدرة كما مرّ في فصل الجهاد ويأتي في الفصل السادس أيضاً بالتفصيل.

وقال الإمام الصادق «ع» لسدير الصيرفي: «والله يأسدير، لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود.» وكانت الجداء سبعة عشر.<sup>٢</sup>

وعن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة وأولي الأمر بالمعروف والعدل والاحسان.»<sup>٣</sup>  
فأهل المنكر والجور لا ولاية لهم ولا كرامة لجماعتهم.

١ - كثر العمال ١/٣٧٨، الباب ٢ من كتاب الإيمان من قسم الأفعال الحديث ١٦٤٤.

٢ - الكافي ٢/٢٤٣، باب في قلة عدد المؤمنين من كتاب الإيمان والكفر، الحديث ٤.

٣ - نور الثقلين ١/٥٠١ في ذيل تفسير آية أطعموا الله ...



## الفصل السادس

### في ستّ عشرة مسألة مهمة يجب الالتفات إليها والبحث فيها

قد تحصل لك مما ذكرناه بطوله أن الإمامة تنعقد بالنص بلا إشكال. والظاهر أن علماء السنة أيضاً لا ينكرون صحة انعقادها بالنص وإنما ناقشوا في تحقق الصغرى.

والظاهر من أصحابنا الإمامية المتعرضين لمسألة الإمامة عدم انعقادها بغير النص، ولكنا قوينّا انعقاد الإمامة بالمعنى الأعم بانتخاب الأمة أيضاً، ولكن لا مطلقاً بل في صورة عدم النص، ومع رعاية الشروط الثمانية التي مرّ اعتبارها في الإمام.

فالانتخاب مقيد ومحدود من وجهين، ويكون في الرتبة المتأخرة عنهما. فمع وجود الإمام المنصوب كما هو معتقدنا في أمير المؤمنين والأئمة المعصومين من ولده «ع» لا مجال لانتخاب غيره ولا يصير بذلك إماماً مفترض الطاعة. وفي عصر الغيبة حيث إنّ الإمامة بالمعنى الأعم لا تتعطل وتجب إقامة الدولة الحقة في كلّ عصر وزمان - كما مرّ تفصيل ذلك - فلوفرض كون الفقهاء العدول الواجدين للشرائط منصوبين من قبل الأئمة «ع» لهذا المنصب فعلاً وثبت ذلك بالأدلة كما ادعاه الأعظم الباحثون في المسألة فهو، وإلا كانت ولاية الفقيه

الواجد للشرائط ثابتة بانتخاب الأمة وتوليبتها له، ووجب عليهم السعي في التعرف عليه وترشيحه لذلك وانتخابه بمرحلة واحدة أو بمرحلتين.  
وقدمر في الفصل الثالث البحث الوافي فيما استدلوا به لنصب الفقيه من قبل الأئمة (ع) كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها، فراجع.

وقديتوهم أن طريق انعقاد الإمامة ينحصر في انتخاب الأمة فقط، والذي ثبت بالنص من الله - تعالى - أو رسوله هو الترشيح وبيان الفرد الأصح فقط، إذ مالم يتحقق انتخاب الأمة وتسليمها وبيعها لم تتحقق فعلية الإمامة وإمكان القبض والبسط والتصرفات الولاية.

أقول: قدمر مآ في التنبيه الرابع من تنبيهات الباب الثاني أن للإمامة مراتب ثلاث:

الأولى: مرتبة الصلوح والشأنية.

الثانية: المنصب المجمعول للشخص اعتباراً من قبل من له ذلك .

الثالثة: السلطة الفعلية الحاصلة بمبايعة الناس ومتابعتهم. فأمير المؤمنين (ع) مثلاً عندنا منصوب من قبل رسول الله (ص) في غدیر خمّ وجعل له منصب الإمامة كما جعل للرسول منصب الأولوية ولابراهيم الخليل منصب الإمامة، وكانت الولاية ثابتة لهم بالنصب وإن فرض انه لم يتابعهم أحد. ونظير ذلك ثبوت منصب الولاية شرعاً للأب والجد بالنسبة إلى مال الصغير وإن منعها ظالم من التصرف فيه.

إذا عرفت ما ذكرناه فنقول هنا أسئلة واعتراضات يجب الالتفات إليها والجواب عنها:

الأولى: هل الترشيح بمقدار الكفاية للولاية الكبرى ولشعبها من القضاء والوزارة وإمارة الجند ونحوها لمن وجد الشرائط واجب ولا يجوز اعتزال الكل فيصيرون بذلك عصاة كما هو مقتضى الوجوب الكفائي، أو لا يجب ذلك بل - كما ربنا نسמעه من

بعض المعاصرين- يكون الاعتزال عنها أحوط وإن بدا للإسلام والمسلمين مابداً؟!!

الثانية: ماهو الفرق بين الحكومة الإسلامية، وبين الحكومة الديمقراطية المتداوله في عصرنا المعبر عنها بحكومة الشعب على الشعب؟

الثالثة: هل الشروط الثمانية التي اعتبرناها في الوالي تجب رعايتها تكليفاً فقط بحيث يترتب العصيان على تركها، أو أنه لا بد منها وضعاً بحيث إن المنتخب وإن أطبقت عليه الأمة لوفقد الشرائط أو بعضها لم يصير بالانتخاب إماماً واجب الاطاعة وكان انتخابه كالعدم كما هو الظاهر من التعبير بالشروط؟

الرابعة: على فرض اللابديّة الوضعية فهل هي شروط واقعية أو علمية فقط؟ فعلى الأول لو فرض رعايتها حين الانتخاب ثم انكشف الخلاف بطل الانتخاب ولم يترتب عليه أثر. وعلى الثاني لا يبطل كما في بعض شروط الصلاة أو شرط العدالة في إمام الجماعة مثلاً.

الخامسة: إذا لم يوجد من يجتمع فيه جميع الشروط - والمفروض أن الامامة والولاية لا يجوز تعطيلها- فوجد بعض الشروط في بعض وبعضها في آخر كما إذا كان أحدهما أعلم مثلاً والآخر أقوى في التدبير أو أشجع فما هو التكليف حينئذ؟ وقد تعرض للمسألة ابن سينا في الشفاء والماوردي وأبو يعلى كما يأتي.

السادسة: قديقال إنه لو كانت الشورى والانتخاب من قبل الأمة مصدرراً للولاية شرعاً كان على شارع الإسلام تثقيف الأمة بالنسبة إلى هذا الأمر المهم وبيان شرائطه وحدوده كماً وكيفاً، مع أنك لاتجد في الكتاب والسنة إلا مجرد عنوان الشورى بنحو الإهمال والإجمال بلا تعرض لمواردها وحدودها وكيفية أخذ الآراء والمقدار اللازم منها.

السابعة: إن من معضلات الانتخاب أن أكثر أفراد المجتمع جاهلون غالباً بالنسبة إلى المسائل السياسية وأهلها وليس لهم استقلال في التفكير فتغلب عليهم العواطف والأحاسيس الآتية وتؤثر فيهم الدعايات الكاذبة، وقد لا يكون للأكثر منهم التزام ديني وتمهد أخلاقي فيمكن اشتراء آرائهم بالتطمين المالي والوعود البراقة أو التأثير عليهم بأساليب غريزية وإراءة الفتيات والأفلام المنكرة ونحو ذلك، وقد لا تكون لهم شجاعة وقوة نفسانية فيؤثر فيهم النفوذ المحلي والتهديدات ونحو ذلك، كما هو المشاهد في أعصارنا حتى في بعض الأمم التي يدعي أنها راقية. ففي الحقيقة لا تكون الآراء والأصوات ناشئة عن انتخاب أصيل واختيار من الناخبين.

الثامنة: هل الملاك في الانتخاب على القول به هو رأي الجميع، أو الأكثر، أو جميع أهل الحل والعقد، أو أكثرهم، أو رأي الحاضرين في بلد الإمام كالمدينة مثلاً في العصر الأول؟ ماهو الحق في المسألة؟

التاسعة: إن حصول الإطباق والاتفاق مما يندر جداً بل لعله لا يقع، والأخذ بالأكثرية ولاسيما النسبية منها أو النصف بإضافة الواحد يوجب سحق حقوق الأقلية وضياعتها، فكيف المخلص؟ ثم إنه ليس هنا مجتمع إلا ويوجد فيه الغائبون والقاصرون ومن يولد بعد الانتخاب، فكيف ينفذ انتخاب غيرهم بالنسبة إليهم؟ وكيف تحفظ حقوقهم في الثروات والأموال العامة كالمعادن والغابات والمفاوز ونحوها مما خلقه الله لكافة الناس؟ فهذه مشكلة عظيمة ربما لم يجد المفكرون لها مخلصاً مقنعاً.

العاشرة: لو قيل باعتبار الأكثرية في قبال الأقلية فلوفرض أن المفكرين والمثقفين وأهل الصلاح والصدق في طرف الأقلية، والهجم الرعاع وضعفاء العقول في طرف الأكثرية - كما لعله الغالب في كثير من البلاد - فهل تقدم الأكثرية الكذائية على الأقلية الصالحة؟ وبعبارة أخرى: هل الاعتبار بالكمية أو بالكيفية؟

الحادية عشرة: إذا كان هنا أمور لا يجوز لأحد الأمة التصدي لها ومباشرتها، كإجراء الحدود والتعزيرات والقضاء وإصدار الأحكام الولاية في موارد الاضطرار مثلاً، فكيف يجوز للحاكم المنتخب من قبل الأمة التصدي لها مع أن ولايته من قبلهم وهو فرع لهم؟ وكيف يزيد الفرع على الأصل ويتصدى هو لما لم يكن لهم أن يتصدوا له بأنفسهم وكيف يفوضونه إليه؟

الثانية عشرة: على فرض كفاية رأي الأكثرية لفرض تقاعس الأكثرية واستنكافهم عن الاشتراك في الانتخابات فما هو التكليف؟ وهل يكفي حينئذ انتخاب الأقلية وينفذ بالنسبة إلى الجميع أو يُجَبَّر الأكثرية من قبل الحاكم المتسلط فعلاً بالانتخاب السابق على الشركة في الانتخابات؟

الثالثة عشرة: إذا لم تقدم الأمة على الانتخاب ولم يمكن إجبارها، ولم نقل بكون الفقيه منصوباً بالفعل من قبل الأمة -عليهم السلام- فهل تبقى الأمور معطلة أو يجب على كل فقيه من باب الحسبة التصدي لما أمكنه من هذه الأمور؟

الرابعة عشرة: هل الانتخاب عقد جائز من قبيل التوكيل فيجوز للأمة فسخه ونقضه مهما أرادت، أو هو عقد لازم من قبيل البيع ونحوه فلا يجوز نقضه إلا مع تخلف الوالي عما شرط عليه؟

الخامسة عشرة: هل يشترط في الناخبين أيضاً شروط معينة وراء العقل والتمييز، أو يكون الانتخاب حقاً لكل مسلم مميّز بل وغير المسلمين أيضاً؟ وقد ذكر الماوردي وابوي على شروطاً للناخبين أيضاً، كما يأتي.

السادسة عشرة: هل يجوز للأمة مواجهة الإمام والوالي والقيام والثورة عليه والكفاح المسلح إذا فقد بعض الشرائط كالعادلة مثلاً، أو لا يجوز، أو يفصل بين

الشروط، أو بين ما إذا خيف على بيضة الإسلام وأساسه وبين غيره، أو بين الأخطاء الجزئية والانحرافات الأساسية؟  
فهذه ستة عشر سؤالاً سردناها بالإجمال فلنتعرض لها ولأجوبتها بالتفصيل.  
فنقول:



## المسألة الأولى

الظاهر أن وجوب الترشيع للولاية ولشعبها لمن يقدر عليها واضح، إذ الحكومة كما عرفت من ضروريات حياة البشر، وعليها يتوقف حفظ كيان الإسلام والمسلمين وحفظ ثغورهم وبلادهم ودفع الكفار والطواغيت عنهم. وتعطيلها يوجب تضييع الحقوق وتعطيل الحدود والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبعبارة أخرى يوجب تعطيل الإسلام بمفهومه الواسع.

فإن اخترنا كون الفقهاء الواجدين للشرائط منصوبين من قبل الأمة -عليهم السلام- للولاية، فعليهم التصدي لشؤونها كفاية، وعلى المسلمين إطاعتهم والتسليم لهم فيما يرتبط بأمر الحكومة.

وإن قلنا بصلوحهم لذلك فقط، وأن الولاية الفعلية تتوقف على انتخاب الأمة، فعليهم عرض أنفسهم وعلى المسلمين ترشيحهم وانتخابهم. والتارك لذلك من الفريقين مع الإمكان عاص بلا إشكال، كما هو مقتضى الوجوب الكفائي.

## المسألة الثانية

تفترق الحكومة الإسلامية عن الحكومة الديمقراطية بوجهين أساسين:

الأول: أنه يشترط في حاكم المسلمين مطلقاً، سواء كان بالنصب أو بالانتخاب، أن يكون أعلم الناس وأعدلهم وأتقاهم وأقواهم بالأمر وأبصرهم بمواقع الأمور وبالجملة أجمعهم للفضائل. ففي عصر النبي «ص» كان هو بنفسه إماماً للمسلمين وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبعده كانت الإمامة عندنا حقاً للأئمة الاثني عشر «ع» على مافصل في الكتب الكلامية. وفي عصر الغيبة للفقيه العادل العالم بزمانه البصير بالأمور والحوادث الحافظ لحقوق الناس حتى الأقليات غير المسلمة، فلا يجوز للأئمة انتخاب غيره. وقد مرّ تفصيل الشروط وأدلتها في الباب السابق، فراجع.

وبالجملة في صورة عدم النصب تكون آراء الأئمة معتبرة ولكتتها في طول الشروط المذكورة وفي الرتبة المتأخرة عنها، فلا تصح إمامة الفاقد لها.

الثاني: أن الحكومة الإسلامية بشعبها الثلاث: من التشريع والتنفيذ والقضاء تكون في إطار قوانين الإسلام وموازينه وليس لها أن تتخلف عما حكم به الإسلام قيد شعرة. فالحكومة مشروطة مقيدة، والحاكم في الحقيقة هو الله -تعالى- والدين الحنيف بمقرراته الجامعة. ولذا يعبر عنها بالحكومة الشوقراطية في قبال الحكومة الديمقراطية. فالمراد بالحكومة الشوقراطية حكومة القانون الإلهي، لا حكومة رجال الدين حكومة استبدادية على نحو ما كان لرجال الكنيسة والبابا في القرون الوسطى. هذا.

ولوفرض وجود أقلّيات من غير المسلمين أيضاً. فالإسلام بقوانينه الجامعة قدضمن حقوقهم أيضاً على ما فصل في محله.

قال الله -تعالى-: «إن الحكم إلا لله.» وقال: «ألا له الحكم.»<sup>١</sup>

وقال: «...ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.»<sup>٢</sup>

وقال مخاطباً لنبية «ص»: «وأزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق... وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك.»<sup>٣</sup> إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

فهذان الأمران خصيصتان للحكومة الإسلامية.

وأما في الحكومة الديمقراطية الغربية فلا تقيد للشعب وللحاكم، لبالنسبة إلى إيدئولوجية خاصة، ولبالنسبة إلى المصالح النوعية والفضائل الأخلاقية، بل ترى الشعب ينتخب من يجري وينقذ نواياه وأهواءه. والحاكم لا يتخلف عن ذلك قهراً، فيكون الشعب بأهوائه منشأً للتشريع والتنفيذ معاً. والحاكم يكيّف نفسه وفق أهواء الشعب وإن خالفت مصالحهم الواقعية ومصالح النوع والفضائل الأخلاقية.

فأكثر الحكام الذين تجاوبوا مع أهواء شعبهم وتجاهلوا نداءات الضمير والوجدان طمعاً في الانتخاب المجدد!!

وأما الحاكم الإسلامي فبعدله وتقواه لا يتخلف قهراً عن أحكام الله -تعالى- وعن الحق والفضيلة، ولا يفكر في الانتخاب المجدد إذا فرض توقفه على الانحراف

١ - سورة الأنعام (٦)، الآية ٥٧ و٦٢.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤، ٤٥، ٤٧.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨ و٤٩.

والتخطي عن الحقّ.  
بل واضح أن انحرافه يوجب سقوط عدالته وعدم جواز انتخابه قهراً،  
فتدبر.

### المسألة الثالثة

هل الشروط الثمانية التي اعتبرناها في الوالي تجب رعايتها تكليفاً فقط حين الانتخاب، أو لابداً منها وضعاً بحيث يبطل الانتخاب ولا تنعقد الإمامة بدونها؟ فنقول: أما على القول بنصب الفقهاء من قبل الأئمة المعصومين «ع» فلا إشكال في المسألة، إذ المنصب هو العنوان الواجد للشرائط المذكورة على ما تقتضيه الأدلة، وغير الواجد لم ينصب فلا يكون والياً.

وأما على القول بالانتخاب فظاهر الآيات والروايات المتعرضة للأوصاف أيضاً كونها في مقام بيان الحكم الوضعي وأن الإسلام والفقاهة والعدالة وغيرها شروط للوالي، فلا تنعقد الولاية لمن فقدها وإن اختاروه بأرائهم. فتأمل في قوله - تعالى -: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»<sup>١</sup>

وقوله: «لا ينال عهدي الظالمين»<sup>٢</sup>

وقوله: «ولا تطيعوا أمر المسرفين \* الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون»<sup>٣</sup>

وقوله حكاية عن يوسف النبي «ع»: «اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ علم»<sup>٤</sup>

وقول الرسول الأكرم «ص»: «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١٤١.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٤.

٣ - سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و ١٥٢.

٤ - سورة يوسف (١٢)، الآية ٥٥.

يحمزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي.»<sup>١</sup>

وقول أمير المؤمنين (ع): «لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين، البخيل فتكون في أمواهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله...»<sup>٢</sup>

وقول الإمام المجتبي (ع) في خطبته بمحضر معاوية: «إنما الخليفة من سار بكتاب الله وستة نبيه (ص) وليس الخليفة من سار بالجور.»<sup>٣</sup>

وقول سيد الشهداء (ع) في جوابه لأهل الكوفة: «فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحق...»<sup>٤</sup>

إلى غير ذلك من الآيات والروايات المتعرضة للشرائط.

والأمر والنهي في هذا السنخ من الأمور أيضاً ظاهران في الإرشاد إلى الشرطية والممانعة. هذا.

ولكن المسألة لا تخلو من غموض، إذ لو فرض أن الأمة ولولعصيانهم اختاروا أميراً غير واجد للشرائط وأطبقوا عليه وانتخبوه وبايعوه، وفرض أنه ينفذ مقررات الإسلام ولا يتخلف عنها فهل تبطل إمامته ويجوز لهم نقض بيعته والتخلف عنه؟! مشكل جداً، إذ الخطأ والاشتباه وكذا العصيان مما يكثر وقوعها في أفراد البشر، وجواز نقض البيعة والتخلف عنها حينئذ يوجب تزلزل النظام وعدم قراره أصلاً، فلا يقاس المقام بما إذا ظهر التخلف في المبيع ذاتاً أو وصفاً كما إذا باع الشيء على أنه خلّ فبان أنه خمر أو على أنه صحيح فبان معيباً، حيث يحكمون فيها بفساد البيع أو الخيار فيه، فتأمل.

وبذلك يظهر وجه الإشكال في المسألة التالية أيضاً.

قال الماوردي:

١ - الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حق الإمام...، الحديث ٨.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٤٤٠٧ عبده ١٩٩/٢؛ لحد ١٨٩، الخطبة ١٣١.

٣ - مقاتل الطالبين/٤٧.

٤ - إرشاد المفيد/١٨٦.

«ولو ابتدؤوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر؛ فإن كان ذلك لعذر دعا إليه - من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب - انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته. وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته؛ فذهبت طائفة منهم الجاحظ إلى أن بيعته لا تنعقد لأن الاختيار إذا دعا إلى أو لى الأمرين لم يميز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية. وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز إمامته وصحت بيعته ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق.»<sup>١</sup>

وما ذكره غير مورد البحث ولكنه يقرب منه كما لا يخفى.

### المسألة الرابعة

هل الشروط واقعية أو علمية فقط كما في اشتراط العدالة في إمام الجماعة؟

فنقول: إذا فرض استنباط الشرطية من الأدلة فظاهرها شرطية نفس هذه الأوصاف لإحرازها والعلم بها كما هو واضح.

نعم، يقع الإشكال على الانتخاب، إذ لو أحرزت الأمة جامعية الفرد للشرائط واختاروه بآرائهم ثم انكشف الخلاف فكيف ينقضون بيعتهم ويتخلفون عنها بعدما جعلوه إماماً وبايعوه؟ وهل لا يصير تجويز هذا الأمر وسيلة لتخلف بعض الناس عن إمامهم مستمسكاً بهذا العذر؟ فيلزم الهرج والمرج.

وبالجملة فالحكم في المسألتين لا يخلو من غموض.



## المسألة الخامسة

إذا فرض وجود بعض الشرائط في بعض وبعضها في آخر ولم يوجد الواحد للجميع فما هو التكليف حينئذ؟

قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجهه حكم الوقت؛ فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الشغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق. وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعم أحق.»

ونحو ذلك في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء<sup>١</sup>.  
وقال ابن سينا في الشفاء:

«والمعول عليه الأعظم، العقل وحسن الإيالة، فن كان متوسطاً في الباقي ومتقدماً في هذين بعد أن لا يكون غريباً في البواقي وصائراً إلى اضدادها فهو أولى ممن يكون متقدماً في البواقي ولا يكون بمنزلته في هذين، فيلزم أعلمهما أن يشارك أعقلهما ويعاضده، ويلزم أعقلهما أن يعترضه ويرجع إليه؛ مثل ما فعل عمرو عليّ - عليه السلام...»<sup>٢</sup>

أقول: عندنا فيما ذكره ابن سينا من المثال نقاش؛ وقد قال أمير المؤمنين «ع» على ما في نهج البلاغة: «والله مامعاوية بأدهى متي ولكنته يغدر ويفجر. ولولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس.»<sup>٣</sup>

١ - الأحكام السلطانية للماوردي/٧، ولأبي يعلى/٢٤.

٢ - الشفاء/٤٥٢ (= طبعة أخرى/٥٦٤)، وأواخر الإلهيات، فصل في الخليفة والإمام.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٦٤٨؛ عبده ٢/٢٠٦؛ لح/٣١٨، الخطبة ٢٠٠.

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه:

«واعلم أن قوماً ممن لم يعرف حقيقة فضل أمير المؤمنين (ع)» زعموا أن عمر كان أسوس منه (ع)، وإن كان هو أعلم من عمر، وصرح الرئيس أبو علي بن سينا بذلك في الشفاء. هذا.

وموارد النزاحم لا تنحصر فيما ذكره من الأمثلة بل هي كثيرة جداً بلحاظ الشروط الثمانية المعتبرة في الإمام، كما لا يخفى.

والظاهر أن هذا البحث لا مجال له على القول بالنصب من قبل الأئمة (ع)، إذ الاستفادة من أدلته المذكورة هو نصب الفقيه الجامع للشرائط ولادليل على نصب غيره. فإذا لم يوجد الجامع لها فإن قلنا بصحة الانتخاب في هذه الصورة جرى البحث وإلا وجب كفاية على من يقدر، التصدي للشؤون من باب الحسبة، كما يأتي وجهه. هذا.

والظاهر صحة الانتخاب وعموم أدلته لهذه الصورة أيضاً.

لا يقال: أدلة اعتبار الشروط الثمانية في الوالي مخصصة لهذه العمومات بل لها نحو حكومة عليها.

فإنه يقال: لا يبعد كونها بنحو تعدد المطلوب؛ فمع إمكان الشرائط يجب رعايتها وجوباً شرطياً ولا تنعقد الإمامة لغير الواحد، ولكن مع عدم التمكن منها يكون أصل انتخاب الحاكم مطلوباً شرعاً لعدم جواز تعطيل الحكومة وشدة اهتمام الشارع بها. وحمل المطلق على المقيد إنما هو فيما إذا أحرزت وحدة الحكم في الجملتين، وفي الأمور المهمة الضرورية على أي تقدير، لا تحرز وحدته لاحتمال تعدد المطلوب؛ نظير ما إذا قال المولى لعبده: «أنقذ ابني الأسير بوسيلة كذا.» فإذا فرض أن العبد لا يتمكن من الوسيلة الخاصة السريعة فهل لا يجب عليه إنقاذه بغير هذه الوسيلة

ويجوز له تركه رأساً؟ لأظن أن أحداً يلتزم بذلك .  
ولا يخفى أن الحكومة من هذا القبيل؛ فتأمل في أدلتها الدالة على ضرورتها  
واهتمام الشارع بها وعدم جواز تعطيلها ولا سيما مثل كلام أمير المؤمنين «ع»: «هؤلاء  
يقولون لإمرة إلا لله وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر»<sup>١</sup>  
وقوله «ع»: «وال ظلوم خير من فتنه تدوم»<sup>٢</sup> إلى غير ذلك من الأدلة.  
وعلى هذا فلا يجوز تعطيل الحكومة على أي حال ولكن يجب رعاية الشروط  
مهما أمكن. ومع عدم التمكن من الواجد للجميع يجب رعاية الأهم فالأهم من  
ناحية نفس الشروط ومن ناحية الظروف والحاجات. فالعقل والاسلام وقوة التدبير  
بل والعدالة من أهم الشروط، كما أن الحاجات والظروف أيضاً كما أشار إليه  
الماوردي وابويعلی مختلفة. والتشخيص لامحالة محوّل إلى الخبراء في كل عصر ومكان.  
ومن أهم موارد التزاحم وأكثرها ابتلاءً التزاحم بين الفقهة، وبين القوة  
وحسن التدبير كما تعرض له ابن سينا وإن ناقشنا في مثاله.  
ولعلّ الثاني أهم، إذ النظام وتأمين المصالح ودفع الكفار والأجانب لا تحصل  
إلا بالقوة وحسن التدبير والسياسة. وحيث فرض تحقق الإسلام والعدالة فيه فهما  
يلزمانه قهراً بتعلّم الأحكام من أهلها وعدم الإقدام بغير علم.  
ويمكن أن يفضل بحسب الشروط وبحسب الأزمنة والأمكنة، كما قال الماوردي وابويعلی.  
فقد تكون الأوضاع بحرانية متأزّمة والأجواء السياسية مسمومة، فيكون الاحتياج  
إلى القوة وحسن التدبير أكثر.  
وقديكون الأمر بالعكس، فتكون الشروط والأوضاع عاديّة والأجواء سليمة  
ولكن الاحتياج إلى التقنين والتشريع والاطلاع على الموازين الإسلامية بأدلتها أو  
رفع الاشتباهات والبدع الظاهرة كثير جداً، فتلزم الفقهة والاطلاع العميق على  
مقررات الإسلام وموازينه، فتدبر.

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده ١/٨٧؛ لبح/٨٢، الخطبة ٤٠.

٢ - الفرر والدرر ٦/٢٣٦، الحديث ١٠١٠٩.

### المسألة السادسة

قد يعترض بأنه لو كانت الشورى والانتخاب من قبل الأمة مصدرًا للولاية شرعاً كان على شارع الإسلام تثقيف الأمة وتنويرها بالنسبة إلى هذا الأمر المهم وبيان حدوده وشرائطه وكيفياته.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن عدم التحديد للشورى والانتخاب بحسب الكيفية ومواصفات الناخب كماً وكيفاً وغير ذلك وعدم صوغها في قالب معين يجب أن يعدّ من ميزات الشريعة السمحة السهلة ومن مزاياها البارزة، حيث أراد الشارع بقاءها إلى يوم القيامة وانطباقها على مختلف الأعصار والبلاد والظروف الاجتماعية والإمكانات الموجودة.

فحال تعيين الوالي حال سائر شرائط الحياة والبقاء من الغذاء واللباس والدواء والسكنى ووسائل السفر والاستضاءة وغير ذلك من لوازم المعيشة، حيث لا تتقدر بقدر خاص وشكل معين لاقتضاء كل ظرف شكلاً معيناً.

فأنت ترى أن الانتخاب للوالي الأعظم وأخذ الآراء له بالوضع الممكن فعلاً لم يكن متيسراً في تلك الأعصار، وكل يوم توجد امكانيات جديدة.

والأمة الإسلامية حيث جاءت في آخر الزمان فقد انتهت إليها تجارب الأمم السابقة وامتازت عن سائر الأمم بحسب التفكير والتعقل، فيجوز بيان الأصول لها وإحالة الخصوصيات إلى تشخيص المشرعين أنفسهم.

وطبع الشريعة الباقية الدائمة يقتضي بيان الأصول وإحالة الأشكال والقوالب والخصوصيات إلى المشرعة المطلقين على الحاجات والإمكانات والظروف. وأصل الشورى قدورد في الكتاب والسنة مؤكداً كما مر.

وفي كلام أمير المؤمنين (ع): «وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل وسقوه إماماً كان ذلك (لله) رضاً.»<sup>١</sup>

وقال أيضاً: «ولعمري لئن كانت الإمامة لاتنقصد حتى تحضرها عاقبة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولالغائب أن يختار.»<sup>٢</sup>  
فهو (ع) تعرض لبعض خصوصيات الشورى أيضاً وجعل الملاك شورى أهل الحلّ والعقد وأهل العلم والمعرفة، ولا يخفى أن شورى أهل الحلّ والعقد تستعقب غالباً رضا جميع الأمة أو أكثرهم قهراً.  
ولعل هذا كان في صورة عدم إمكان تحصيل آراء الأمة مباشرة، وأما مع إمكان تحصيلها بمرحلة واحدة أو بمرحلتين كما في أعصارنا فالواجب تحصيلها لتكون الحكومة أقوى وأحكم.

وكيف كان فاهو الواجب على الشارع الحكيم بيان أصل الشورى والحث عليها؛ وقد يتبين. وأما الكيفيات والخصوصيات والشرائط ففوضه إلى العقلاء وأهل العلم الواقفين على حاجات الزمان والظروف والإمكانات.  
ولا يخفى أن تبين جميع الفروع والأحكام في الإسلام من العبادات والمعاملات والسياسات ونحوها أيضاً كان على هذا النحو. فكما أنه ليس في الكتاب والسنة اقتصاد منظم مدوّن وإنما وردت فيها كليات وأصول رتبها وشرحها الفقهاء، وصاغها في القوالب الخاصة علماء الاقتصاد حسب ظروف الزمان، فكذلك الأمر في الحكومة والدولة، حيث ترى أصولها وشرائط الحاكم وموصفاته المذكورة في الكتاب والسنة كما مرّ. وكذلك الشورى وبعض خصوصياتها.

فعلى الفقهاء جمع الأدلة وبيانها، وعلى المتخصصين في فنون السياسة والواقفين على ظروف الزمان وإمكاناتها تطبيقها على أساس الإمكانيات المختلفة المتكاملة بحسب الظروف والأمكنة والأزمنة كسائر الحاجات الاجتماعية وغيرها.

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٤٠؛ عبده ٨/٣؛ لبح/٣٦٧، الكتاب ٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٨؛ عبده ١٠٥/٢؛ لبح/٢٤٨، الخطبة ١٧٣.

ولم يكن الانتخاب على أساس الشورى أمراً مستحدثاً بل كان رائجاً بين العقلاء كما مرّ؛ ففوض الشرع إليهم الكيفيات والخصوصيات. وقد أراد شارع الإسلام انفتاح باب الاجتهاد وبقاء المجتهدين في جميع الأعصار ليبقى الفقه نامياً ويتكامل بتكامل الزمان وظهور الموضوعات الحديثة.

وعن الإمام الصادق «ع»: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»<sup>١</sup>

وعن الرضا «ع»: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفرع»<sup>٢</sup>

١- الوسائل ٤١/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي (كتاب القضاء)، الحديث ٥١.

٢- الوسائل ٤١/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٢.

## المسألة السابعة

قديقال إن من معضلات الانتخاب أن أكثر الناس بسطاء تؤثر فيهم الدعايات الكاذبة، أو لا يكون لهم تقوى فتشتري آراؤهم بالتطميع، أو لا يكون فيهم شجاعة وقوة نفسية فتشتري الآراء بالتهديدات.

ويمكن أن يجاب عن ذلك أولاً: بالنقض بانتخاب المفتي ومرجع التقليد، حيث فوض ذلك إلى الأمة والطريق إليه هو العلم الشخصي، أو الشيع المفيد له، أو شهادة أهل الخبرة العدول.

وثانياً: بأن جهل الناخبين وبساطتهم أو عدم صلاحهم لا يضرنا كثيراً بعدما بينا أن المنتخب في الحكومة الإسلامية يشترط فيه شروط خاصة من الإسلام والعدالة والفقاهة وغير ذلك من الشروط الثمانية، فلا تنعقد الولاية لفاقدها.

وفي مقام العمل والتنفيذ أيضاً يكون الحاكم مقيداً بموازين الإسلام ومقرراته وليس له حرية مطلقة.

نعم، يبقى احتمال اشتباه الناخبين أو تعمدهم لانتخاب حاكم فاسد. ويمكن أن يجبر ذلك بإحالة تشخيص واجد الشرائط إلى هيئة متخصصة، نظير هيئة المحافظة على الدستور الذين هم من أهل الخبرة في دستور إيران الإسلامية.

فلا يصلح للانتخاب ولا ينتخب إلا من يرشح من قبلهم لذلك.

نعم، ترد هذه الاعتراضات جداً على الديمقراطية الغربية، حيث لا تقيد فيها

بإيدئولوجية خاصة. والأساس والمؤور فيها هو أهواء الناخبين ومشتياتهم كيف ما كانت، فتدبّر.

وثالثاً: بأن لنا أن نشترط في الناخبين شروطاً خاصة كما هو عند الماوردي وأبي يعلى؛ حيث شرطاً فيهم العدالة والعلم والتدبير المؤدبين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. وسيأتي بيانه في المسألة الخامسة عشرة. ولعل مرجع ذلك إلى كون الرأي لأهل الحل والعقد لالجميع الأمة. وسيأتي البحث فيه.

ورابعاً: أن معرفة الأمة جميعاً لشخص واحد والاطلاع على حقيقة حاله وانتخابه مباشرة ممّا يمكن أن يصادف إشكالات وعقبات. ولكن معرفة أهل كل بلد لفرد خبير أو أفراد خبراء من أهل بلدهم وصقعهم مما يسهل جداً ولا سيما بعد الترشيح والاعلام الصحيح من أهل الصلاح، فنتتخب الأمة الخبراء العدول، والخبراء ينتخبون الوالي الأعظم فيكون الانتخاب ذا مرحلتين كما هو متعارف في أعصارنا ومذكور في دستور إيران الإسلامية لانتخاب القائد<sup>١</sup>.

وبالجملة، الأمة جميعاً يشتركون في الانتخابات فلا تختص بأهل الحل والعقد، ولكن النتيجة تحصل في المرحلة الثانية. والاطمينان بالصحة في هذه الصورة أكثر وأقوى بمراتب، إذ الخبراء قلماً يحمّل فيهم ما كان يحمّل في البسطاء من الأمة. واحتمال رعاية الخبراء لمصالحهم الفردية دون مصالح المجتمع والمصالح النفس الأمرية، يدفعه اشتراط العدالة فيهم مضافاً إلى الخبرة، فتدبّر.

١- راجع دستور إيران الإسلامية، الأصل ١٠٧.



## المسألة الثامنة

هل الملاك في الانتخاب آراء الجميع، أو الأكثر، أو جميع أهل الحلّ والعقد أو أكثرهم، أو آراء الحاضرين في بلد الإمام؟ وجوه.

والتحقيق أن يقال: إنه بعدما أثبتنا صحة الانتخاب وانعقاد الإمامة به عند عدم النصّ نقول: إن حصول الإطباق والاتفاق في مقام الانتخاب على فرد واحد ممّا يندر جداً لولم نقل بعدم وقوعه عادة ولا سيما في المجتمعات الكبيرة وإن فرض كون جميعهم أهل علم وصلاح، أو قلنا بأن الرأي يختص بأهل العلم والصلاح ولا اعتبار بآراء غيرهم.

وذلك لاختلاف الأنظار والسلائق في هذا السنخ من الأمور. فلابحال لحمل الأدلة الدالة على صحة الإمامة بالانتخاب على صورة حصول الإطباق فقط. وقد استمرت سيرة العقلاء في جميع الأعصار والأصقاع على تغليب الأكثرية على الأقلية في هذه الموارد، فتكون الأدلة الشرعية التي أقفناها على صحة الانتخاب إمضاء لهذه السيرة قهراً.

وقد حكي:

أن النبي «ص» في غزوة أحد مع كون نظره «ص» الشخصي هو عدم الخروج من المدينة إلاّ أنّه لما رأى «ص» أن رأي الأكثر هو الخروج أخذ بآرائهم وترك رأيه ورأي الأقل.<sup>١</sup>

وبعبارة أخرى: بعد فرض ضرورة الحكومة في حفظ النظام وحفظ الحقوق،

١- راجع الكامل لابن الأثير ٢/١٥٠.

وعدم تحقق النصب من العالي، وعدم تحقق الإطباق من قبل الأمة يدور الأمر بين تعطيل الحكومة أو الأخذ بآراء الأكثرية أو بآراء الأقلية، وحيث إنَّ الأول يوجب اختلال النظام وتضييع الحقوق بأجمعها فالأمر يدور بين الأخيرين، ولا إشكال في ترجيح الأكثرية على الأقلية من وجهين: من الوجهة الحقوقية ومن جهة الكشف عن الواقع، إذ تأمين حقوق الأكثر أهم وأوجب، وجهة الكشف في آرائهم أيضاً أقوى كما لا يخفى. فترجيح الأقلية على الأكثرية يوجب ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح.

وفي نهج البلاغة: «والزموا السواد الأعظم، فإن يد الله على الجماعة. وإياكم والفرقة، فإن الشاذ من الناس للشيطان كما أن الشاذ من الغنم للذئب.»<sup>١</sup>

وفي مقبولة عمر بن حنظلة في الخبرين المتعارضين: «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن الجمع عليه لارب فيه.»<sup>٢</sup>

وروى الترمذي في الفتن من سننه عن رسول الله «ص»: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد - على ضلالة، ويد الله على الجماعة. ومن شدَّ شدَّ إلى النار.»<sup>٣</sup>

وفي كنز العمال، عن ابن عباس وابن عمر: «لا يجمع الله أمر أمتي على ضلالة أبدأ، أتبعوا السواد الأعظم يد الله على الجماعة. من شدَّ شدَّ في النار.»<sup>٤</sup>

وعن أسامة بن شريك: «يد الله على الجماعة، فإذا اشتدَّ الشاذ منهم اختطفه الشيطان، كما يختطف الذئب الشاة الشاذة من الغنم.»<sup>٥</sup>

فيستأنس من جميع ذلك أنه في مقام تعارض الأكثرية والأقلية الشاذة يؤخذ

١ - نهج البلاغة، فيض/٣٩٢؛ عبده ١١/٢؛ لحن/١٨٤، الخطبة ١٢٧.

٢ - الكافي ٦٨/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

٣ - سنن الترمذي ٣/٣١٥، الباب ٧ من أبواب الفتن، الحديث ٢٢٥٥.

٤ - كنز العمال ١/٢٠٦، الباب ٢ من كتاب الإيمان من قسم الأقوال، الحديث ١٠٣٠.

٥ - كنز العمال ١/٢٠٦، الباب ٢ من كتاب الإيمان من قسم الأقوال، الحديث ١٠٣٢.

بالأكثرية.

نعم، يقع الإشكال في سحق حقوق الأقلية والغيب والقصر ومن يولد بعد الانتخاب. ويأتي الجواب عنه في المسألة الآتية.

وبالجملة، الاتفاق في مقام الانتخاب مما لا يحصل غالباً ولا يلزم قطعاً، بل تتبع آراء الأكثرية وتقدم على الأقلية.

نعم، يقع الكلام في أنّ اللازم هل هو شركة الأمة في مرحلة واحدة لانتخاب الوالي مباشرة، أو في مرحلتين بأن تنتخب العامة الخبراء، والخبراء ينتخبون الوالي الأعظم، أو أنّ الانتخاب وظيفة وحق لأهل الحلّ والعقد فقط، أو الحاضرين في بلد الإمام فقط إماماً لعدم إمكان شركة الجميع فيلزم تعطيل الإمامة ولولمة أو لأنه يشترط في الناخبين أن يكونوا أهل علم وعدالة وتدير فلا تصح شركة الجميع ولا تلزم؟ في المسألة وجوه:

١ - في نهج البلاغة: «ولعمري لئن كانت الإمامة لاتعقد حتى تحضرها عاقمة الناس فإلى ذلك سبيل. ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع وللغائب أن يختار.»<sup>١</sup>

والمراد بأهلها أهل الإمامة أو أهل المدينة المنورة. ولعلّ الثاني أظهر بقريته قوله: «غاب عنها». ولازم الاحتمال الأول عدم كون العامة أهلاً لتعيين الإمامة أصلاً، بل له أهل خاصّ فينطبق قهراً على أهل الحلّ والعقد المنطبق في ذلك العصر على المهاجرين والأنصار.

والظاهر أنه «ع» أشار بقوله: «ليس للشاهد أن يرجع»، إلى نكث طلحة والزبير، وبقوله: «ولللغائب أن يختار»، إلى معاوية وأمثاله المتأين عن البيعة له.

٢ - وفيه أيضاً في كتابه «ع» إلى معاوية: «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار وللغائب أن يرد. وإنما الشورى للمهاجرين

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٨؛ عبده ١٠٥/٢؛ لحد/٢٤٨، الخطبة ١٧٣.

والأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك (لله) رضاً. فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ماخرج منه. فإن أبى قاتلوه على أتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ماتولى.»<sup>١</sup>

وفي كتاب وقعة صفين لنصير بن مزاحم، والإمامة والسياسة لابن قتيبة: «أما بعد، فإن بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام، لأنّه بايعني القوم.»<sup>٢</sup> وذكرنا نحو ما في نهج البلاغة.

وفي ذيل كلامه «ع» إشارة إلى قوله - تعالى - : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً.»<sup>٣</sup> قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه:

«واعلم أن هذا الفصل دالّ بصريحه على كون الاختيار طريقاً إلى الإمامة، كما يذكره أصحابنا المتكلمون...»

فأمّا الإمامية فتحمل هذا الكتاب منه «ع» على التقية وتقول: إنّه ما كان يمكنه أن يصرّح لمعاوية في مكتوبه بباطن الحال ويقول أنا منصوص عليّ من رسول الله «ص» ومعهود إلى المسلمين أن أكون خليفة فيهم بلا فصل فيكون في ذلك طعن على الأئمة المتقدمين وتفسد حاله مع الذين بايعوه من أهل المدينة. وهذا القول من الإمامية دعوى لوعضدها دليل لوجب أن يقال بها ويصار إليها، ولكن لادليل لهم على ما يذهبون إليه من الأصول التي تسوقهم إلى حل هذا الكلام على التقية.»<sup>٤</sup>

أقول: دليل الإمامية التصريحات الكثيرة منه «ص» على أمير المؤمنين «ع» في المواقف المختلفة من أول بعثته إلى حين وفاته، وقد ذكرنا نموذجاً منها في أوائل

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٤٠؛ عبده ٨/٣؛ لحن/٣٦٦، الكتاب ٦.

٢ - وقعة صفين/٢٩، والإمامة والسياسة ٨٤/١.

٣ - سورة النساء (٤)، الآية ١١٥.

٤ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٦/١٤.

الكتاب<sup>١</sup> في بيان قوله - تعالى - : «الني أولى بالمؤمنين من أنفسهم.» وهو «ص» قد أراد إبرام ذلك بالكتابة عند وفاته، فدعا بدواة وقرطاس ولكنهم خالفوه في ذلك .

وكيف كان فعند الشيعة الإمامية إمامة أمير المؤمنين «ع» ثابتة بالنص، وكان «ع» يحتاج بذلك في خطبه وكتبه أيضاً. وكلامه في هذا المقام وفي أمثاله صدر عنه تقيّة أو مماشاة وجدلاً. ولكن قد عرفت منا أنه ليس معنى الجدل هنا بطلان البيعة بالكلية وكونها كالعدم، بل الاختيار والبيعة أيضاً طريق إلى الإمامة ولكنه في طول النص وفي صورة عدمه. فالمماشاة هنا ليست بتسليم مالمس حقاً أصلاً بل بتسليم عدم النصّ مع كونه ثابتاً، فراجع ماحررناه في فصل البيعة. وعلى أيّ حال فهذا الكلام منه «ع» أيضاً يدل على عدم الاحتياج إلى بيعة جميع الأمة وكفاية بيعة أهل الحل والعقد المنطبق في ذلك العصر على المهاجرين والأنصار، كما لا يخفى.

٣ - وفيما وقع بين أمير المؤمنين «ع» ومعاوية في صفين أنّ معاوية قال: «إن كان الأمر كما يزعمون فما له ابتزّ الأمر دوننا على غير مشورة منا ولا ممتن ههنا معنا؟» فقال عليّ - عليه السلام - : «إنّنا الناس تبع المهاجرين والأنصار وهم شهود المسلمين في البلاد على ولايتهم وأمر دينهم، فرضوا بي وبايعوني ولست أسنحلّ أن أدع ضرب معاوية يحكم على الأمة ويركبهم ويشقّ عصاهم.» فرجعوا (أي القراء) إلى معاوية فأخبروه بذلك فقال: «ليس كما يقول؛ فأبال من ههنا من المهاجرين والأنصار لم يدخلوا في هذا الأمر فيؤامروه.» فانصرفوا إلى عليّ «ع» فقالوا له ذلك وأخبروه فقال عليّ «ع»: «ويحكم، هذا للبدرين دون الضحابة. ليس في الأرض بدريّ إلا قد بايعني وهو معي أو قد قام ورضي.»<sup>٢</sup>

وقوله: «ضرب معاوية» أي مثله وشبيهه. ويحتمل أن يكون بمعنى السير، وأن

١ - راجع ص ٣٧ وما بعدها من الكتاب.

٢ - وقعة صفين/ ١٨٩ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد/ ٤/ ١٧.

تكون الكلمة مصحفة عن «حزب».

والظاهر من كلامه «ع» أن حق البيعة والرأي ليس لعامة المسلمين، بل لفئة خاصة منهم. ولعلّ الحصر بالبدرين كان لبقائهم على العدالة والصرافة والدفاع عن الحق، أو لكونهم من الصحابة الأولين السابقين، فكان وقوفهم واطلاعهم على موازين الإسلام وأهدافه وأهداف النبي الأكرم أكثر.

٤ - وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي فيما وقع بعد قتل عثمان وبلوغ خبره إلى أمير المؤمنين «ع» قال:

«وجاء الناس يهرعون إليه فقالوا له: نبايعك، فمُدّ يدك، فلا بدّ من أمير، فقال عليّ «ع»: «ليس ذلك إليكم، إنما ذلك إلى أهل بدر فمن رضي به أهل بدر فهو خليفة.» فلم يبق أحد من أهل بدر إلا أتى عليّاً فقالوا له: ما نرى أحداً أحقّ بها منك، مُدّ يدك نبايعك، فبايعوه.»<sup>١</sup>

أقول: والعبارة صريحة في أنّ الانتخاب حقّ لفئة خاصة.

٥ - وفي كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة قريب من ذلك، قال:

«فقام الناس فأتوا عليّاً «ع» في داره فقالوا: نبايعك، فمُدّ يدك، لا بدّ من أمير فأنت أحقّ بها فقال: ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر في هذا الأمر، فأبى ان يبايعهم...»<sup>٢</sup>

٦ - وفي الكامل لابن الأثير في خطاب أمير المؤمنين لابنه الحسن «ع»: «وأما

قولك: «لاتبايع حتى يبايع أهل الأمصار»، فإنّ الأمر أمر أهل المدينة وكرهنا أن يضيع هذا الأمر.»<sup>٣</sup>

وظهوره في اختصاص الحقّ أيضاً ظاهر.

١ - تاريخ الخلفاء/١٠٩.

٢ - الإمامة والسياسة لابن قتيبة/١/٤٧.

٣ - الكامل لابن الأثير ٣/٢٢٣.

نعم، يحتمل بعيداً أن يكون هذا الكلام، وكذا قوله: «إنما الناس تبع المهاجرين والأنصار»، خبراً لا إنشاءً. فهو -عليه السلام- بعد أن انعقدت إمامته بالنص أراد بيان أنّ بيعة أهل المدينة تكفي في تثبيت الأمر وارتفاع الخلاف، لكون الناس تابعين لهم قهراً فلا حاجة إلى بيعة أهل الأمصار، ولم يرد بيان انعقاد الإمامة بالبيعة وأنّ البيعة حقّ أهل المدينة فقط، فتأمل.

٧ - وفي تاريخ الطبري بعد قتل عثمان:

«فلما اجتمع لهم أهل المدينة قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة؛ فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لكم تبع. فقال الجمهور: علي بن أبي طالب نحن به راضون.»<sup>١</sup> ونحوه في الكامل<sup>٢</sup>.

٨ - مامرّ من جواب سيد الشهداء(ع) لكتب أهل الكوفة: «وإنّي باعث إليكم أخي وابن عمّي وثقتي من أهل بيتي مسلم بن عقيل. فإن كتب إليّ أنّه قد اجتمع رأي ملثكم وذوي الحجى والفضل منكم على مثل ما قدمت به رسلكم وقرأت في كتبكم فإنّي أقدم إليكم وشيكاً.»<sup>٣</sup>

إلى غير ذلك من الروايات والكلمات الظاهرة في اختصاص الشورى والبيعة بالمهاجرين والأنصار، أو بأهل المدينة، أو بالبدرين، أو بأهل الحجى والفضل وأنّ الإمامة تنعقد ببيعتهم خاصة ولا يحتاج إلى بيعة العامة ورضاهم.

وما يختلج بالبال عاجلاً في هذه الروايات أمور:

الأول: أن يحمل جميع هذه الروايات وأمثالها مما مرّ في فصل البيعة على التقية أو كونها من باب الجدل.

١ - تاريخ الطبري ٣٠٧٥/٦ طبع ليدن، والكامل لابن الأثير ١٩٢/٣.

٢ - إرشاد المفيد/١٨٥، والكامل لابن الأثير ٢١/٤.

أقول: قد عرفت متاً أنّ إمامة أمير المؤمنين والأئمة من ولده «ع» عندنا كانت بالنص وأن الإمامة تنعقد بالانتخاب والبيعة أيضاً ولكن في صورة عدم النص. فالجدل في هذه الروايات ليس بتسليم ما ليس بحق أصلاً، بل بتسليم كون المورد مورد عدم النص والاحتياج إلى الانتخاب.

الثاني: أن يقال إنّ الشورى بطبعها تستدعي كون المشاور من أهل الخبرة والاطلاع ولا سيما في الأمور المهمة كالولاية، فليس لكل أحد الشركة في الشورى وانتخاب الوالي، بل يشترط في الناخب أن يكون من أهل العلم والتدبير والعدالة كما قاله الماوردي وأبو يعلى.

وحيث إن المهاجرين والأنصار كانوا في المدينة مع النبي «ص» في جميع المواقف والمراحل وكانوا واقفين على سننه وأهدافه فلذلك خصّوا بهذا الأمر. ولعلّ التخصيص بالبدرين في بعض الروايات كان باعتبار كونهم من الصحابة الأولين، فكان وقوفهم واطلاعهم أكثر أو لبقائهم على صفة العدالة والدفاع عن الحق وإظهاره. وبالجملة، فانتخاب الوالي يرتبط بأهل الخبرة وأهل الحلّ والعقد لا بالجميع. فوزانه وزان جميع الأمور التخصّصية التي يرجع فيها إلى الأخضاء.

الثالث: أن يقال: إنّ انتخاب الوالي حقّ لجميع الأمة لالفئة خاصّة، ولكنه يجب أن يكون بمرحلتين: فالعامة تنتخب الخبراء العدول، والخبراء ينتخبون الإمام والوالي؛ فإن معرفة العامة لشخص واحد والاطلاع على حقيقة حاله وانتخابه مباشرة مما يمكن أن يواجه ببعض العقبات، إذ لعلّ الأكثر جاهلون بالسياسة وأهلها، أو تغلب عليهم العواطف الآنية وتؤثر فيهم الدعايات، أو لا يكون لهم تدبّر وتقوى فتشتري آراؤهم بالتطميع والوعود البرّاقة، أو لا يكون لهم قوة وشجاعة فيؤثّر فيهم التهديدات. فلا يبقى اطمينان بهذا النحو من الانتخاب العمومي. فلاحتمال أن يكون الانتخاب المباشر حقّاً لخصوص الخبراء وأهل الحلّ والعقد



بشرط التقوى والعدالة. والعامّة تنتخب الخبراء أو ترضى بانتخابهم. ومعرفة كل فرد لفرد من أهل صقعهِ وبلدِهِ مما يسهل جداً. بل في تلك الأعصار السابقة لم يكن اشتراك الجميع في الانتخابات ميسوراً أصلاً، لبعُد البلاد وفقد الوسائل؛ كما قال أمير المؤمنين (ع): «لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى تحضرها عامّة الناس فإلى ذلك سبيل»<sup>١</sup> ولكن كان انتخاب المهاجرين والأنصار السابقين مورداً لرضا العامّة. فكان هذا في حكم وقوع الانتخاب بمرحلتين. وأما في أعصارنا فحيث يمكن اشتراك الجميع فلا محالة يرشح الخبراء العدول فينتخبون من قبل الأُمّة، ثمّ ينتخب الخبراء الإمام والقائد الأعظم، كما هو المقرّر في دستور إيران الإسلامية.

وبالجُملة، حيث إنّ الأمر أمر جميع الأُمّة فالواجب رضا الجميع بل شركتهم مع الإمامان ولو بمرحلتين، وقد قال الله -تعالى-: «وأمرهم شورى بينهم»<sup>٢</sup> والظاهر منه اتحاد مرجع الضميرين؛ فكما أن الأمر أمر جميع الأُمّة فالشورى أيضاً يجب أن تكون بينهم جميعاً.

نعم، ظاهر بعض الروايات التي مرّت ربّما لا يساعد على هذا المعنى، إذ الظاهر منها كون انتخاب الوالي من وظائف أهل الحلّ والعقد ولا يرتبط بالعامّة أصلاً بل عليهم القبول والتسليم.

ولكنّ الاحتياط والحرص على استحكام الأمر والحكومة يقتضيان شركة الجميع ولكن بمرحلتين جمعاً بين الحقين والدليلين. اللهمّ إلّا أن تكون الأُمّة بأجمعها أو بأكثريتها على درجة عالية من التعقّل والوعي السياسي والتقوى والعدالة، فيكفي حينئذ الانتخاب مباشرة في مرحلة واحدة. فكأن الجميع صاروا حينئذ من أهل

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٨؛ عبده/٢٥٥؛ ١٠٥/لج/٢٤٨، الخطبة ١٧٣.

٢ - سورة الشورى (٤٢)، الآية ٣٨.

الحلّ والعقد، فتدبّر.

ثم على فرض كون الانتخاب حقاً للجميع فلامحالة تتساوى فيه جميع الطبقات من الغنى والفقير، والشيخ والشاب، والأسود والأبيض، والشريف والوضيع، كسائر الأحكام من النكاح والطلاق والإرث والحدود والقصاص والديات ونحو ذلك، فإن الاختلاف الطبقي لأثر له في الإسلام.

بل لعلّه لافرق في المقام بين الرجل والمرأة، فإن اختلافهما في بعض الأحكام بدليل، لا يقتضي إسراعه إلى المقام. والقاعدة تقتضي التساوي إلا فيما ثبت خلافه. والسّر في ذلك أن الولاية نظام للمجتمع، والمرأة جزء منه، كما هو واضح. مضافاً إلى أن انتخاب الحاكم من قبيل التوكيل ويجوز للمرأة توكيل غيرها بلا إشكال، فتأمل.

ومامرّ من عدم صحة ولايتها لا يدلّ على عدم الرأي لها في عداد الرجال، لوضوح الفرق بين المقامين. وقد بايع رسول الله «ص» - بعد فتح مكة والبيعة لرجالها - النساء أيضاً بأمر من الله - تعالى - في الكتاب الكريم<sup>١</sup> كما مرّ. اللهم إلا أن يقال إن البيعة له كانت بيعة الإطاعة والتسليم لبيعة الانتخاب والتعيين، ولم يعهد بعده «ص» شركة النساء في البيعة لتعيين الولاية. هذا.

وأما شمول ماورد من النهي عن مشاورتهن للمقام فغير واضح، إذ المقام يرتبط بالنظام الذي هي جزء منه، كما عرفت. ومن المحتمل أن يكون النهي مختصاً بما إذا كانت المشورة مقدمة للتصميم والقرار في الأمور المهمة واقتنع بالمشورة معها، وحيث إن الإحساس فيها يغلب على الفكر فلامحالة لا يصلح رأيها بانفرادها لأن يكون منشأً للقرار، فتأمل. هذا.

ولو قلنا باشتراط العلم والتدبير والعدالة في الناخب كما سيأتي البحث فيه فلامحالة يقع التفاوت بين واجد الصفات وفاقدها.

١ - سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ١٢.

## المسألة التاسعة

ومما يعترض به على الشورى والانتخاب أن الاتفاق مما لا يحصل غالباً. والأخذ بالأكثرية ولاسيما النسبية منها أو النصف بإضافة الواحد يوجب ضياع حقوق الأقلية.

وفي خبر الكناسي، عن أبي جعفر(ع): «لا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم»<sup>١</sup>

وفي خبر أبي عبيدة، عن أبي جعفر(ع): «لا يبطل حق امرئ مسلم»<sup>٢</sup>  
هذا مضافاً إلى أنه قلماً يوجد مجتمع لا يكون فيه الغيب والقصر ومن يولد بعد الانتخابات فكيف ينفذ انتخاب غيرهم بالنسبة اليهم؟ وكيف يحفظ حقوقهم في الأموال العامة التي خلقها الله -تعالى- لكافة الناس كالمعادن والمفاوز والغابات ونحوها؟

ولا يجري هذا الإشكال في الإمام المنصوب من قبل الله -تعالى- ولوبالواسطة، فإنه -تعالى- مالك الملوك وحكمه نافذ في حق الجميع بلا إشكال. هذا.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الإنسان مدني بالطبع وله مضافاً إلى الحياة الفردية والحياة العائلية حياة اجتماعية. ولا تتم له الحياة إلا في ظل المجتمع بإمكانياته. ولازم استقرار الاجتماع وانتظامه تحديد المصالح والحريات الفردية في إطار المصالح الاجتماعية.

١ - الوسائل ١٤/٢١٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٩.

٢ - الوسائل ١٩/٦٥، الباب ٣٥ من أبواب القصاص، الحديث ١.

ودخول الإنسان في الحياة الاجتماعية وفي ظل المجتمع يقتضي طبعاً التزامه بكلّ لوازمها. وإذا بدت فكرتان مختلفتان في حفظ النظام وتأمين المصالح العامة فحفظ النظام واستقراره يتوقف قهراً على ترجيح إحداهما على الأخرى في مقام العمل. وفي هذه الصورة لامناص من تغليب الأكثرية على الأقلية، وعليه استمرت سيرة العقلاء أيضاً في جميع الأعصار والأمصار كما مرّ. إذ تغليب الأقلية ترجيح للمرجوح على الراجح والعقل يحكم بقبحه.

فالأقلية الداخلة في المجتمع بدخولها فيه كأنها التزمت بقبول فكرة الأكثرية في مقام العمل، والتنازل عن فكرة نفسها عند تراحم الفكرتين. ففي الحقيقة وقع الإطباق والاتفاق على الأخذ بفكرة الأكثرية في مقام العمل وإن أذعن الأقلية ببطلانها ذاتاً.

نظير ما إذا استدعى الإنسان تبعية دولة خاصة، فإنها تقتضي التزامه بمقررات هذه الدولة. أو ساهم في مؤسسة تجارية مبتنية على برنامج خاص، فإن نفس مساهمته في هذه المؤسسة التزام منه ببرامجها وأحكامها.

وبالجملة، لكل من أقسام الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية لوازم وأحكام. والتزام الإنسان بكل منها ووروده فيها التزام منه بآثارها ولوازمها. فكما أن التزامه بالحياة العائلية التزام منه بآثارها من تحديد الحريات الفردية والالتزام بأداء حقوق العائلة من الزوجة والأولاد، فكذلك وروده في الحياة الاجتماعية والاستمتاع من إمكانياتها التزام منه بلوازمها، ومن جعلتها قبول فكرة الأكثرية وترجيحها عند التراحم في المسائل الاجتماعية المختلفة التي من أهمها مسألة انتخاب الحاكم. فإنه أمر أذعن به العقلاء واختاروه حلاً للمعضلة، حيث إن الأمر يدور بين اختلال النظام أو الأخذ بإحدى الفكرتين، والأول مما لا يجوز عقلاً وشرعاً، فيتعين الأخذ بالأكثرية، لترجح آراء الأكثرية على آراء الأقلية من وجهين، كما مرّ. وقد مرّ بالتفصيل بيان استمرار سيرة العقلاء على تعيين الحاكم بالانتخاب، وأقننا أدلة كثيرة على إمضاء الشارع لهذه الطريقة عند فقد النص. وحصول

الاتفاق في مقام الانتخاب لحاكم خاص مما يقلّ ويندر جداً لولم نقل بعدم وقوعه عادة، فلا مجال لحمل الأدلة على هذه الصورة فلاحتمال يكفي الأكثرية. والشارع الحكيم أمضى هذه السيرة بلوازمها.

ثم لوقلنا بالانتخاب بمرحلة واحدة مباشرة فالمراد بالأكثرية فيها أكثرية المجتمع. وإن قلنا بمرحلتين فالمراد بها في المرحلة الأولى أكثرية المجتمع وفي المرحلة الثانية أكثرية أهل الخبرة. هذا.

وكما أن حصول الاتفاق مما لا يقع عادة فعدم وجود الغيب والقصر ومن يولد بعد الانتخاب أيضاً مما لا يقع عادة ولا سيما في المجتمع الكبير. فيعلم بذلك نفوذ انتخاب الأكثرية بالنسبة إلى الأقلية، وكذا بالنسبة إلى الغيب والقصر والمتولد بعد الانتخاب. كل ذلك لاستمرار سيرة العقلاء على ذلك وإمضاء الشارع الحكيم لها بما مرّ من الأدلة.

والسرّ في جميع ذلك أن المجتمع بما آتاه مجتمع له لوازم وأحكام خاصة عند العقلاء، ولا يحصل النظم والاستقرار فيه إلا مع الالتزام بها. والمفروض أن الشارع المقدس أيضاً أمضاها حفظاً للنظام والحقوق بقدر الإمكان.

ولا يضرّ تضرّر الأقلية أو القصر أحياناً في ظل المجتمع ومقرّراته بعدما يكون غنمها ببركة المجتمع أكثر بمراتب. ومن له الغنم فعليه الغرم؛ يحكم بذلك الوجدان والعقل. وقد عرفت أن الأولى والأحوط كون الانتخاب للوالي بمرحلتين؛ فالعامة ينتخبون الخبراء العدول، والخبراء ينتخبون الوالي. وعقل الخبراء والوالي وعدالتهم يقتضيان رعايتهم لحقوق الغيب والقصر ومن يولد بعد الانتخاب أيضاً حتى في الثروات العامة كالمعادن والمفاوز ونحوهما، فتدبّر.

فإن قلت: قدورد في آيات كثيرة من الكتاب العزيز نفي العلم أو العقل عن الأكثر، كقوله- تعالى-: «قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون.»<sup>١</sup>

١ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٨٧.

وقوله: «ولكنّ الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون.»<sup>١</sup>  
إلى غير ذلك من الآيات الشريفة، فكيف تقول باعتبار آراء الأكثرية وإثبات  
الولاية بها؟

قلت: يظهر بالمراجعة أنّ موارد الآيات المذكورة هي المسائل الغيبية التي أخفى  
علمها عن العامة، كصفات الباري وأفعاله ومسائل القضاء والقدر وخصوصيات  
القيامة، أو التقاليد وعادات الجاهلية المخالفة للعقل والوجدان ونحو ذلك.  
فلا تشمل العقود والمقررات الاجتماعية التي لا يحصى عنها في استقرار الحياة ثمّ  
لا مجال فيها لتقديم الأقلية على الأكثرية. كيف! وإلا لزم تعطيل الحكومة أو تقديم  
المرجوح على الراجح، وكلاهما واضح البطلان.

ثمّ لو فرض إطلاق الآيات المذكورة بحيث تشمل المسائل الحقوقية والاجتماعية  
أيضاً وعدم انصرافها عنها فنقول: إنّ الأقلية العاملة العاقلة ليست متميزة منحازة،  
بل هي متفرقة منتشرة في خلال المجتمع، فإذا انقسم المجتمع إلى أكثرية وأقلية في  
الانتخابات فلامحالة يكون عدد أهل العلم والعقل في طرف الأكثرية أكثر من  
عدد هم في الطرف الآخر، فيكون الرجحان لآراء الأكثرية أيضاً. وهذا واضح لمن  
تدبّر. وعليك بالرجوع إلى ماحرّزناه في المسألة الشامنة أيضاً لاشتباك المسألتين  
وارتباط كلّ منهما بالأخرى.

## المسألة العاشرة

على القول باعتبار الأكثرية - كما اخترناه - فلوفرض أن أهل التفكير والساد والثقافة والصلاح كانوا في طرف الأقلية، وكان الهمج الرعاع وضعفاء العقول في طرف الأكثرية - كما لعله الغالب في كثير من البلاد - فهل تقدم هذه الأكثرية الكذائية على الأقلية الصالحة أيضاً؟ وبعبارة أخرى هل الاعتبار حينئذ بالكمية أو بالکیفیه؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما فرضته نادر جداً، إذ لاننكر إمكان كون أكثر الناس في زمان أو مكان خاصّ بسطاء غير مطلعين على فنون السياسة أو غير صالحين ولكن الأقلية المفكرة الصالحة كما مرّ ليست متميزة منحازة بل هي منتشرة في خلال المجتمع، فإذا افتقرت الأمة فرقتين في مقام الانتخاب فبالطبع يكون عدد الأفراد الصالحين المفكرين في خلال الأكثرية أكثر من عددها في طرف الأقلية، فيكون الرجحان لآراء الأكثرية أيضاً ولو بلحاظ أفرادها المفكرين الصالحين. نعم، لو فرض انحياز الأقلية الصالحة المفكرة في مقام الانتخاب أمكن القول بتقدمها على الأكثرية غير الصالحة ولاسيما على القول باشتراط العدالة والعلم والتدبير في الناخبين كما قال به الماوردي وأبو يعلى، أي على القول بكون الانتخاب حقاً لأهل الحل والعقد كما مرّ بيانه في المسألة الثامنة.

ويمكن أن يحمل كلام أمير المؤمنين (ع): «وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك (لله) رضىاً»<sup>١</sup> على هذا الفرض حيث إن

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٤٠؛ عبده ٨/٣؛ لحن/٣٦٧، الكتاب ٦.

المهاجرين والأنصار ولاسيما البدرين منهم كانوا هم الواقفين على مذاق الشرع وسياسة الإسلام، وكانوا منحازين عن سائر الفرق الذين كانوا حديثي العهد بالإسلام ولم يتركز الإسلام بعد في أعماق قلوبهم، فتأمل.



## المسألة الحادية عشرة

إذا كان هنا أمور لا يجوز لأحد الأمة التصدي لها ومباشرتها كإجراء الحدود والتعزيرات والقضاء واصدار الأحكام الولائية في موارد الاضطرار ونحو ذلك فكيف يجوز للحاكم المنتخب من قبل الأمة التصدي لها وهو فرع لهم ومنسوب من قبلهم، والفرع لا يزيد على الأصل؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن التكليف الشرعية على قسمين: تكليف فردية، وتكليف اجتماعية. فالصلاة مثلاً تكليف فردي وإن كان الخطاب فيها بلفظ العموم والجمع كقوله: «أقيموا الصلاة»،<sup>١</sup> فإنه ينحلّ إلى أوامر متعددة بعدد المكلفين والعام فيها عام استغراقي. وأما التكليف الاجتماعية فهي الوظائف التي خوطب بها المجتمع بما هو مجتمع وروعي فيها مصالحه والعام فيها عام مجموعي.

ففي قوله - تعالى - : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>٢</sup>، وقوله: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»<sup>٣</sup>، وقوله: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل»<sup>٤</sup>، وقوله: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة»<sup>٥</sup>، ونحو ذلك يكون الخطاب متوجهاً إلى المجتمع ويكون التكليف على عاتقه بما هو مجتمع، وليس التكليف متوجهاً إلى

١ - سورة الروم (٣٠)، الآية ٣١ وسورة المزمل (٧٣)، الآية ٢٠.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٣٨.

٣ - سورة النور (٢٤)، الآية ٢.

٤ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

٥ - سورة التوبة (٩)، الآية ٣٦.

كلّ فرد فرد. فلامحالة يجب أن يكون التصديّ لامثاله قيم المجتمع ومن يتمثّل ويتبلور فيه المجتمع إمّا يجعل الله -تعالى- أو بانتخاب نفس الأمة.

هذا مضافاً إلى أنّ تنفيذ كلّ واحد من هذه التكاليف يستدعي تشخيص الموضوع وإحرازه، والأنظار في هذه الموارد تختلف كثيراً، وأكثر الناس لا يخلون من الأهواء وكثيراً ما يستعقب تصديّ كلّ فرد لها التنازع والخصام والهرج والمرج، فلأجل ذلك منع الشارع من تصديّ الأفراد لها بل جعلها وظيفة لممثل المجتمع، قطعاً لمادة النزاع والفساد.

وأنت ترى أن العقلاء ربّما يحيلون الأمور التي لا يتفق فيها الآراء ويتنافس فيها الأهواء إلى شخص معتمد متفق عليه ويظهرون التسليم له في كلّ ما حكم به، فيرتفع بذلك النزاع والتشاجر. فهذا أمر استقرت عليه سيرتهم.

وبالجملة، الشارع الحكيم وضع هذه التكاليف على عاتق المجتمع رعاية لمصالحه، فيجب أن يتصدّى لها ممثل المجتمع ومن صار قيماً له، إمّا يجعل الله -تعالى-، أو بانتخاب المجتمع. فلا يجوز تصديّ الأفراد لها لعدم كون التكليف متوجّهاً إلى الأفراد ولاستلزامه التنازع والفساد، فارتفع الإشكال من أصله وأساسه.

### المسألة الثانية عشرة

على فرض تقاعس الأكثرية واستنكافهم عن الاشتراك في الانتخابات فاهو التكليف حينئذ، وهل يكفي انتخاب الأقلية وينفذ على الجميع أو يجبر الأكثرية على الاشتراك؟

ويمكن أن يجاب بأنه بعدما ثبتت ضرورة الحكومة وكونها من أهم الفرائض لتوقف حفظ الحقوق وتنفيذ سائر الفرائض عليها فإن كان هنا حاكم منصوص عليه فهو، وإلا وجب على من وجد فيه الشرائط، ترشيح نفسه لذلك ووجب على سائر المسلمين السعي لتعيينه وانتخابه.

والتقاعس عن ذلك معصية كبيرة فيجوز للحاكم المنتخب في المرحلة السابقة إجبارهم على ذلك، كما هو المتعارف في بعض البلاد في عصرنا.

ولوفرض عدم إمكان ذلك فتقاعس الأكثرية وابتدر الأقلية إلى الانتخاب فإن كان منتخبهم واجداً للشرائط وجب على الأكثرية إما التسليم له أو انتخاب فرد آخر واجد للشرائط ويصير التسليم له على الفرض الأول انتخاباً له في الحقيقة.

بل لو فرض عصيان الجميع وعدم إمكان إجبارهم وجب على من وجد فيه الشرائط التصدي لوظائف الحكومة حسبة بنحو الوجوب الكفائي، كما يأتي بيانه ووجب على الآخرين مساعدته على ذلك.

والظاهر وضوح كل ذلك بعدما بيّناه من ضرورة الحكومة في جميع الأعصار وعدم جواز تعطيلها.

### المسألة الثالثة عشرة

إذا لم تقدم الأمة على الانتخاب ولم يمكن إجبارهم ولم نقل بكون الفقيه منصوباً بالفعل من قبل الأئمة «ع» فهل تبقى الأمور العامة معطلة، أو يجب من باب الحسبة تصدي كل فقيه لما أمكنه من هذه الأمور؟

أقول: الظاهر عدم الإشكال في وجوب تصدي الفقهاء الواجدين للشرائط للأمور المعطلة من باب الحسبة إذا أحرز عدم رضا الشارع الحكيم بإهمالها وتركها في أي ظرف من الظروف.

ولا تنحصر الأمور الحسبية في الأمور الجزئية، كحفظ أموال الغيب والقصر مثلاً. إذ حفظ نظام المسلمين وثغورهم ودفع شرور الأعداء عنهم وعن بلادهم وبسط المعروف فيهم وقطع جذور المنكر والفساد عن مجتمعهم من أهم الفرائض ومن الأمور الحسبية التي لا يرضى الشارع الحكيم بإهمالها قطعاً، فيجب على من تمكن منها أو من بعضها التصدي للقيام بها وإذا تصدى واحد منهم لذلك وجب على باقي الفقهاء فضلاً عن الأمة مساعدته على ذلك.

والعجب ممن يهتم بحفظ دراهم معدودة للصغير أو الغائب من باب الحسبة ولا يهتم بحفظ كيان الإسلام ونظام المسلمين وثغورهم وبلادهم، وهل هذا إلا نحو من قصور الفهم وعدم نيل بمذاق الشرع وأهدافه؟!

والفقهاء العدول الواجدون للشرائط هم القدر المتيقن لهذه الأمور، لصلوحهم للحكومة وتحقق الشرائط فيهم على مامر من الأدلة. فهم مقدمون على غيرهم كما لا يخفى.

فإن قلت: إذا سلمنا أن شؤون الحكومة لا تتعطل على أي حال وأنه إذا فقد النص والانتخاب وجب على الفقهاء التصدي لها حسبة فلأحد أن يقول: لا يبقى على هذا وجه لوجوب إقدام الأمة على الانتخاب، إذ المفروض عدم تعطل الحكومة.

قلت: فعلية الحكومة تحتاج إلى قوة وقدرة حتى يتمكن الحاكم من إجراء الحدود وتنفيذ الأحكام، وواضح أن بيعة الأمة وانتخابهم مما يوجب قوة الحكومة ونجدتها. وأما المتصدي حسبة فكثيراً ما لا يجد قدرة تنفيذية فيتعطل قهراً كثير من الشؤون، فتدبّر.

### المسألة الرابعة عشرة

هل الانتخاب للوالي عقد جائز من قبيل الوكالة فيجوز للأمة فسخه ونقضه  
مهما أرادت، أو هو عقد لازم من قبيل البيع فلا يجوز نقضه إلا مع تخلف الوالي عما  
شرط عليه وتعهده؟

أقول: كنت قد كتبت في سالف الزمان في هامش كتابي المسمى بالبدر الزاهر  
المطبوع سابقاً ما هذا لفظه:

«وأما الانتخاب العمومي فلا يغني عن الحق شيئاً ولا يلزم الوجدان أحداً على إطاعة  
منتخب الأكثرية، إذ المنتخب بمنزلة الوكيل، والموكل ليس ملزماً على إطاعة  
وكيله، بل له أن يعزله متى شاء. هذا بالنسبة إلى الأكثرية، وأما بالنسبة إلى  
الأقلية فالأمر أوضح، إذ لا يجب على أحد بحسب الوجدان أن يطيع وكيل غيره.  
وعلى هذا فيختل النظام فلا بدّ لتنظيم الاجتماع من وجود سائس تجب بحسب  
الوجدان إطاعته وينفذ حكمه ولو كان بضرر المحكوم عليه، وليس ذلك إلا من  
كانت حكومته وولايته بتعيين الله - تعالى - ومن شؤون سلطنته المطلقة ولو بوسائل  
كالفقيه العادل المنصوب من قبل الأمة» (ع) المتعنين بتعيين رسول الله «ص»  
الذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم. «<sup>١</sup> هذا ما كتبناه سابقاً.  
وقد كنت أرى آنذاك أن الانتخاب والبيعة لا تؤثر شيئاً ولا تعطي لصاحبها  
حقاً حتى مع عدم التصّ فضلاً عن وجوده.  
ولكن التعمق في أدلة إقامة الدولة ونصوص البيعة واستقرار السيرة عليها وغير

ذلك كما مرّ منّا بالتفصيل يلزمنا بالقول بصحة الانتخاب مع عدم وجود النصّ. وبما أنّ النصّ على نصب أمير المؤمنين «ع» والأئمة من ولده «ع» ثابت عندنا بلا إشكال فلا مجال للانتخاب مع وجودهم وظهورهم.

أما في أعصارنا فع عدم النصّ يصحّ الانتخاب أو يجب لما أقنناه من الأدلّة، ويكون عقداً شرعياً بين الأمة وبين المنتخب يجب الوفاء به بحكم الفطرة مضافاً إلى قوله -تعالى-: «أوفوا بالعقود.»<sup>١</sup>

وكما أن الوجدان يلزمنا بإطاعة الإمام المنصوب يلزمنا بإطاعة الإمام المنتخب أيضاً، فإن طبع ولاية الأمر إذا كانت عن حقّ يقتضي الإطاعة وإلا لما تمّ الأمر ولما حصل النظام. والشرع أيضاً بإمضائه للانتخاب يلزمنا بالإطاعة. وقد استظهرنا في تفسير قوله -تعالى-: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»<sup>٢</sup> شمول الآية بعمومها لكل من صار ولي الأمر عن حقّ وإن كان بالانتخاب إذا كان واجداً للشرائط وكان انتخابه على أساس صحيح، فراجع.<sup>٣</sup>

وبالجمله لا فرق في حكم الوجدان بين الإمام المنصوب والإمام المنتخب مع فرض صحة الانتخاب وإمضاء الشرع له.

والانتخاب وإن أشبه الوكالة بوجه بل هو قسم من الوكالة بالمعنى الأعمّ، أعني إيكال الأمر إلى الغير أو تفويضه إليه، وفي كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى أصحاب الخراج «فإنكم خزّان الرعيّة ووكلاء الأئمة وسفراء الأئمة.»<sup>٤</sup>

ولكن إيكال الأمر إلى الغير قديكون بالإذن له فقط، وقديكون بالاستنابة بأن يكون النائب وجوداً تنزلياً للمنوب عنه وكأنّ العمل عمل المنوب عنه، وقديكون بإحداث الولاية والسلطة المستقلة للغير مع قبوله.

والأول ليس عقداً، والثاني عقد جائز على ما ادّعوه من الإجماع، وأمّا الثالث

١- سورة المائدة (٥)، الآية ١.

٢- سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.

٣- راجع ص ٦٤ وما بعده من الكتاب.

٤- نهج البلاغة، فيض/٩٨٤؛ عبده ٣/٩٠؛ لحن/٤٢٥، الكتاب ٥١.

فلا دليل على جوازه بل إطلاق قوله - تعالى - : «أوفوا بالعقود»<sup>١</sup> يقتضي لزومه. كيف واستيجار الغير للعمل أيضاً نحو توكيل له مع لزومه قطعاً. وقدمر في فصل البيعة أن البيعة والبيع من باب واحد والمادة واحدة؛ فحكمها حكمه والبيع لازم قطعاً.

وطبع الولاية أيضاً يقتضي اللزوم والثبات وإلا لم يحصل النظام. وسيرة العقلاء أيضاً استقرت على ترتيب آثار اللزوم عليها، بحيث يذمون الناقض لها - اللهم إلا مع تخلف الوالي عن تكاليفه وتعهداته - وقدمر في خبر الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» أنه قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله أجذم»<sup>٢</sup> وفي نهج البلاغة: «وأما حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم»<sup>٣</sup>.

نعم، لو كان الانتخاب موقتاً فالولاية تنقضي بانقضاء الوقت، كما لا يخفى.

هذا.

وأما كفاية آراء الأكثرية ونفاذها حتى بالنسبة إلى الأقلية فقد مرّ بيانه في المسألة التاسعة، ومحصّله أنّ الفرد بدخوله في الحياة الاجتماعية قد التزم بكل لوازمها التي منها تغليب الأكثرية على الأقلية عند التزاحم، فالأقلية في الحقيقة قد التزمت بالتنازل عن فكرة نفسها وقبول فكرة الأكثرية في مقام العمل وإن اعتقدت بطلانها ذاتاً. ففي الحقيقة وقع الإطباق والاتفاق على كون فكرة الأكثرية مدار العمل، فلا إشكال.

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ١.

٢ - الكافي ٤٠٥/١ كتاب الحجة، باب ما أمر النبي بالنصيحة لأئمة المسلمين، الحديث ٥.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤١١٤ عبده ٤٨٠/١ له/٧٩، الخطبة ٣٤.



### المسألة الخامسة عشرة

هل يشترط في الناخب شرط خاص، أو يكون الانتخاب حقاً لكل مسلم مميز، بل وغير المسلمين أيضاً إذا كانوا في بلاد المسلمين وفي ذمتهم؟ قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«فصل: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة. وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للامة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة...

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف. وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية يقدم بها عليه. وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لاشرعاً، لسبق علمهم بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده.»<sup>١</sup>

وقال القاضي أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية:

«وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس: إحداهما: أهل الاجتهاد (الاختيار) حتى يختاروا. والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة. أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط: أحدها:

العدالة. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة. والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤذنين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. وليس لمن كان في بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها. وإنما صار من يختص ببلد الامام متولياً لعقد الإمامة، لسبق علمه بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده.»<sup>١</sup>

أقول: حيث إن الإمام المنتخب يشترط فيه الفقاهاة والعدالة والسياسة ونحوها كما مر، وحيث إن المترقب منه هو تنفيذ قوانين الإسلام وأحكامه وإدارة شؤون المسلمين على أساس مقرراته العادلة لا كيف ماشاء وأراد، فلاحالة قديقرب في الذهن اشتراط كون الناخب عادلاً ملتزماً مطلعاً على أحوال الرجال وأوصافهم. وإلا فلوكان الأكثر غير مُباليين بمقررات الإسلام أو كانوا من البسطاء والجهال فلربما باعوا آراءهم وأصواتهم بمتاع الدنيا وشؤونها، أو اغتروا بالدعايات الكاذبة، أو تأثروا بالتهديدات، وأنتج ذلك كله انتقال الملك والقدرة إلى أهل الجور والفساد كما نشاهده في أكثر البلاد.

وقدمر في المسألة الثامنة الروايات من نهج البلاغة وغيره، الدالة على كون الشورى والبيعة والرأي للمهاجرين والأنصار، أو لأهل المدينة، أو للبديين، أو لأهل الحجى والفضل، فراجع.

وهذا كله يدل على ما ذكرناه؛ فإن المهاجرين والأنصار كانوا من أهل الخبرة ومن أهل الحل والعقد. وأهل المدينة المنورة والبديون كانوا مع النبي «ص» في جميع المواقف والمراحل، فكانوا مطلعين على سننه وأهدافه وإلا فليس لمدينة يثرب بما هي هي خصوصية بلا إشكال. هذا.

وفي أعصارنا يمكن حل المشكلة بأن يحال إلى هيئة المحافظة على الدستور - وهم فقهاء عدول من أهل الخبرة - تعيين الواجدين للشروط من المرشحين وإعلامهم

للأمة فتننتخب الأمة واحداً منهم، كما في دستور إيران بالنسبة إلى رئيس الجمهورية، أو بأن يتحقق الانتخاب بمرحلتين فتننتخب الأمة الخبراء، والخبراء الإمام، كما في دستور إيران في انتخاب القائد والزعيم. فيندر الاشتباه والخطأ حينئذ، إذ معرفة أهل كلّ بلد لفرد خبير من أهل بلدهم وصقعهم أيسر من معرفة المستحق للولاية الكبرى، فتأمل.

وكيف كان فإحالة الانتخاب إلى العامة بلا تحديد في البين مع فرض كون الأكثر من أهل الأهواء والأجواء أو جهلاء بالمصالح والمفاسد مشكلة جداً. وفي كلام سيد الشهداء -عليه السلام- حينما نزل كربلاء: «الناس عبيد الدنيا، والدين لعق على ألسنتهم؛ يحوطونه مادرت معايشهم، فإذا مخصوا بالبلاء قلّ الدّيانون.»<sup>١</sup>  
نعم، لو فرض كون الأكثر أهل عدالة وعلم ووعي سياسي لم يبق إشكال في البين، كما لا يخفى. وعليك بمراجعة ماحرّزناه في المسألة الثامنة.

### المسألة السادسة عشرة

هل يجوز للأمة الكفاح المسلح والخروج على الحاكم المتسلط إذا فقد بعض الشرائط كالعدالة مثلاً، أو لا يجوز، أو يفصل بين الشروط المهمة وغيرها، أو بين ما إذا خيف على أساس الإسلام وبيضته وبين غيره، أو بين الأخطاء الجزئية والانحرافات الأساسية؟ وجوه.

وربما ظهر حكم المسألة إجمالاً ممّا ذكرناه في الباب الثالث في فصل الجهاد وفي فصل توجيه الأخبار التي ربّما يدعى ظهورها في وجوب السكوت والسكون في عصر الغيبة، وفي الباب الرابع حينما تعرضنا لاشتراط العدالة في الحاكم<sup>١</sup>.

ولكن الأولى أن نتعرض للمسألة هنا بصورة مستقلة، ونكتفي فيها ببيان متوسط ونحيل التفصيل إلى محله، فنقول:

فديظهر من بعض الأخبار والفتاوى من السنة وجوب الإطاعة والتسليم في قبال الحاكم وإن كان جائراً فاجراً، وعدم جواز الخروج عليه. فلنذكر من ذلك بعض النماذج:

١ - فروى مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفة بن اليمان، قال: «قلت: يارسول الله، إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشرّ خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شرّ؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهادي ولا يستنون بسنّي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع

١ - راجع الفصل ٦ من الباب الرابع.

يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع.»<sup>١</sup>

أقول: لو كان هنا إمام عادل حقّ ضرب ظهر رجل مجرم حدّاً أو تعزيراً وأخذ منه الزكاة مثلاً ولوقهراً عليه فإطاعته واجبة قطعاً.

وأما الطواغيت الشياطين الذين لا يهتدون بهدى النبي «ص» فكيف يجب إطاعتهم مع ظلمهم وتعديهم؟ وهل لا يكون هذا الأمر مخالفاً لصريح القرآن الكريم الناهي عن إطاعة المسرف المفسد؟ وسيأتي توضيحه.

٢ - وروى فيه أيضاً بسنده أنّ سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله «ص» فقال: «يا نبي الله، أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم وينعوننا حقنا فأتأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإننا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.»<sup>٢</sup>

وفي رواية أخرى فيه: «فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله «ص»: اسمعوا وأطيعوا، فإننا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.»<sup>٣</sup>

٣ - وفيه أيضاً عن عبادة بن الصامت، قال: «دعانا رسول الله «ص» فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.»<sup>٤</sup>

قال النووي في شرحه:

١ - صحيح مسلم ٣/١٤٧٦، كتاب الإمارة، الباب ١٣، الحديث ١٨٤٧.

٢ - صحيح مسلم ٣/١٤٧٤، كتاب الإمارة، الباب ١٢، الحديث ١٨٤٦.

٣ - صحيح مسلم ٣/١٤٧٥، كتاب الإمارة، الباب ١٢، في حديث آخر ذيل حديث ١٨٤٦.

٤ - صحيح مسلم ٣/١٤٧٠، كتاب الإمارة، الباب ٨، في حديث آخر ذيل حديث ١٨٤٠ (الرقم ٤٢).

«في معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً، والباء مفتوحة فيها ومعناها كفراً ظاهراً.»<sup>١</sup>

٤ - وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله «ص» قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة.»<sup>٢</sup>

٥ - وفيه أيضاً عن أم سلمة أن رسول الله «ص» قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون. فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ماصلوا.»<sup>٣</sup>

قيل: إن المراد بقوله: «فمن عرف برئ»، أن من عرف المنكر فله طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه أو بقلبه. وفي رواية أخرى: «فمن كره فقد برئ.»<sup>٤</sup> وعليه فالعنى واضح.

٦ - وفيه أيضاً عن ابن عباس، عن رسول الله «ص»، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فات عليه إلا مات ميتة جاهلية.»<sup>٥</sup>

٧ - وفيه أيضاً عن نافع، قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمان وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت

١ - شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤/٨ (المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).

٢ - صحيح مسلم ١٤٨١/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٧، الحديث ١٨٥٥.

٣ - صحيح مسلم ١٤٨٠/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٦، الحديث ١٨٥٤.

٤ - صحيح مسلم ١٤٨١/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٦.

٥ - صحيح مسلم ١٤٧٨/٣، الباب ١٣ من كتاب الإمارة، الحديث ١٨٤٩.

رسول الله «ص» يقول، سمعت رسول الله «ص» يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحتجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.»<sup>١</sup>  
وفي حاشية الصحيح:

«قال السنوسي: وفي هذا دليل على أن مذهب عبدالله بن عمر كمذهب الأكثرين في منع القيام على الإمام وخلعه إذا حدث فسقه، أما إذا كان فاسقاً قبل عقدها فاتفقوا على أنها لا تعتقد له، لكن إذا اعتقدت له تغلباً أو اتفاقاً وقعت كما اتفق ليزيد صار بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له، فيمتنع القيام عليه. ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق الإنكار على ابن مطيع في قيامه على يزيد.

وقد احتج من أجاز القيام بخروج الحسين، وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية. واحتج الأكثر على المنع بأنه الظاهر من الأحاديث كما ترى، وبأن القيام ربما أثار فتنة وقتالاً وانتهاك حرم، كما اتفق ذلك في وقعة الحرة.»<sup>٢</sup>

أقول: فاجعة الحرة من أفجع الحوادث التاريخية التي سودت تاريخ يزيد وبني أمية بعد فاجعة كربلاء فقد هجم فيها جند يزيد بن معاوية بأمره على مدينة الرسول ومهبط الوحي وفيها صحابة النبي «ص» من المهاجرين والأنصار والتابعون لهم بإحسان وأهل بيت رسول الله «ص» فقتلوا فيها آلافاً من المسلمين وأغاروا عليهم وأباح يزيد المدينة لجنده ثلاثة أيام حتى روي أنها ولدت ألف امرأة في واقعة الحرة من غير أزواج.

كما هجم جند يزيد على مكة بالمجانيق والعرادات وهدموا البيت الشريف وأحرقوه. وقد أفرط يزيد في سفك الدماء وشرب المسكرات والفسق والفجور. وعبدالله بن مطيع كان ممن ثار على يزيد لذلك، فأنكر ذلك عليه عبدالله بن

١- صحيح مسلم ٣/١٤٧٨، الباب ١٣ من كتاب الإمارة، الحديث ١٨٥١.

٢- حاشية الصحيح ٦/٢٢ (المجلد الثاني)، باب الأمر بلزوم الجماعة (من طبعة أخرى بمصر).

عمر وخطأه. وتخطئته له في الحقيقة تخطئة لقرّة عين الرسول السبط الشهيد أيضاً في قيامه وثورته.

ثم لوصحّ ماحدثه ابن عمر من لزوم كون البيعة في العنق فهاهو عذره وعذر أمثاله في التخلّف عن بيعة أميرالمؤمنين «ع»؟! وأعجب من ذلك التخلّف عن بيعة مظهر الزهد والتقوى وباب علم النبي «ص»، والبيعة لمثل حجاج سقّك الدماء بمسّ رجله كما في ابن أبي الحديد<sup>١</sup>.

كما أن من أظهر مظالم التاريخ تخطئة الخروج على مثل يزيد من جانب، وتبرير عمل الخارجين على أميرالمؤمنين أخي رسول الله «ص» مع بيعة المهاجرين والأنصار له من جانب آخر مع ما ترتب على خروجهم من إهدار دماء المسلمين في الجمل وصفين. وكيف لم يمّس هذا الخروج قداسة الخارجين وكرامتهم! هذا.

٨ - وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي، عن الحسن البصري، قال رسول الله «ص»: «لا تستبوا الولاة، فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر وإن أسأؤوا فعليهم الوزر وعليكم البصر، وإنّما هم نعمة ينتقم الله بهم من يشاء فلا تستقبلوا نعمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع»<sup>٢</sup>.

٩ - وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة، قال رسول الله «ص»: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كلّ مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»<sup>٣</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب التسليم لحكام الجور وعدم جواز الخروج عليهم.

وهذه الروايات تشبه بوجه الأخبار المستفيضة الواردة بطرقنا المذكورة في الباب

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/٢٤٢.

٢ - كتاب الخراج لأبي يوسف/١٠.

٣ - سنن أبي داود ١٧/٢، كتاب الجهاد، باب في الغزوم أئمة الجور.



الثالث عشر من جهاد الوسائل والباب الثاني عشر من جهاد المستدرك المستدل بها على وجوب السكوت والسكون في عصر الغيبة، وقد ذكرنا المراد منها بالتفصيل في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا الكتاب، فراجع.

نعم، ظاهر هذه الأخبار الواردة بطرقنا - لوسلم ظهورها - ليس إلا عدم جواز التحرك والخروج ضد الطواغيت. وأما الأخبار الواردة من طرق السنة فظاهر كثير منها وجوب الإطاعة والتسليم أيضاً في قباهم. هذا.

١٠ - وفي شرح النووي لصحيح مسلم في ذيل مامر من رواية عبادة بن

الصامت، قال:

«ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعزل السلطان بالفسق.

وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه... فلوطراً على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعهم إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك.»<sup>١</sup>

١١ - وحكى العلامة الأميني - طاب ثراه - في الغدير عن الباقلاني في التمهيد أنه

قال:

١ - شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤/٨، (المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).

«قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام بفسقه وظلمه بغضب الأموال، وضرب الأبخار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله. واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظافرة عن النبي «ص» وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال.»<sup>١</sup>

١٢ - وقال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية:

«وقد روي عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل فقال - في رواية عبدوس بن مالك القطان -: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبیت ولا يراه إماماً عليه، برأ كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين.» وقال أيضاً في رواية المروزي: «فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك له في نفسه.»<sup>٢</sup>

١٣ - وقال فيه أيضاً:

«وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدت بعد العقد نظرت فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته أو كان متعلقاً بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق.»<sup>٣</sup>

١٤ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي حكاية عن أحمد:

«فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه، إنما ذلك في نفسه. ويروى عن النبي «ص»: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.»<sup>٤</sup>

١ - الغدير ١٣٧/٧، عن التمهيد/١٨٦.

٢ - الأحكام السلطانية/٢٠.

٣ - الأحكام السلطانية/٢٠.

٤ - المغني لابن قدامة ٣٧١/١٠.

## ١٥ - وفي العقد الفريد:

«قالوا: إذا زادك السلطان إكراماً فزده إعظماً، وإذا جعلك عبداً فاجعله رباً.»<sup>١</sup>

فهذه نماذج من الروايات والفتاوى المحكية عن السنة الظاهرة في عدم جواز الخروج على الوالي إذا صار فاسقاً أو جائراً بل يجب التسليم له وإطاعته والصبر عليه. وقد رأيت بعضهم أنه ادعى الإجماع على ذلك.

١٦ - نعم، حكى أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن مخالفة أبي حنيفة لما ذكر فقال نقلاً عنه:

«كان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وائمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة، فلم نحتمله. وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روي عن النبي «ص».

وسأله إبراهيم الصائغ - وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونسأكهم - عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: هو فرض وحدته بحديث عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي «ص» قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل.»

فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق فاحتمله مراراً ثم قتل.

وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن.

وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إليّ من مخرجك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة. وهذا إنما انكره عليه إغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام.»<sup>١</sup>  
 أقول: الظاهر أن مراده بأصحاب الحديث: الحنابلة الآخذون بظواهر مامر من الأخبار.

#### ١٧ - وقال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية:

«والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيان: أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه. فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما: ماتابع فيه الشهوة. والثاني: ماتعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمياً للشهوة وانقياداً للهوى؛ فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلوعاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولابيعة، لعموم ولايته ولحوق المشقة في استيناف بيعته.

وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق. فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها، لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة.»<sup>٢</sup>

#### ١٨ - وقال أبو محمد ابن حزم الأندلسي - بعدما صار بصدد توجيه الروايات

التي مرّت:

«والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلّ أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه،

١ - أحكام القرآن للجصاص ٨١/١.

٢ - الأحكام السلطانية/١٧.

فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرية أو من الأعضاء، وإقامة حدّ الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان؛ لا يَحِلُّ خلعه. فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله - تعالى - : «تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.»<sup>١</sup> ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع.»<sup>٢</sup>

١٩ - وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي في شرح قول أمير المؤمنين (ع) : «لا تقاتلوا الخوارج بعدي» قال:

«وعند أصحابنا أن الخروج على أئمة الجور واجب، وعند أصحابنا أيضاً أنّ الفاسق المتغلب بغير شبهة يعتمد عليها لا يجوز أن يُنصَر على من يخرج عليه ممن ينتمي إلى الدين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بل يجب أن ينصر الخارجون عليه وإن كانوا ضالين في عقيدة اعتقدوها بشبهة دينية دخلت عليهم، لأنهم أعدل منه وأقرب إلى الحق. ولاريب في تلزم الخوارج بالدين، كما لاريب في أن معاوية لم يظهر عنه مثل ذلك.»<sup>٣</sup>

٢٠ - وعن شرح المقاصد لإمام الحرمين:

«إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشّه، ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه فلا أهل الحَلّ والعقد التواطؤ على رده ولو بشهر السلاح ونصب الحروب.»<sup>٤</sup>

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٢.

٢ - الفضل في الملل والأهواء والنحل ١٧٥/٤.

٣ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧٨/٥.

٤ - نظام الحكم والإدارة في الإسلام لباقر شريف القرشي/٥٤.

## البحث في أمرين

وكيف كان فهناك أمران يجب البحث فيها إجمالاً:  
 الأول: أنه لا يجوز إطاعة الجائر الفاسق في فسقه وجوره.  
 الثاني: أنه هل يجوز القيام والكفاح المسلح ضده أم لا؟

### أما الأمر الأول

فنقول: إن الحاكم الفاسق الجائر لا يجب بل لا يجوز إطاعته فيما أمر به من الجور والمعصية. والظاهر عدم الإشكال في ذلك. ويكفيك:

١ - قوله - تعالى - : «ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً.»<sup>١</sup> فتأمل.

٢ - وقوله - تعالى - : «ولا تطيعوا أمر المسرفين \* الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.»<sup>٢</sup>

٣ - وقوله - تعالى - في اعتذار أهل النار: «وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا

السبيل.»<sup>٣</sup>

الى غير ذلك من الآيات التي مرّت في الباب السابق.

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١١٥.

٢ - سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.

٣ - سورة الأعراب (٣٣)، الآية ٦٧.

- ٤ - وفي نهج البلاغة: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>١</sup>
- ٥ - وعن الفقيه، قال: ومن أفاض رسول الله «ص»: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>٢</sup>
- ٦ - وعن العيون بسنده عن الرضا، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «من أَرْضَى سلطاناً بما أسخط الله خرج من دين الله»<sup>٣</sup>
- ٧ - وفي الوسائل عن أبي جعفر «ع» في قول الله - تعالى -: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله»، قال: «والله ماصلاً لهم ولا صاموا ولكن أطاعوهم في معصية الله»<sup>٤</sup>
- ٨ - وفي صحيح مسلم بسنده عن ابن عمر، عن النبي «ص» أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>٥</sup>
- ٩ - وفيه أيضاً بسنده عن علي «ع»: «إن رسول الله «ص» بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون: إننا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله «ص» فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لودخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: لا طاعة في معصية الله، إننا الطاعة في المعروف»<sup>٦</sup>

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٦٧؛ عبده/٣/١٩٣؛ لبح/٥٠٠، الحكمة ١٦٥.

٢ - الوسائل ٤٢٢/١١، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي و...، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ٤٢٢/١١، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي و...، الحديث ٩.

٤ - الوسائل ٩٦/١٨، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

٥ - صحيح مسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩. وروى نحوه البخاري أيضاً ٢٣٤/٤، كتاب الأحكام.

٦ - صحيح مسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٤٠، ونحوه رواية أخرى عنه «ع».

١٠ - وفي كنز العمال عن أحمد عن أنس، قال: «إطاعة لمن لم يطع الله.»<sup>١</sup>  
إلى غير ذلك من الأخبار المتظافرة، فراجع.

وأما مادّة على وجوب إطاعة أولي الأمر فإنها يدلّ على وجوب الإطاعة والتسليم لمن يكون له ولاية الأمر وحقّ الأمر، والجائر الفاسق ليس وليّاً للأمر بمقتضى مامرّ من الأدلّة على شرائط الوالي، وليس لأحد حقّ الأمر فيما نهى الله عنه، فتدبر.

وأما ما على أفواه بعض أعوان الظلمة من أن المأمور معذور فاعتذار شيطاني لأساس له لافي الكتاب والسنة، ولا في العقل والفطرة.

١ - كنز العمال ٦/٦٧، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٧٢.



## الأمر الثاني

إن الحاكم إذا صدرت عنه معصية أو صار جائراً بعدما كانت حكومته مشروعة في بادئ الأمر فالظاهر أنه لا يمكن القول بانعزاله عن الولاية قهراً، أو بجواز الخروج عليه بمجرد صدور معصية جزئية أو ظلم منه في مورد خاص أو صدور أمر منه بهما مع بقاء النظام على ما كان عليه من كونه على أساس موازين الاسلام. وهذا من غير فرق بين أن تكون المعصية الجزئية في محاوراته وأموره الشخصية أو في تكاليفه بالنسبة إلى المجتمع، ومن غير فرق في ذلك بين الوالي الأعظم المنتخب وبين الوزراء والمدراء والأمراء والعمال المنصوبين من قبله.

بداهة أن الحكام غير المعصومين يكثر منهم صدور الهفوات والأخطاء والمزالق ولاسيما من العمال المنصوبين من قبل الوالي الأعظم، وربما يكون لبعضهم اعتذار أو تأويل أو اختلاف في الفتوى أو في تشخيص الموضوع.

فالحكم بالانعزال القهري أو الخروج عليهم، بل العصيان والتخلف عن أوامرهم المشروعة بلاضابطة معينة يكون مغللاً بنظام المسلمين ووحدهم ويوجب الفوضى والهرج والمرج وإراقة الدماء وإثارة الفتن في كل صقع وناحية في كل يوم بل في كل ساعة، ولاسيما بالنسبة إلى الأمراء والعمال لكثرتهم وكثرة المزالق فيهم.

بل يمكن الخدشة في صدق عنوان الفاسق أو الجائر أو الظالم على هذا الشخص، إذ المتبادر من هذه العناوين هو الوصف الثبوتي والملكة، لا صدور المبدأ ولودفعةً ما، فتأمل. بل ربما يصح إطلاق العادل عليه أيضاً بناءً على كونه عبارة عن الملكة.

فالظاهر في هذه الموارد بقاء المنصب المفوض إليه ووجوب النصح والإرشاد ووجوب إطاعتهم فيما يرتبط بشؤون الأمة من التكاليف وإن لم تجز إطاعتهم في الجور

والمعصية، كما مرّ.

وبالجملّة، التخلفات عن الموازين الشرعية مختلفة؛ فقد يكون التخلف جزئياً في مورد خاص، وقد يكون انحرافاً أساسياً.

والظاهر أنه يجري في المسألة، المراتب المذكورة في باب النهي عن المنكر من الإنكار بالقلب وباللسان ثم باليد بمراتبها بقدر الإمكان إلى أن تصل التوبة في النهاية إلى الخروج والقيام بالسيف بل المسألة من مصاديق الباب بمفهومه الواسع. وفي الحديث أنه قيل لرسول الله «ص»: «أيّ الجهاد أحبّ إلى الله - عزّ وجلّ - ؟» فقال «ص»: «كلمة حق تقال لإمام جائر»<sup>١</sup>

وعن رسول الله «ص» أنه قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعاقبتهم»<sup>٢</sup>

والحاصل أنه إذا أخطأ الحاكم خطأً جزئياً أو عصى معصية جزئية لا تمس أصول الشريعة ومصالح الإسلام والمسلمين بل كان أساس عمله وحكمه الكتاب والسنة فلا يجب بل لا يجوز الخروج عليه ولا يحكم بانعزاله أيضاً، وإنما يجب الإرشاد والنصح مع احتمال الإصرار. نعم، في الوزراء والمدراء والعمال يجوز للوالي الأعظم عزهم إذا رآه صلاحاً.

وأما إذا انحرف الحاكم انحرافاً أساسياً عن موازين الإسلام والعدالة وصار مهتكباً وجعل أساس حكمه الاستبداد والهوى، وجعل مال الله دولاً وعباده خولاً، أو صار عميلاً للاستعمار ومنفذاً لأهواء الكفرة والأجانب وتغلبوا من هذا الطريق على سياسة المسلمين وثقافتهم واقتصادهم، ولم يرتدع هو بالنصح والتذكير بل لم يزد ذلك إلا عتواً واستكباراً - وإن فرض أنه يظهر الإسلام باللسان بل ويتعبد ببعض المراسيم الظاهرية من الصلاة والحج والشعارات الإسلامية، كما تراه ونراه في أكثر الملوك والرؤساء في بلاد المسلمين في أعصارنا - في الوزراء والأمراء والعمال يرفع

١ - مسند أحمد ٥/٢٥١.

٢ - صحيح مسلم ١/٧٤، كتاب الإيمان، الباب ٢٣، الحديث ٥٥.

أمرهم إلى الوالي الذي نصبهم حتى يكون هو الذي يعزلهم إن رآه صلاحاً. وفي الوالي الأعظم يجوز بل يجب السعي في خلعه ورفع يده ولوبالكفاح المسلح مع حفظ المراتب، ولكن يجب إعداد الأسباب: من إيجاد الوعي السياسي في الأمة وتشكيل الفئات والأحزاب والجمعيات واللجان وتهيئة القوى والمعدات خفية أو علناً حسب اقتضاء الشرائط والظروف. فإن حصل المقصود بالتكتمل والمظاهرات فهو، وإلا فبالكفاح المسلح. فتجب رعاية المراتب والأخذ بالأقل ضرراً والأكثر نفعاً إلى أن يحصل النصر والظفر. بل الظاهر أنه ينزل قهراً وإن لم تقدر الأمة على خلعه؛ فليست حكومته حينئذ حكومة مشروعة.

ويدلّ على جواز ما ذكر بل وجوبه أمور:

الأول:

آيات شريفة من الكتاب العزيز وروايات مستفيضة يستفاد منها ذلك ولوبالملازمة.

١ - كقوله - تعالى - : «لاينال عهدي الظالمين.»<sup>١</sup>

دلّ على أنّ الظالم لاينال الإمامة التي هي عهد الله. وإطلاق الآية يشمل الحدوث والبقاء معاً.

٢ - وقوله: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار.»<sup>٢</sup>

وحيث لا محيص عن الدولة والحكومة لما مرّ من الأدلة، ولا يجوز تصدّي الظالم لها

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٤.

٢ - سورة الهود (١١)، الآية ١١٣.

ولا الركون إليه بمقتضى الآيتين الشريفتين فلامحالة يجب نفيه وخلعه مع القدرة حتى تخلفه الحكومة العادلة الصالحة.

٣ - وقوله -تعالى- في قصة طالوت وداود: «فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء. ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين.»<sup>١</sup>

يظهر من الآية الشريفة أنّ الله -تعالى- بفضله على العالمين يسلط أهل الصلاح أمثال داود وطالوت على من يفسد في الأرض ليقطعوا جذور الفساد. ولا يختص هذا بزمان دون زمان أو بلد دون بلد؛ فإنّ فضله عامّ للعالمين جميعاً إلى يوم القيام.

٤ - وقوله: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز» الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، والله عاقبة الأمور.»<sup>٢</sup>

يظهر من الآية الشريفة أنّ الله -تعالى- يبغض الفساد وهدم المساجد والمعابد، ويحبّ أن يقوم أهل الصلاح الذين إن تمكّنوا في الأرض وصاروا حكّاماً فيها أقاموا فرائض الله -تعالى- يقوموا فينصروا الله -تعالى- بدفع أهل الفساد وحفظ المعابد وإقامة دعائم الدين وفرائضه. ولا يخفى أن دفع أهل الفساد ربّما لا يتحقق إلّا بالكفاح المسلّح.

٥ - وقوله -تعالى-: «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إنّ الله قوي عزيز.»<sup>٣</sup>

يستفاد من الآية الشريفة أنّ من الأهداف في إرسال الرسل وإنزال الكتب

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٥١.

٢ - سورة الحج (٢٢)، الآية ٤٠ و٤١.

٣ - سورة الحديد (٥٧)، الآية ٢٥.

قيام الناس بالقسط، وأن الله - تعالى - أنزل الحديد ضماناً لإجراء ذلك، فيجب تحقيقه ولو بالكفاح المسلح، ويكون هذا القيام والكفاح نصراً لله - تعالى - ولرسوله، فتدبر في الآية الشريفة وغيرها.

٦ - وقوله - تعالى - : «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً.»<sup>١</sup>

يظهر من الآية وجوب الكفر بالطاغوت وحرمة التحاكم إليه، وإذا حرم التحاكم إليه فلا محالة وجب إسقاطه من عرش القدرة حتى تخلفه حكومة صالحة عادلة، إذ لا محيص عن وجود الحكم والحاكم قطعاً.

٧ - وقوله: «ولا تطيعوا أمر المسرفين \* الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.»<sup>٢</sup>

٨ - وقوله: «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً.»<sup>٣</sup>

٩ - وقوله حكاية عن أهل النار: «وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً.»<sup>٤</sup>

١٠ - وقوله: «فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً.»<sup>٥</sup>  
إلى غير ذلك من الآيات الناهية عن إطاعة أهل الإثم والفساد. هذا.

١١ - وفي الخصال بسنده عن عليّ «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: يا عليّ، أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصى الله ويطاع أمره...»<sup>٦</sup>

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٦٠.

٢ - سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.

٣ - سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٨.

٤ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦٧.

٥ - سورة الإنسان (٧٦)، الآية ٢٤.

٦ - الخصال ٢٠٦/١.

١٢ - وفي الخطبة القاصعة من نهج البلاغة: «ألا فاحذروا الحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم! الذين تكبروا عن حسبهم وترفعوا فوق نسبهم وألقوا الهجينة على ربهم، وجاحدوا الله على ما صنع بهم، مكابرة لقضائه ومغالبة لآلائه. فإنهم قواعد أساس العصبية ودعائم أركان الفتنة وسيوف اعتزاز الجاهلية. فاتقوا الله ولا تكونوا النعمة عليكم أضداداً ولا لفضله عندكم حُساداً، ولا تطيعوا الأُدعياء الذين شربتم بصفوكم كدرهم، وخلطتم بصحتكم مرضهم، وأدخلتم في حقكم باطلهم، وهم أساس الفسوق وأحلاس العقوق، اغذهم إبليس مطايا ضلال وجنداً بهم يصول على الناس وتراجمة ينطق على ألسنتهم استراقاً لعقولكم ودخولاً في عيونكم ونفثاً في أسماعكم.»<sup>١</sup>

فتأمل في هذا الحديث الشريف، وانظر كيف ينطبق مضامينه على الرؤساء الطُّغاة الحاكمين في أعصارنا. وكيف يصول بهم الشيطان على الناس!!  
وحيث لا تجوز إطاعتهم - والمفروض أن الحكومة ممّا لا يحصى عنها ولا تتم هي إلا بالإطاعة والتسليم - فلامحالة يجب إسقاط الحكومة المسرفة الفاسدة لتخلفها الحكومة العادلة الصالحة المفترض طاعتها. وإسقاطها من عرش القدرة لا يتحقق غالباً إلا بالكفاح المسلح.

فإن قلت: لعلّ النهي في الآيات والروايات متوجّه إلى إطاعة أهل الإثم والفساد في خصوص ماأمروا به من الإثم، وقدمرّ حكمها في الأمر الأول، فلا ينافي ذلك بقاء حكومتهم ووجوب طاعتهم في الشؤون الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ النظام.

قلت: ظاهر الآيات والروايات حرمة طاعتهم بنحو الإطلاق في كلّ ماأمروا به. وأنت ترى أن أهل الفساد والتزوير كثيراً ما يستفيدون حتى من الأمور العبادية ومظاهر الشرع المبين استفادة سياسية شيطانية، وربّما أحكموا بذلك قواعد ملكهم ليكثروا فيها الفساد. فلا تستغرب أن ينهى الشارع عن إطاعتهم بالكلية حتّى في الأمور التي تكون صلاحاً بالذات حذراً من استحكام دولتهم وحكومتهم بذلك،

١ - نهج البلاغة، فيض/٧٨٥؛ عبده ٢/١٦٦؛ لبح/٢٨٩؛ الخطبة ١٩٢.

فتدبر فإن في دلالة بعض ما ذكر على المقصود نوع خفاء.

## الثاني:

إن الحكومة الإسلامية إنما شرعت لتنفيذ أحكام الإسلام وإقامة العدل في الأمة، كما يشهد بذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر «ع». فإنه بعدما حكم ببناء الإسلام على خمس وسئل «ع» عن أفضلها قال: «الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن.»<sup>١</sup>

وفي رواية المحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين «ع»: «أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية، وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن.»<sup>٢</sup>

وفي رواية العيون والعلل جعل الرضا «ع» علة جعل الإمام المنع عن الفساد وإقامة الحدود والأحكام وأنه لو لم يجعل لهم إماماً لدرست الملة وذهب الدين وغيّرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين.<sup>٣</sup>

وفي خبر عبد العزيز بن مسلم: «إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين. إن الإمامة أس الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير النية والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الشغور والأطراف. الحديث.»<sup>٤</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الغرض من الإمامة والحكومة الحقّة،

١ - الكافي ١٨/٢، باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان والكفر، الحديث ٥.

٢ - راجع الدليل الثامن بما ذكرناه دليلاً لضرورة الحكومة.

٣ - راجع الدليل الثالث من أدلة ضرورة الحكومة.

٤ - الكافي ٢٠٠/١، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته من كتاب الحجّة، الحديث ١.

وسيجيء بعضها في أوائل الباب السادس.  
وعلى هذا فإذا انحرفت الحكومة عن المسير المقرر لها ولم يترتب عليها الآثار المترتبة منها كان حفظها وبقاؤها ووجوب الإطاعة والتسليم لها ناقضاً للغرض المطلوب، فيجب إسقاطها وتعيين حاكم صالح لثلايتعطل الإسلام وحدوده.

### الثالث:

مادل من الآيات والروايات من طرق الفريقين على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الواسع، أعني السعي في إشاعة المعروف وبسطه وقطع جذور المنكر والفساد مهما أمكن.

فإذا انحرف الحاكم عن مسير الحق والعدالة وأشاع البدع والمنكرات بجنوده وقدرته - والناس على دين ملوكهم بالطبع - فلاحالة يجب على المسلمين مواصلة العمل لتحقيق أهداف الأنبياء والمرسلين من السعي في بسط المعروف ورفع المنكرات ودفعها مع القدرة والإمكان، ولكن مع رعاية المراتب؛ فإذا لم يؤثر النصح والإرشاد والتهديد والوعيد فلاحالة تصل النوبة إلى المظاهرات الجماعية، ثم القيام والكفاح المسلح، قطعاً لمادة الفساد. نعم، يجب أن يكون القيام والكفاح تحت نظام صحيح وقيادة رجل عالم عادل يقود الثوار، كيلا يلزم الهرج والمرج.

١ - ففي خبر جابر، عن أبي جعفر «ع»: «فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم وصكروا بها جباههم ولا تخافوا في اللومة لائم.»<sup>١</sup>

٢ - وفي خبر يحيى الطويل، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلها يسطان معاً ويكفان معاً.»<sup>٢</sup>

١ - الوسائل ٤٠٣/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي و...، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤٠٤/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي و...، الحديث ٢.



٣ - وروى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «إن الله لا يعذب العاقبة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العاقبة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغَيّر ذلك العاقبة استوجب الفرقان العقوبة من الله - عزّ وجلّ -». قال: وقال رسول الله «ص»: «إنّ المعصية إذا عمل بها العبد سرّاً لم يضرّ إلّا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يغيّر عليه أضرتّ بالعاقبة.» قال جعفر بن محمد «ع»: «وذلك أنّه يذكّ بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله.»<sup>١</sup>

٤ - وفي مرفوعة محمد بن سنان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيّرونه إلّا أو شك أن يعمّم الله بعقاب من عنده.»<sup>٢</sup>

٥ - وفي مسند أحمد بسنده عن رسول الله «ص» يقول: «إنّ الله - عزّ وجلّ - لا يعذب العاقبة بعمل الخاصة حتّى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعاقبة.»<sup>٣</sup>

٦ - وعن الطبري في تاريخه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إني سمعت عليّاً «ع» يقول - يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يُعمل به ومنكراً يُدعى إليه فإنكره بقلبه فقد سلم وبرئ. ومن أنكره بلسانه فقد أجز، وهو أفضل من صاحبه. ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونوّز في قلبه اليقين.»<sup>٤</sup>

٧ - وفي نهج البلاغة: «ولعمري ما علّيّ من قتال من خالف الحقّ وخابط الغيّ من ادهان ولا إيهان، فاتقوا الله عباد الله وامضوا في الذي نهجه لكم، وقوموا بما عصبه بكم فعليّ ضامن

١ - الوسائل ٤٠٧/١١، الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي و... الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤٠٨/١١، الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي و... الحديث ٣.

٣ - مسند أحمد ١٩٢/٤.

٤ - الوسائل ٤٠٥/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي و... الحديث ٨. ورواه أيضاً في نهج البلاغة،

فيض/١٢٦٢؛ عبده ٢٤٣/٣؛ لهج/٥٤١، الحكمة ٣٧٣.

لفلجكم أجلاً إن لم تمنحوه عاجلاً.»<sup>١</sup>  
 وأمير المؤمنين (ع): «إمام المتقين وأسوة المؤمنين، وإنّا جعل الإمام إماماً ليوتمّ به  
 فيجب التأسّي بهداه.

٨ - وفي الوسائل بسنده، عن أبي عبدالله (ع)، قال: «قال رسول الله (ص): «الخبر  
 كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم الناس إلّا السيف، والسيف مقاليد الجنّة والنار.»<sup>٢</sup>

٩ - وفي صحيح مسلم بسنده، عن رسول الله (ص): «من رأى منكم منكراً فليغيره  
 بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.»<sup>٣</sup>

١٠ - وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن عبدالله، يقول: سمعت رسول الله (ص)  
 يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين إلى يوم القيامة.»<sup>٤</sup>

١١ - وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن سمرة، عن النبي (ص) أنّه قال: «لن  
 يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتّى تقوم الساعة.»<sup>٥</sup>

١٢ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال  
 رسول الله (ص): «إنّ أوّل ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول:  
 يا هذا، أتق الله ودع ما تصنع فإنّه لا يحلّ لك، ثمّ يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله  
 وشربه وقعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض.» ثمّ قال: «لعمري الذين كفروا  
 من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم إلى قوله: فاسقون.» ثمّ قال: «كلّا والله لتأمرن  
 بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحقّ أطراً ولتقصرنه على الحقّ

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٧؛ عبده ٥٨/١؛ الح/٦٦، الخطبة ٢٤. وفي الفيض والصالح هكذا: «فاتقوا الله عباد الله وفروا  
 إلى الله من الله...».

٢ - الوسائل ٥/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣ - صحيح مسلم ٦٩/١، كتاب الإيمان، الباب ٢٠، الحديث ٤٩.

٤ - صحيح مسلم ١٥٢٤/٣، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٣.

٥ - صحيح مسلم ١٥٢٤/٣، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٢.

قصرأ.»<sup>١</sup>

أقول: لتأطره على الحقّ اي لتردنه عليه.

ورواه أيضاً بسند آخر عن النبي «ص» نحوه، وزاد: «أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم.»<sup>٢</sup>

١٣- وفيه أيضاً بسنده، عن قيس، قال: قال أبو بكر- بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: «عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم.» قال عن خالد: وإنّنا سمعنا النبي «ص» يقول: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب.» وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله «ص» يقول: «مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرّون على أن يغيّروا ثم لا يغيّروا إلا يوشك أن يعمّهم الله منه بعقاب.»<sup>٣</sup>

١٤- وفيه أيضاً بسنده، عن جرير، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «مامن رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرّون على أن يغيّروا عليه فلا يغيّروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا.»<sup>٤</sup>

أقول: وربّما لا يقدر كلّ فرد منفرداً ولكن يقدرّون مع التجمع والتشكل، فيجب عليهم ذلك مقدّمة لتحصيل القدرة، فإنّ المقدور بالواسطة مقدور.

١٥- وفي سنن ابن ماجه، عن رسول الله «ص»، قال: «لا تزال طائفة من أمّتي

١- سنن أبي داود ٤٣٦/٢، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.  
٢- سنن أبي داود ٤٣٦/٢، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.  
٣- سنن أبي داود ٤٣٦/٢، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.  
٤- سنن أبي داود ٤٣٧/٢، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.

قَوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها.»<sup>١</sup>

١٦ - وفي الدر المنثور، عن رسول الله «ص»: «إنّ رحي الإسلام ستدور؛ فحيث مادار القرآن فدوروا به يوشك السلطان والقرآن أن يقتتلا ويتفرقا. إنّه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم وهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلّوكم وإن عصيتموهم قتلوكم»، قالوا: يارسول الله، فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى «ع»: «نُشروا بالمنشير ورفعوا على الحشب. موت في طاعة خير من حياة في معصية.»<sup>٢</sup>

١٧ - وفي نهج السعادة مستدرك نهج البلاغة: قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» محزوناً يتنفس فقال: «كيف أنتم وزمان قد أظلكم؟ تعطل فيه الحدود ويتخذ المال فيه دولاً ويعادى فيه أولياء الله ويوالى فيه أعداء الله؟ قلنا: يا أمير المؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: «كونوا كأصحاب عيسى «ع»: نُشروا بالمنشير وُضلبوا على الحشب. موت في طاعة الله - عزّ وجلّ - خير من حياة في معصية الله.»<sup>٣</sup>

١٨ - وفي كز العمال: «سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم، يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيؤون العمل، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم، فأعطوهم الحقّ مارضوا به فإذا تجاوزوا فن قتل على ذلك فهو شهيد.» (طب، عن أبي سلاله)<sup>٤</sup>  
إلى غير ذلك من الأخبار التي مرّ بعضها في ذيل الرواية السادسة من الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

ولا يخفى أن إطلاق هذه الروايات يشمل محلّ البحث وإن لا يخل بعضها عن إشكال. وضعف السند في بعضها لا يضرّ بعد معاضدة بعضها لبعض والعلم إجمالاً بصدور بعضها، فتأمل.

١ - سنن ابن ماجه ٥/١، باب اتباع سنن رسول الله «ص»، الحديث ٧.

٢ - الدر المنثور ٣٠١/٢.

٣ - نهج السعادة ٦٣٩/٢.

٤ - كز العمال ٦٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٧٦.

## الرابع:

قيام سيد الشهداء -عليه السلام- وثورته على يزيد بن معاوية، مع أنه كان يحكم باسم الإسلام واسم خلافة النبي «ص»، وربما كان يقيم شعائر الله من الصلاة والحج ونحوهما. والحسين الشهيد عندنا إمام معصوم، وعمله حجة شرعية كقوله، إذ الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به وهتدى بهداه، وقديين هو «ع» أهدافه من ثورته في خطبه التي ألقاها في مسيره:

فروى الطبري في تاريخه وابن الأثير في الكامل أن الحسين «ع» خطب أصحابه وأصحاب الحرّ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، إن رسول الله «ص» قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله «ص»، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغيّر عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمان، وأظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا بالنيء، وأحلوا حرام الله وحرّموا حلاله، وأنا أحقّ من غيري»<sup>١</sup>

وروى الطبري أيضاً عنه «ع» في خطبة خطبها بذني حسم: «ألا ترون أنّ الحق لا يعمل به، وأنّ الباطل لا يتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محققاً؛ فإنّي لأرى الموت إلّا شهادة ولا الحياة مع الظالمين إلّا برماً»<sup>٢</sup> ورواه في تحف العقول أيضاً إلّا أنّه قال: «لأرى الموت إلّا سعادة» وزاد في آخره: «إنّ الناس عبيد الدنيا، والدين لعق على ألسنتهم: يحوطونه مادرت معاشهم، فإذا محصوا بالبلاء قلّ الدّيانون»<sup>٣</sup>

وهو -عليه السلام- من العترة، وعترة النبي «ص» أحد الثقلين، وقد أوصى

١ - تاريخ الطبري (طبع ليدن) ٧/٣٠٠، والكامل لابن الأثير ٤/٤٨.

٢ - تاريخ الطبري ٧/٣٠١.

٣ - تحف العقول/٢٤٥.

النبي «ص» في الحديث المتواتر بين الفريقين بالتمسك بهما. فقلوه «ع» حجة بلا إشكال، مضافاً إلى أنه «ع» روى الحديث عن النبي «ص». ونقله عنه لا يقل عن نقل سائر الرواة عنه «ص» بلا إشكال.

ومارواه عنه «ص» عام يبين التكليف لجميع المسلمين في جميع الأعصار في قبال سلاطين الجور وطواغيت الزمان، ولا يختص بفريق خاص أو عصر خاص. وهل لا يكون أكثر من يحكم في هذه الأعصار باسم الإسلام من مصاديق محاكاة هو «ع» عن رسول الله «ص» وممن يسير في طريق يزيد وأمثاله؟!

وفي تحف العقول أيضاً عنه «ع» - في كتابه إلى أهل الكوفة لما سار إليهم ورأى خذلانهم إيّاه: «أما بعد فتباً لكم أيتها الجماعة وترحاً! حين استصرختمونا وهين، فأصرخناكم موحفين. سلتم علينا سيفاً كان في أيماننا، وحشتم علينا ناراً اقتدحناها على عدوتنا وعدوكم؛ فأصبحتم إلماً لفاً على أوليائكم وبدأ لأعدائكم، بغير عدل أفشوه فيكم وللأمل أصبح لكم فيهم، وعن غير حدث كان متاً ولا رأي تفيل عتا. الحديث.»<sup>١</sup>

أقول: تباً أي هلاكاً وخسراناً. والترح بفتحيتين: ضد الفرح. والإيجاف: الإسراع. حشتم: أوقدم. والإلب بالكسر: الجماعة. واللف: المجتمعون. وتفيل رأيه: أخطأ وضعف.

### الخامس:

ثورة زيد بن علي بن الحسين وخروجه على هشام بن عبد الملك. وقد أمضى عمله وقدسه أمتنا الأظهار «ع» وعلمائنا الأخيار، كما مر تفصيله في الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

ومن جملة الروايات التي ذكرناها هناك صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله «ع»، وفيها: «إن اتاكم آت متاً فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا: خرج زيد؛ فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد «ص». ولو ظفروا بما دعاكم إليه. إننا خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه...»<sup>١</sup>

وفي رواية أخرى، عن الصادق «ع»: «إن عمتي كان رجلاً لدينا وأخرتنا. مضى والله عمتي شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله «ص» وعليّ والحسن والحسين - صلوات الله عليهم...»<sup>٢</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصة زيد وشأنه وثورته، وقدمر كثير منها.

## السادس:

ثورة الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، شهيد فتح. وقد قام في المدينة في خلافة موسى الهادي واستشهد بفتح - موضع أوبسر على فرسخ من مكة. ولم يعرف من أئمتنا - عليهم السلام - حديث ظاهر في قدحه، بل وردت روايات كثيرة تدل على تقديسه وتقديس قيامه نذكرها من كتاب مقاتل الطالبين لأبي الفرج الإصفهاني:

١ - مرواه بسنده، عن زيد بن علي، قال: انتهى رسول الله «ص» إلى موضع فتح فصلى بأصحابه صلاة الجنائز، ثم قال: «يقتل ههنا رجل من أهل بيتي في عصابة من المؤمنين، ينزلهم بأكفان وحنوط من الجنة، تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة.»<sup>٣</sup>

١ - الوسائل ٣٦/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ - عيون أخبار الرضا ٢٥٢/١، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٣ - مقاتل الطالبين/٢٨٩.

٢ - مرواه بسنده، عن أبي جعفر محمد بن علي «ع»، قال: «مرّ النبي «ص» بفتح فنزل فصلّى ركعة، فلما صلّى الثانية بكى وهو في الصلاة، فلما رأى الناس النبي «ص» يبكي بكوا، فلما انصرف قال: ما يبكيكم؟ قالوا: لَمَّا رأيناك تبكي بكينا يا رسول الله. قال: «نزل عليّ جبرئيل لَمَّا صلّيت الركعة الأولى فقال: يا محمد، إنّ رجلاً من ولدك يقتل في هذا المكان. وأجر الشهيد معه أجر شهيدين.»<sup>١</sup>

٣ - مرواه بسنده، عن النضر بن قرواش، قال: أكرت جعفر بن محمد «ع» من المدينة إلى مكة، فلما ارتحلنا من بطن مرّ قال لي: «يا نضر، إذا انتهيت إلى فتح فأعلمني... فتوضأ وصلّى ثمّ ركب فقلت له: جعلت فداك رأيتك قد صنعت شيئاً، أفهو من مناسك الحج؟ قال: «لا، ولكن يقتل ههنا رجل من أهل بيتي في عصابة تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة.»<sup>٢</sup>

٤ - مرواه بسنده، عن إبراهيم بن إسحاق القطان، قال: سمعت الحسين بن علي، ويحيى بن عبدالله يقولان:

«ماخرجنا حتى شاورنا أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر «ع» فأمرنا بالخروج.»<sup>٣</sup>

٥ - مرواه عن جماعة، قالوا:

«جاء الجنند بالرؤوس إلى موسى والعباس وعندهم جماعة من ولد الحسن والحسين، فلم يتكلم أحد منهم بشيء إلا موسى بن جعفر «ع»، فقال له: هذا رأس الحسين. قال: «نعم، إنا لله وإنا إليه راجعون. مضى والله مسلماً صالحاً صوّماً قوّماً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. ما كان في أهل بيته مثله. فلم يجيبوه بشيء.»<sup>٤</sup>

ولم يكن خروجه للدعوة إلى نفسه بل كان يدعو إلى الرضا من آل محمد، نظير

١ - مقاتل الطالبيين/٢٩٠.

٢ - مقاتل الطالبيين/٢٩٠.

٣ - مقاتل الطالبيين/٣٠٤.

٤ - مقاتل الطالبيين/٣٠٢.



ما صنعه زيد في دعوته:

٦ - فروى أبو الفرج أيضاً بسنده، عن أرطاة، قال:

«لما كانت بيعة الحسين بن علي صاحب فخ قال: «أبايعكم على كتاب الله وسنة رسول الله» ص»، وعلى أن يطاع الله ولا يعصى، وأدعوكم إلى الرضا من آل محمد، وعلى أن نعمل فيكم بكتاب الله وسنة نبيه» ص» والعدل في الرعية والقسم بالسوية...»<sup>١</sup>

هذا. ولكن في أسناد الروايات ضعف، ومؤلف الكتاب من بني مروان ينتهي نسبه إلى مروان الحمار، وفي المذهب زيدي.

### السابع:

مارواه في الكافي، عن سدير الصيرفي، قال: «دخلت على أبي عبد الله» ع» فقلت له: والله ما يسمعك القعود. فقال: ولم ياسدير؟ قلت: لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك. والله لو كان لأمير المؤمنين» ع» مالك من الشيعة والأنصار والموالي ما طمع فيه تيم ولا عدي. فقال: ياسدير، وكم عسى أن تكونوا؟ قلت: مائة ألف. قال: مائة ألف؟ قلت: نعم، ومأتي ألف. قال: مأتي الف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا. قال: فسكت عتي ثم قال: يخف عليك أن تبلغ معنا إلى ينبع؟ قلت: نعم. فأمر بحمار وبغل أن يُسرجا فبادرت فركبت الحمار، فقال: ياسدير، ترى أن تؤثري بالحمار؟ قلت: البغل أزين وأنبل. قال: الحمار أرفق بي. فنزلت فركب الحمار وركبت البغل ففضينا فحانت الصلاة فقال: ياسدير، أنزل بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخة لا يجوز الصلاة فيها. فسرنا حتى صرنا إلى أرض حمراء ونظر إلى غلام يرعى جداء فقال: والله ياسدير، لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود. ونزلنا وصلينا فلما فرغنا من

الصلاة عطف على الجداء فعددتها فإذا هي سبعة عشر.<sup>١</sup>  
ولم يكن مراده «ع» لاحالة مطلق من يطلق عليهم اسم الشيعة، بل الشيعة  
الخُلص المواتين لهم «ع» في جميع المراحل، وهم قليلون جداً ولاسيما في تلك  
الأعصار.

فيظهر من الحديث الشريف أنه يجب القيام في قبال حكام الجور مع وجود  
القدرة وأن تعود أئمتنا «ع» لم يكن إلا لعدم القوة والعدة.

وفي نهج البلاغة: «فنظرت فإذا ليس لي معين إلا أهل بيتي، فضننت بهم عن الموت.»<sup>٢</sup>  
وقال الشارح المعتزلي في شرحه:

«فأما قوله: «لم يكن لي معين إلا أهل بيتي فضننت بهم عن الموت» فقول مازال  
علي «ع» يقوله، ولقد قاله عقيب وفاة رسول الله «ص»، قال: لوجدت أربعين  
ذوي عزم. ذكر ذلك نصر بن مزاحم في كتاب صفين وذكره كثير من أرباب  
السيرة.»<sup>٣</sup>

والإمام المجتبي أيضاً قام وجاهد إلى أن خان أكثر جنده ولحقوا بمعاوية،  
فلم يتمكن من مواصلة الجهاد.

فلم يكن أئمتنا -عليهم السلام- ذوي سياسات متضادة، كما قديتوهم، بل هم  
نور واحد وسياستهم كانت واحدة في قبال سلاطين الجور والطواغيت، وإنما  
الشروط والظروف كانت مختلفة، فتدبر.

١ - الكافي ٢/٢٤٢، كتاب الإيمان والكفر، باب في قلّة عدد المؤمنين، الحديث ٤.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٢؛ عبده ١/٦٢؛ لحن/٦٨، الخطبة ٢٦.

٣ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٢٢٢.

## الثامن:

ما في نهج البلاغة: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يفارقوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها...»<sup>١</sup>

أقول: الكظة بالكسر والتشديد: البطنة وما يعتري الإنسان عند الامتلاء من الطعام. والسغب: الجوع.

وفيه أيضاً: «سمعت رسول الله «ص» يقول - في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه ممن القوي غير منتفع.»<sup>٢</sup>

وفي الوسائل عن الإمام الصادق «ع»: «ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوتها غير منتفع.»<sup>٣</sup>

وفي سنن ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري، عن النبي «ص»: «إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير منتفع.»<sup>٤</sup>

فيظهر من هذه الأحاديث أنه لا يحلّ للإنسان المسلم ولا سيّما العالم الذي ينفذ أمره وحكمه بالطبع أن يقعد في بيته ولا يبالي بما يقع ويشاهده في المجتمع من الجور والظلم والإغارة على حقوق الضعفاء، والتبعيضات غير العادلة، ولا محالة ربّما ينجّر التدخل في ذلك إلى الكفاح المسلح.

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ٣١/١؛ لحن/٥٠، الخطبة ٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢١؛ عبده ١١٣/٣؛ لحن/٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٣ - الوسائل ١١/٣٩٥، الباب ١ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ٩.

٤ - سنن ابن ماجة ٢/٨١٠، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، الحديث ٢٤٢٦.

## التاسع :

مادكّ على جزاء المحارب والمفسد في الأرض.

قال الله - تعالى - : «إنها جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. ذلك هم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...»<sup>١</sup>

إذ لافرق في الساعي بالفساد بين أن يكون فرداً عادياً أو يكون صاحب قدرة وسلطة، بل الفساد في الثاني أكثر، فيجب مع الإمكان مجازاته بالقيام والخروج عليه، فتأمل.

## العاشر:

إن جواز قتال البغاة بل وجوبه ممّا دلّ عليه الكتاب والسنة، وأفتى به فقهاء الفريقين كما حقق في محلّه، ومرّمنا أيضاً إجمالاً في الفصل السابع من الباب الثالث.

قال الله - تعالى - : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا، إن الله يحبّ المقسطين.»<sup>٢</sup>

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٣٤ و٣٣.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية بل يدلّ عليها. فيعلم بذلك أنّ الملاك في وجوب القتال أو جوازه هو البغي والطغيان، سواء كان من ناحية طائفة على أخرى، أو من ناحية الأفراد أو الطوائف على الولاة، أو من ناحية الولاة على الأمة. ولذلك ترى أنّه مع كون المنصوص في الآية هو بغي طائفة على أخرى تعدّى الأصحاب والفقهاء منه إلى بغي الفرد أو الطائفة على الإمام. ومن لفظ الآية الشريفة اقتبسوا اسم البغاة.

نعم، يمكن المناقشة في استفادة الوجوب من الأمر في الآية، إذ الأمر الواقع في مقام توهم الخطر لا يستفاد منه مزيد من الجواز، ولكنّ الجواز يكفي في المقام.

فإن قلت: مورد آية البغي، وكذا آية المحاربة التي مرّت هو صورة وجود الهجوم وإشعال نار الفتنة والحرب فعلاً، فحكم الله -تعالى- بإطفائها بالقتال والجزاء. وأمّا الحاكم الجائر فهو لتسلّطه خارجاً لا يحتاج إلى الحرب والهجوم، بل الخروج عليه إشعال لنائرة الحرب، وموجب لإراقة الدماء وتلف الأموال والنفوس، فلا مجال للتمسك بالآيتين في المقام.

قلت: تنفيذ مقرّرات الإسلام وبسط الحقّ والعدالة وحفظ الحدود والحقوق من أهم أهداف الإسلام وواجباته، فإذا انحرف الحاكم عن مسير الحقّ والإسلام وضيع الحدود والحقوق وإن تسمّى باسم الإسلام فلامحالة يحصل في نطاق حكمه وملكه الفساد والفحشاء والبغي على الضعفة كثيراً، بل ربّما خيف منه ومن عمّاله على بيضة الإسلام وكيان المسلمين، وأيّ بغي أشدّ وأفحش من ذلك؟

والمراجع إلى الكتاب والسنة وإلى تاريخ صدر الإسلام يظهر له أن حفظ الإسلام وبسطه وحفظ الحدود والحقوق من أهم الفرائض، فيجب السعي فيه وفي رفع الفساد وإن استلزم ذلك فداء الأموال والنفوس في هذا الطريق. هذا.

## الحادي عشر:

مادلّ على حرمة إعانة الظالم ومساعدته، بل وحبّ بقائه. والأخبار في هذا الباب كثيرة من طرق الفريقين، فلنذكر بعضها:

١ - فروى الترمذي في الفتن بسنده، عن كعب بن عجرة، عن النبي «ص»، قال: «سيكون بعدي أمراء؛ فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس متي ولست منه وليس بوارد عليّ الحوض.»<sup>١</sup>

٢ - وفي مسند أحمد بسنده، عن جابر بن عبد الله أن النبي «ص» قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء.» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يفتنون بهداي ولا يستنون بسنتي؛ فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا متي ولست منهم ولا يردوا عليّ حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك متي وأنا منهم وسيردوا عليّ حوضي.»<sup>٢</sup>

٣ - وفي صحيحه أبي حمزة، عن علي بن الحسين «ع»: «إناكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين.»<sup>٣</sup>

٤ - وفي خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله «ع»: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثهم.»<sup>٤</sup>

٥ - وعن سليمان الجعفري، قال: قلت لأبي الحسن الرضا «ع»: ماتقول في

١ - سنن الترمذي ٣/٣٥٨، الباب ٦٢ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٠.

٢ - مسند أحمد ٣/٣٢١.

٣ - الوسائل ١٢/١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١٢/١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

أعمال السلطان؟ فقال: «ياسليمان، الدخول في أعماهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عدل الكفر، والنظر إليهم على العمدة من الكبائر التي يستحق بها النار.»<sup>١</sup>  
وواضح أنّ المراد به السلطان الجائر.

٦ - وفي خبر ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنه ربّما أصاب الرجل ممّا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بينيه أو النهر يكرهه أو المستاة يصلحها، فأتقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله (ع): «مأحبتّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأنّ لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم؛ إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد.»<sup>٢</sup>

٧ - وفي خبر السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (ع)، قال: «قال رسول الله (ص): «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة، أو ربط كيساً، أو مدّ لهم مدّة قلم؛ فاحشروهم معهم.»»<sup>٣</sup>

٨ - وفي خبر آخر: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة، حتّى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواة. قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يرمي بهم في جهنّم.»<sup>٤</sup>

٩ - وفي حديث آخر: «من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام.»<sup>٥</sup>

١٠ - وعن رسول الله (ص) في خبر المناهي: «الأومن علّق سوطاً بين يدي سلطان

١ - الوسائل ١٢/١٣٨، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

٢ - الوسائل ١٢/١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ١٢/١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

٤ - الوسائل ١٢/١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

٥ - الوسائل ١٢/١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار، طوله سبعون ذراعاً، يسلمه الله عليه في نار جهنم وبئس المضير.<sup>١</sup>

١١ - وعن الكاهلي، عن أبي عبدالله (ع) قال: «من سوّد اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيراناً.»<sup>٢</sup>

١٢ - وعن زياد بن أبي سلمة، قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) فقال لي: «يازياد، إنك لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل. قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء. فقال لي: «يازياد، لأن أسقط من حائق فأقطع قطعة قطعة أحب إليّ من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟» قلت: لأدري جعلت فداك. قال: «إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه. يازياد، إن أهون ما يصنع الله - جلّ وعزّه - بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إن أن يفرغ من حساب الخلائق...»<sup>٣</sup>

١٣ - وعن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول (ع) فقال لي: يا صفوان، كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً. قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جالك من هذا الرجل، يعني هارون. قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً، ولا للصيد ولا للهو، ولكني أكريته لهذا الطريق، يعني طريق مكة، ولا أتولاه بنفسي ولكن أبعث معه غلماني. فقال لي: يا صفوان، أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، جعلت فداك. قال: فقال لي: أحبّ بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار...»<sup>٤</sup>

١٤ - وعن عياض، عن أبي عبدالله (ع)، قال: «من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ

١ - الوسائل ١٢/١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.  
٢ - الوسائل ١٢/١٣٤، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.  
٣ - الوسائل ١٢/١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.  
٤ - الوسائل ١٢/١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧.



أن يعصى الله.»<sup>١</sup>

١٥- وعن سهل بن زياد -رفعه- عن أبي عبد الله «ع» - في قول الله - عز وجل - : «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» - قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحِبُّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه.»<sup>٢</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على حرمة إعانة الظالمين ومساعدتهم وحبِّ بقائهم . ولا يخفى أنَّ التسليم للظالم وإطاعته في أوامره الولائية من أشدِّ مراتب الإعانة والمساعدة . وحيث إنَّ الحكومة ممَّا لا بدَّ منها كما مرَّ وإطاعة الحاكم في الأوامر الولائية من لوازم الحكومة ومقوماتها فلا محالة يستلزم ذلك وجوب السعي في إسقاط الحكومة الظالمة الجائرة، حتَّى يخلفها حكومة عادلة مطاعة فيحصل النظام وينفَّذ الإسلام، فتدبّر.

قال في تفسير المنار - في ذيل تفسيره لآية المحاربة :

«ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً: «أنه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف»، وأنَّ الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدَّ عن الإسلام واجب، وأنَّ إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة، وأنَّه إذا وجد في الدنيا حكومة عادلة تقيم الشرع وحكومة جائرة تعطله وجب على كلِّ مسلم نصر الأولى ما استطاع . وأنه إذا بغت طائفة من المسلمين على أخرى وجردت عليها السيف وتعدَّرت الصلح بينها فالواجب على المسلمين قتال الباغية المعتدية حتَّى تفيء إلى أمر الله .

وماورد في الصبر على أئمة الجور إلَّا إذا كفروا معارض بنصوص أخرى، والمراد به اتقاء الفتنة وتفريق الكلمة المجتمعة . وأقواها حديث: «وأن لاتنازع الأمر أهله إلَّا أن تروا كفراً بواحاً.» قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية . ومثله كثير.

وظاهر الحديث أن منازعة الإمام الحق في إمامته لنزعها منه لإلَّا يجب إلَّا إذا كفر

١ - الوسائل ١٢/١٣٤، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .

٢ - الوسائل ١٢/١٣٣، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ .

كفراً ظاهراً وكذا عماله وولاته.  
وأما الظلم والمعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، وإلا خلع ونصب غيره.  
ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- على إمام الجور والبغي، الذي ولي أمر المسلمين بالقوة والمكر: يزيد بن معاوية -خذه الله، وخذل من انتصر له من الكرامية والنواصب، الذين لا يزالون يستجيبون عبادة الملوك الظالمين، على مجاهدتهم لإقامة العدل والدين. وقد صار رأي الأمم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدّين المفسدين. وقد خرجت الأمة العثمانية على سلطانها عبد الحميد خان فسلبت السلطة منه وخلعته بفتوى من شيخ الإسلام.<sup>١</sup>  
وقد نقلنا كلامه بطوله تأييداً لكثير مما ذكرناه.

### خلاصة

وكيف كان، فقد تحصل مما ذكرناه في هذه المسألة بطولها أنّ أخطاء الحاكم الذي بدت حكومته مشروعة إن كانت جزئية شخصية لا تمس كرامة الإسلام والمسلمين، فالحكم بانعزاله أو جواز الخروج عليه لذلك مشكل بل لعلّه لا يخرج بذلك من العدالة بناءً على كونها عبارة عن الملكة. ولو سلم فالواجب في قبالة النصح والإرشاد، وبيعدجداً أن تصل النوبة في مثله إلى الخروج عليه والكفاح المسلح.

وأما إذا انحرف الحاكم انحرفاً كلياً وصار أساس حكمه الاستبداد والأهواء، بحيث صدق على حكومته حكومة الجور والفساد وانطبق عليه عنوان الطاغوت، فحينئذ يجري فيه مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربّما تصل النوبة إلى الكفاح المسلح وإسقاطه وإقامة دولة حقّة مكانه. وأقنا على ذلك أحد عشر وجهاً.

١ - تفسير المنار ٦/٣٦٧.

وبعض الوجوه وإن كان قابلاً للمناقشة ولكن يظهر من المجموع ومن تتبع آيات الجهاد وأخباره وموارده، ومن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن سيرة النبي «ص» والأئمة «ع» ولاسيما أمير المؤمنين والسبط الشهيد -عليهما السلام- أن إقامة الحكومة الحقة وقطع جذور الفساد والجور مطابق لروح الإسلام ومذاق الشرع، فيجب إعداد مقدماتها والإقدام عليها بقدر الوسع. ويختلف ذلك من ناحية المقدمات، ومن ناحية كيفية العمل بحسب الزمان والمكان والظروف والإمكانات.

وأما الأخبار التي حكيناها في صدر المسألة من صحيح مسلم وغيره فإن أريد بها ما ذكرناه من التفصيل فهو، وإلا وجب ردّ علمها إلى أهلها.

ولعل بعضها وبعض ماورد من طرفنا -مما مرّ في الفصل الرابع من الباب الثالث- لعلها من بقايا ملفقات مرتزقة السلاطين وحكام الجور.

فانظر إلى أمثال هذه الروايات المروية عن لسان النبي الأكرم والصحابة، وإلى الفتاوى التي صدرت على أساسها أو على غير أساس وقد أوجبت على المسلمين السكوت بل التسليم والإطاعة في قبال يزيد وأمثاله، الذين غلبوا على ولاية أمور المسلمين بالسيف بلانصّ ولابيعة واستمرت سيرتهم على الظلم والاستعباد وقتل الأخيار والتجاهر بالفسق والفجور.

فانظر وفكر فيما جرّته هذه الفتاوى على المسلمين من ضعف، وانحطاط، وتشّتت، وخود روح الثورة، وتسلب الكفّار والصهاينة والطواغيت -عملاء الشرق والغرب- عليهم وعلى بلادهم. وقد ثارت الأمم المنحطة في البلاد الغربية يوماً فيوماً على الملوك الجبابرة، فتقدّمت في المَدَنِيَّة والعلوم والصناعات، وبقيت الشعوب المسلمة الراقية ببركة الإسلام تحت سيطرة الجبابرة الظالمين المترفين بسبب تأييد علماء السوء، الذين باعوا آخرتهم وحرّيتهم بدنياهم الدنيّة.

وبعدما تيقظت أمة إيران المسلمة من سباتها وثارَت على عملاء الكفر فعوضاً عن تأييدها واللحاق بها هجموا عليها، فبأنعداً لعملاء الكفر وعلماء السوء المبررين لجناياتهم ومظالمهم! اللهم فخلص المسلمين من شرورهم.

وليس كل ما يُروى ويُنسب إلى النبي الأكرم «ص» أو إلى الأئمة أو الصحابة بصحيح، بل يجب عرضه على الكتاب العزيز؛ فماخالفه زخرف وباطل. ويجب على أهل النظر التتبع وتشخيص الغث من السمين والصحيح من السقيم.

وفي نهج البلاغة: «إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً وهمماً. ولقد كذب على رسول الله «ص» على عهده حتى قام خطيباً فقال: من كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار. وأنا أتاك بالحدّث أربعة رجال ليس لهم خمس: رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع بالإسلام لا يتأتم ولا يتحرّج يكذب على رسول الله «ص» متعمداً. فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله رآه وسمع منه ولقف عنه، فياخذون بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك...»<sup>١</sup>

وإذا كان هذا حال عصر أمير المؤمنين «ع» مع قربه من عصر النبي «ص» فكيف بأعصار حكّام الجور من الأمويين والعباسيين وسلطين عصورهم وظهور أهل الأهواء وتقرّهم منهم كثيراً. وقد ضبط المورّخون أحوال كثير من الوضّاعين، فراجع<sup>٢</sup>.

وفي كنز العمال، عن أبي هريرة: «إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنه لص»<sup>٣</sup>.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

تمّ الجزء الأوّل من الكتاب، ويتلوه إن شاء الله  
الجزء الثاني، وأوله الباب السادس منه.

١ - نهج البلاغة، فيض/٦٦٥؛ عبده/٢١٤؛ ليج/٣٢٥، الخطبة ٢١٠.

٢ - راجع كتب الرجال من الفريقين، ومن جملة كتب السنة: كتاب «الضعفاء» لابن حبان، و«الحافل المذيل على الكامل» لابن عدي، و«ميزان الاعتدال»، و«لسان الميزان».

٣ - كنز العمال ١٠/١٨٦، الباب ٢ من كتاب العلم من قسم الأقوال، الحديث ٢٨٩٧٣.